المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المعلم بفوائد مسلم

المؤلف

محمد بن علي بن عمر (المازري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

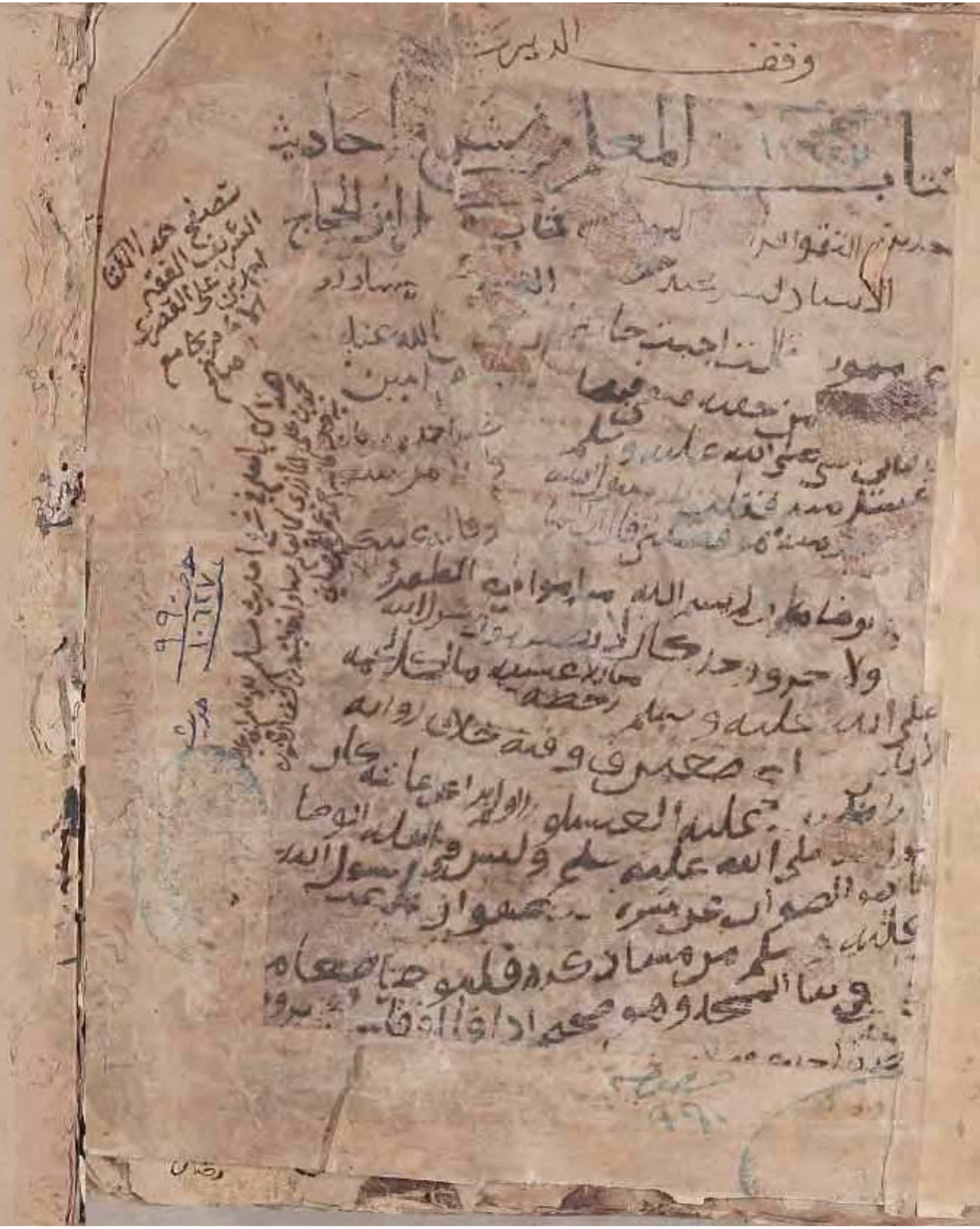

كتاب الايمان

www.alukah.net

روى عنه عمارة بن القعقاع وبكر بن مضر العكلي وابو حيان التيمي وكذا ذكر النسائي رحمه كما ذكره ابن الحارود سواء واما قوله في روايته ابن ماهان ابو رزعة كوفي مرجئ فقال بعضهم لا اعلم بالكوفة كيف يكون من المرجئة وابو رزعة الذي في هذا الاسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وابن يجمع السبع وجبله الى ان يريد رجلا اخر **قوله** وفد عبد القيس امر كم باربع ووفد وفع في بعض طرقه الا دروس ما الايمان بسهادة ان لا اله الا الله وذكر بعد ذلك للصلاة والزكاة وفي بعض طرقه امر كم باربع الايمان بالله وحده وفسرها لهم وقال اتدرون ما الايمان بسهادة ان لا اله الا الله وقال بعبده هذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة قال البيهقي وفقه الله ظن بعض الفقهاء ان في هذا دلالة على ان الصلاة والزكاة من الايمان خلافا للمتكلمين من المرجئة يعني القايلين بان ذلك ليس من الايمان وهذا الذي ظنه غير صحيح لاحتمال ان يكون الضمير في قوله فسرها لهم عايدا على الاربع لا على الايمان كما طن هذا الظان ويحمل في الحديث الثاني ان يكون قوله واقام الصلاة معطوفا ايضا على الاربع قال البيهقي قول حنظلة سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو والحديث هكذا اتى به محمد في روايته الحلواني وفي نسخة ابن احمد بن عبدان عن ابي العباس عن عكرمة بن خالد عن طاوس ان رجلا قال لابن عمر الا تغزو والحديث وهذا وهم والصحيح الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قال البيهقي معناه حرايا اذا هلك وهان ومنها بين ومنه قول الله تعلى من قبل ان نذل ونخزى يقال خزي الرجل يخزى خزيا اذا هلك وهان وخزي خزيا اذا استحيى وحزايا جمع حزيان مثل حيران وقوله ولا ندامى مراده به جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه اتاها هنا على غير القياس اتباعا لحزايا قال ابن قتيبة وغيره قال الفراء وغيره العرب اذا ضمت حرفا الى حرف ربما اجروه على بنيته ولو افردوه لتركوه على جهته الاولى وذلك قولهم اني لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة غدايا لما ضمت الى العشايا والند هتاك لخيبه ولاح ابو به لخلط بالجد البر والتيما

جمع الباب ابوبة اذا كان متبعا لاخيه ولو اورده لم يحز قال الفراء قالوا ذو فهم في هذا الحديث لرجعن صاروزات عنه ما جورات من هذا ولو اوردوا لقالوا مأزورات قال غيره والما جمع على بناء ما لا يعقل الذي هو الذم وقال الفراء جامعه يقال في الذم مذمان يجعلي هذا كون هو جمع الجمع جاريا على الاصل في الاتباع **قوله** اخبرني فرعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرها ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس الحديث قال البيهقي وفي هذا الضمير في قوله اخبره اشكال على من يرجح قول العضهم ان الخبر هو الذي رواه الحسن معه وانما اعتبر هذا لتسبيقه مسار والصواب في الاسناد عن ابن جريج اخبره ابو فرعة

الا ابا حمزة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وانما قال اخبره وما قبل اخبرهما لانه رد الضمير الى نضرة وحده واسقط الحسن ملوصع الارسال والحسن هو ابن ابي الحسن البصري وما سمع من ابي سعيد ولهذا اللفظ خرجه ابن السكن في سننه عن ابن جريج اخبرني ابو فرعة ان ابا نضرة العبدي وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره واظنه من اصلاح ابن السكن وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي فرعة عن ابي نضرة وحده عن الخدري ولم يذكر الحسن لانه لم يسمع منه وفي مسند ابن البزار الكبير عن ابن جريج اخبرني ابو فرعة حدثنا ابو نضرة وحسن عن الخدري ان وفد عبد القيس لحديث قال البزار وهو الحسن البصري

قوله في حديث الاشباك في حديث ابي سعيد انهم اعتذروا بكثرة الخمر في ارضهم وبها اكلها فلم يعذرهم بذلك قال البيهقي يحتمل ان يكون انما راجعوه لانهم اعتقدوا انه انما بنى كثيرا من شرعه على المصالح واثر المصلحة الرخصة عند الضرورات فلم يعذرهم صلى الله عليه لانه اعقد انه ليس ما غالب يشبه التخمر منه وان هذا السر مما ساغ للضرورة وواحد الجرذان اجرذ ونعم الجرذ الرمادي المعجمة على مثال نغر وضرد

قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث قوله واذا عزوا الله فاخبرهم قال البيهقي هذا يدل على انهم غير عارفين بالله تعلى وهذا مذهب حلق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعلى وان كانوا يجدونه ويظهرون معرفته لان له السمع عندهم على هذا وان كان الفعل لا يمنع ان يعرف الله سبحانه من كذب رسوله وطعنه سلحا ومعرفا لانها معلومان بالشرط ارتباط كل واحد منهما بالاخر ودلالة السمع انوارة بان عندها لا يمنع ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة في اصول الديانات

قوله في حديث محمد عبد الله عن ابن معبد عن ابن عباس عن معاذ قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال البيهقي وقع عند ابن ماهان عن ابي معبد الجهني وذكر الجهني انما هو وهم وانما هو ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ

قوله في حديث ابي بكر مع عمر رضي الله عنهما اني الزده والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال البيهقي وقد دلل على القول بالقياس وذلك في قوله ارايت لو لم يصلوا فكانه اذا سلم له القتال على الصلاة قاس الزكاة عليها لما ورد في القرآن موردا واحدا واما قوله لو منعوني عقالا لاقتلن المراد به صدقة عام وقال اخذ منه عقال هذا العام اذا اخذ صدقته قال الكسائي قال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين قال ابو عبد والعقال ايضا اسم لما تعقل به البعير قال وقد بعث عليه السلم محمد بن مسلمة على الصدقة فيكان ياخذ مع كل فريضة عقالها وقرانها وكان ايضا عمر رضي الله عنه ياخذ مع كل فريضة عقالها وقرانها وقال

السيح يحتمل ان يكون هذا هو المراد بالحديث وقاله على جهة المبالغة في التقليل **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة قال السيح احتلف الناس فمنهم عصى من اهل السهاده بن قالت المرجئه لا تضره المعصيه مع الايمان وقالت الخوارج تضره المعصيه وتكفرها وقالت المعتزله يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيره ولا يصح قانه مومن ولا كافر ولكنه يوصف بانه فاسق وقالت الاشعريه بل هو مومن وان لم يتعبر وعذب ولابد من اخراجه من النار وادخاله الجنه وهذا الحديث حجه على الخوارج والمعتزله واما المرجئه فان احتجت بظاهره على صحه ما قالت به فلنا محتمل يتاول عليه او اخرج من النار بالشفاعه او ادخل الجنه فيكون المعنى في قوله دخل الجنه اي دخلها بعد ان يعذب بالعذاب وهذا لابد من تاويله لما جاءت به طواهر كثيره من عذاب بعض العصاه فالمدعي تاويل هذا الحديث على ما قلناه ليلا تتناقض طواهر الشرع **وفي قوله** في هذا الحديث رد على من قال من غلاه المرجئه ان مطهر السهادتين يدخل الجنه وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد تقدم في حديث اخر بقوله غير شاك فيهما وهذا الصاوكد مما قلناه **قوله** لوادت لنا محمد انا صحنا النوائح من الابل العامله في السقي قال ابو عبد الله الصاحي النعدي يسقي عليه الماء والاسقاء ناضحه قال غيره ومنه الحديث وما سقي من الزرع نضحا فيه نصف العشر **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ هل تدري ما حق العباد على الله قال السيح وفيه تتمه محمل وجهين احدهما ان يكون مراد حقا شرعيا واجبا بالعمل كما تقول المعتزله وكانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهه والوجه الثاني ان يكون خرج مخرج المقابله للتفضل الاول لانه قال في اوله ما حق الله تعالى على العباد وما شك ان لله على عباده حقا قابعهم الله الذي لا اله الا هو كما تعالى ومكروا ومكر الله والله تعالى مستدرجهم من حيث لا يعلمون **واما** قوله في الحديث باخبر بها معاذ عند موته تاثما قال الهروي في تفسير غريب هذا الحديث تاثما اراد اذا انا انا فعلا اخرج به عن علمي وكذا قال الخطابي في غريب الحديث عن نفسه ويخرج الفي الخرج عن نفسه قال السيح والاظهر عندي انه اراد في هذا الحديث هذا المعنى لان سياقه يدل على ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله الا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار الحديث قال السيح اذا صح انه قال لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار الحديث قال السيح اذا صح انه قال لا اله الا الله من المرجئه في ان السهادتين تنفع وان لم تعتقد بالقلب قيل لهم معناه انه لم يمت عند النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم له عند من اراد ذلك ليس في قلبه ولجه في قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان قال السيح انما كان الحياء وهو في الاكثر غريزه من الايمان الذي هو اكتساب لان الحياء مانع من المعصيه كما ان الايمان مانع منها والحياء بهما فهما ممدوح من حيث انهما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه

حديث قال السيح ايده الله خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى فاحد سا رجل اراه عندا سعيد عن قتاده عن انس هذا عندا ما هنا ورواه ابو احمد الحاكم قال ابن السني وابن بشار قالا نا محمد جعفر نا سعيد فوجد الاشكال **قوله** الخمر والخلا في اكتساب الخبال والاثم وفي حديث اخر انه خمر وعاط القلوب في العدادين عند اصول الاذناب وفي حديث اخر الخمر والزنا في العداد من اهل الجبل والاوثان قال السيح وقعد لله الخلا بالمد مشيه مكروهه هي التخير والمشي وهو من العلا الحاره قال ابو حسده العداد دون المكثرون من الاثم وهم جفاه اهل حيا واحدهم عداد وهو الذي يملك من المايتين الى الالف قال ابو العباس العداد دون هم الجاوزن والمغارون والجمارون والرعاء وقال ابو عمرو في القادس بتضعيف الدال واحدهم قداد بتشديد الدال وهي البقر التي تحرث بها واولها اهل حيا بعدهم من الامصار والنابس قال ابن الانباري اراد في اصحاب العداد بن محذف اصحاب واقام العداد بن مقامهم وانكر ابو عبد الله قول ابي عمرو هذا وقال اري ابا عمرو وجه هذا وليس العداد بن من هذا في شيء وانما كانت العرب تغزوها وانما هذا للروم واهل الشام وانما اصحب السام بعد الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم العداد دون بالتشديد وهم الرجال واواحدهم قداد قال الاصمعي العداد دون مشددة هم الذين تغلو اثمانهم وجوههم واموالهم ومواسيهم من قد الرجل يقد قدا اذا اشتد صوته **قوله** صلى الله عليه وسلم اهلك لوريدا هل ذات اوبر وهي الابل **قوله** في التصحيح قال السيح الصحيح يحتمل ان تكون مسئله من نصح العسل اذا صفيته ويحتمل ان يكون من التنصح وهي الخياطه والاول المنصحه والنصاح الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط معناه انه لم يسعت اخيه بالنصح كما تلم المنصح خرق الثوب قال بعضهم يعال نصح الشيء اذا خلص ونصحه القول الخالص له وهذا الذي قال بعضهم يرجع الى الاشفاء والاول الاتم يصور اخيه كما يصور العسل **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث قال السيح وقعد لله قيل معنى مومن اي امن من عذاب الله وخيل ان يحمل على ان ناع معناه ان يكون مستحلا الذلك وقيل معناه اي كامل الايمان وهذا على قول من يرى ان الطاعات تسمى ايمانا وهذه تاويلات تدفع قول الخوارج انه كافر بزناه وقول المعتزله انه الفاسق المخلد في النار ليس مومنا تعلقا من الطايفتين بهذا الحديث واذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجه **قوله** صلى الله عليه وسلم وايه المنافق اذا حدث كذب الحديث قال السيح قد يوجد هذه الاوصاف في المومن لا يخلو عليه نسيم انتفاق فيحمل ان يكون الحديث محمولا على ظاهره منه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك علامه للصحابه رضي الله عنهم من اهل زمانه ولا شك ان الصحابه مستثنون من هذه النقايص مطهرون منها واما كان ذلك تظهر في زمانه من اهل النفاق او يكون صلى الله عليه وسلم اراد من علم عليه فعل هذه الاحاديث عاكره تواهنا بالديانه او يكون اراد النفاق المعنوي الذي هو اظهار خلاف المضمر واذا نافت هذه الاوصاف

الألوكة www.alukah.net

وجرت فيها معنى ذلك لان الكاذب يظهر الملك انه صدوق وبطن حاله والخصم يظهر انه منصف
وبطن الجور والواعد يظهر انه سيفعل وينكث في الثالث كما ذكره وقد قال ابن البطال في شرحه لقوله
منافقا خالصا اول الحديث انه سمي بذلك لانه يستر كفره فاشبه الداخل للجحر وقيل اشتقاقه
يستر فيه والمعنى انه شبه بالربوع الذي له جحران فاذا طلب من احدهما خرج من الآخر فكذلك
المنافق لما كان يظهر الايمان ويبطن الكفر فاذا خلص من الكفر الى الايمان خرج من الايمان
الى الكفر وقيل انه شبه بالربوع ايضا ولكن من جهة ان الربوع تحفر الارض حتى اذا كاد
تبلغ ظاهرها ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب على وجه
الارض وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر **قوله** صلى الله عليه
وسلم اما امري فان الخمر كما وقد رأيتها احدها الحديث قال البيهقي يحتمل ان يكون قال
ذلك في المسلم مستحلا فيكفر باستحلاله واذا احتمل ذلك لم تكن فيه حجة لمن كفر تاركا لذنوب وعمل
الكبائر بعض ما اراده بقوله يا ايها الذي لم يعصه الكذب في حق الغير ان كذب قال الهروي اصل الهوة الوهدة
وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه اود بنعمتك على ان اتوب بها واتمها لي قال ابن الانباري معنيين
اصل يا اتى الله رجع وقال يا اتم لم يتم ذكره في تفسير قول الله تعالى ما وراء بعضهم على بعض
واما قوله والاجار عليه لمعاده رجع عليه والمحوز الرجوع ومنه قول الله تعالى ظن ان لن يحور وقوله
صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من الحور بعد الكور **قوله** صلى الله عليه وسلم من
رغب عن ابيه فقد كفر قال البيهقي وفقه الله هذا يتأول على ما لو استحل او يكون اراد
الكفر اللغوي بمعنى جحد حق الله وستره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من
لعنه الله في اسناد الحديث قال البيهقي ذكر في اسناد هذا الحديث الحرث يعني بن يزيد
قال ابن حنبل وذكر هذا الحديث الحرث بن يزيد ليس بمحفوظ الحديث **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا الضرب بعضكم رقاب بعض قال البيهقي رحمه الله تأول هذا
من اخرجه الاجماع من اهل البدع قال وانه نهى لامته بأسرها عن الكفر ولو اجاز اجتماعها
عليه لما نهاها عنه واذا جاز اجتماعها على الكفر وغيره من القبائح اولى واذا كان ممنوعا
اجتماعها عليه لم يصح النهي عنه وهذا الذي قاله خطأ انا انما نشترط في التكليف
ان يكون ممكنا ما يأمر المكلف هذا ايضا على رأي من منع تكليف ما لا يطاق واجتماع
الامة على الكفر وان كان ممتنعا فانه لم يمتنع من جهة انه لا يمكن ولا يتأتى وانما امتنع من جهة خبر الصادق
عنه انه لا يقع وبذلك الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والشرك قد عصم منه النبي
صلى الله عليه وسلم فعلم ان النهي عنه مما يدل على ان المراد بهذا الخطاب كل واحد في عينه

او جمهور الناس وحسن الا يتكلم احد ان يكون ما يصح حمل هذا الخطاب عليه واما ان يكون ظاهره
ارجحا له فيسقط بهذا حجته وقد ذكر انه مما يتأول الحديث عليه اي يتأولان معنى قوله
كفارا اي متسلحين واصل الكفر التستر والمتسلح بلامة سلاحه **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة قال البيهقي رحمه الله تحمل ان يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله
فلا تقبل صلاته ولا عبرة ذلك منه ويكون كمن يأبى الصلاة عن عنها وقد اتى معنى حسن وذلك انه يحتمل
ان يكون ذكر الصلاة لانه منهي عن البعاد عن المكان الذي يصلي فيه لكونه مأمورا بالرجوع الى سيده
فصارت صلاته في بعده منهي عن المقام لها فصارع الصلاة والدار المغصوبة **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث قال البيهقي رحمه الله هذا يحتمل ان
اراد به كفر نعمة او اراد ان المطر من فعل الكوكب وحلفه دون ان يكون حلف الله سبحانه كما
يفعله بعض الفلاسفة من ان الله سبحانه لم يخلق الا شيئا واحدا وهو العقل الاول وعنه هم وكان عن العقل
الاول عقل ثان وهكذا عن واحد اخر الى ان كان عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الامر الى الامطار
والنبات وتخليط طويل ليس هذا موضع ذكره واما من اعتقد الاحالة الله سبحانه ولكن
ولكن جعل في الكواكب من القوى ما يدل على وقوع المطر عنده تعالى عليه جرت في ذلك
فلا يكفر بها اذا عبر عنه اعتبارا لا لمنع الشرع منها والظن بمن قال من القوام هذا نوء الثريا
ونوء الراعي انه انما اراد بهذا الحق وقد اشار مالك رحمه الله في موطأه الى هذا المعنى المعنيين واورد هما
في باب واورد في المعنى الاول الحديث الذي خرجه واورد في المعنى الثاني اذا اشاء خبر به
بما تنبأت مالك عن عبد الله في الحديث عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عبد الله عن زيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية قال البيهقي وقع في نسخة
ابن ماهان صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الله وادخال الزهري بينهما خطأ وصالح اسن من الزهري
قوله صلى الله عليه وسلم في وصف الصلاة نقص العقل ان شهادة امرأتين بعدل
شهادة رجل قال البيهقي ايده الله هذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه لا انه
ليس في هذا وصف بقصور شهادة النساء عن شهادة الرجل لمجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه
الله سبحانه عليه في كتابه من ان ذلك لاجل فله ضبطها وذلك قوله تعالى ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وهذه طريقة مانعي
حكم اللغة لان العاقل والعقال والنساء معنى واحد ولا يعرفون من الفعل عقل وعلمت وقيل العقل
بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة غريزية من حقائق المعلومات واما على قول من قال هو العلم
فيكون وصفهن بنقص العقل لاجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره لان كل واحد من بعض العلم دون
رأى من رأى ان العقل غريزة فيكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك مما على القصور

الألوكة
www.alukah.net

والنقص وذلك المعنى الطبعي الذي هو سبب في بقاء البدن وكثرة العلوم واما وصفه بانه من بعض الدين لان ترك الصلاة والحيض وضع اذا قلنا ان العادات كلها ليست دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك لان كثير الصلاة حسنة طاعة فان قيل فقد يقال لمن كان مسافرا في العصر والقطر وليس بناقص الدين قيل قد قدمنا ان النقص يستقذر ولعل ترك العبد بالطاعة قربة لله سبحانه ان يهرب الله في تلك الحالة فصير النقص من هذه الجهة على ان السفر امر يكتسب وفي وسع الانسان الا تسافر فلا اسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المرأة رفعه فسقوط الصلاة عنها امر ضروري لها وهذا كله بعد الاجماع الا ان المسافر لا اسقط الصلاة عنه وانما تغير عدد الوصف والمرأة الحائض عنها اسقط اصلا حال قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث قال السبكي وقد الله احيي به اصحاب ابي حنيفة في ان سجود التلاوة واجب لتسميته اياه سجودا والامر فيه عندنا محمول ان تكرر لم يرد المشاهد في الاحكام بل في كونه سجودا فذكر ما سبب له ولكن انما تصح لهم الحجة اذا وجب التعلق بما قال بقوله امر ابن ادم على قول الاسنوي وغيره ان المندوب اليه لا يكون مامورا به قوله صلى الله عليه وسلم تعيش صانعا او يصنع لاحرق قال السبكي اراد الله الاحرق هاهنا الذي لا صنعة له يقال رجل احرق وامرأة حرقا وان كان صانعا حاذقا قيل رجل صانع بغير الف واصله صناع فالف بعد النون قال ابو دريد في المدرك

وعلمها مسرودة فضاعها داود صنع السوابغ تبع وقال الجرمي الموبث

صناع باشيا ها حصان لنكرها جواد تفوت الطرف والعرق زاخر قال المبرد وغيره الزاخر الفرج قوله صلى الله عليه وسلم من اعظم الذنوب ان يجعل الله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك وان تزاني حليلة جارك وعقوق الوالدين الحديث قال السبكي وقد الله قوله ندا الند هو المثل وجمعه انداد ومنه قول الله تعالى فلا تجعلوا لله انداد وقوله وان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك اشاره الى معنى ما في القرآن من قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تعالى من املاق وهما بعدان بمعنى فقوله من املاق حطاب للفقراء وقوله خشية املاق حطاب للاغنياء والذي في الحديث محتمل والاشبه بظاهره مطابقة الآيات التي ذكرناها وقوله حليلة جارك اي امرأة جارك وقوله وعقوق الوالدين العقوق وقطع البر الواجب قال الهروي وعم اصل العقوق القطع والشق ومنه للدبيحة عقيقة لانها تشق حلقومها قوله صلى الله عليه وسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس وفي رواية اخرى وغمص الناس قال السبكي معنى بطر الحق ابطاله ماخوذ من قول العرب دهب دمه بطرا وبطرا اي باطلا قال الهروي قال الاصمعي البطر الجيرة ومعناه ان يبطر عند الحق ولا يراه حقا وقال الزجاج البطر ان يتكبر عند الحق فلا يقبله وقوله وغمط الناس معناه احتقارهم واستهانتهم يقال غمط الناس يغمطهم غمطا وغمصهم غمصا

وبعضها ما والحرو كذلك غمط النعمة وغمصها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال قال السبكي رزقه الله في هذا الحديث تكسيته الماري تعلى جميلا ويحمل ان يكون اسماء بذلك لانقاء الله عنه ان يعمل ما يعاب حسب صورته ومعناه حسن الصورة انقاء التغابن والشين عنها ويحتمل ان يكون حمل هاهنا معنى تجمل اي تحسن كما ان كثيرا معنى تكثر واما الحديث الذي فيه ان ترك الصلاة كفر وذهب من تعلق به قبل قدم الكلام عليه قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر سبة الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه الحديث قال السبكي نوخذ من هذا الحديث الحجة لاهل التوكيل في بيع ثياب الحرير من يلبسها وهي الحالة وبيع العنب ممن يعصر خمرا وبيع السلاح في وقت الفتنة ممن يعلم انه من فعل السبب يكانه الفاعل لذلك الشيء ما شره قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل من الحالفة والحالفة والشافة قال السبكي وقد الله قال ابو عبد الحالفة بالفاء والسين والصلع والصلع والسلع هو الصوت الشديد من قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد قال الهروي ما الحالفة التي ترفع صوتها للمصيبات والحالفة التي يحلق شعرها عند المصاب قال غيره والشافة التي تشق ثوبها في تلك الحال كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ليس منا من شق الجيوب قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات القتات يعني النمام كما رايته في الحديث الاخر قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل بذر وسي المملوك قال السبكي وقد الله تحت الحالف على امر حلف بصدقه ما ملك او نحو ما ملك في المستقبل او طلاق من يتزوج اليه لزمه قال حص وهذا عندنا محمول على انه اراد ان صدقه فيما هو ملك للغير الا ان ليس على انه بعد مصيره اليه وحنث انما الرضاء ما عقد على نفسه بعد ان صار ملكا له فلم يقع في الحلف طلاقه ولا عتقه الا فيما ملك وهذه المسايل يتسع الكلام فيها وليس هذا موضع بسطه قوله صلى الله عليه وسلم للقاتل افتلته بعد ان قال لا اله الا الله الحديث قال السبكي وقد الله لم يذكر فيه قصاصا ولا عقلا فيحتمل ان يكون انما اسقط ذلك عنه لانه متاول ويكون ذلك محمد في اسقاط العقل على احد الطريقين عندنا وخطا الامام ومن اداه الى شيء فاتلفه خطا كالاجير والحاير قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا قال السبكي وقد الله الاجود عنه من قول ان العاصي خرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون المراد من فعل ذلك مستحلا له او ليس منا معنى لعن فتتبع هديتنا ولا سنتنا كما تقول العايل لولده لست مني اذا غير اسلوبه قوله صلى الله عليه وسلم من لعن مومنا فهو كقاتله قال السبكي وقد الله الغاية من الحديث التشديد في الاثم وهو تشبيه واقع ان اللعنة قطع عن الرحمة والوصل قطع عن التصرف قوله في الحديث ما اخرامنا المرء احذ ما اخرا فلان قال السبكي قد الله وقال الهروي

في قوله عليه السلام لا تجزي عن احد بعدك اي لا تقضي بقال جزت عنه اجزي اي قضيت عنه ومعنى قوله عن غير عمر ومعنى قوله عن غير ابي بردة اي لا تقضي عن احد بعدك حتى يقضي الله ما اسلفت فلذا كان معنى الكفاية قلت حراً اي مهموزاً واجزأ قال الزجاج ويقال اجزأت بالشيء واجتزأت وتجزأت به اي اكتفيت به واشد قال اللوم في الاولاد عار وان مرة تجزيا اكثراء **قوله** في الحديث في الغور بدل هاجروا الى المدينة فاجروا المدينة لمن رجل مجزع فاحد حاقص يقطع تراجمه قال ابو عبيد يقال احتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا اجبتها وان لم توافقك في بدنك قال السيح ومنه قول الراجز ... كل يوم منزل مستوبل كشعث ما امعجني او يحتوي **قوله** فاعد الحاقص المنقص نقص السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقوله قطع بمراجمه قال ابو عبيد في العروض الرواجح والتراجم جميعا مفاصل الاصابع كلها وقال ابو ملك الاعرابي في كتاب الانسان الرواجح روس العظام وظهر الكف والتراجم المفاصل التي تحتها **قول الصحابة** رضي الله عنهم لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايانا لم نظلم نفسه الحديث قال الشيخ وفقه الله هذا بدل على ان الظلم عند بعض الاصوليين انما هو كما يقولون المعصية والظلم عندهم يعم الكبير وغيره فلهذا اشفقوا وقد نصا تاخيرة الساعة الموعود باجله **قوله** صلى الله عليه وسلم الى رأسه في النار وفي يده التي ضربه عليها قال ابو عبيد العلول الخيانة في المغنم خاصة يقال منه غل يغل بالضم والكسر وفي رواية كان لنمر يغل ويغل وفي رواية يغل بالضم والكسر وانه محمل معنيين احدهما ان يكون يغل الخائن يعني ان يوجد من غنيمته ويكون يغل بمعنى ينسب الى الغلول وقال غيره يقال غل يغل بكسر الغين يغل بكسر الغين وفتح الياء من الغلول وهو الخيانة ومنه قوله في الحديث الآخر لا يغل عليهن قلب مومن واما قوله في حديث آخر لا غلال ولا اسلال فالغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل ومسل اي صاحب خيانة وسرقة **قوله** في الحديث انا نزرع ايسر صلى الله عليه وسلم وان سرنا ما في النفس كرهوه كانه اشتد ذلك على الصحابة وبركوا على الركب وقالوا لا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية قال الشيخ وفقه الله اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لعل ان يكون اعتقدوا ان الاثم يواخذون به الا قدرة لهم على دفعه من خواطرهم التي لا تكتسب فلهذا رواه من قبل ما لا يطاق فان كان المراد هذا كان الحديث دليلا على انهم كلفوا ما لا يطاق وعندنا ان تكليفه جائز عقلا واختلف في وقوع التعذيب في شريعة اما واما قول الراوي ان ذلك نسخ فهي النسخ ههنا نظر لانه انما كون النسخ لذا تعذر البناء ولم يحز د احدى الايتين الاخرى وقوله آن تبدوا ما في انفسكم عموم يصح ان يستثنى عليه ما يملك من الخواطر وما لا يملك فتكون الآية الاخرى مختصة الا ان يكون فهم الصحابة لقرينة الحال انه تقرر عندهم ما لا يملك من الخواطر فكون حسد نسخا لانه رفع ثابت مستقر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قال الشيخ وفقه الله هذا بدل على ان الحديث ما لم يعمل سيئة فان اتبعها بضدها فعلا او عزما على ضدها فانه يمحوها وفي حديث آخر فان تركها فانما تركها لله فانها له حسنة انما تركها من جرائي وفي الحديث الآخر ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب قال السيخ رحمه الله مذهب الحاسبي ان الهم رحمه الله ان من عزم على المعصية لفعله ووطن عليها ما تورم عزمه وعقده وقد حمل ما ورد في هذه الاحاديث واشباهها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية واما من وطن نفسه على المعصية فانه يكتب عليه من غير استقرار وسيجيء مثل هذا الفصل وهو من الهم والعزم ويكون معنى قوله في الحديث اذا هم عبدي بسيئة فلم يكتب عليه على هذا القسم الذي هو خاطر وحالة كثير من الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر الحديث وحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال فيه لانه كان حريصا على قتل صاحبه فقد جعله ماثوما بالحرص على القتل وهذا قد يريدونه على خلاف

الألوكة
www.alukah.net

هذا الاسناد هو ابو سعيد المقبري والد سعيد بن ابي سعيد فان وهما الذي ذكره او مسعود انما وقع في روايته
اسماعيل عن عمرو وحالفه مسلم بن ابي مريم رواه عن عمرو عن سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني قول مسلم بن ابي مريم اصح

قوله صلى الله عليه وسلم لحراجوا ناشكر من ابرهم الحديث قال النسفي وحمد الله يحمل ان يكون اخبارا عن
ابرهم عليه السلام بزيادة نعمي بان يعلم بالعيان ما علم بالدليل ومعلوم ان من العلم ما يزيد بالاعادة من اتقنا
الشكر تبيانا عبر عن المعنى الذي من العلمين بالشك مجازا وقوله صلى الله عليه وسلم والبتنا في السجن
طول لبث يوسف لاجبت الداعي تنبيه على فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصائب وقوله صلى الله عليه
وسلم لو ظل عليه السلام كان يأوي الى ركن شديد يريد الباري سبحانه لانه الكافي في الحقيقة **قوله**
صلى الله عليه وسلم من حلف على مثل صبر الحديث قال النسفي رحمه الله الصبر الحلس والمساك يقال صبر فلان فلانا
اذا حبسه وكل من حبسك لغتل او غيره فهو صبر وقتل صبر وامير صبر واصبره الحاكم على الذي اكرهه على ما صبر
والله الهروي وغيره ورجال قال ابو العباس الصبر له اسبأ الاكراه ورجه اصبره الحاكم واحلس ومنه
صبرته اذا حبسته والجزاة ومنه قوله تعلى فما اصبرهم على النار **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان الامانة نزلت وجذر قلوب الرجال قال الهروي وباب الجيم والذال المعجمة قال ابو عبد الجذر الاصل من كل
شي وقال ابن الاعرابي الجذر اصل الحساب ونسب واصل شجره **قوله** صلى الله عليه وسلم
يقبض الامانة من قلب الرجل فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا قال الهروي الوكت الاثر اليسير قليل النشر اذا وقعت
فيه نكتة من الارتفاع فدوكت والمجل هو ان يكون بين الجلد واللحم الماء يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت
تمجل مجلا فاعرفه وذلك اذا تنفطت من العمل قال الشيخ رحمه الله واما قوله منتبرا فمعناه
مرتفعا واصل هذه اللفظة من الارتفاع ومنه انتبر الامير اذا صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا
لارتفاعه ونبر الجرح اي ورم والنبر نوع من الثياب يلبسه الاعراب يرتفع مكان لبسه ومنه سمي
الهمز نبرا لان الصوت يعلو حال النطق به ويرتفع لا نعرف غير هذا الحرف وكل شيء ارتفع فقد نبر نبرا وقال
ابو عبيد منبرا منتفطا قال ابو زيد نفا سكت القوم قال الاصمعي سكت القوم بمعنى صمتوا
كما قالوا قال ابو علي العدائي وعره سكت واسكت لغتان صمت قال الهروي ويكون سكت وغير هذا
لمعنى سكر ومنه قوله تعلى ولما سكت عن موسى الغضب يكون سكت بمعنى انقطع حكى عن العرب جرى الوادي
فلما سكت اي انقطع وقال هو السكوت والسكات وسكت سكتا وسكونا وسكانا **قوله**
فتربد وجهه الكوز مجخيا وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم قال ابو خالد قلت لسعيد بن طارق ما الاسود
المربد قال الشديد قال ابو عبيد قلت ما معنى مجخيا قال منكوسا قال الهروي المجخ المائل وتجخى
اذا فتح عضديه في الصلاة وهو ان يجافيهما عن جنبيه وكذلك مجخ قال ابو عبيد وتجخ في صلاته اذا رفع عنه عن الارض في السجود
وكذلك حوى فاحتوى وتحوى اذا جلس مستوفزا على العابط **قوله** صلى الله عليه وسلم

ان الامام ليأتي يوم القيامة كما تأتي الجب فيخرها قال ابو عبد اي يضم وجمع بعضه الى بعض كما
تضم الجبة ويحرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان عيسى ينزل حكما مقسطا قال الهروي
وغيره الاقساط والقسط العدل ومنه قوله تعلى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ومنه الحديث
اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومنه قوله تعلى ذلكم اقسط عند الله اي اعدل وقال الله سبحانه قل امر ربي
بالقسط اي بالعدل كقوله تعلى ان الله يأمر بالعدل والاحسان قال ابن قتيبة وسمي الميزان القسط لان القسط
العدل وبامر ان يقع العدل والقسمة وقوله سبحانه ويضع الموازين القسط اي ذوات القسط وهو العدل والاقساط
واما قسط بغير الف فانه جار ومنه قوله تعلى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يقال قسط يقسط قسوطا
اذا جار والاقساط والقسط العدل والقسوط والقسط الجور **قوله** صلى الله عليه وسلم
يرد علي وليذادن رجال عن الحوض لاسقين عليها وليذادن الشحا قال النسيج الفلاح جمع فلو وهو الفلوص
من الابل وقيل الفتاء من النساء والحدث من الرجال وقوله وليذادن الشحا اي العداوة والبغض قال النسيج وقوله
قال سلم حدثنا ابو عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما الحديث
قال ابو عبيد قال ابو سعيد وهذا الحديث انما يروى عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعد عن عمر احمد بن محمد
ابن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده سواء وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذا ما علق عن معمر في كتاب
الاستبراء ثابت في هذا الاسناد وقوله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من شيء الا وقد اعطي من المال ما مثله امن
عليه البشر ولفاظ الدم واحد وبيت وحيا الحديث **قال النسيج** وعند الله اسار صلى الله عليه وسلم بقوله
وحيا الى معنى بسطه اعلما قال ابو عبيد عن عليه السلام بعدان تخيل فيها انها ضرب من السحر وانما هو كلام
معجز ولا بعد السحر ان يأتي الدلك بما يجعل شبيها به كما فعل بعصي موسى وعصيهم الا انهم اتوا
بعد من رجالها تسعى فجعلها البصر يدركها وبين ما اتى به موسى عليه السلام الى نظر والطرف عرضه
ان يخطئ الناظر فيعتقد ان ذلك شيء **قال النسيج** وعند الله خرج مسلم الحديث الذي فيه سمعت ابا
حازم المدني عن احمد بن عبيد الله الغفاري عبد العزيز ابو **النسيج** عليه قال انا صلوان عن عبد الله بن سلمان عن ابيه
عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هكذا في هذا الاسناد عبد الله بن سلمان قال الغفاري ثنا عبد الله
عبد الله بن سلمان احد عبد الله الاعرج المدني وعبد الله بن سلمان الاعرج المدني مولى
حميضة روى عنه مالك وابن عجلان وابن ابي ذئب قال ابو بكر بن ابي خيثمة عبد الله وعبد الله اخوة **قوله** صلى الله
عليه وسلم حتى يخلو بقبر فيقول ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين ولا البلاء الحديث
اذا سرت الى قبا وتحوله التذكير والتانيث وتذكيره اكثر وقوله تبحث اي تبعثر قاله مسلم وقد تقدم
تبحث معناه يفعل فعلا تخرج به من الخبث والجنث الامر **وقوله** والحرث جف وادره اي عند
وادره وتضطرب والبوادر من الانسان اللحمة التي بين المنكب والعنق قال ابو عبد الله العرب تسمي المنكب
وقوله رملوني في ثوبي فانا شهداء له وكان بحت خبرا اي بتعبد اخاه الا [illegible] قال ابو عبيد

www.alukah.net

غيره من او البطن ما يتقل منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء اي يقطر والنطف
القطر يقال نطف ينطف وينطف بكسر الطاء وضمها في المستقبل وحكى الهروي الاخر يقطر راسه ماء
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط اي شديد الجعودة قال الهروي الجعد في صفات الرجال
يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال رجل جعد اليدين
الاصابع اي بخيل والجعد اذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون شديد الخلق والاخر ان يكون شعره جعدا غير
سبط فيكون مدحا له لان السبوطة اكثرها في شعور العجم قال غيره فالجعد في صفة الدجال ذم وفي
صفة موسى عليه السلام مدح **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال كان عينه عنبة
طافية قال الاخفش طافية اي ممتلية قد طفت وبرزت قال غيره وطافية بالهمز اي ذهب ضوءها
وانطفت قال علي بن دينار وغيره سمي الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين فهو فعيل بمعنى مفعول
وسمي عيسى عليه السلام مسيحا من اجل سياحته في الارض وانه لم يكن له موضع يستقر فيه من الارض قال الهروي
قال ابن الاعرابي المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام والمسيح الاعور وبه سمي الدجال قال الحربي سمي عيسى عليه
ابو عمر عليه السلام سمي المسيح زكريا اياه او يكون اسما خصه الله تعالى به وقال ابن عباس سمي بذلك لانه
لم يمسح ذا عاهة الا برئ قال غيره من قال في الدجال مسيح على فعيل بكسر الميم وتشديد السين فليس
قال الشيخ وفقه الله قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن
مالك بن صعصعة رجل من قومه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينما انا عند البيت الحديث قال بعضهم
هذا الحديث محفوظ عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب قال الدارقطني لم يروه عن
انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة **قول عائشة** رضي الله عنها للذي سألها هل راى النبي
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه لقد قف شعري لما قلت الحديث قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار
الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمازت نفسي قال الشيخ وانكارها في هذا الحديث وفي غيره على من سالها
عن الرؤية محمله عند اهل العلم على انها انما انكرت الرؤية في الدنيا لانها ممن تحيل جواز رؤيته سبحانه كما قالت
المعتزلة **وقوله** صلى الله عليه وسلم حين ساله ابو ذر هل رايت ربك تعالى قال نور انى اراه وفي
نسخة اخرى نورانى وفي طريق اخرى ان القائل قال له لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالته فقال
عن اي شيء كنت تساله قلت هل راى ربه فقال ابو ذر سالته فقال رايت نورا قال الشيخ وفقه الله
ان قيل ظاهر الخبرين متناقض لان الاول فيه ان النور يمنع رؤيته والثاني فيه ان النور مرئي قلنا يصح ان يكون الضمير
في قوله اراه عائدا على الله سبحانه وقوله نور اني اراه معناه ان النور يغشي بصري ويمنعني من الرؤية كما جرت العادة
باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه فيكون انما نفى رؤيته صلى الله عليه
وسلم الى النور [illegible] وهو الذي اذكروا اذا اكثر هذا التاويل لم يكن ذلك مناقضا للخبر الاخر بل هو مطابق

له لانه اخبر فيه انه راى نورا وكذلك في الاولى والرواية التي فيها نوراني اشد اشكالا وتحتمل ان يكون معناه
راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال **وقوله** صلى الله عليه
وسلم حجابه النور وفي رواية اخرى النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه قال الشيخ وفقه الله الضمير الذي في وجهه يعود على المخلوق لا على الخالق اذ الحجاب بمعنى الستر
انما يكون على الاجسام المحدودة والباري جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب في اللغة المنع ومنه
سمي المانع من الامر حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب في الوجه لانه يمنع الاذى عن العين ومنه انسان
ممنوع من رؤيته لخالقه في الدنيا اسمي منعه حجابا ولما كان النور والنار مما تعتقد في العادة من الادراك
[illegible] اشرف المرئيات المانعة والناس انما يستعملون الرؤيا والاستعارة انما اخبر انه عليه السلام اخبر
عليه السلام انه لو كشف عن النار او النور المانع من الادراك في العادة لاحرقت وجوه المخلوقين وان كان الباري
سبحانه لا تقابله الانوار ولا تقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية قال الشيخ وفقه الله واما تفسير السبحات
فقال الهروي سبحات وجهه نور وجهه قال وفي كتاب العين سبحة وجهه نور وجهه وجلاله وانما نقلنا هذا
ليعلم نقل اهل اللغة في هذه اللفظة لا على اساعه فيمن يرجع الضمير اليه واطلاق هذا اللفظ الذي
ذكره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على
وجهه قال الشيخ وفقه الله كان عليه السلام يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الاشياء الى الحس حتى يقرب
تناولهم لها فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بذلك **وقوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون
في القمر ليلة البدر وهل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب وفي الحديث الاخر هل تضامون قال الشيخ يرد
على المعتزلة في احالتهم رؤية الله سبحانه ويروى بتشديد الراء وبتخفيفها فالتخفيف ماخوذ
من الضير والاصل فيه تضيرون والمعنى لا تخالفون بعضكم بعضا فتكذبونه ولا تنازعون يقال ضاره يضيره
ويضوره واما تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على معنى لا تضاررون احد
وتسكن الراء الاولى وتدغم في التي بعدها وتحذف المفعول لبيان معناه ويجوز ان يكون على معنى لا تضاررون
بفتح الراء الاولى اي لا تنازعون ولا تجادلون فتكونون احزابا يضر بعضكم بعضا في الجدل يقال ضارته
مضارة اي خالفته واما من روى تضامون بالميم وتشديدها فمعناه لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت
النظر كما تفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض
دون بعض بل تستوون في الرؤية واصله تضيمون على وزن تفعلون والقيت فتحة الياء على الضاد فصارت
الياء الفا لانفتاح ما قبلها **قوله** صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون
فيقولون انا ربكم قال الشيخ يحتمل ان ياتيهم صورة يخافونه فيقول انا ربكم على سبيل الامتحان فيقولون نعوذ
بالله منك فياتيهم الله في صورته التي يعرفونها [illegible] بها عبارة عن [illegible] العادة
المحدثين ان [illegible] او [illegible] عن الرؤية

تضيرونه

الألوكة www.alukah.net

على سبيل المجاز وقوله في صورته التي تعرفونها احسن ما اول على انها صورة اعتقدتم كما تقدم صورة اعتقدتموها
هذا الامر والاعتقاد ليس صورة مركبة فمعنى المعنى برز الله على ما عتقدوه عليه من الصفات التي هو عليها
قوله صلى الله عليه وسلم فخرجوا من النار وقد امتحشوا فصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال السيح وقد امتحشوا معناه احترقوا قال الهروي قال الازهري
الحبة بكسر الحاء اسم جامع لحبوب البقول التي تنشر اذا هاجت فمادام مطروحا من اول ينبت قال الاموي
الحبة تثبت في الحشيش الصغار قال عمرو قال ابن دريد في الجمهرة كل ما كان من بزر العشب فهو
حبته والجمع حبب قال الهروي وقوله في حميل السيل قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين
غثاء فاذا انبتوا فيه الحبة واستقرت على شط محرو السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع
نباتا وانما الخير صلى الله عليه وسلم عن سرعة نباتهم **وقوله** في الحديث اي رب اصرف وجهي
عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها قال الهروي كل منتن مقشب وقشب
وقال الليث القشب اسم للسم قال عمر رضي الله عنه لعن الله قشبك المال اي ذهب بعقلك
والقشب خلط السم بالطعام وروي عن عمر رضي الله عنه انه وجد من معاوية رائحة طيبة وهو محرم فقال ما
قشبنا الا ان ريح الطيب على هذه الحال قشبنا كان ريح الليف قشب وقال ما اقشب بلدهم
اي ما افقر بلدهم وقوله ذكاها اي تلهبها قال ابن قتيبة في تفسير هذا الحديث ذكاها اسعارها قال ابو زيد
الذكا يلهب النار مقصور غير ممدود **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعاد الله حتى ضحك
الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة قال السيد وفي قوله الضحك من الله سبحانه نحو اعلى اظهار الرضى
والسرور الضحك في الشرع امارة على ذلك وقال ضحكت الارض اذا ظهر نباتها وفي بعض الحديث فيضحك
عجبا فيضحك احسن الضحك فجعل الجلالة عن السرور تحقيقا على الاستعارة كانه تعالى لما ظهر له عجبا
له اسم الضحك مجازا وفي حديث اخر بعد ذلك نعوذ الله تعالى للرجل ادخل الجنة فاذا دخل الجنة تخيل اليه انها ملأى فيقول
الله له ارجع فانظر فيرجع فيخيل اليه انها ملأى فيقول الله له ارجع فانظر فيرجع فيقول يا رب ما وجدتها
الا ملأى فيقول الله له ان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر مني او تضحك مني وانت الملك قال السيد يتعلق بهذا الحديث
سؤالان احدهما ما معنى قوله تسخر مني او تضحك مني وانت الملك وهب الكبر تاويم الضحك على ما ذكرناه من المراد
وغيره وهذا غير متأت ههنا والسؤال الثاني كيف يقال للباري سبحانه ابتدا تسخر مني وانما يسخر
ذلك في الشرع على وجه المقابلة كقوله تعالى يسخرون منهم سخر الله منهم ويستهزئون الله يستهزئ بهم
فالجواب عن السؤال الاول ان يقال ان على المستهزئ من المجانين والساخر الضحاك فوضع هاهنا الضحك
موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حالة الساخر واما الجواب عن السؤال الثاني فان هذا ههنا خرج
الا على جهة المقابلة فهو لم يخرج موجوده في اللفظ فقط موجوده في معنى الحديث لانه ذكر فيه انه عليه السلام سأل
الا سئل الله تعالى عما سأله غيره وحل عنده محل الاستهزاء او السخرية فصدر قوله تعالى له ادخل
الجنة وتردده اليها ملأى فقوله انها ملأى ضمن من الاطماع له والسخرية به جزاء على ما تقدم من عنده وعلى

فسمي الجزاء على السخرية سخرية بمقال اسخر مني اي تعافني بالاطماع **قوله** في الحديث
على لهم يضحك التجلي في لسان العرب معناه الظهور ويكون المعنى هاهنا يظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما
لا به للجبل بمعناه ظهر والضحك ذكرنا انه يعبر به عن الرضى واظهار الرحمة ويكون المعنى على هذا يظهر لهم
رضاه ويكون ذلك مجازا خاطب عليه السلام به العرب على ما اعتادت من لغتها **اخباره** في حديث
شفاعته وذكر هم الخطايا التي هم من جواز وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام اخبر صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم عليه السلام يقول انوحا هو اول رسول بعثه الله وقد ذكر الله تعالى ان ادريس جد نوح
عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا لم يصح قول من قال ان نوحا هو اول رسول بعث لما اخبر به الرسول صلى الله
عليه وسلم من قول ابراهيم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل على ذلك فلا يصح ان يحمل ذلك على ان
كل رسول كان بعثه غير مرسل **قوله** في الحديث يحطم بعضها قال الهروي سميت النار الحطمة لانها تحطم كل
ما ي تكسره وتاتي عليه **قوله** انفعت له الجمة معناه انبعثت واتسعت وقوله فدعاد واحمتها الحمم
سم واحدتها حممة قال طرفة اشحاك الربع لم تدرسه لم رماد دارس حممه وقوله في يوم ضابر ضابر
الهروي ضابر جمع ضارة بكسر الضاد مثل عمارة وعمار والضابر هما عات الناس يقال رايتهم ضابرا اي جماعة
مجتمعة **قوله** حتى بدت نواجذه اي ضواحكه والنواجذ هاهنا هي الضواحك وليست بالنواجذ التي هي اقصى
اضراس لان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تبسما وقال الاصمعي هي الاضراس وفي حديث اخر ان
الكبير فاعدان على يأخذ في العبد يكتسان فقال ابو العباس النواجذ الانياب وهو احسن مما قيل في
نواجذ هنا وفي الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم اضحكه التبسم **وقوله** صلى الله عليه وسلم احسر جهنم قال يعقوب
السكيت فيه لغتان فتح الجيم وكسرها **وقوله** كلاليب هو جمع كلوب على وزن تنور تقول بفتح اوله مثل
تنور وانجنك جمع حسكة وهي شوكة حديدية صلبة **وقوله** فينهس منها نهسا قال الهروي
قال ابو العباس النهس بالسن عن عجمة هو باطراف الاسنان والنهش بالسن مجتمعة هو الاضراس
قوله تهس منها نهسة اي اخذ منها باطراف اسنانه **وقوله** حتى يزلف لهم اي يقرب
ويدني منهم **قوله** فيقوم بين ظهراني الصراط قال الشيخ حنيناه ناحيناه يقال حنينا الوادي
ناحيناه وصقيناه وناحيناه **قوله** صلى الله عليه وسلم اني جبات دعوتي معناه ادخرتها لامتي **قوله**
اهله الريبة هو الطبيعة والعبن والنشد المطرز فارسلنا اباعمرو ريبا **قوله**
طلق الوجه من جبل هو محمد بعضها على بعض يقال بنادار بزيهم فيه الحجارة رضما ومنه الحديث
ان البناء الاول من الكعبة رضما **قوله** صلى الله عليه وسلم وجدته في غرات من النار العرات
قطايا وفي رواية اخرى وغرات منها اي في شيء كثير منها **قوله** فاخرجه الى الصحراء الصحراء ما
ظهر من الماء على وجه الارض ومنه وصف عمرو بن العاص بذكر عمر رضي الله عنهما جانب منها وهي صحصا جما
ابتلت فدماه يقول لم يتعلق من الدنيا بشيء **قوله** كاربة الامر عنا اوخمه الحمة ال له واسد

الدلوكة
www.alukah.net

طهره الى فسة ادم قال الليث والمطر قال ابن الكلبي بوف العرب ستة فبة من ادم وافنه
من حجر وخيمة من شجر ومظلة من شعر وجاد من وبر وخباء من صوف قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون اخرج بعض الناس هذا الحديث على ان التداوي مكروه وليس
مذاهب العلماء على خلاف ذلك واحتجوا امامرفي احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم
لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار
عائشة رضي الله عنها بكثرة تداوه وما علم من استشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذ راعي
الرقية اجرا فاذا ثبت هذا صح ان خبر ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطباعها كما كانت العرب
الطبا يعبر كانهم يفوضون الامر الى الله سبحانه وحده وهذا التاويل نحو التاويل المتقدم في حديث الاستمطار بالنجم

كتاب الطهارة قوله

صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال الشيخ ابده الله تحتمل هذا الحديث وجهين احدهما ان يكون المراد
بقوله شطر الايمان اي انه ينهي تضعيف الاجر فيه الى نصف اجر الايمان من غير تضعيف وهذا احد التاويلات في
قوله صلى الله عليه وسلم أن قل هو الله احد تعدل ثلث القران وسنذكر ذلك بعد ان شاء الله والوجه الثاني
ان يكون معنى شطر الايمان اي الايمان يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر عليه السلام ان الوضوء ايضا يذهب عن الانسان
الخطايا الا انه قد قام الدليل ان الوضوء يجب الانتفاع به الا مع نية الايمان له فكانه لم يحصل به رفع الاثم الا مع نية الايمان
ولما كان الايمان يمحو الاثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كانه على الشطر من ذلك وفي هذا الحديث
ايضا حجة على من يرى ان الوضوء لا يفتقر الى نية وهذه المسئلة مما اختلف الناس فيه قديما وحديثا فقال
الاوزاعي وغيره الوضوء والتيمم جميعا لا يفتقران الى نية وقال مالك والمشهور عنه انهما يفتقران الى نية
وروي عن مالك قولة شاذة ان الوضوء يجزي بغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه من نية واما الوضوء
فلا قاما الاوزاعي ومن وافقه فيحتج بالاوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية ويحتج ايضا بان الوضوء
ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجب لغيره وكان شرطا في صحته فجعل محل غسل النجاسة وستر
العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية ويحتج مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا
الحديث المتقدم وانه لو لم يكن من اكبر العبادات لم جعله شطر الايمان فاذا اوجب ذلك كونه عبادة
افتقر الى نية عند المخالف وعندنا وعليه من الحجاج كثير واما تفرقة ابي حنيفة بين الوضوء والتيمم
فضعيفة لان البدل اذا افتقر الى نية فاجدر بان يفتقر المبدل منه وانشد ما وجه له به مولانا الشيخ
تعلى فيتمموا صعيدا واتيمم القصد والمقصود منوي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر فالاستجمار هو قوله صلى الله عليه وسلم واذا استجمر فاوتر والاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار

الألوكة
www.alukah.net

ان يغسل لهما اكتسب بغلبه ويغسر اعضا الوضو وقوله هاهنا لا يحدث فيما نفسه بن
الحديث المختلف والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد والله اعلم وقوله يحدث فيها
نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث ما يكتسب لانه اضافه اليه فقال يحدث **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ردون على الحجلين من اثار الوضو قال السيح ونفعه الله فد استوفا صلى الله عليه وسلم في قوله غر المحجلين
جميع اعضا الوضو لان الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه باستيعاب النور
الذي يكون في اعضا الوضو يوم القيمة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه قال الهروي روى عن
ابي عمرو بن العلا في تفسيره غرة الجبين انه لا يكون الا البياض من الوجه قال واما الابلق الغر التي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوفها في البيض قال السيح ونفعه الله وفي بعض طرق هذا
الحديث بلا ابداد على جهة النفي ومعناه على هذا لا يعلموا ما يكون سببا لذودهم عن حوضي واكثر
الروايات ليذادن بلام التاكيد **قوله** صلى الله عليه وسلم سحقا لمن غير بعدي قال الهروي
في قوله تعلى مدهامتان قال بعضهم الدهمة عند العرب السواد قال فعلى هذا مدهامتان مسودتان **قوله**
بهم قال الهروي عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بهما البهم
واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اناط المنبر السلو
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون قال السيح ونفعه الله سالته صلى الله عليه وسلم يمع
ان يكون حجة لمن يقول ان الارواح باقية لا تفنى بفنا الاجسام وفي غير هذا الكتاب من الاحاديث انها
للارواح تزور القبور **وقوله** وانا ان شا الله بكم لاحقون ان كان المراد لاحقون في الموت فهذا امر
معلوم ويكون هاهنا الا استثنا من شي وجب على سبيل التعري من الامتداد وعلى التفويض
الى الله ومثله قوله تعلى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وهو خبر صرف وان كان اراد بقوله بكم
لاحقون الممات على الايمان يكون الاستثنا على حقيقته اذ لا يدري لسان على ما ذا يموت
صلى الله عليه وسلم ومن اخبر عنه من اصحابه انه من اهل الجنة معصوم من الموافاة على الكفر ويكون
الكلام عايدا على من يجوز ذلك عليه من اصحابه او يكون قبل ان يوحا اليه بالعصمة لمن يلبث له العصمة
من الموافاة على الكفر **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطكم على الحوض قال الهروي
يقول انا اتقدمهم اليه يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيي لهم الدلا
والرشا وافترط فلان ابنا له اي تقدم له ابن وفي الحديث انا والنبيون فراط لفاصفين
اي متقدمون في الشفاعة قال ابن الانباري قوله لفاصفين يعني لقوم كثير متدافعين
من جمعين ويقال فراط الى الحوض ويقال فرط منه الى الكلام قبيح اي تقدم ومنه قوله تعلى
ان يفرط علينا وفي حديث ام سلمة قالت لعايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الفرطة في الدين قال الفيبي الفرط السبق والتقدم **قوله**

كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال السيح الشوص ان يستاك عرضا وكذلك
الموص وقد قال قايل لاعرابية اغسلي ثوبي فقالت نعم وامومصة تريد اغسليه غسلا ثانيا برفق قال
الهروي في الحديث كان يشوص فاه بالسواك اي يغسله وكل شي نقيته فقد غسلته بعد
شصته ومصته وقال ابو عبيد شصت الشي نفيته وقال ابو بكر عن ابن الاعرابي الشوص الدلك
والموص الغسل **قوله** صلى الله عليه وسلم من الفطرة الاستحداد وفي حديث
اخر وغسل البراجم قال الهروي الاستحداد حلق العانة بالحديد وقد تقدم تفسير
البراجم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة حتى
به لابي حنيفة وان الاجنب من مسح الرابع الناصية وحدها منتهى النزعتين وحسن به
ابن حنبل وان المسح على العمامة جايز كما يجزي المسح على الخفين ومذهب مالك حلافهما
جميعا وان المسح على العمامة غير جايز وان الوجوب من مسح الرابع ليس بمقصور على الناصية
خاصة ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما فيقول
لابي حنيفة ان كان الوجوب يخص بالناصية فلم مسح على العمامة وقول لابن حنبل ان كان المسح
على العمامة جايزا فلم باشر الناصية بالمسح وقد ذكر ابن حنبل ان المسح على العمامة روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة واشترط بعض القايلين بجواز المسح على العمامة ان تكون
لبست على طهارة كالخفين وزاد بعضهم وان يكون بالجنابة ليكون في نزعها مشقة فجيد
تشابه الخفف واقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة احاديثه بظاهر القران في قول الله
سبحانه وامسحوا برءوسكم وهذا امره بالمباشرة ويبقى هاهنا النظر ما بين تقديم ظاهر
القران على الاحاديث او تقديم الاحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصايه واحسن
ما حمل عليه اصحابنا احاديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعلة كان به من مرض صعب
راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة **قول حذيفة** كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فانتهى الى سباطة قوم الحديث قال السيح ونفعه الله ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما وقد اختلف
في وجه ذلك فقيل بال قايما لانها حالة يومن معها خروج الحدث في الغالب وقيل انما فعل ذلك لوجع كان به
وقيل لعل تلك السباطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة يامن اذا بال قايما ان يتطاير عليه
وخشي ان جلس ليبول ان يبال فيها به النجاسة ولذلك بال قايما وذكر فيه انه قال لحذيفة ادنه فال
حذيفة فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي الحديث انه قال لما اراد قضا حاجته تنح عني فان كنت بالله تفيح بح
جمل الحديث الدال على انه امر خروج الحدث واراد ان يستتر بالقار خلفه عن الناس والحديث الثاني
على ان هذه الوجوه فيه مفقودة وذكر في حديث السباطة انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وقد اختلف
قول مالك رحمه الله في المسح على الخفين يروى عنه في قوله شاذة انه لا مسح عليهما في سفر ولا حضر وروى

الألوكة
www.alukah.net

عنه انه مسح عليهما في السفر والحضر وروي عنه انه مسح عليهما في السفر خاصة قال السيد رفعه الله اما
القول بانه لا يمسح في السفر ولا في الحضر فان المالكية لا يعرج عليه ولا يكاد يكون منهم يعرفه واظن ان من
ما روي فيه عن مالك رحمه الله انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا فقد تتاول على انه انما اختار ذلك وخاصة
بنفسه لانه ينكر جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يقتضي انكار جواز المسح في السفر بانه يكون وجهه
التمسك في الآية بالعموم ويقدم عليه احاديث المسح وقد اشار بذلك فيما روي عنه الى ذلك فقال انما هي احاديث
وكتاب الله احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة له الاحاديث الواردة في المسح وقد ذكر بعض
التابعين من علمائي الكثرة ما زالما دل على انها بلغ حد التواتر وتلقي بالقبول متواترة المعنى
والمفهوم كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما نقل من الاخبار في بعض اثار الرسول صلى الله عليه وسلم انها
متواترة على المعنى والمحصول واما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان اكثر
الاحاديث انما وردت في السفر وكان السفر محل الرخص وقد خص بالرخص والقصر والفطر والتنفل عندنا
على الدابة ونحو ذلك ويصح ان يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر لان الغالب ان
السباطة وهي المزبلة انما تكون في الحواضر وقد قال سباطة قوم فاضافها الى قوم مخصوصين ولو كانت في
الفلوات لم يكن كذلك وهل من شرط جواز المسح على الخفين ان يلبسا على طهارة ام لا مذهب داود
انه يجوز المسح عليهما اذا كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وان لم يكن متطهرا للصلاة والفقها
على خلافه وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هل ذلك محمول على العلة
التعبدية او الشرعية وهذا المعنى قد اختلف اهل الاصول فيه وهو تقديم الاسم الغوي على الشرعي او تقديم
الشرعي على الغوي والخلاف فيما ذكرناه كالخلاف في قوله توضؤوا مما مست النار هل تحمل ذلك على الوضوء
اللغوي الذي هو غسل اليد او على الوضوء الشرعي واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزي ان
يمسح عليهما المقيم وهذا على الخلاف في النسخ هل يرفع الحدث ام لا واختلف ايضا فيمن ليس بخفين هل يجزيه
مسح على الاعلين والخلاف مبني على الخلاف في القياس على الرخص وكذلك اختلف في المجرح اذا التقى فلبس الخفين
هل المسح عليهما يتبين الخلاف على الخلاف في سفر المعصية هل يباح فيه الرخص كالمباح ونحوه ذلك فان غسل
الرجلين خاصة بنية الطهارة ثم لبس خفيه واحدث بقية وضوءه فانه يختلف في جواز المسح عليهما
ويبنى الخلاف على اصلين مختلف فيهما جميعا وهما هل يجب الوضوء الترتيب ام لا وهل يرتفع الحدث عن كل عضو
بتمام غسله او بتوقف ارتفاع الحدث على اكمال الوضوء ممن صحح الوضوء الترتيب ورأى ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسئلة المذكورة **قوله** امرنا عند النجاشي
قال ابو عبيد هو ان تؤمر وتكثر يقال عبا الشيء اذا كثر وزاد واعبيته انا **وعبا** اذا درس وهو من
الاضداد ومنه الحديث بعلي الذي لا يعبا ان يدرس ويقال الثوب **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا قال السيد رفعه الله اختلف في غسل اليد قبل ادخالها في الاناء

عند الوضوء هل ذلك عبادة او معلل بالنظافة فاخرج من قال بالاعادة قوله ثلاثا فلو اتى بالكثرة فاحرى
الا يشترط ذلك لحصول ذلك مرة واحدة وهذا الذي قاله صحيح ما لم يتحقق النجاسة على اليد فانه يجب
الغسل لا ينوع الكثرة
وانه لو طاير الغاسه اجزات المرة واخرج من قال انه معلل بالنظافة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين
باتت يده واذا كان الحدث ظاهرا فاكثر ما في ذلك ان يساوي يده او يباح وفائدة الخلاف في هذه المسئلة هل يؤمر
المتوضئ بغسل يده ان كانت نقية او كان قد غمرها في اناء الوضوء ما ينقض طهارته هل يؤمر بغسل الدنس وان كان
غسلها اولا فمن جعل ذلك عبادة امر بالغسل والجمهور ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به وحديث سلمان
رحمه الله نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
او ان نستنجي برجيع او عظم قال السيد رفعه الله الفقه المذهب على النهي عن استقبال القبلة او استدبارها
عند البول والغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن اذا مرض مراحيض منه على ذلك
وظاهر المذهب ان المراحيض اذا كانت منه على سمت نحو القبلة واستدبارها انه لا يكلف
الانحراف وقول ابي يوسف يجب وفي يحرف ويستغفر الله يدل على انه يرى الانحراف واجبا وكانت
رحمه الله ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم
له نستقبل القبلة لفعله عليه السلام حين راه ابن عمر رضي الله عنه على لبنتين ثم ابرازه صلى الله عليه
وسلم لعذره قوله خصص عمومه وقوله لفعله وقد رأى الاوائل الفعل على انه فعل الرخص ومنع ذلك في المدائن
وقد تناول ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنه عن اللبنتين كانتا مستقبلتين وذلك ممن يعلم الذي استدبرنا
الى الجواز عليه من احدهما ويصح ان يبنى الخلاف من وجه المعنى على احدهما ويعلل منع استقبال القبلة
للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة او للمصلين الهائم الملائكة فمن جعله لحرمة القبلة منعه في
المدائن على السطوح وفي السوارع وان كان مستترا بالحيطان كما ينعه الى الحظار ومن علله بالمصلين
لم المنع لوجود السواتر واختلف عندنا في كشف الفرج عند الماء مستقبل القبلة هل ذلك
من قبيل استقبالها للبول والغائط وسبب الخلاف هل ذلك لاجل العورة او لاجل الحدث
ومن جعل العلة الحدث جعل الماء كخلاء البول والاستنجاء في بعض روايات الحديث امروا
او عزموا وهذا محمول على انه انما خاطب به قوما لا يكون التعبد في شرعهم واعتقادهم وانما يعلمهم الامر
من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم **ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين** وفي بعض الآثار
انما النهي عن صون الذكر باليمين فيتعين لمن اراد ان يستجمر من البول ان يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به مجرى البول
على مقعد الحديث وقوله وان يستنجي بدون ثلاثة احجار فحمله من قال انه على الندب على قاعدته
حمل الامر على الندب وقد تقدم وهذا الحكم ذكر ناه من قال بعلل الدبلنا فاذا كان الماء موجودا
قوله لا يستنجي برجيع او عظم فقد علل عليه السلام انه زاد اخوانكم من الجن وعلف دوابهم وقد تقدم
برهان صحة المذهب في الفطر بما يتعلق بالموسته **وعقد** الحرف الاستنجاء عقد بالهاء كل ضم ظاهر

الألوكة
www.alukah.net

ليس بطعوم ولا ذي حرمه فقولنا منبوا احترازا من العظم والزجاج وقولنا طاهر احترازا من النجس وقولنا
ليس بطعوم احترازا من الآدمي وقد يدخل فيه طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمه احترازا من حيطان
المساجد ونحو ذلك وقد تشد بعض ألفاظها ومر بنا الاستنجاء بالماء العذب وهذا مما هو بنا على أنه
طعام عفو والاستنجاء بالطعام ممنوع وخالف الناس ما المسحيح في الاستجمار قال بعضهم
الماء وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الأولى الجمع بين ذلك بالحجارة لزالة العين والماء لزالة الأثر

ذكر حديث ولوغ الكلب قال الشيخ رحمه الله اختلف في غسل الإناء
من ولوغ الكلب هل هو تعبد أو لنجاسته فمن يرى أنه تعبد لم يحتج بغسله مع التراب
أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء وقد حصل في مرة واحدة واختلف عندنا هل
يغسل الإناء من ولوغ الكلب الماء وزن في الماء فيجوز أن يبنى الخلاف على الخلاف في الآلة واللازم من
قوله إذا ولغ الكلب هل هي للعهد أو للجنس فإن كانت للعهد لم يتعد ذلك إلى ما نهي عن اتخاذه لأنه
قد قيل إنما سبب الأمر بالغسل التعليط عليهم لئلا يهملوا عن اتخاذها ويغسل الإناء من ولوغة والطعام
فيه اضطراب ويجوز أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بعادته إذا قلنا عندهم وجود

الماء للطعام وفي الحديث أن أعرابيا بال في المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم وأمره أن يريقوا عليه ذنوبا من ماء فلما فرغ دعا بذلك الرجل فوعظه عليه قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم دعوه
يحتمل أن يكون حتى إذا فرغ على ذلك الحال الذي هو واضع كسره في المسجد ويحتمل أن يكون حتى إذا قطع عليه أن
يضربه الخشية قال الهروي في شرحه للحديث الذي قبله بال النجس فاحذر من نحوه قال الأزهري هو الذي يحب
يبول أن يقطعوا عليه بوله والإرمام القطع وزرم البول القطع وإما صب الذنوب على بول الأعرابي
فلأنه خشي أن يتنجس المسجد بما يبقى من البول إذا قطع فيه الخاسة اليسيرة فإنه يجزئ فيها
والنضح يعم الشافعي عن ذلك بأن طهور النجاسة على الماء خلاف طهورها بالماء فلا يجزئ في الماء القليل
من ذلك إلا ما يحيط بالنجاسة فلا يزول الحكم بين طهورها على الماء وطهورها عليه وأما في الماء الكثير
فلا فرق بين النجاسة اليسيرة حيث إذا حلت الماء فلم يغلب عليه حتى وهذا ليس لنجاسة مرجعه نصا وإنما
هو من جهة دليله فإن لم يقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين وإن علل بدليل الخطاب
قولنا في مقابله قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا ولم يعرفه النجاسة بين طهور النجاسة على
الماء طهورا الماء عليها أنبني على ذلك عند عدم خلاف فيمن غسل النجاسة من ثوبه هل يكون الغسالة التي حالطتها
النجاسة خارجة من الثوب نجسة أم لا فإن قال بعضهم يكون طاهرة لأن الماء طارئ عليها وهو نص الماء على
بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم يحكم بنجاسة أخرى يسير عليها قال بعض أصحابنا إن قوله في الحديث
أن من الحد الذي حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو دليل أنه لم يحكم بهذا كقول الشافعي وقال بعض

أصحابنا

أصحابنا أنما المراد بقوله يتنجس يعني ويتوضأ به لأنه لو تركه حمله وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي
قوله في الحديث أي صلى الله عليه وسلم لبعض من قال عليه دعوا ما فإنه يعرفه وقوله ولم تغسله
قال الشيخ اختلف في بول الصغير الذي لم يأكل الطعام هل يغسل منه الثوب فمثل لا يغسل وقيل
يغسل ومثل يغسل بول الجارية خاصة ووجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن الرجيع منه نجس
كالكبير ووجه ألا يغسل ما في بعض الأحاديث أنه نضح عليه السلم ولم يغسله وهذا يأول على
وجوه فعلى المراد بالنضح هاهنا صب الماء عليه من غير عرك ودلك ويؤيد هذا مع الصحاح
ويحتمل أن يكون قوله بال على ثوبه عائدا على الطفل أي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله
عليه وسلم فنضح عليه السلم حتى وإن كان بال على ثوبه منه شيء ووجه التفرقة بين الغلام والجارية
إتباع ما ورد في الحديث فلا يتعدى به ما ورد فيه وهذا أحسن من الوجه الذي ذهب هذا المعنى ما ذكروا

حديث عائشة رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث يدل على أن الساهي عن طهارة الثوب إذا لم يتذكر إلا بعد الصلاة وقال بعض أصحابنا قيل
إنها إنما فركته والحق لنا في قياسه الحديث الآخر الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد الحك
المطلوب أي في ثوبه منافيا فصرح بالنجس وفي ثوبه نفع الماء وقال بعض أصحابنا هو نجس بخروجه
من موضع البول وهذا أشار إلى أنه إنما نجسه أصالة النجاسة الله فالظاهر الذي يقع على هذا العلل أن يكون
حضر مني ما يوكل لحمه من الحيوان إذ قوله طاهر **قوله** جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت أرأيت لو أنا مر دم الحيضة كيف نصنع به قال الخته ثم تقرصه بالماء
لم ينضحه ثم تصلي فيه قال الهروي قرصه بالماء قطعه وحتت اليسير فشره وحكه ومنه الحديث
أنه قال لامرأة في الدم يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه أي حكيه **وقوله** لم ينضحه قال الهروي
ومن السنن العشر الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضحه به مذاكيره بعد الوضوء لينفي
به الوسواس قال الشيخ قال بعض أصحابنا هذا الحديث عندي لأنه اعتقد أنه أمر فإن ينضح موضع
النجاسة وما وله عنه على غير ذلك وقال بعضهم إنما أمرت بنضح غير تلك البقعة تنضح بعد
إصابة النجاسة **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث في صاحبي القبر أنهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ بالماء وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله
وفي رواية أخرى من البول وفي غير هذا الكتاب لا يستنزه بالماء قال الشيخ رحمه الله قوله
عليه السلم وما يعذبان في كبير وقد يكون من الكبائر فيحتمل أن يريد في كبير عليها
تركه وإن كان كبيرا عند الله والمنهي عنه على الجملة ما لتوعد تاركه على الطلاق كالملاك المنهي
عنها ومنه ما توعد الطبع وتدعو النفس كالنهي عن الزنا والسموم والهلاك للنفس ومنه ما لا مفسدة
على النفس في تركه فهذا القسم ما قال ليس بكبير على الإنسان تركه واختلف المخالف لهذا الحديث على

الألوكة
www.alukah.net

انه كان واجبا عنده في الاصل ومحل الوضوء عنده قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد
واما وضوء الجنب فقال سالم بعده ونافع لمالك رضي الله عنه والظهر ان الامر فيه على ما اختلف في تعليله فقيل
ليبيت على احدى الطهارتين حسبه ان يموت في منامه وقيل لعله ان يبسط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه
وجرى الخلاف في وضوء الحائض قال ابن سالم على الخلاف وهذا التعليل ان دل على ان المبيت على احدى الطهارتين
جائز انها سوضا **في الحديث** ان عبد الله بن عمر قال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قلت فكيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام
قبل ان يغتسل قالت كل ذلك كان يفعل قال ابن حبيب وقد انكر بعض اهل العلم وجه سؤال ابن عمر عن هذا
لعل الحادث الجنب لا تغرة الملائكة ومعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على حالة بعد
الملائكة عنه الا ترى انه صلى الله عليه كان يغتسل لكل النوم وسيأتي علل ذلك فيما حاه الملك
وحديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على ان ذلك الحديث ان صح عنه فانما يحمل ان يكون فيمن اخر
الغسل عن وقت واجب عليه بدليل الاغتسال لحضور الصلاة فصار وقتا ضروريا والا فغرة الملائكة
لعصيانه ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن هذه الحال فحمل ما جرى العمل في حديث
عائشة على انه في من كان ذلك منه **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة تربت يمينك وكلام
سالم تربت يداك قال ابن سيده وقد الله تاوله مالك رحمه الله على انه دعا لها بالاستغناء لما عرف من نفسه
انه يدعو عليها بالفقر وكذلك قال علي بن زياد ان قوله عليه السلام تربت معناه استغنت قال الهروي وهو
تفسير قول الله سخنة او مسكينا ذا مترية اي لصق بالتراب من فقره يقال ترب الرجل اذا افتقر وافترب
اذا استغنى قال في الحديث علمك بذات الدين تربت يداك قال ابن عرفة اما ان تربت يداك ان يفعل
ما امرتك قال ابن الانباري لله در مالك اذا استعمل ما امرك به فانعطت لعطتي قال الشيخ
وفقه الله هذا اللفظ وسهله لجرى على السنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك حملها وقع له صلى
الله عليه وسلم مع رجحية المذكور وقد وقع في رسالة البديع ان قال ابن وهب ان لحن اللفظ وكلمة
وكره التي وليس من فعله بل هذه العرب تقول لاب لك للشيء اذا اتهم وقاتله الله ولا يريدون
الدعاء وتلمه وويل امه للامر اذا تم وللباب في هذا الباب ان سطرا الى الهوى وقاتله قال ابن دريد
فهو الولاء ان حسن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
خزيمة الغر صباحا تربت يداك يدل على انه ليس بدعاء عليه بل دعاء له وترغيب في استعمال ما تقدمت
الوصاية به للاراقة قال الغر صباحا راعيها تربت يداك والعرب تقول لاب له ولا ام لك ويريدون
لله درك ومنه قول الشاعر هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وما يوقدي الليل حين يؤوب
فطاهره اهلكه الله وقاتله الله ذره وقوله في الحديث الآخر ان امراة قالت يا رسول الله هل تغتسل

المراة اذا احتلمت وقالت لها عائشة تربت يداك وألت اي اصابتها الآلة وهي الجراحة قال ابن السكيت
الآل جمع آلة وهي الجراحة ومنه ولهم ماله آل وغل قال الاسيوطي وقد الله ذكر في حديث عباس بن
الوليد عن مروان بن ربيع قال سعيد عن ابيه عن ابن وهب عن مالك حدثه ان ام سلمة حدثته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على امراة تراءى منها الحديث وفيه فقالت ام سلمة قال العلماء هكذا في اكثر النسخ قالت
ام سلمة وغيرت في بعض النسخ فجعل قالت ام سلمة مكان ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى قالت ام سلمة
وخرج مسلم انا حدثنا يحيى يعني ابن يحيى وابو كريب قالا اخبرنا ابو معاوية وفي نسخة ابن الحذاء حدثنا يحيى ابو
وابو كريب والصواب ما تقدم في الحديث قالت ميمونة ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله فقالت بعد ذلك فمضمض واستنشق للصلاة فقالت فغسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده قال الاسيوطي وقد الله استحب بعض العلماء ان يؤخر
رجليه الى اخر غسله من الجنابة لكون الاقساح باعضاء الوضوء والاحتمال باعضاء الوضوء واعتذر لذلك
من حديث ميمونة هذا وليس فيه تصريح بل هو محتمل لكل قولها توضا وضوءه للصلاة الا طهر فيه اكمال
الوضوء وقولها اخر فغسل رجليه يحتمل ان يكون لاجل ما لها من تلك البقعة واما تنشيف
الماء عن الاعضاء في الطهارة فلا احفظ فيه انه لا يجزم وكره ولكن هل يكره ذلك للصحابة فيه ثلثة
اقوال قد روى عن انس بن مالك رضي الله عنه جنبة ان لا يكره في الوضوء ولا في الغسل وبه قال مالك والثوري
وجماعة ما رواه قيس بن سعد بن عباده قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل
فاغتسل فاتيته بالمحفة فالتحف فرايت الماء والورس على كتفيه وروى معاذ انه عليه السلام اتاه
عليه السلام كان ينسج وجهه بطرف ثوبه وهذا ذلك على انه لا يكره وروى عن ابن عمر انه كرهه فيهما وبه
قال ابن ابي ليلى وابو ثور قال اصحاب المذاهب وجماعة ظاهر حديث ميمونة وانه اثر عباده فكره
قطعه كره الشهيد ومخلوف والصائم على اصل من نهى عنه وروى عن ابن عباس انه تكره في الوضوء
دون الغسل وجماعة ما روى ان ام سلمة ناولته الثوب لتنشف به فلم يأخذه وقال ابن حبيب
ان يقي على وضوئه ولم يتنشف عنه في الغسل لليل فاطع على الكراهة وقع في الحديث دعا شيء نحو
الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن قال الاسيوطي وقد الله الحلاب هاهنا انا تحلب فيه وليس
كما ظن البخاري انه نوع من الطيب واشار في تبويبه الى هذا وانما الحلاب انا المحلب بكسر
الميم وفتح اللام قال الساعي في الحلاب صاع الصرت او سمعت سراع ردد في الضرع ما قرى في الحلاب
قوله ثم افاض على سائر جسده قال الاسيوطي وقد الله هذا وامثاله تحتج به الاسانيد
على ان الدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا وجوبه وقع لبعض اصحاب مالك ما يدل
على ان الدلك مستحب عنده وقوله هو القرء من الحيضة قال احمد بن يحيى القرء والقراء عندنا
وقال ابو الهيثم هو انا باحدى عشر طلا وذلك اصح قال الشيخ

الألوكة
www.alukah.net

مسلم انه بفتح اصح ويروى باسكان الراء وبعضها **قوله** باحدى قرصه من مسك وفى الحديث الآخر حدى قرصه بمعناه قال الهروى فى باب الجامع الراء القرصة القطعة من القطن او الصوف ويقال قرضت الشئ قطعته بالمقراض قال السيح انكر ابن قتيبة ان يكون بالهاء والصاد وقال انما هى قرضة بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة وانكر انتقاضها على تاويل المسك فى هذا الموضع الطيب وقال الرمش للقرمز وسع فى الحال يستعملون الطيب فى مثل هذا وانما معناه الامساك قال والوانما سمع ربيعا والمصدر منه امساك فلو قد سمع الصلا لما قصد به مسك قال السيح وانكر ابن مكى على الخطابى قوله المراد المسكة وقال انما الصواب المسكة لانه سمع ربيعا قال السيح لعله لم يرد ما حكياه عن ابن قتيبة **قوله** فى باب المستحاضة حاتت فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب هكذا فى اكثر النسخ قال بعضهم عبد المطلب هاهنا وهم وانما ابن اسد وفى هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين وفى بعض النسخ عن ابى العباس الدارى ان زينب بنت جحش قال بعضهم هو وهم وانما هى ام حبيبة انما هى ام حبيبة بنت جحش قال الدارقطنى عن ابن اسحق الحربى الصحيح قول من قال ام حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول ابى العباس صحيح وكل اعلم الناس بهذا الشان قال عمرة وروى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة قال السيح وقد الله اختلفت روايات المستحاضة والفاظها وبيان ذلك يحتاج الى بسط لا نهتم هاهنا واختلف اهل العلم والفقهاء اذا ماكرى بها الدم بعد دم الحيض فامالك فقال لا يرى الحيض الطاهر حتى يعبر الدم ورجع اليها الدم الحيض وترك الصلاة حسبه على تحصيل المذهب هو مذهبه فى كتب الفقه وقال المخالف اذا بلغت ايام عادتها فى الصحة تركت الصلاة وان لم يعبر الدم وتعلق الظاهرية بهذا الحديث وبحديث اخر هو اطهر منه وهو قوله فى طريق اخر امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وقال بعضهم اذا جهلت ايام عادتها فى مقدارها ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلى الى ان يكون فى تلك الصلاة صارت الى انقضاء حيضها المعتاد وتصور مرض وشهر اخر بعده الى ان يكون كذلك فى كل شهر من ايام مرضها صارت ايام حيضها المعتادة وان كانت جاهلة طافت للافاضة طوافا بينها خمسة عشر يوما **قوله** انها كانت تغتسل فى مركن وحمرة احمرار ريب قال ابو عبد الملك الاحانة كانت تغتسل فيها النياب **وقولها** احمر ورية انت قال الهروى المورية منسوبة الى حمرة ورأة تعافوا نها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك قال السيح وقد الله استعار عليه السلام لعدم الدم لا ترا السم القحط كما كان القحط عبارة عن عدم المطر وقال الهروى فى تفسير حديث من جامع فاقحط فلا يغتسل معناه ان يفتر

وليس مثل الكسالى يقال اكسل الرجل اذا جامع ولم يرد تكه الفتور فلا تزر **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء قال السيح وقد الحديث صحيح لا وجه العسل من الجماع الا بانزال والماء الذى فى حديث ابى ايوب هو الماء الذى يخرج من الرجل عند الجماع وقد دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول فى القول فى دليل الخطاب لم يذكر عنه فى الحديث صحة وقد الله صح له الانفصال عن الحديث بوجوه احدها انه قد قبل ذلك فى اول الاسلام السيح والثانى ان يكون محمولا على انه لم ير انه لا يجب الاغتسال فيه الا من الماء واما الحديث الذى فيه انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ما فقال له لعلنا اعجلناك فان الحمل على الظاهر اخير الوجوه فيحمل على انه مسوح **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع قال الهروى قال ابو عبيد والرجال وقيل بين رجليها وفخذيها قال السيح وقد الله خرج مسلم باب الوضوء مما مست النار قال ابن سفيان اخبرنى عبد الملك ابو بكر عن عبد الرحمن قال بعضهم هكذا عند جميع الرواة للكتاب واصلحه ابن الحذاء فاسده فجعل مكان عبد الملك عبد الله والصواب عبد الملك وهكذا رواه الرمادى عن الدبرى عن عبد الملك بن ابى بكر وهو اخو عبد الله بن ابى بكر **قوله** ابى هريرة انما الوضوء مما وجد ريحه وذكرها قال الهروى الوار واحدها ثور وهى قطعة من الاقط **قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها فاستمتعتم به وفى حديث اخر فدبغوه واستمتعتم به وفى حديث اخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر قال الهروى والداجن ما يألف البيوت من البهائم الطير والشاء وغيرها الواحدة داجنة وقد دجن فى بيته اذا لزمه وكلب داجن ألف البيت والمداجنة حسن المخالطة قال الهروى وغيره والاهاب جمع على الاهب والاهب يضم الهمزة والهاء وتفتحها ايضا قال السيح وقد الله ورد فى جلد الميتة احاديث مختلفة واختلف الناس ايضا فى جلد الميتة فقال احمد جائز الانتفاع به واجاز ابن شهاب الانتفاع والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ ومحلوف الجلد الذى لا يرفيه الدباغ فعند ابى يوسف وداود انه لا يرفى وسائر الجلود حتى الخنزير ومذهب ابى حنيفة والشافعى هكذا الا انهما واما حنيفة والشافعى يستثنى الخنزير ويرد الشافعى فى استثنائه الكلب والخنزير والمراعى والاثور هذا الذى استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه والعموم كل من رأى الدباغ مؤثرا فى جواز الانتفاع على انه لا يؤثر فى اباحة الظهارة الكاملة وهذا الحديث ان يعتبر فيه قوله خير ما عليه فان سلم ان الجلد ذكى فى هذا الظاهر وكان ما يؤثر من الاحاديث فى تخصيصه تخصيصا للعموم القرار باخبار الاحاد وفى ذلك اختلاف بين اهل الاصول والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين فالذى يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه فاخذ ابن حنبل بقوله لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب واخذ الجمهور بقوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا الحديث عام والعام يرد الخاص

الألوكة
www.alukah.net

وبكل الحامل بما له قال بعضهم هذا للحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضي الله عنها
والعموم اذا خرج على سبب فصره عليه عند بعض اهل الاصول والحق بهذا السبب الندرة والعبرة بسببه
ذلك للانتفاع على ان حكم ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يعدى ويعم لحكم مقتضى اللفظ
وحمله على العموم في كل شئ حتى الخنزير وقال بعضهم قال العموم يخص بالعادة ولم يكن من
عادتهم اتنا الحمار حتى تموت فدبغوا جلودها قال بعضهم ولا الكلب انما يقتنى عادة
استعمال جلده وقال بعضهم بل الخص هذا العموم بقوله دباغ الادم ذكاته فجعل الذكاة محل الدباغ
فوجب الا يؤثر الدباغ الا فيما يؤثر فيه الذكاة والذكاة انما تؤثر عندها ولا فيما تساح لحمه لان قصد
الشرع فيها استباحة اللحم فاذا لم يستبح اللحم لم تنفع الذكاة فاذا لم ينفع الدباغ اشبه
بها وقد اشار بعض من انتصر لمالك الى سلوك هذه الطريقة فراى ان الخنزير ناكد في التحريم والخنزير وانحص
نص القرآن عليه فلهذا لم يعمل الذكاة فيه فلما قصر عنه في الخنزير اشبه لم يعمل الدباغ
وقد سلك هذه الطريقة ايضا اصحاب الشافعي وراوا ان الكلب [illegible] الشرع بتعليمه لم يرد
فيما سواه من الحيوان والخنزير واما الحمار الذي ذكرنا مخالفتهم اياه فانا نقول في الحمار الطاهر فانهم انما
خالفوهم في المعنى وهو ان الدباغ انما يؤثر اذا وقع على ما كان يحفظ الجلد من التعفن وهذا
كما خبطه الحياء وانما ان تنجاف معلق وحديث لم يسرط فيه الدباغ وقد رواه مسندا ولعله
نسي ما رواه **في الحديث** ان عايشة رضي الله عنها انقطع عقدها فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم فقال السيح وقد الله
قال بعض اصحابنا يباح السيح للتجارة وليس ادى الى التيمم وفتح له بهذا الحديث لان اقامتهم على
التماس العقد ضرب من مصلحة المال وليست بمسته وذكر في الحديث نزول آية التيمم قال السيح وقد الله
التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث الحرام ومنه قول الشاعر
سل الربع اني يممت ام اتلها وهل عادة للربع ان يتكلما وما يتيمم به المشهور من
مذهب مالك الارض وما تصعد عليها مما لا ينفك منه عالما ومذهب الشافعي ان التيمم بالتراب
خاصة وعندنا قوله نحو قول الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والجمة للقوله
المشهورة عن مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ينطلق على الارض وهو **قوله** صلى الله عليه
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو حجة للشافعي وللقوله الشاذة عندنا وما وقع في احد طرق هذا الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا وذكر التراب واما حد التيمم فقد اختلف اقوال اهل المذهب
الى الكوعين وقيل الى المرفقين وقال ابن سحنون الى الاباط فمن قال الى الكوعين كان ناسيا على تعلق الحكم باول الاسم
وبوده بحديث عمار تيمم وجهك وكفيك ومن قال الى الاباط بناه على تعلق الحكم باخر الاسم اذ ذلك

اكثر ما يطلق عليه اسم يد ويؤيده ما وقع في بعض روايات حديث عمار الراوي قال فتيممنا الى
الاباط او قال الى المناكب واما من قال الى الكوعين فانه رده الى الوضوء ما كان يستباح به الوضوء كما
تستباح بالوضوء والحكم اذا اطلق رد وقد قدمنا بينه وبين مشابهه احلف اهل الاصول رده اليه
كهذه المسئلة والعفو في الكفارة في الظهار قيل يسقط به الايمان ويرد الى الكفارة القول **قوله**
في الحديث كنا في السرية فاجنبنا قال الهروي قال الفراء ان جنب الرجل واجنب اذا اصابته
جنابة وقال الازهري سمي الجنب جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فجنبها واجتنب عنها
اي باعد عنها وقال القتبي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد قال
السيح خرج مسلم في باب التيمم روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس
انه سمعه يقول ارسلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الحلواني
والكسائي وابن ماهان وهو خطا وفي الموطا ارسلت انا وعبد الله بن يسار وكذلك رواه الطحاوي عن ابي بكر عن الليث
ارسلت انا وعبد الله بن يسار وقد ذكر مسلم الحديث دون مسلم مقطوعا وفي كتابه اضطراب ليس هذا موضعه
مشروحه وفي اربعة عشر موضعا منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو اولها وسنتيه على شئ منها في
موضعه ان سأل الله قال السيح وقد الله وقد خرج مسلم في الحديث ان المؤمن لا ينجس قال مسلم حدثنا
ابو طرف اسحاق بن ابي طلحة عن ابن علية عن الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق
المدينة وهو جنب هكذا في النسخ كلها حميد الطويل عن ابي رافع وقد استطعم وانما يرويه حميد عن بكر
بن عبد الله المزني عن ابي رافع وهكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده **قوله**
في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث قال السيح وقد الله قوله كان اذا دخل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد الدخول كما
قيل في قوله تعالى واذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان معناه اذا اردت ان تقرا واما قوله
الخبث والخبائث قال الهروي قال ابو الهيثم الخبث جمع الخبيث وهو الذكر الشاطر
والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين وقال ابو بكر الخبث الكفر والخبائث الشياطين
قال السيح والاول اسلم لان تلك المواضع مواضع الشياطين **في الحديث** امتنع الطاهر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه وجاء فصلى بهم قال السيح وقد الله يحتمل
ان يكون مناجاته عليه السلم وناجيه المبادرة للطاهر بعد الاقامة انما كانت لاحل ان الذي يناجاه فاته
منهم من امر الدين كان يقدم الطهر فيه اولى من المبادرة الى العبادة هم

كتاب الصلاة

قوله قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
قال السيح وقد الله احلف في المثل هل هي على المؤذن اذا سمعه وهو في الصلاة فعمل بحكمه

الألوكة
www.alukah.net

والفريضة والنافلة و[illegible] عليه فيهما وقيل يحكمه في النافلة خاصة قوله اي الفعل بالطاء اولى بالحكم ومن قال بالحكم فيهما وهم [illegible] بعيد بالحديث ومن قال بالحكم في النافلة قال الامر فيها اخف منه في الفريضة وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن حي على الصلاة قال احول واحوله ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال احول واحوله ولا قوة الا بالله قال السيد رحمه الله لعله جعلها الدعاء الى الصلاة والاجزى الدعاء بحمل لمن سمع بها فصح ان يكون عليه السلام ممن يحكي المؤذن او لعل الحوقلة موضع للجعلة لعل له من الاجر ما فاته في احد الاسماع لان الذكر الذي امره ان يحكيه في الاذان يحمل المعلنة الاخر وتجتمع الاجر قال المطرزي وكتاب الياقوت له وغيره ان الافعال التي اصدت من اسمائها سبعة وهي اسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحولق اذا قال احول واحوله الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي في الطبقات حكاية قول الراجز له بفاك والدمعزة حكاية قول ادلم الله عمرك قال غيره قال الزجاج الاساري ومعنى حي على [illegible] هلم وافدوا فالمعنى هلموا الى الصلاة واقبلوا اليها وفتحت الياء حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قالوا لا ليت وعسى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر معناه اقبلوا علينا بذكر عمر رضي الله عنه قال ومعنى حي على الفلاح هلموا الى البقاء قال الازهري يقال افلح الرجل اذا فاز واصاب خيرا ومن ذلك الحديث الذي يروى استفلحي بردك معناه بوري بردك قال الشيد

اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد افلح من كان عقل

معناه ولقد فاز وقيل معنى حي على الفلاح هلموا الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء والخير والفلاح عند العرب البقاء قال الشاعر

لكل حي من الهم سعة والمسي والصبح لا فلاح معه اراد لا بقاء معه ولا خلود وقال السيد

لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح وقوله عز وجل اولئك هم المفلحون قيل معناه الفائزون وقيل الباقون في الجنة والفلح والفلاح البقاء عند العرب الشحور قوله صلى الله عليه وسلم وتوتر الاقامة الا الاقامة قال الشيخ المشهور عن مالك ان ذلك للمقيم لا انه للمقول له فالمؤذن وعند السامع انما هو متى يقول المؤذن قد قامت الصلاة مرتين وهو عمل اهل مكة عندنا وقد روى عن مالك رواية شاذة مثل قول السامع هذا قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة قال السيد رحمه الله اختلف في تاويل هذا فقيل معناه اطول الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف تطول عنقه لما يتشوف اليه فكني عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول اعناقهم وقال المبرد يسمى اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لذلك العارض وقال ابو عبيد معناه الذين يطيل صلاتهم في الدنيا من قولهم فلان طويل العنق اذا كان خيارا

السادة تطول اعناقهم قال الشاعر طوال النضيد لا عناق في الهم وقيل معناه اكثر الناس اتباعا وقال ابو العباس المبرد معناه اكثر الناس اعمالا وفي الحديث خرج عمر في الليل فرأى طلحة فقال لهذا عمر من الليل اي قطعه ورواه بعضهم اعنقا فاذا اسراعا الى الخير من سير العنق قال الشاعر

ومن سيرها العنق المسبطر والعنق فيه لغة كالكلال الجرية صرمة السير ومنه الحديث كان سيره العنق واذا وجد فتور نص ومنه الحديث لا ترال الراحلة معنقا ما لم تصد دما يعني مبسطا في سيره يوم القيامة قال السيد رحمه الله وقد احتج بهذا الحديث من رأى ان فضيلة الاذان اكثر من فضيلة الامامة وفي ذلك اختلاف بين اهل العلم ايها افضل المؤذن او الامام واصح من قال ان الامامة افضل بانه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ويؤذن وداوم عليه السلم يقتصر على الادنى ويترك الاعلى واعلم ان ترك ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لا ترك الاذان لما يستحق عليه من الثواب له قال رسالة والتعظيم لشانه ترك ذلك الى غيره وقيل انما ترك ذلك لان فيه لجعله وهو امر بالاتيان الى الصلاة فلو امر غيره بذلك [illegible] ايها لما استحق [illegible] احد من سمعه الا خير وان دعته الضرورة الى ذلك [illegible] قيل الكلام انه قال صلى الله عليه وسلم في شعل عنه وقد قال عمر رضي الله عنه لو اطقت الاذان مع [illegible] لادنت والخليفي الخلافة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه قال السيد رحمه الله اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه وانما قال باسقاطه مع صحة الرواية له لما رفع من طرقها اختر تدل على اسقاطه وكان رواية سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة على ابن عمر عن ابيه عنه **قوله في حديث ابي هريرة** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده في الرفع حين يرفع صلبه ثم يقول ربنا ولك الحمد قال السيد رحمه الله ان كان اراد كما ان فيها صلى الله عليه وسلم اذا قام فذلك صحيح للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان الامام يقول للمقتدين جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والمشهور عنه انه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام وفي هذا التعليق نظر لان القصد بالحديث تعليم المامور ما يقوله ومحل قوله له ولا تعتمد على اسقاط ذكر ما يقول الامام بذلك انه ليس هو المعرض بالحديث وعلى هذه الطريقة جرى الاخوان واختلف قول مالك في الامام يقول امين في حال الجهر هل هي من قوله لا يقولها لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ولم يذكر ان الامام يؤمن وقال في القول الاخر يقولها من قوله لان شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين والحديث اخر وفي التعليق انما قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين من التعب ما قدمناه

وانما قدمنا الكلام على حديث المبرز تباطه لما كنا به قال السيد خرج مسلم في باب استقبال القبلة من حديث [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان [illegible] الطهارة اذا قام

سبحانك اللهم وقال بعضهم هكذا الى اسناده عنه ان عمر مرسلا وفي نسخة ابن الحداء عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب وهو وهم من حماد او عمر وكذلك في نسخة الى زكريا الاسدي عن ابن عباس وكذلك روى
عن الحلواني وهو مسلم ايضا هذا حديث شاذ عن الاوزاعي عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله وهذا هو المقصود في الباب وهو حديث متصل

قوله صلى الله عليه وسلم اما علة لم يقرأ بها فيه الكتاب قال النسخ وقد الله اختلف
الناس في اشتراط قراءة ام القرآن في صحة الصلاة والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في كل الصلاة واما اشتراط
ذلك في كل ركعة فقولان مشهوران وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة احتج بها اهل الاصول في مثل هذا
اللفظ اذا وقع في الشرع على ما اذا احتمل فقال بعضهم يحمل على المجملات الا انه يقتضي نفي الذات ومعلوم
ثبوتها حسا فقد صار المراد مجهولا وهذا الذي دلوا حتى ان المعلوم في عادة العرب انها لا تضع هذا
لنفي الذات وانما تورده مبالغة فتذكر الذات لتحمل بها ما اراد من المبالغة وقال اخرون بل يحمل على
نفي الذات وسائر احكامها ونخص الذات بالدليل على ان الرسول لم يكذب وقال اخرون لم يقصد العرب
قط الى نفي الذات ولكن لنفي احكامها ومن احكامها الكمال والاجزاء فهذا الحديث فصل اللفظ
على العموم فيها وانكر هذا بعض المحققين ان العموم لا يصح دعواه في النفي وليس كذلك بل نفي الكمال يستغرق
حصول الاجزاء اذا قدر الاجزاء منتفيا حتى العموم فقد يتأتى بحوالة امر في الكمال بثبوته وهذا لا تناقض
وما لا تناقض لا يحمل الكلام عليه وصار المحققون الى الوقف بين الاجزاء ونفي الكمال وادعوا الاحتمال
من هذه الجهة لما قال الاولون في هذه المذاهب تخرج قوله لا صلاة الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة
اذا القت ولدها قبل ايام النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام
الحمل ومنه قيل للدي المذبوح مخدج اليدين اي ناقصها قال ابو بكر قوله وهي خداج اي ذات خداج فحذف
ذات واقيم خداج مقامه على مذهبهم في الاختصار ويجوز ان يكون المعنى فيه مخدجة اي ناقصة فاجعل المصدر
محل الوصف كما قالوا رجل عدل اي عادل وهم يريدون معدل ومدرك قال النسخ وقد الله اذا اتم
المتقدم
ان المراد بقوله خداج اي ناقصة فقد يستدل به من حمل قوله لا صلاة في الحديث على نفي الكمال لا على نفي
الفعل المراد به نفي الكمال **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث قال النسخ وقد الله قوله اقرأ ما تيسر معك
من القرآن تعلق به اصحاب ابي حنيفة في ان القراءة لا تتعين وكذلك قراءة ام القرآن بعينها لانه صلى الله عليه
وسلم احاله على ما تيسر وظاهر هذا اسقاط تعين قراءة ام القرآن ومن اوجب قراءتها يرى هذه الاحالة

انما وقعت على ما اراد على ام القرآن فان ذلك لا يتعين اجماعا ويستدل على ذلك بالاحاديث الدالة على
وجوب قراءة ام القرآن واما امره بالطمأنينة في الركوع والسجود فقد ثبت ذلك احدها في
احاديث الطمأنينة تعلقا بقوله اركعوا واسجدوا واما امر يزاده على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني الحاقها
تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اتباعه لكل ما ورد فيه الا ما خرج بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضهم خرجها معناه نازعني القرآن كأنه ينزع
ذلك من لسانه وهو مثل حديثه صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن قول ابن صلب مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكان احدهم اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال النسخ وقد
الله تعلو اصواتنا بهذا وابن بسم الله الرحمن الرحيم لنستفتح امر القرآن حملا للشافعي وقوله انها آية من
ام القرآن والاجماع على انها بعض آية من سورة النمل لقوله سبحانه انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وقد اتسع القاضي في كتاب الانتصار الرد على من قال انها من ام القرآن في غير هذا الموضع
وبسط من ذلك ما هو كاف واما اعراضها هنا الكلام على ما يتعلق بالحديث **قوله** وأمر القوم
ان يسكتوا وامر بخمس يعني بخمس امور ويروى وامر ومعناه ترجع الى الاول وهو الامساك
عن الكلام **قوله** وقل سبحان ربي العظيم ثلاثا **قوله** لقد حسبتان تبتغي اي تستفضلها
يقال بغيت الرجل بغاء استفضلته ما اكثره وهو نحو التبكيت قال النسخ وقد الله
وقع في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث مقطوع الاسناد وهو اتاني من الاحاديث
الاربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة وقال مسلم صاحب لنا قال اسماعيل عن الاعمش وذكر
حديث كعب بن عجرة الهدية لك هكذا في نسخة ابن ماهان ورواه الحلواني عن ابن هشيم
عن مسلم بن محمد بشار حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش هكذا سماه وخرجه **قوله** صلى الله
عليه وسلم لما صلوا خلفه وهو جالس وهم قيام واشار اليهم عليه السلام اجلسوا الحديث قال النسخ
وقد الله تعلو بعض الناس بهذا الحديث ورأى ان الامام اذا صلى جالسا لعذر امر من خلفه بالجلوس
بجلوسه واكثر الفقهاء على خلاف هذا وانهم لا يجلسون ولا يسقط عنهم فرض القيام مع قدرتهم عليه
لقوله الموافقة للامام وعذرنا قوله في صحة امامة الجالس لعذر بالقيام احدها اخاره ذلك تعلقا
بامامة النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه الذي مات فيه على احد التأويلين انه لا مأمومين
الصديق والناس مع ذلك تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا قال النسخ
وخرج مسلم في حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بين رجلين نسخة الحلواني
والكناني عن عباس عن عبد المطلب وبين رجل آخر ورفع في نسخة ابن ماهان بين الفضل بن عباس
ورجل آخر جعل الفضل بن عباس وهكذا قال عبد الرزاق معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة وانت فيه
ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر **قوله** اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا

وراءه وهو قاعد وامر بقوم يسمع الناس تكبيره وهو طرف آخر صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يقتدي بصلاة
فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ابو بكر ليسمعنا قال النووي وفيه الله احلف الناس هل النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي امام في هذه الصلاة وفيه الخلاف جواز امامة الجالس للقائم وقد تقدم الخلاف فيه
ووجهه وقوله وابو بكر يسمع الناس فيه حجة لقول من اجاز الصلاة خلف المسمع وقد اختلف في ذلك سبعة اقوال
بعضهم لا يجيز الصلاة خلف المسمع لان المقتدي به اقتدى بغير الامام وقال بعضهم يجوز ان المسمع عمل عمل الامام
فكان مقتديا بالامام وقال بعضهم ان كان الامام للمسمع في الاسماع جاز الاقتداء به لانه بصير حينئذ من اقتدى
به اقتدى بالامام والا فلا وحجة من اجاز حديث ابي بكر رضي الله عنه الذي ذكرناه في الباب جمعا بين
الاخبار وقد اخبر مسلم بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى قائما فصلوا قياما اجمعون الحديث وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث الامام من ايتمام به ولا فرق بين الامام والفاعل او القائل وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث الايتمام بالامام كما تقدم الصلاة خلف الصف الذي وقفناه
باب من اسمع الناس تكبير الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم الصفوف لي فمعناه
انه اراد صلى الله عليه وسلم تقدم الصفوف في الصلاة لانه من معاني الصلاة وقيل معناه
الصفوف لي اي لاجلي فيحصل
القدما بالصفوف في الصلاة وان ذلك انما هو لاجل الامر واما قولها ان ابا بكر لا يكاد يقوم مقامك فقال الهروي
وغيره يعني بسبب الحزن والبكاء وهو الاسوف اتصاله الاسف اي عن هذا العهد واما الاسف
فهو الغضب ومنه قوله تعالى فلما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله زاد ابا بكر رضي الله عنه في قال النووي رحمه الله قال بعض المسلمين ان يكون حكم الباري سبحانه
فقاه صلى الله عليه وسلم البصيرة من وراء وقد اخرقت بصيرته صلى الله عليه وسلم اكثر
من هذا لا تستنكر هذا وانما تستنكر هذا المعنى لانها تسترط في طول الادراك بلبه
مخصوصة وارد عليهم مستقصى في كتب علم الكلام خرج مسلم في باب الفراء
في الصلاة الصواب هارون بن حجاج عن ابن حزم وهو ابن رافع عن عبد الرزاق ابن رجاء قال سمعت
محمد بن عباد قال اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص فشككت في اسناده من حديث حجاج عن ابن
جريج قال فيه عبد الله بن عمرو بن العاص وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ولم يقل ابن العاص قال النووي
وهذا الصواب وعبد الله بن عمرو المكثر وهذا الاسناد ليس بابن العاصي انما هو رجل من اهل المدينة روى
عنه محمد بن عباد قوله لابي مسعود رضي الله عنه اباكم وهيشات الاسواق قال ابو عبيد
وهوشات والهوشة الفتنة والقتال والاختلاط يقال هوش القوم اذا اختلطوا وفي رواية
من هذا المعنى ما وقع في حديث آخر من جمع ما لا من مهاوش قال ابو عبيد هو كما ان عيرجله وهو يسيء
ما ذكرنا من الهوشات وقال بعض اهل العلم الصواب من جمع مالا من نهاوش بالنون اي من يخالط

قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه قال النووي
رحمه الله في هذا الحديث اصاب القرعة مع تساوي الحقوق واذا تشاحوا في الصف الاول وبين وجهه
اذ قد لا يحملهم لجمعهم واما تشاحهم في النداء مع انه لرجل واحد او لرجلين او رجال لا يقوم واحد
بعد واحد لئلا يحتاج بعضهم صوت بعض وتشاحوا في المقدمة فكانت القرعة قوله فلم يزل عمر يناشده
حتى يتحدر انه دعا قال النووي رحمه الله ذكر الهروي قوله في حديث آخر اخذوا بين الله دعا اي تحدوث
الناس واصل الدعل الخبر المكذب الذي يكثر فيه اهل الفساد وقال الليث معناه ادعلوا في التفسير
قال ادعلت في هذا الامر اذا ادخلت فيه ما ليس منه قال واذا دخل الرجل مدخلا مريبا قيل دعل فيه وقوله فزبره اي عنفه
معناه انتهره قال صاحب الافعال زبرت الكتاب كتبته والشيء قطعته والرجل انتهرته
والبير طويتها بالحجارة قوله قال الله تعالى والله يعصمك من الناس لا تخاف بها قال النووي رحمه الله
قيل معناه اي يعرفك سبيل الوحي اليه كما سبق الى علمه قرآنا في قوله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
وقال الجمر وقالت عائشة رضي الله عنها
كتاب مسلم ابرلت هذه الآية في الدعا قوله صلى الله عليه وسلم عامدين الى سوق عكاظ الحديث
قال النووي رحمه الله اتفق العلماء على ان معناه انهم امنوا عند سماع القرآن وكادوا من عند سماعه ان يعلموا حسنه
الاعجاز وسماعه الفقه وتعلمك بعض العلم تصوف الرسول عليه السلام واما ان يكون الجن علموا بكتاب او علموا
من كتب الرسل السابقة فلا دليل على انه هو الذي في الصافي والمشربة قال النووي رحمه الله خرج
مسلم في قصة بن عمر وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حماد بن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في مسجد قومه الحديث قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي فيه
نظر لان حديث حماد عن عمرو انما هو في الذكر الذي ولم يثبته مسلم وقوله كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي عليه
السلام العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة قال النووي رحمه الله اختلف الناس في صحة صلاة
المفترض وراء المتنفل واحتج من اجازها بحديث معاذ هذا انه كان يصلي بقومه العشاء صلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومن منع حوز صلاة المفترض وراء المتنفل قال احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل
معاذ هذا او لم يعلمه بذكره واحتمل ان يكون اعتقد ان صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم المتنفل وصلى
لقومه واعتقد انه وصله فلا تكون في فعله حجة مع الاحتمال ورفع في بعض طرقه ان الرجل لما شكاه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ان معاذا صلى معك العشاء انفا فاقتبح سوره البقرة وهذه الزيادة تقتضي
ان صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم تعلم بفعل معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل
انكره والظاهر انه لو كان لنفل واما قطع الرجل الصلاة لاطالة الامام قال الامام اذا اطال حتى
خرج عن العادة وتعدى في الاطالة وخشي الماموم تلف بعض ماله ان لم يقطع الصلاة او فوت
غرض يلحقه منه ضرر شديد اشد من المال فانه قد يسوغ له الخروج من صلاته لانه عذر الامام
خلاف ما دخل معه عليه وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل ما ورد القطع هذا واما ما ورد

في كتاب مسلم من احاديث اطالته صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات فانه قد ورد ما عارضه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم ما امر الناس فليوجز فان منهم والضعيف والكبير وذا
الحاجة وهذا المرسه صلى الله عليه وسلم اما التخفيف واشاره التعليل فسيعد بطرق الى حمل الاطاله و ما
نقل من فعله انه في ظاهرها الاطاله فقد حمل على انه كان نادرا في بعض الاوقات ليبين للناس جواز الاطاله
او على انه صلى الله عليه وسلم علم من حال من وراءه في تلك الصلوات انهم لا يشق عليهم ذلك واوحي اليه
انه لا دخل عليه من يشق عليه الاطاله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
بكاء الصبي وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة ونحو ذلك **قوله** في طرفه اني لادخل الصلاة اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به قال الشيخ وفقه الله قال بعض الناس في
هذا الحديث اشاره الى صحة اصل القولين عندنا فيمن افتتح الصلاة قائما وارادان يجلس بينها
ثم يتم الصلاة كما رجع عنها وقد اراد انه لها وجهها عليه وكذلك اراد بهذا القائم الوجيه عليه
قول عائشة رضي الله عنها جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحين الناس بالمسته
ووضع يدي على بعض قدمه وهو في السجود الحديث قال الشيخ وفقه الله احتج
الناس في مس النساء هل ينقض الوضوء فقال بعضهم لا ينقض اصلا واحتج بقوله تعالى او لامستم النساء على
معنى جامعتم النساء قال وفي القراءة الاخرى او لامستم وهذا اوكد من الجماع لان الجماع لا يكون الا مع الله عالما
وقال اخرون ينقض الوضوء وحملوا قوله تعالى على مس اليد واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يمكن المس الا وضوء على الالماف
فقال الشافعي ينقضه على الالماف تعلقا بعموم الآية وقال مالك وابو حنيفة لا ينقضه الا مقيدا واحتج
انها هاراي المقيد ما هو معنا مالك حصول اللذة وقال ابو حنيفة حصول الانتشار وردها على الشافعي
حديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه انه عليه السلام قطع صلاته لاعتراض وضوء ظنها وينفصل
الشافعي عن هذا ان يقول يحتمل ان يكون مستند من قوي حائل ولهذا لم يقطع صلاته صلى الله عليه وسلم **هو**
قوله كان عليه السلام اذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى قال الشيخ وفقه الله احتج
الناس بهيئة الجلوس في التشهد فقال ابو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى فيهما وقال مالك يثني
اليسرى وينصب اليمنى ووافقه الشافعي على هذا في الجلسة الاخيرة ورواه ابا حنيفة في الجلسة
الاولى قال اصحاب الشافعي والفرق بينهما ان احداهما الامام يتذكر فيها جلسة هل هو في الاولى
او في الاخيرة ويرجع لذلك اذا شك والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته
او لا **قوله** صلى الله عليه وسلم يسجد معه سبعة آراب قال الهروي وغيره الاراب
الاعضاء واحدها ارب قال الشيخ وفقه الله ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والانف

وقد

السبع فحملوا عند سماع القرآن ولم يقع النسخ بخبره وانما وقع النسخ عندهم بما سمعوه من القرآن قال السبكي وقد ردوا الى مسئلة النسخ المقدمة مسئلة الخلاف في الوكيل اذا تصرف بعد العزله وهل يعمل بها او على الفوريان حكم النسخ لا ومن حمل الورود بسمع الامة بعد العزله وان لم يبلغه ذلك وعلى القول الثاني تقوم بعد العزله ما فيه ما لم يبلغه العزله **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قال ابن الجوزي الخلة المختصة بشيء دون غيره ولا يجوز ان يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا شيئا من امر الديانة دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قال السبكي وقيل ان الخلة مشتقة من الخلة بضم الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي خلل المودة في القلب وقيل من الخلة بفتح الخاء وهو نبت تستخلفه الابل قال ابن فارس وغيره الخضخاض ما ملح من النبت والخلة ما حلا من النبت وقول العرب الخلة خبز الابل والخضخاض كلاهما **قول** ابن مسعود رضي الله عنه يسكن عليكم امراؤكم ون الصلاة عن ميقاتها ويخبثونها الى شرق الموتى قال ابو عبد سلام الهروي الخبيثة عن هذا الحديث فقال الامر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان وصارت على رؤوس الجدران فذلك شروق الموتى وقال الهروي في تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الدجال انما هي ساعة ثم تغيب فتبقى قال الشاعر اي له مقعد احدهما الشمس في ذلك الوقت انما هي ساعة ثم تغيب فتبقى من الدنيا فقط الشمس تلك الساعة والثاني شروق الموتى يريد فيه فلا بقي في الدنيا مانع من حياته الشروق يرفعه حين يخرج نفسه **في الحديث** اعتموا بهذه الاسود يعني الظلم على عباد الله فجعل اعتمامهم عن تمسكهم وبالخرق سماه وبالخرقة فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وقد يقال اذا كان مع الامام ثلثة رجال فما فوقهم وتراه ثلاثة اخلاف وان كان واحدا قام عن يمينه واختلف اذا كانا نسوة فذهب ابن مسعود الى ما ذكره في هذا الحديث والفقها سواه يوزان يقوط وزنا الا مام **قوله** ابن عباس قال في الافعاني بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البسه لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الافعا قال الهروي في تفسيره نهي ان يفعى الرجل في الصلاة قال ابو عبد هو ان يلصق الرجل الية بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كما يفعى الكلب قال وفسر الفقها ان يضع الية على عقبه بين السجدتين من القول الاول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان منهيا قال الهروي يسهل الافعا ان يجلس على وركيه وهو الاقعاء جنبيه والاستيفاز قال السبكي حكي التعالبي في اشكال الجلوس عن الامة ان الانسان اذا الصق عقبه بالية قيل اقعى واذا استوفز في جلوسه كانه يريد ان ينهض للقيام قيل احتفز وافعنفز وتعد القعبري واذا الصق الية بالارض ونصب ساقيه قيل قرطس

في الحديث عطس رجل فقلت يرحمك الله قال ورماني القوم بابصارهم الحديث وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قال انه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال السبكي وقد انكر ان يكون انكارهم عليه وقوله رحمك الله دعاء والدعاء للغير جائز عندكم والصلاة فلا يحمل ان يكون انكارهم عليه لانه قصد مخاطبة الغير بذلك فقد يخاطب المتكلم وقد قال ابن سعد من احدثنا اذا قال في صلاته اللهم اجعل لعلان جارية قال ان قال لعل الله انك كان ذلك كلام وهذا مما ذكرنا من انه بالقصد يخرج الى الكلام وقد اختلف عند اصحابنا في قنوت في المصلي اذا لعنا من ليس معه في صلاته في قراءته فرد المصلي عليه هل تفسد بذلك صلاته فيه وجهان في احد القولين يرده عليه كالمتكلم وان كان اماما فرد انا قال السبكي وقد ورد في الحديث امره باعادة الصلاة ما وقع ذلك منه على جهة الجهل وهذا حجة على المخالف في قوله ان الكلام في الصلاة ناسيا تفسد صلاته لانه اذا لم تفسد في الجهل فاجرى الا تفسد في النسيان **قوله** في هذا الحديث والله ما كهر بي قال ابو عبد وغيره الكهر الانتهار وزواه عبد الله واما اليتيم فلا تكهر وقد انظرنا فيما رجلا ما نورى الجهال او الناسي فقال السبكي وقد الله تعالى صلى الله عليه وسلم عن الجهال بتحريم ذلك الى تعيير الشرائع فما يلتبس عليهم والعالم خبير عن غيره من يعذر بالجهل والنسيان والمعنى قوله لما قال وفيما رجال يطيرون ذلك سيء يجدونه في صدورهم الخواطر ويسوءهم ذلك فلا يلتفتوا اليه ولا يضروه فلا يلتفتوا عليه ولكن انما يكون التوبة على من يعلم عن اعتقاد خواطرهم الخواطر التي لا يملكها المكلف منها هو امر يصدر بغير اختيار او افعاله وقوله كان يقع في الانسان لا يلتفت اليه ولا يوافق خطه فذلك اي من اصاب ذلك فذلك اصرف وقيل انما ذلك على حقه الابعاد لمن يسلك هذا فعلا انه تقول وكيف لكم موافقة خطه قال ابن عباس في تفسير الحديث هو الخط الذي يخطه الجازي فيعطيه حلوانا فهو الذي يعدي اخط لك ومن يدي الجازي علام معه ميل لما في الارض خوه فيخط الاستاذ خطوطا فالعجلة ليلا يلحقها العدد لم يرجع فيمحو على منها خطين خطين فان بقي خط فان فهو علامة النجح وعلامة الخيبة ان يبقى خط واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسمية الاسجم وهو مشؤوم عندهم **قوله** صلى الله عليه وسلم للسودا ان الله قال السبكي وقد الله فيما انما اراد عليه السلام ان يطلب دليلا على انها موجودة فاطمها ما يعلم قصده اي من علامات الموحدين التوجه الى السما عند الدعا وطلب الحوائج لان العرب التي بعد الاصنام تطلب حوائجها من الاصنام والعجم من النيران واراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها هل هي من جملة من اعرض فلا تشارك الى السما وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا وقيل انما وجه السوال بان هاهنا سوال عما تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته واشار بها الى السما اخبارا عن جلالة الله تعالى بعلو السما فقيل الداعين كما الكعبة قبلة المصلين فكما يدل استقبال الكعبة على ان العبد طلب قدرته فيها كما يدل التوجه الى السما والاشارة على ان الله سبحانه حال فيها

وقول ابن مسعود رضي الله عنه قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال عليه السلام ان في الصلاة شغلا قال السبع من الناس من قال ان رد المصلي السلم بطقا وان كان في الصلاة
ومنهم من قال لا يرد ما دام في حال الصلاة لا بطقا ولا بالاشارة وما يرد بالاشارة اما القائل بالرد بطقا
فيحمل الخبر على انه علم ان ذلك نسخ وحي ان ذلك نوع مما يباح في الصلاة ووجه القول بانه
لا يرد اشارة ولا بطقا الحديث المتقدم ووجه القول بانه يرد اشارة ما في احاديث اخر ايضا
من انه صلى الله عليه وسلم يرد اشارة قال السبع رحمه الله قال مسلم في هذا الباب كل خبر
كان السجد منصورا وفي بعض النسخ بدل احدثنا ان غير حدثنا ان منصور وفي بعضها ابدال ذلك حديثا كثيرا
قال بعضهم والابدال ان خطأ والحديث انما رواه محمد عبد الله بن نمير عن اسحق بن منصور وكذلك اخرجه
البخاري في الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ان عدوا ليس جاسهاب من قال ليحمله
ان وجع ودعا عليه سلم عليه السلام لا صبه موتا للعدو به ولدان اهل المدينة قال
السبع رحمه الله الخبر لجواز ان روجاته يحمل على انه قد تحمل على مشقته ويحمل ذلك فيها
على العادة لم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى التعب به ان مشقة العادة امكن
عن ذلك ذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ورقى المنبر
حتى سجد في اصل المنبر رجع حتى فرغ من آخر صلاته قال السبع رحمه الله اهل العلم قد قالوا ان فعل
الامام على اربع مما عليه المأموم ومحل صلى الله عليه وسلم لعل الحامل ان يكون لان الارتفاع كان يسيرا
وفعل انما لم يفعل انما منع هذا في المشاة انه ضرب من الكبر والتراوس وهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من هذا والاشبه ما علل به في الحديث من انه انما فعله لتعليمهم الصلاة وبزوله عليه السلم
القهقري ليلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة واما نزوله صلى الله عليه وسلم وصعوده وان كان
عملا في الصلاة فانه لمصلحة الصلاة فلا يكره لاسيما وقد اجاز اهل العلم المشي لغسل الدم وارتفاع قدر ان
كان في الصلاة قوله في الشاة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص
وهي بنت ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث قال السبع رحمه الله
حمل ذلك اصحابنا على انه في النافلة وهذا الحديث ظاهره على انه كان في الفريضة لان امامته بالناس في
النافلة ليست معلومة قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يصفن قبل وجهه فان الله تعالى
قبل وجهه اذا صلى قال السبع رحمه الله هذا تأول على نحو ما ذكرنا في حديث السوداوين
تلك الجهة علامة على ان قاصدها موحد وانها علم على التوحيد ولها حرمة لكون المصلي متقربا
بوجهه اليها الى الله سبحانه وتعالى وما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى وقد احتجت الخوارج

الاحاديث الواردة في هذا المعنى بعضها لخامه وفي بعضها نصا وفي بعضها مخاطا واختلاف هذه
السمة باختلاف مخارج تلك الاسباب فالمخاط من الانف والبراوس من الفم والنخامة من الصدر على منهما
يحم الرجل وكذلك يتنخع وهو التنخاع والنخامة قوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة
قال السبع رحمه الله قال الديلمي في مسند الفردوس صلى الله عليه وسلم واذا رأى احدكم ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وقوله عليه السلم البزاق في المسجد خطيئة هذا مما غلظ فيه الناس فجعلوه ثالثا
وتصور الفعل المستقبل منه تفوه يفعل الرجل يتفل اذا بصق والصواب تفل ثالثا وينفل
في المستقبل بالكسرة لا غير واما تفت فالثا المثلثة وهو التفل لا ان النفث لا يخالف
معه والتفل لا بد ان يكون معه شيء وفي هذا قول ابي عمر وفي حديث ابي صلى الله عليه وسلم ان
روح القدس نفث في روعي الحديث قال السبع رحمه الله قال ابن السكيت في باب فعل وفعل
بخلاف المعنى التفل من فمه اذا بصق والتفل ترك الطيب قوله صلى الله عليه
وسلم اذهبوا بهذه الجبة الى ابي جهم وائتوني بانجانيته فانها الهتني انفا في الصلاة قال السبع
رحمه الله لو حمل هذا [illegible] كراهية الزينة في الفضلة والحاق الاشياء الملهية فيها لانه صلى الله
عليه وسلم [illegible] لله تعالى في الصلاة وقد اهدي على الخيل ما يوقع في ذلك واما انعته
[illegible] فلعله لعلة [illegible] كما هو عليه السلم ويوخذ من هذا الحديث ان لا
[illegible] كل معنى تشغل [illegible] الصلاة قال السبع رحمه الله الاحاديث
التي فيها النهي عن دخول المسجد لاكل الثوم ونحوه قال اهل العلم يوخذ منها منع اصحاب الصنائع
المنتنة كالحواس والجزارين ونحوهم قال السبع رحمه الله وقع في بعض هذه الاحاديث جواز اكل
هذه النقول مطبوخة ووقع في كتاب مسلم انه عليه السلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد
لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال
كل فاني اناجي من لا تناجي مطابق هذا الحديث الكراهية نافية مع الطبخ وهذا خلاف الاول قال
السبع رحمه الله والطبخ لعلهم قدر تعجيف وذلك ان في كتاب ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اتي بقدر
قال السبع رحمه الله والقدر هاهنا هو الطبخ سمي بذلك لاستدارته كاستدارة القدر واذا كان هكذا المريض
هذا مما قضا لحديث الطبخ لاحتمال ان يكون كانت به علة واما قوله صلى الله عليه وسلم واني اناجي
من لا تناجي فانه يدل على ان الملائكة عليهم السلم تنزه عن هذه الروائح وفي بعض الاحاديث انها
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قال السبع رحمه الله وعلى هذا فمنع الدخول لهذه الروائح الى المسجد
واما دخولها الى الملائكة محل الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم ان صلى الرجل مختصرا قال
المهروي قيل هو ان ياخذ سدن عصا يتوكا عليها وقيل معناه ان يقرأ من آخر السورة آية او
اثنين ولم يقرأ السورة بكمالها وفي وصفه هكذا رواه ابن سيرين عنه ورواه غيره مختصرا واما معناه

الألوكة
www.alukah.net

ان يصل الرجل وهو راضع يده على خصره ومنه الحديث الاختصار راحة اهل النار ونهى عن اختصار السجده
وتفسر على وجهين احدهما ان يختصر الايات التي فيها السجده فيسجد فيها والثاني ان يقرا السوره فاذا
انتهى الى السجده حار ورفع ليسجد لها ومنه اخذ محتبي لانه بين قال الشيخ رحمه الله ذكر
مسلم في باب اذا حضر العشاء واقيمت الصلاه حديث ابن عمر وابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حضر عشاء احدكم واقيمت الصلاه فابدؤا بالعشاء ثم ساق من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال ورد ذلك قال ابو الصلت بن مسعود نا سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
في نسخه الى اتعلا ان ماهان سفين عن ايوب غير منسوب وفي روايه ابي علي الهجري عن الجلودي عن ابي الصلت نا سفين
ابن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعضهم سفين موسى هذا رجل من اهل البصره يروي عن ايوب
وهو ثقه وكذلك نسبه ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن ابي الصلت نا مسعود عن
سفين بن موسى عن ايوب وذكر الحاكم ان مسلما الحافظ اراد بالرواه لسفين بن موسى بعض من ايوب قال وسمعت
الدارقطني يقول ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعي الحفظ وذكر هذا الحديث الذي موسى عن ايوب
فقال هذا خطا انما هو سفين بن عيينه عن ايوب قال ولم يعرف سفين بن موسى البصري الا بهذا الحديث
قال بعضهم وقد عرف هذا الاسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم سفين عن ايوب وهو ايضا خطا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا حضر عشاء احدكم وهو بمعنى الطعام وكذا ورد في الروايه الاخرى
قال الهروي وغيره يعني العشاء والبول قال الشيخ رحمه الله قوله فابدؤا بها اي بالطعام
قوله ايضا اذا وضع العشاء وحضرت الصلاه فابدؤا به قبل ان يصلى صلاته فيه معنى اخر وهو ان يبدا بالطعام
الشهوة الى الطعام وما يشغله عن صلاته فصار ذلك كالعذر الذي امر بتاخير الصلاه قبل الصلاه قال
الشيخ رحمه الله انكاره صلى الله عليه وسلم على ناشد الضاله في المسجد لوجه منع
السؤال من التعريف في المسجد ونشدت الضاله بمعنى طلبتها وانشدتها اذا عرفت بها قاله
الجوهري وغيره ومنه قول الشاعر لصاحبه الناشد المنشد والاصاحه بمعنى الاسماع ومنه قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ما من رايه الا وهي مصبحه يوم القيمه قال الشيخ رحمه الله وقوله عليه السلام في
حديث ناشد الضاله انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطه
ونسخ ذلك وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصناع في المسجد وان كان معوادا لهم اخذ الاجره
عادة التعليم فيجوز ضربا من البيع في المسجد ويجري ذلك ايضا في غير الصبيان اذا كان باجاره وان
كان بغير اجاره المسجد بالصبيان لم يشترط عليهم في ذلك الامر تسلم فيهم في هذه العله قال الشيخ رحمه
الله احاديث السهو كثيره واثبت منها خمسه احاديث حديث ابي هريره وحديث ابي سعيد
الخدري وهما جميعا في صحيح مسلم رحمه الله وذكر حديث ابي هريره انه سجد سجدتي السهو وفي

ابي سعيد الخدري انه سجد قبل السلام وقد طعن في سند حديث الخدري انه سجد قبل السلام بان ملكا
ارسله واسنده غيره من اثبت من وصدا غير قادح فيه لانه قد علم من غيره ملك وتحصيله انه يرسل الاحاديث
المسنده ثقه فانه قد علم من عاداته في [illegible] اليه من [illegible] ومن الخمسه الصاحب ابن
مسعود وفيه العلام في خامسه والسجود [illegible] ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام
وحديث ابن حنبل وفيه العلام من اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في طريق الاخذ بهذه الاحاديث
فاخذ داود فلم يقس عليها وقال انما سجد [illegible] فما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود
المذكوره وقال ابن حنبل كقول داود وهذه صلوات خاصه وحالفه في غيرها وقال مالك ومن تبعه امام سهو
قال السجود كله قبل السلام واختلفوا من قاس عليها في الفقها سواها في بنايها بعضهم قال انما تفيد
هذه الاحاديث التخيير والمكلف ان شاء قال اني ذلك سأمر السجود قبل او بعد وفي نقص او زياده وقال ابو حنيفه
الاصل ما فيه السجود بعد السلام ورد فيه الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل ما فيه السجود قبل ورد
فيه الاحاديث اليه وقال مالك ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وان النقص عليه في ذلك
وان ما فيه الزياده يكون السجود فيه بعد وان تلك الزياده اشاره الى ان العله هي الزياده واما الشافعي فطريقه
في [illegible] ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم اذا كانت خامسه
[illegible] على السجود قبل السلام لجبر الزياده وجوازها والمقدر حكمه كالموجود ويتاول
[illegible] من سجوده الذي فيه السلام على انه صلى الله عليه وسلم انما سجد لسهو بعد ان سلم
لو لم يعلم ذلك قبل السلام لسجد حينئذ واما حديث ذي اليدين واصحاب الشافعي فيه تاويلان
احدهما ان قول الراوي سجد بعد السلام يعني به السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والثاني انها صلاته كانت صلاه جرى الامر فيها على السهو فلعله صلى الله عليه وسلم سهى في السجد
قبل ان يسلم ووقع منه السجود بعد ان سلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين كل ذلك
لم يكن بعد اعتذر فيه العلما عذارين احدهما ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك وهذا
اعتذار ضعيف والثاني ان المراد الاخبار عن اعتقاده وظنه وكانه مقدر النفوه وان كان محذوفا
فلو قال كذلك لم يكن وظني مكذبي العبد انه كان لم يكن كاذبا فكذلك اذا قدر محذوفا مرادا
واختلف اصحاب مالك فمن وقع منه هذا الفعل المكون في قصه ذي اليدين فقال بعضهم لا يوخذ به
لان النسخ جعله كان لم يكن فجوزا بعد ذلك للمكلم وانما استقر الامر الان لم يعذر والرد على هذا القائل بانهم
تكلموا لاعتقادهم ان الكلام لا ينسخ وانفصل عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم ساهم ولا بد من محاوبته للزوم
طاعته فكان ذلك جاريا على الكلام الذي هو ملزم في الشرع وقد يجاب عن هذا القائل بان بعضهم
قد اجابوه باشاره اذا لم يكن استدرع منقر النطوق في شاب اي داود ما يشير الى هذا لانه ذكر
ان ابا بكر وعمر اشارا اليه ان يقوم ولعل من روى انهما قالا نعم اي اشارا فسمي الاشاره قولا واختلف

الألوكة
www.alukah.net

ذلك ولا اوقعه او خيرها سامنها فلا يقال انه امر بشيء ولم يخالف اذ الامر به ذلك واذا كان امره بشيء
فعلا او خيرا فاختار الفعل صار بيانه واجبا وكان الموقع به اتم وقد وجب على المبتلاه واما على راى من يرى انه
لما مورد به يطلق على عمر الوجوب فلكون الخوارج على ما ذهب اليه [illegible] قوله وهذا الحديث والذي حدثني
عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال ابن بطال ترجمه له
على عمر رحمه الله لان فيه دليلا على تحمل العصر وهي الصلاة التي يجده فذاختها واما كان فيه دليل
على التحمل من جهة ان الجهة اذا كانت صيغة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم يكن موجودا منها الا
والشمس مرتفعة في الافق جدا قال الهروي قوله لم يظهر اي لم يتبسط ومنه قوله عمرو حار وعلاج
عليها ظهور ومنه الحديث الاخر ان طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي عالين قال الخطابي
ملغنا السما مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا اي علوا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول قال الشيخ
وقد تمسك بهذا الحديث من ذهب الى ان وقت العصر الاختياري يدخل باصفرار الشمس وقوله
قرن الشمس الاول اي طرفها الذي هو اول ما يبدو منها ولو تبعده بالاشارة لقال حتى تطلع
منها وللاصطخري ما وقع في حديث الوقتين وقد قال فيه انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الوقت
الثاني عند اخر الاصفرار وقال ما بين هذين وقت واما الظهر فقد اختلفت الاحاديث في اخر
وقتها في حديث القائمة وفي حديث اخر ما لم يحضر وقت العصر ووجه البيان ان يقول قوله صلى
الله عليه القائمة محمول على اخر الطاهر بقطع القائمة فكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر
وقت العصر لان مبدا العصر في اول القائمة الثانية وهذا النا يضعف احد القولين اذ اخر
القائمة وقت الظهر والعصر معا واما الاحاديث المعارضة في اخر وقت العصر فدخل
النا فيها في موضعين احدهما ما قوله القائمتين مع الاصفرار فقال الحمل ان يكون تحديده القائمتين
في حديث هو الاصفرار الذي حدده في حديث اخر فذكر الاصفرار مرة انه علم بادلة العيان
تعريفه الخاصة والعامة وذكر القائمتين لتكون علامة لمن لم يعلم ذلك ممن ينكر
في الاظلال والموضع الثاني الذي يباح الى النا قوله في بعض الاحاديث اخر وقت العصر
الاصفرار وفي بعضها اخر وقتها الغروب [illegible] في الباطن فقال احدهما على طريقة من يقول بالتاخير
في اخرها الى بعد الاصفرار فكون صيغة النا بقوله الى الاصفرار في حق من لا عذر له وتكون اثما
في التاخير بعد ذلك وقوله الى الغروب في حق اصحاب الضرورات والاعذار والاخرى على طريقة
من لا يقول بالتاخير ويرى ان الخطاب بهم اصحاب الضرورات وعذرهم فتكون صيغة النا ان تحمل قوله الى
الاصفرار على اخر الوقت المستحب وقوله الى الغروب على اخر وقت الجواز وتكون ما بين

الاصفرار

الاصفرار والغروب وقت كراهة قال السبع ولو قال قائل مقتضى الاحاديث النظر ان الظهر لها حظ
لها في القامة الثانية وان العصر يعلو بنا خيرها بعد القامة الا ان منع من ذلك دليل فيصار اليه لان
الاحاديث الواردة في وقتها لس فيها [illegible] بعد القامة وقد تراجم هذه الاحاديث
شيء سوى ما وقع في بعض احاديث الجمع بين [illegible] على انه كان لضرورة واما كلا ما عني عروة
الضرورة لكان للنظر في قوله مجال واما [illegible] فقول قائل ايضا في بنا احاديثها لعل قوله الاصفرار هو
كقوله الى الغروب في حديث اخر والاصفرار المقارب للغروب وحد به حماية للذريعة لئلا
يوقعها بعد الغروب فيستحب [illegible] يا مساك حرفيل الغروب كما يفعل الصائم في استطهاره يا مساك
حرس الليل قبل الفجر وان كان الاكل مباح له في الجزء الذي قبل الفجر الا انه لا يقدر على الحصول ذلك الا يا مساك
حرس الليل وليؤيد هذا التاويل قوله [illegible] في كتاب مسلم وقت طاهر العصر ما لم تصفر الشمس وسقط
قرنها الاول وقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك في النظر مجال الثاني يفرج في هذا الحديث
القائمتين قال الظاهر ان ذلك بعد من الغروب والاحاديث الواردة في اخر وقت المغرب
محمل احدها ما عاد الفضل في التعجيل عن التاخير وان كان الكل وقت فضله على هذه الطريقة
وكذلك [illegible] واما احاديث القتمة قال ما وقع فيه ثلث الليل ونصف الليل وينبغي
عليه [illegible] في الفضل الذي وقع [illegible] الى الفجر محمل على انه اكثر وقت الوجوب حديث
انس [illegible] عن الاوقات واحالهم [illegible] صلى الله عليه وسلم له على ان يصلي معه قالوا ابدا على جواز
تاخير السان الى وقت الحاجة وهي مسالة اختلاف من الاصوليين قال السبع وقد انفصل عن هذا
بان السان الذي وقع فيه الخلاف انما هو اوامر يكون وقعه صلى الله عليه وسلم انما اخبار هذا
بانه قد تقدم بيانه لغيره واساعه هذا الحكم قال السبع وقد عفا الله وانما يكون هذا
الفصل اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر السان الا اوان حمره ولم يعفو عندي الان ما
كلف عليه السلام هذا لانه لجواز ان يتعبد بالسان لكل من سأله **وفي الحديث**
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وامر بالابراد بالظاهر حين رؤي الفيء فاء عن جانب قال البنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه الرمضاء فلم يشكنا قال قلت لاي شيء ابرد بالظهر
قال لعمر قلت اني لاجدها قال العمر قال السبع وقد لله هذا الحديث معارض للاول
والاسبه في بنا بهما انه امر بالتبكير لا بهم اذا ادوا الى ان يؤخروا الى بعد الوقت الذي حده لهم في
الحديث الاخر وامرهم بالابراد الله فيزيدون على العذر الذي رخص لهم فيه وقوله فان شدة الحر
من فيح جهنم قال الليث الفيح سطوع الحر قال واجب الفيء ذهب اذا غلت وقوله من حر
او حرور قال الهروي وغيره الحرور هو استيفاد الحر ووهجه بالليل والنهار واما السموم
فلا تكون الا بالنهار وقوله فشكونا اليه الرمضاء فلم يشكنا يريد انهم شكوا شدة حر الشمس وما تصيب ارجلهم

الألوكة
www.alukah.net

يقال للضعيف الصغير عُمَيْر وتعمرت اي شربت قليلا قليلا قال الاعشى اهله يمدح المنتشر

تكفيه فلة كبدان المرء يهلكه الشوا وروي [illegible] **قوله** عليه السلام اجسوا

الملا اي الخلق قال الفراء اجسوا آلدلاكم اي [illegible] **قوله** فج في

الجبل وفي العلباوين قال ابن دريد العرفج بالمد [illegible] وهو موضع مخرج الماء منها وقال الهروي هو

منها الاسفل قال السيح رفعه الله والذي في كتاب سنيم بن [illegible] ذكر ابن دريد **قوله** بعد الله ملك الصرم

قال يعقوب الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة **قول** عائشة رضي الله عنها مرضت الصلاة ركعتين

ركعتين الحديث قال السيح رفعه الله اختلف في القصر في السفر [illegible] اسماعيل القاضي فرض وقال ابن

سيرين القياس فيه اتم والسفر ان يعيد ابدا وقال عمر بن عبد العزيز [illegible] الفرض الحضر والامام واختلف

عنه وعن ابي حنيفة ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الاكثر من اصحابنا وقال غيره من اصحابنا في الفضل الى نيته

السنن وقال الشافعي الاتمام افضل وحجتهم من قال ان القصر فرض حديث عائشة المتقدم ويصح الا فضال عنه بان

يقال الخبر ان تؤدي فيقول لما مرضت الصلاة اي فرضت ثم تركت صلاة السفر على حالها في الحضر كما في الاجاب والعذر

في اللغة يكون بمعنى العذر وحجتي من قال الله ليس برض رسول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا [illegible] لا بعد

في الواجب لا جناح عليكم ان تعملوا واما السفر الذي تقصر فيه [illegible] فان بعض الناس [illegible] راجع [illegible]

الله تعالى واذا ضربتم في الارض واكثر الناس على خلافه وكانهم فهموا انه انما خفف [illegible] القصر قليلا

بحسب عدد القصر الاتي في سفر يلحق فيه المشقة واختلفوا في تقديره واختلافهم مذكور في كتب الفقه

واختلف الناس ايضا في الاقامة التي اذا نواها المسافر صار في حكم المستوطن ما يقال ربعة يوم وليلة وقيل

اربعة ايام مليا ليها هو مذهب مالك وغيره وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وحجة قول

ربيعة انه لما كان ذلك الامد حدا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدا للاقامة والاستيطان وحجة القول

الاربعة انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجرين اقامة ثلاثة بعد قضاء نسكه ثلاثا والمهاجرون لا

يستوطنون بمكة فدل على ان الثلاث حكمها حكم السفر لا الاستيطان والخلاف الذي هو لبقية الاموال

انما هو على الخلاف في مدة اقامته عليه السلام بمكة عام الفتح ومقامه في حصار الطايف

قول ابن عمر رضي الله عنه لو كنت مسبحا لاتممت قال السيح رفعه الله يحتمل ان يكون معنى

قول ابن عمر ان الصلاة قصرت للتخفيف فاذا اعادها لا يفعلون فان الاتمام كان اولى والمسبح المتنفل والتسبيح

صلاة النافلة وجاء في الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولا يصلي

المكتوبة قال الهروي يسمى الصلاة تسبيحا قال السيح تعالى ولولا انه كان من المسبحين اي من المصلين قال

الشيخ والتنفل على الدابة جايز والسفر الذي تقصر فيه الصلاة حيث ما توجهت به الدابة واختلف

في السفر الذي تقصر فيه الصلاة واجازه بعض الشافعية والحصر قال السيح رفعه الله وخرج مسلم

في باب ما تقصر فيه الصلاة [illegible] يوما او ليلة حديث حسن غريب قال وحدث مع بسر حبل بن السمط الى قريه على

رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية [illegible] فصلى ركعتين ركعتين فلما له فقال رأيت ابن عمر صلى بذي الحليفة

ركعتين فكذلك اصنع ان الحارث ان تميم [illegible] عمر كذلك رواه الطحاوي رأيت عمر والحديث

محفوظ لعمر رضي الله عنه وكذلك خرجه ابن [illegible] بسر وغيره عن عمر رضي الله عنه **قوله**

حطسا ابن عباس في يوم دجن زرع قال الشيخ [illegible] رفعه الله وقع في كتاب مسلم بالدال المعجمة وشرحه الهروي

في باب الزارع والغارس والراعي [illegible] زرع الطين والرطوبة وقد زرعت السماء تزرعه

ذكر احاديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر قال السيح رفعه الله الجمع من الصلوات المشتركة

الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة

فالجمع في المرض والمطر والمطر لمن يمسك حديث حمنة الذي صلى الله عليه وسلم مع حمنة على السلم

لمن يجمع في ذلك ورخصة الله جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فجوز اذا

ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر واخر من اباح الجمع لاجل المرض وقدر الله تعالى المريض بالمسافر في الترخص لعذر

المطر والله [illegible] الجمع في المطر والمشهور من مذهب مالك انه في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة

انه [illegible] وبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء [illegible] يجمع القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا

وسبعا قال مالك اراه في المطر وهذا المعنى تاوله عمره فقال بالجمع بين الظهر والعصر على ما في الحديث

ولم يقل ذلك مالك في صلاة المغرب وخص الحديث بعض الناس وقال الجمع للمشقة اللاحقة في حضور

الجماعة فتلك المشقة انما تلحق الناس في الليل لانهم يحتاجون الى الخروج من منازلهم الى المساجد

وهم في النهار منصرفون في حوايجهم فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة وتاويل الحديث على انه

كان في المطر لعذر ما في احد طرفي هذا الحديث وهو قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وقد نص ابن عباس على انه

لم يكن في مطر قال السيح رفعه الله وقيل في تاويله ان ذلك كان في الغيم وانه صلى الله عليه

صلى الظهر لما انكشف له في الحال انه وقت العصر فصلاها وهذا بعيد جمعه في الليل لانه لا يخفى حول

الليل حتى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم قال السيح ولا يتجه ان يكون فعل

ذلك في المرض والذي ينبغي ان يحمل عليه ما عني بتاويله او تاويله من احاديث الجمع عند من يقول انه اوقع

الصلاة الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها قال السيح رفعه الله خرج مسلم في هذا

الباب حديث ابو الطاهر وعمرو بن سواد وما اراه لذهب قال الحربي حدثنا اسماعيل عن حميد عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعجل عليه السير الحديث روى هذا الاسناد مجودا ووقع في

نسخة ان يقال الحربي الذهب حدثنا اسماعيل عن عقيل وهذا وهم وانما هو جابر بن اسماعيل سمع ابا الزبير

www.alukah.net

الحديث الذي رواه ان الله حرا القراءة وقد معنى ثلث القرآن لمن قرأ سورة الاخلاص لعنه وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد معاذ ان الله سبحانه يضعف الثواب لطائفة ويضعف العقاب لطائفة اخرى بحسب ما اقتضت حكمته وعلى هذا فقراءة القرآن من غير تضعيف اجر وقراءة بعضه بتضعيف اجر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث الناس وقال بطاوا علينا ثلث القرآن فقال من يطيق ذلك فنزلت قل هو الله احد الى آخره رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث يدل على ان من حصل له ذلك يحصل له ثواب من قرأ القرآن كله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر رواه انه تعدل ثلث القرآن وكذلك صاره تعدل ثلث القرآن لما ذكرنا في الوجهين قال عليه السلام ان الله يحب فلانا فاحبوه قال السيد وجه الله الداري على الاوصاف بالمحبة المعهودة منا لانه يستحيل عليه كمال او مال الله وليس بذي جنس او طبع فيتصف بالسوء الذي يضيفه الجنسية والطبيعة البشرية وانما معنى محبته سبحانه للعبد ارادته ثوابهم وتنعيمهم على رأي بعض اهل العلم وعلى رأي بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس الافعال والسعي لا لارادته ومعنى محبة المخلوق له ان يحسن اليهم ويحسن اليهم قوله صلى الله عليه وسلم انزل هذا القرآن على سبعة احرف واقرؤا ما تيسر منه قال السيد وجه الله من الناس في طرق المراد بهذا السبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص الى غير ذلك واما عزوه في ذلك حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه انزل القرآن على سبعة احرف ونسي هذا المعنى وهذا باطل حقا لانه عليه السلام اسار في هذا الحديث الى جواز القراءة بكل حرف وابدال حرف من السبعة بحرف آخر ووقع نقل اجماع المسلمين على انه لا يحل ابدال آية بآية لاحكام قال بعلي فاما نقول ان ابدله من تلقاء نفسي وكذلك انا طن احرزان المراد به ابدال الحرف الذي يحصل بكل عشر وجمع نصير ما لم يناقض المعنى فيدل آية رحمة بآية عذاب وهذا ايضا فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع تغيير القرآن وجواز احد من المسلمين في كلمة منه حرفا واحدا او حبف مسدا او شدد مخففا لبادر الناس انكاره بقلبه بل بادر اكثر من كلمة وان افسد هذا دار الباطل فلما سبق ان نعلم ان الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ومنه حرف الوادي اي طرفه وناحيته ومنه سميهم السكل المقطوع من حروف المعجم حرفا لانه ناحية وطرف من الكلام ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على عرض ما يشبه لان الشاك كانه على طرف وناحية من الاعتقاد واذا ثبت هذا فلنا قد ثبت ان الحرف من الاسما المشتركة فيطلق على المذهب الاول الذي هو المعاني الصناعة لان كل معنى منها طرف وناحية من صاحبه ويطلق ايضا على المذهب الثاني وهو ابدال آخر بالحاي لان كل عدد طرف وناحية من الكلام ولكن معنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الابدال فاذا حمله على احرف لجواز ابدالها وليس الامر كما تقدم في السرعة جواز ابداله وهو كوالاملاله والقبح فان احدهما تقدم الآخر والتحريم والعفو والتهوين والتسهيل والادغام والاظهار وما اشبه ذلك والغرض منه حمل الحديث على انه اراد ناحية وطرفا من اللغات وكل يقرأ على هذا المذهب بطرف هل المراد بذلك وجوه ثلاث سبع وكلها واجبة او يقول انما اشار الى ورود سبع لغات في سائر

الامانة

الامانات فمهما احلف به اهل هذه الطريقة والمطرقة محال ورفع في بعض طرق مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حشر للمرأة [illegible] ما قرؤا به قال الى فسطاط في نفسي من الكذب ولا اذكت [illegible] الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله [illegible] عيني ضرب صدري فضحت عرقا وكاما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا نبي [illegible] فقال السبع وقد الله وهذا مما يدعى ان يحمل فيه على ان انه رفع في بعضه حاظر ورزعه من السطح غير مستقرة لان ايمان الصحابة رضي الله عنهم وايمان من بعدهم واحلاف القرآن ليس بعظيم الموقع في الشبهات كيف وقد يتصور في الثبوات من الفوارج للحدين ما يعجب الدهر ويكد الخاطر الا انصاف عنه ولم يقل عن احد من الصحابة انه شك بسبب ذلك ولا اصغى لله وهذا يبدل القرآن الاحفص مرتبه من السبع الذي هو ازاله القرآن والاحكام راسا ولم يقدح في نفس احد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لاجل هذا ان يحمل على ان ما قلناه قول علقمة لقيت ابا الدرداء فقال لي هل تقرأ فيكم ابن مسعود قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها وبعضهم طرفه ولكن هاؤلا يريدون ان اقرأ وما حلوني انا نعصهم قال السبع وقد الله ثبت ان بعضهم طرفه وهذا الخبر وما سواه مما هو بمعناه مما حمله المطرفة طعنا في القرآن وهذا في نقله ان ذلك كان قرآنا لم ينسخ ولم يعلم بعض حالف بالنسخ فبقي على الاول ولعل هذا انما منع من بعضهم قبل ان يصل به مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحروق منه كل منسوخ قرآنه واما بعد ظهور مصحف عثمان واشتهاره فالظن باحد منهم انه ابدا فيه حلافا واما ان مسعود رحمه الله قد روت عنه روايات كثيرة منها ما لم يثبت عند اهل النقل وما ثبت منها مما لحالف ظاهره ما قلناه فانه محمول على انه كان يكتب في مصحفه القرآن والتحويه من بعض لا كما كان والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن ولكنه كان يرى تحريم ذلك عليه وراى انها صحيفة يثبت فيها ما شاء وكان من راى عمار رضي الله عنه واجماعه مع ذلك ايانا تاول الزين ونقل عنه القرآن فيحط به ما ليس منه فيعود الخلاف الى مسئلة فقهية وهي جواز الحاق بعض التفاسير باثنا المصحف او منع ذلك ويحمل ايضا ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحفه على انه اعتقد انه لا يلزمه انه يكتب كل ما كان من القرآن وانما يكتب منه ما كان له قدر عرض وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت بذلك استغنى معه عن اثبات ذلك في المصحف قول عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال السبع وقد الله الفعل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه واحلف العلما فيما له سبب كتحية المسجد وسنة الفجر ملك احاد العموم هذا الحديث واحاره السامع بعلة الحديث امر سئله في وطاه النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين للس بعد الظهر لما شغل عنهما قوله صلى الله عليه وسلم في الشمس تطلع

www.alukah.net

يقرد السطار وحديث احر نغرت من مرو والسطار بالسين والله اعلم حلف والمراد بقرن السطار
هاهنا قرن السطار جنبه واشاعه وقل وزنه وطافه وصفه [illegible] له معربين مطيفين وقيل
ان ذلك اجتماع وكثافه عن اضراره ملكات دواب [illegible] نقرونها على الهدى استعير للسطار
وقيل القرنان جانبا الراس فهو على ظاهره **قوله** ذفرى العداه حيث تصيب السهم للعروب
قال الوعسه اى اذا طالت للعروب لها اذنه صاف لصب صيبها اذا طالت وصفت فلانا اى مدحت اليه
وبلت به واصفته اصيفه اذا املته اليك وامرته عليك والشيء مصاف الى كذا اى مماك اليه والدرع
مصاف الى ابوس ملبس منهرى اى مستند النهر واصفت طهرى اى اسندته وصاف السهم عدل عن الهدف
وصاف ايضا **قوله** بجاز حسد لنجر حهم قيل والنفس قوله تعالى والنهر المسجور اى المملوء وقيل
الموقد **قوله** للمرء رضى الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذه الحوف باحدى الطائفتين
ركعه والطائفه الاخرى تواجهه العدو وانصرفوا واقاموا مقام اصحابهم مصلين على العدو والحديث قال
الشيخ رحمه الله اختلف الاحاديث في هذه صلاة الخوف فذكر ابن عمر رضى الله عنه هذه الهيئه المذكوره
هنا وروى صالح ابن خوات عنها وروى جابر هيئه اخرى عنهما واحسن ما بنيت عليه هذه الاحاديث الجمع بينها
ان الحال على اربعه اضرب الاول الاحتياط وذلك اذا تاخ الفداء العداه على تلك الهيئه احصن واكثر
تحرزا واما مع العدو ولو وقعت على هيئه اخرى لكان فيها تفريط واضاعه للحزم وقد انكر ابو يوسف ان يعمل
بعض الحوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراءهم حراسه واعتبره بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاه فعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا انصرفوا انصرف وراءه عمر من اهل العذر الذين لا عذر لهم
فخرج الى عدوهم الصلاه ولم يصل لها فصرفها على النبي صلى الله عليه وسلم وانما انصرف لخطاب المواجهه
لانه هو المنيع عز الله تعالى وكل ما يقول وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعمر هذا الخبر
يرد على ابي يوسف وقد صليت في الصحابه بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيها الامصار في المختار من
الهيئات الواردة في الاثار فاخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطاه واخذ الشافعي واشهب
من اصحاب مالك برواية ابن عمر واخذ ابو حنيفه برواية حابر ولا معنى للاقتصار على الا اذا كان العدو في القبله لان فيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم صفين والعدو بينهم وبين القبله فذكر خوف العدو في القبله وفي الخبر
ما يدل على ان الطائفتين الصلاه على هذه الهيئه ابعاضا للتاليف وركوبا للخطر واما رواية صالح التي اخذ
بها مالك ورواية ابن عمر التي اخذ بها الشافعي قال لكل واحده منهما ترجيحا على صاحبتها اما رواية ابن عمر رضى
الله عنه قال فيها انصات الناس فصار الامر بعد فراغ الامام على ما اصلته الشريعه في سائر الصلوات ورواية صالح فيها
انتظار الامام والصلاه وهذا خلاف الاصول واما رواية صالح رضى الله عنه قال فيها مع الترجيح الصافه العمل
بالصلاه ورواية ابن عمر يضعف اضراب الامور بعد الصلاه ومشيه وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف
الاصول وذهب اسحق بن راهويه الى ان الامام يصلي ركعتين ويصلي كل ركعه اكثر فحيزاه كما في كتاب مسلم

ان

ان عباس قال فرض الله الصلاه على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعه وان السرع قد ورد بان [illegible] الى السطر من صلاه المقيم مشفعه لحشو ورد صلاه الخايف ايضا
على السطر من صلاه المسافر مشفعه الخوف [illegible] بعد طرد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات
بكل طايفه ركعتين وثبت للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعات ولكل طايفه ركعه ركعه وهذا يظهر وجهه على القول
بان المفروض بصلاه حلب المسافر ولكن لما خير على هذه الطريقه بانه لم يسلم الفرض حتى دخل
للمامومه ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قد قصد بذلك تنبيه الاخرين الشغل ولكن كان مخيرا بين القصر
والاتمام كما قول بعض العلماء واختار الامام واختار لخليفه القصر ولكن ينظر هاهنا في احداث نيه المامومه
والامام في العدد وهذا يعسر الى بسط واما ظاهر القرآن فقد تناوله صاحب كل مقاله على رايه فقول
اسحق قال الله تعالى فليسلم طايفه منهم معك ولما حذروا اسلحتهم واذا سجدوا فليكونوا من ورايكم وراياتهم
زياده على هذه الركعه فاقتضى ذلك كونها احد قدرتهم وساوها ملك على المراد به واذا سجدوا في الركعه
الاولى عليهم ووقعت صلاتهم فليكونوا من ورايكم ويرى المراد بسجودهم في الركعه الثانيه الاولى ويرى
السامع واسهب ان المراد بقوله تعالى واذا سجدوا الركعه الاولى ولم يكونوا من ورايكم وراياتهم والله اعلم لانه
لم يذكر انهم مروا رايا مصلين او غير مصلين ويرى ابو حنيفه ان يكونوا من ورايا معنى يناحرون الى امكان الصف
الثاني ويسدد الثاني ليسجدوا الثانيه مع الامام ويعضد هذه الاويلات اسعد بظاهر القرآن بعض وبسط
ذلك يطول **قوله** صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم قال الشيخ
وفقه الله من الفقهاء من احد بظاهر هذا ورأى ان غسل الجمعه واجب واكثر الفقهاء على انه لا يجب تعلقا بقوله
عليه السلام من توضأ للجمعه وبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فقوله عليه السلام فبها ونعمت
يفيد جواز الاقتصار على الوضوء وكل ممنوع من الاقتصار عليه لم يقل فبها ونعمت وايضا قاله دال ومن اغتسل
فالغسل افضل فدل على ان الوضوء ايضا حتى يصح المبالغه واعتمدوا ايضا على قول عمر رضى الله عنه على المنبر
للداخل عليه لما قال له ما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد امره بالغسل **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت قال الشيخ وفقه الله انما ذكر
هذه اللبطه لانها لا تعدو الكلام الكثير وهي امر بالمعروف واذا لم يمكنها فاحرى واولى الاباح ما
سواها مما يكثر وقد عد قوم امر بمعروف وقد قال بعض الناس ان حمحمه ملك في اسفاطه لحيه المسجد عن الداخل
والامام يخطب لان ركوعه من الساعي الامام اشد مما في قوله انصت ولكن كان الساعي يرى الحيه حينيذ
لحديث كتاب مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقد تاوله بعض اصحابنا على انها قضيه في
عين وانه صلى الله عليه وسلم انما امر الرجل ليراه الناس فيتصدق عليه وهذا لبس بشيء والله اعلم
عداه الله السامع لانه قال عقيب ذلك اذا جاء احدكم والحديث لخاطب الجماعه واما قوله قد لغوت

فعال العاقبة ولغى يلغو ولغا يلغى واللغة الباطلة يعلمه ابو هريرة وذكره مسلم وقال اللغو واللغا واحد ابن السكيت وتوضأت أسراب الحجر الكظة وقيل التكلم وذكر الهروى فى قوله فى مس الحصى فقد لغا معناه تكلم وقيل لغا اخطأ عنه وقال النضر أى خاب الفضيلة حقيقة ١٢ ابن عرفه اللغو السقط الملغى **قوله** صلى الله عليه وسلم بيد الهمز او تواو الكاب قال الليث يقال يتد ويتد لغتان بمعنى غير قال ابو عبيد يكون يتد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى اجل وانشد

عدا مملت دارك يتد انى اخاف ان هلكت لم ترثنى قال الهروى معناه على انى وقال غيره معناه من اجل انى قال السيد وقد الله وهذا الحديث اشاره الى ما تفعل اليهود والنصارى يا العاشر فى هذا الموضع ان اليهود عظمت السبت لما كان فيه ابتداء الخليقه وظنت ذلك فضيله توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان فيه ابتداء الخليقه واعتقدت ان ذلك يعظم به ذلك اليوم واسع المسلمون الوحى والشرع الوارد يوم الجمعه فعظموه **قوله** صلى الله عليه وسلم مراح الى الجمعه الحديث قال السيد وقد الله حمله ملك رحمه الله على المراد به بعد الزوال علما بان الرواح فى اللغه لا يكون الا اول النهار وانما يكون بعد الزوال وحالفه بعض اصحابه ورأى ان المراد به اول النهار تعلقا بذكر الساعات فيه الاولى والثانيه والثالثه وذلك لا يكون الا من اول النهار قلت لمسك لحفيفه الرواح وتحرر تسميه الساعه ويؤكده ايضا قول بعض طرق الحديث مثل المهجر كمثل الذى يهدى الحديث والمهجر لا يكون اول النهار ولمسك لبعض اصحابه تخصيص لفظ الساعه وتحرير بلفظ الرواح **قوله** صلى الله عليه وسلم لسفير اقوام عرفوا عظم الجمعات او يحتمل الله عالم بهم لم تخرس من العاقلين قال السيد وقد الله احلف الناس ويحلف الجمعه هاهنا وفى على الاعيار او على الكفايه والاكثر على انها على الاعيار وذهب بعض الشافعيه على انها على الكفايه ويعلو الاولون القول الله سبحانه واسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب لسائر الناس فيحب حمله على العموم وظاهر الخبر الذى قدرناه ويعلو الاخرون بقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاه الجماعه افضل من صلاه احدكم وحده الحديث وصلاه الجمعه تدخل فى عموم قوله عليه السلام صلاه الجماعه فهذا يبين فضيله ما على ما نقضيه المالكيه واحلف الناس انها على كل احد والمسافر اسقطها عنهما مالك واكثر الفقهاء واوجبها عليهما داود ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالخصص فهل يخص عموم القرآن باخبار الاحاد امر انه اختلاف من اصل الاصول وهذا على القول بان العبد يدخل فى الخطاب مع الحر واما اذا قلنا انه لا يدخل فى خطاب مع الاحرار لم يكن هاهنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستمساك بالاصل واستصحاب براءه الذمه وحمله هذا الاصل المعتبر عليه وعلى امثاله هذا الخبر الوارد فيه ذكر اربعه اجمعه عليهم وعد فيه المسافر والعبد العارضه الخبر الذى ذكرناه من كتاب مسلم وان المسافر ذكر من اربع الى اربعين لمسافه السفر والخطبه فى الجمعه انبعت مقام ركعتين فلو اوجبناها عليه لاوجبناها عليه الاتمام وذلك لا يصح لان العبد

لو خوطب بالجمعه لوجب عليه السعى واتيان عباده فى مكان مخصوص وذلك لا يلزمه حال قال قلت هذا يدل على انه انما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو اذن له سيده واسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العله المسقطه لفاضل حتلف اصحابنا فى ذلك ولم يختلفوا فى الحج لا يجب عليه باسقاط السيد حقه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم عرفوا قدرها فمعناه تركتم وانتم زعمت النحويه ان العرب اماتوا مصدر ولوا ضيه والنبى صلى الله عليه وسلم افصح العرب وجاء الحديث اذا امر الناس الشىء بعد توقع منهم ان يسلموا الى ما استجبوه من النكير عليهم كانهم تركوا وما استجبوه من المعاصى حتى تصروا فيستوجبوا العقوبه فعافوا واصل الودع هو الترك **قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلثه ايام ومن مس الحصى فقد لغى قال السيد وقد الله يتوجه فى نفسى وهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما حدد الزياده على الجمعه تسليما بان لا يقدر ان يوم الجمعه انما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنه بعشر يبلغ هذا التضعيف الى ما قال الا فى الجمعه سبعه وتكمل السبعه ثلثه وهو انما يتاول كون صوم رمضان وستة من شوال كصيام الدهر لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشر جمع ايام السنه كما نبه عليه فى كتاب الصوم ان شاء الله وقد يستفاد من قوله من توضأ فاحسن الغسل غير واجب لما اثنى على المتوضى وليذكر غسلا ويحتمل ان يكون دلاله هذا اللفظ على هذا المعنى بعيد الى بسط **قوله** ما قيل ولا يبعدى الا بعد الجمعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد وقد الله يحتمل ان يحمل على جواز صلاه الجمعه قبل الزوال ويحمله عندنا على الرواية الكثيره انهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائله والقيلوله لتشاغلهم بغسل الجمعه والتهجير وقد ذكر مسلم بعد هذا كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفى **قول ابن عمر رضى الله عنه** كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فاذا قام جلس لم يقوم قال السيد وقد الله الخطبه من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين واجاز ابو حنيفه الخطبه جالسا وقال الزهرى اضطر اصحابنا الذين يقوون فى الصلاه ان القيام فيها والجلوس سنه **وقول جابر رضى الله عنه** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطبها جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاه قال السيد وقد الله يحمل هذا على المبالغه ان كان اراد صلوات الجمعه لان هذا القدر من الجمع اما ان يحمل فى نيف وارتعين عاما وهذا القدر لم يصله النبى صلى الله عليه وسلم او يكون اراد سائر الصلوات وقد ذكر مسلم بعد هذا ان عمره دخل المسجد وعمر امام المحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وهذا الذم واطلاق الخطبه عليه تشير الى القيام كان عندهم واجبا واما ظاهر الايه فلا دليل فيها الا من جهه اثبات القيام للنبى عليه السلام وعمل ذلك على المراد

الألوكة
www.alukah.net

به الشيخان واما الخطب والمعالة على الوجوب **قوله** صلى الله عليه وسلم من ترك ثلثا اوضياعا فاني
وعلى قال القتيبي يقال الضياع العيال قال ابن قتيبة هو مصدر ضاع يضيع ضياعا ومثله مضى يمضي مضاء وقضى
يقضي قضاء ارايد من ترك عياله واطفاله لجا بالمجاعة فاني اعولهم من بيت المال وترك فقرا اي فقرا
والضياع بكسر الضاد جمع ضايع مثل جايع وجياع في الحديث اعتذ الله عليه ضيعته قال الهروي
ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه من ضياعه او غلة ونحو ذلك اسمعنيه الازهري قال ثم مر
ويدخل فيه الجنون والعاهة يقال ما ضيعتك شهرا كذا **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فامر بالجمعة فحذفت عبر من السلام وانفضل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا الحديث
قال السبع رحمه الله احتلف الناس في اول من نقل به الجمعة فقيل ما ياس وقال اعمر عن الحسن وسمرة وقال
للشافعي الاصمعي وقال غيره الناعشر واعتمد على ما وقع في هذا الحديث وقال ابو حنيفة اربعة اذا كانوا في مصر
وقال غيره ثلثة وقال اخرون معه ثم اختلفوا اول الجمع ثلثة والامام فمنهم من قال اول الجمع
ابو حنيفة وهو قال اول الجمع ثلثة والامام معدود ومنهم من قال اثنان والامام ثالثهما ومن قال اول
الجمع اثنان والامام منفصل عنهما وهو قول ابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي واصحهما
معدود منهما وهو قول الامام واحمد معه ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك حدا الا ان يكون العدد مما يمكنهم
التواطن في الاسواق **قوله** ارطول اطاله الرجل وفرسه خطبته مأبنية من وهمه قال الاصمعي
سالت بشيبة عن هذا الحرف فقال هو مكرمك علامة ومحلفه ومحذره قال ابو عبد يعني ان هذا مما
يستدل به على فعله الرجل قال ابو منصور جعله ابو عبد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعله قال كذلك
على هو من هذا الباب قال السبع رحمه الله هذا الذي ذكره عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة
مع النوادر ابو عبيد السدد للمزاز فيها منسوبا سرا وقال اعمر سواء من غير مبينة لغير معرس
وذكر الهروي عن الازهري ان بعضهم رواه عن عبد صحيح واصحاحه بالبدل على ان الميم من المبينة اصلية وهي
ميم مفعلة وليست باصلية ومعنى قوله من غير مبينة اي من غير تهيئة وتاهب فيه يقال اتاني
فلان وما شانت مأبنة وما شانت شأنه اي لم تعرفه ولم ادر ما هيأ له **قوله** كان صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وقال السبع رحمه الله كره ملك ان يقرأ الامام بسجدة في صلاة الفرض
واحب ان لا تخلط على الناس صلاتهم وقال الماجشون من اصحابه لان سجدات الصلاة محصورة بالشرع
فزاده سجدة اخبارا منا فاه للتجويد في السجود وقال ابن حبيب يقرأ في صلاة الجهر واذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ بسجدة وامام كان ذلك حجة لهذا القول **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا قال الشيخ لعله اشار الى كراهية الاقتصار على ركعتين بعدها ليدل التنبيس
بالظهر التي هي اربع وهذا التاويل على روايته من كان منكم مصليا واما روايته اذا صلى فليصل فلعله لو مغاه

ان سبا النفل بدليل الحديث الاخر قال السبع رحمه الله السنة منع يوم الجمعة اذا زالت الشمس لدخول
وقت صلاة الجمعة وتوجه الخطاب حذا بالمن منعه قبل الزوال فان كان في مصر يعلم انه لا يصل من منزله الى الجامع
الا اذا خرج قبل الزوال بساعة او ساعتين فاذا السعي هل يحرم المنع معللا بالوقت الذي خوطب به الناس
على العموم او معللا بمن خروجه من داره الذي يلزمه اتيان الجامع اختلف فيه اصحابنا على قولين وكذلك
اختلفوا على قولين في مراعاة بلد اميال التي هي احتمالا المقدر بها اتيان الجمعة هل المعتبر من الجامع او من طرف
المصر وهذا فيمن كان بفناء حارج المصر **قوله** في اول كتاب العيدين يجعل بكفيه الغبة
والخواتيم قال ابن السكيت الفتخة عند العرب تلبس في اصابع اليد وجمعها فتخات وفتخ وقال ابو نصر الاصمعي
هي حواتم لا فصوص لها ويقال لها ايضا فتاخ قال السبع تعلق بعض الناس بهذا الحديث في اجازة هبة
المراة ما لها من غير اعتبار اذن الزوج لانه عليه السلام سلمهن على الهن ازواج ام لا **قوله** فعامت امراة
من سطة النوم سبعا الحديث قال السبع رحمه الله قيل في تفسير قوله تعالى قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم
ومنه قوله تعالى اسمه امة وسطا اي عدلا خيارا ويقال فلان اوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسيط
قومه اي من خيارهم واما الحسب فيهم وقد وسط وساط وسطه وسطه وقوله تعالى فوسطن به جمعا اي
توسطن المكان يقال وسط البيوت يسطها اذا دخل وسطها واما سبعا الحديث قال الهروي يشير
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر انا وسبعا الحديث كهاتين يوم القيمة اراد انها تعادلت
تلصق وجمعها اي ضاجعها وجمعها حتى اسودت اقامة على ولدها اعدوه او زجرها لئلا تضيعهم والاسبع
النور الوحشي الذي وجده سواد وحديث النخعي ولفيت علاما اسبع اجوى قال الفتيبي الاسبع
الذي اصاب خده لون مخالف سايرلونه من سواد قال السبع رحمه الله خرج مسلم في اواخر كتاب
العيدين حديث محمد بن رافع عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم كان يصليها قبل الخطبة
امراة واحدة لم تجبه عبرها ممن لا يدري حسن هو هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة لا ادري حسن
من هو وغيره يقول لا ادري حسن من هو وكذلك ذكره البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا ادري حسن
من هو وهو الحسن مسلم ولعل قوله حنيد تصحيف حسن **قوله** في الحديث جارية تغنيان
بما تقاولت الانصار يوم بعاث قال السبع رحمه الله الغنا بالمد ممنوع وبغير المد لا حلاف الناس في
منعه ابو حنيفة وكرهه الشافعي وحكى اصحاب الشافعي عن مالك انه ذهب الى اجازته من غير كراهة
وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين فعند مالك سبع في الاولى وعند الشافعي ثمان وعند ابي حنيفة
اربع والقنوت على ذلك قبل القراءة واما الثانية فست عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة وقال ابو
حنيفة اربع بعد القراءة وقد قال بعض اصحابنا في ذلك معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يفرق في هاتين الركعتين تكبير اربع ركعات لان في كل ركعة سوى صلاة العيدين من المصر هذا قدر المريد

www.alukah.net

وطاء العدد كما تقدم وحمل الكسوف على الركعة ركوع اربع يشترك الضعيف الاخر وقد يستلوح منه
ان العدد ليس بقيد بل يفعل ما احتمله وكان المصلي فعل ركعتين اربع ركعات **قوله** أقر تال الخرج
العراقي قال السبكي وعند الله العراقي لحاديه حتى يدرك وتخسف اي ادركت فالب صيغة
لانها استعمل لمن وطا اعطي به قرئ على وفي عنقت الا بالازار والفرغل الشعر وعنق ادركت
وقوله جلبات الجلباب هو الازار وجمع جلابيب لم يقله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن **وقوله**
جعلت المراة تلقي بخارها السخاب خيط تنظم خرز وجمعه سخب مثل كتاب وكتب قوله
فاستسقا خرج الى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال السبكي وفقه الله
هذا يدل على ان الاستسقاء صلاة وبذلك قال مالك وابو حنيفة والشافعي في الاستسقاء صلاة وتعلق الاحاديث
التي فيها استسقاؤه صلى الله عليه وسلم على المنبر وهذا الحديث له فانه انما قصد به الدعاء بان يسقيه
صلاة الاستسقاء وانصافه كان عقيبه صلاة قد تنوب عن صلاة الاستسقاء كان الحاج يحرم
عقب الفريضة وينوب عن النافلة **قوله** وانما قلبه صلى الله عليه وسلم رداءه فعل اهل العلم انما كان
ذلك على جهة التفاؤل لتقلب الجدب خصبا **قوله** وما في السماء قزعة قطعة سحاب وجمعها
قزع قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف **وقوله** صلى الله عليه وسلم على الاكام والظراب
الاكام دون الجبال قال الخطابي الاكمة اعلى من الربوة قال السبكي والظراب الربى الصغار واحدها
ظرب وهو الجبل وقد جاء في الظرب **وقوله** الا اخيرة هو الخرز الحوذ المطر الواسع الغزير
قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله قال السبكي وقد بين معناه ما احد امنع للفواحش من الله
والغيور مانع حرمه وكلما اراد غيره او منعه فاستعير لفظ الماضي لتحققه وعبر عن عاصمه اسم الغيرة
مجازا واتساعا وحاطهم صلى الله عليه وسلم بالمومنين **ذكر** عمله رحمه الله احاديث
مختلفة في الكسوف ركعتين واربعا وستا وثمانيا قال السبكي وقد اختلف الاحناف في تكرار الركوع
وزيادته على المعتاد في كل ركعة قال بعض اهل العلم انما ذلك حيث يمكث الكسوف فما طال مكثه زاد
بقدر الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه وفي كتاب الترمذي انه جهر
بالقراءة وعلى ذلك قال الشافعي وهذا الذي حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة وما وقفت عليها في كتاب
سوى كتابه وذكرها ابن سبعون في مختصره عن الوادي عن مالك وقد قال بعض اصحابنا قوله ركعة اي بقدر
ركوعها وقد ذكر مسلم رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر ويهلل حتى جلت فصلى
ركعتين فاركان صلاة بعد الانجلاء لم يقصد فيها صلاة الكسوف فلا يقصر في قدر ركوع **قوله**
فظفاء الجبة الفطف الغشوم وهو اسم لكل ما فطف **وقوله** تكعكعت اي
جبنت يقال تكعكع الرجل وتكاءكا وتكعكعا اذا احجم وجبن قاله الهروي وغيره

كتاب الجنائز هو قوله

صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله يحمل ان يكون امر عليه السلم بذلك لانه موضع يتعرض
الشيطان فيه لافساد اعتقاد الانسان صحاح الى مذكور ومنبه له على التوحيد ومحمل ان يريد صلى الله عليه
وسلم ليكون ذلك اخر كلامه فيحصل له ما وعد به عليه السلم والحديث الاخر من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة **وفي الحديث** ملوا وضع البلصي ونفسه تفعفع كانها في شنة
فاضت عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له بعلد ما هذا يا رسول الله فاهذه هي بكاوه عليه السلم
يدل على المنهي عنه من البكاء ما صحبه النوح وقوله تفعفع قال الهروي اي كلما صار الى حال لم يلبث ان
يصير الى اخرى تقرب من الموت لا ثبات على حاله واحدة قال تفعفع الشيء اذا اضطرب وتحرك
وقال ابو تفعفع الجباه من الكبر والسنة القربة البالية **قوله** دخل صلى الله عليه وسلم
على سعد بن عباده فوجده في غاشيته وفي رواية اخرى في غاشيه قال السبكي قيل المعنى انه وجد عنده جماعة
من الناس وقيل بل هو من الغشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
وفي حديث اخر لما نيح عليه قال السبكي وقد قال بعضهم انما هذا في الحال والقدر يعذب عند
بكاء اهله اي يحضر عذابه عند البكاء وعلى هذا التاويل يكون قضية في عمر وقيل محمله على ان الميت
وصى بان يبكى عليه فعذب اذ نفذت وصيته ومن لا يصح هذا المعنى فوا ظهره

ادامت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا بنة معبد وقيل معنى يعذب ببكاء
اهله اي ان ذلك لا بعد الى بعذابها اهله مما يعذبونها محاسن يعذب عليها من ايتام الاولاد واخراب
العمران على غير وجه نجوز واما عائشة رضي الله عنها فانها تاولت ذلك على انه كان في يهودية قال انهم ليبكون
عليها وانها تعذب وفي غير هذا ورد عنها مسلم ايضا انها انما اخبرت بقول عبد الله بن عمر ان الميت يعذب
في قبره ببكاء اهله قالت وهل وعد الرحمن انما قال عليه السلم انه ليعذب بخطيئته او ذنبه وانه
اهله ليبكون عليه الآن قالت وهو مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر
وفيه قتلا بدر من المشركين فقال لهم ما انتم بالحق مني تسمعون ما اقول وفي رواية انهم الآن ليعلمون ان ما كنت
اقول لهم حق قال السبكي وقد الله اعتذر بعض الناس بحديث القليب فقال ان الميت يسمع وهذا غير صحيح عند
اهل الاصول لان الحياة شرط في السمع فلا يسمع غيرهم وحمل الناس ذلك على انهم اعيدت لهم الحياة حتى
سمعوا تعريفه عليه السلم لهم واما قولها وهل قال الهروي يقال وهل يهل اذا ذهب وهمه الى الشيء
ومنه قولهم ان عمر وهل الشيء يريد غلط واما وهلت من كذا او وهل معناه وقعت ومنه الحديث فمهما
وهلبس اي وقعن قال السبكي وقد الله خرج مسلم حديثا ابو بكر ابن شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد
الطائي ومحمد بن بشر عن علي بن سعيد قال اول من نيح عليه بالكوفة فروة بن نوفل الاشجعي وفي نسخة الحذاء
في اسناد هذا الحديث سعد بسكون العين وهو ابو الصواب سعيد بكسر العين وزيادة ياء وسعيد بن
عبيد هذا هو احو علقمة بن عبيد بكنى ابا الهذيل ويكنى عبيد ابا الرجال يزيد مهملة وجاء مهملة مفتوحة
وقولها رضي الله عنها وانا انظر من صاير الباب هو شق الباب والصواب صير الباب

www.alukah.net

ملك الروم قيصر وكذلك خاقان اسم ملك الترك وتبع اسم ملك اليمن والقيل ملك حمير وجمعه اقيال وقيل
القيل ادنى درجة من الملك **قوله** اتي بفرس معرورى وفي حديث آخر بفرس عري قال اهل
اللغة يقال فرس عري وقد اعروريت الفرس اذا ركبته عريا ولا يقال رجل عري ولكن يقال رجل
عريان **قوله** فجعل يتوقص به اي يتوثب به ويقارب الخطو **قوله** نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه قال الشيخ رحمه الله مذهب مالك كراهة
البناء والجص على القبور واجازه المخالف وهذا الحديث حجة عليه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولا قبرا مشرفا الا سويته كان المعلوم من الشريعة ان هذا انما كره لانه من المباهاة وعلو
فيه المباهاة واما القعود على القبر فان الناس اخذوه على ظاهره ومنهم من تاول ان المراد بالقعود
للحدث لا الجلوس **قوله** نهى عن تقصيص القبور قال ابو عبيد هو التجصيص وذلك ان الجص يقال
له القصة والجصاص والقصاص واحد واذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار قال وذلك ان الاعرابي
قال [illegible] وفي حديث عائشة رضي الله عنها لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء قال معناه
ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها كانها قصة لا تخالطها شيء **قول عائشة**
رضي الله عنها لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال الشيخ
رحمه الله مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد وهذا الحديث حجة له ومذهب مالك منع
ذلك وقد اختلف عندنا في نجاسة الميت فعلى القول بنجاسته يتبين المنع وعلى القول انه
ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة لئلا ينبعث منه شيء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجنب
صبياننا ومجانيننا المسجد قالوا وهذا خشية ان يحدث منهم النجاسة فهذا يؤيد ما وجهنا
به من حماية الذريعة ويعارض حديث عائشة حديث في كتاب ابي داود فيه ان من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له او كما قال قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم حديث خروجه عليه السلام الى البقيع
قال حدثنا هارون نا ابن وهب نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة
تقول الحديث قال مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور قال ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش
عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الحديث هكذا قال مسلم في اسناده حدثني من سمع حجاجا عن ابن جريج
اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذلك رواه ابن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر
النيسابوري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة
[illegible] وقد جعل ابو سعد [illegible] عن عبد الله بن ابي مليكة قال الدارقطني هو عبد الله بن كثير
بن المطلب بن ابي وداعة السهمي قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث الذي خرج مسلم في هذا الباب
احد الاحاديث المقطوعة وهو [illegible] الاحاديث التي وقعت في [illegible] رواه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة الحديث قال القاضي هكذا اروي لنا هذا

الاسناد

الاسناد عن طريق عبد الرزاق مقطوعا لم يذكر فيه عبد الله بن كثير **قوله** صلى الله عليه وسلم مالك
يا عائشة حشيا رابية قال الهروي اي مالك قد وقع عليك الربو وهو الحشى اي البهر يقال امراة
حشيا وحشية ورجل حشيان وحش **قوله** اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل
نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله المخالف يقول بهذا ويمنع الصلاة
على قاتل نفسه ويحمل الحديث على انه ترك الصلاة هو بنفسه عليه خاصة لتكون في ذلك
ردع للعصاة كما لا يصلي الامام على من قتل في حد واما الصلاة على المقتول في معترك العدو وغسله
فساقطان عند مالك ثابتان عند غيره وفرق ابو حنيفة بين الغسل والصلاة فاثبت الصلاة واسقط الغسل
واختلف اصحابنا لو كان الشهيد جنبا هل يغسل ام لا وللشافعي اختلاف قولين ووجه قول من اسقط الصلاة
ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وكان الحنفي يعتذر عن ترك الاخذ بهذا الحديث
لانه علل ترك الصلاة عليهم بعلة معينة لا يعلم تعديها الى سواهم من الشهداء وهي بعثهم يوم القيامة
ولون دمهم لون الدم والريح ريح المسك والعلة اذا كانت معينة لا تتعدى وقد مر لك
على هذا الاصل الحنفي في تطييب المحرم اذا مات لان الحديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم
علله صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك انه انما خالف
من المسلمين وان كانت العلة فيها معينة لانه راى عمل اهل المدينة قد استمر على ترك الصلاة
على الشهداء وهو يرى عملهم حجة يقدمه على الاثر واما الشافعي فانه راى ان لا يطيب المحرم
والحجة عليه ما ذكرناه انها قضية في عين معللة بعلة معينة وقد احب ان يتعدى ويروى انه
صلى الله عليه وسلم صلى على اهل احد وبهذا تعلق ابو حنيفة قال اصحابنا وترك الصلاة عليهم اثبت
من هذه الرواية فلهذا اخذ به مالك

كتاب الزكاة

فيه حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الحديث
قال الشيخ رحمه الله اصل الزكاة في اللغة النماء فان قيل كيف يستقيم هذا الاشتقاق
ومعلوم انتقاص المال بالانفاق قيل وان كان نقصا في الحال فقد يفيد النمو في المآل وزيادة في صالح
الاموال وقد افهم الشرع انها انما شرعت للمواساة وان المواساة انما تكون فيما له بال من الاموال فلهذا
حد النصب وكانه قدر فيما دونها محلا لذلك ثم وضعها في الاموال النامية العين والحرث
والماشية ثم من ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية والحرث ومنها ما ينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعين
والاجماع على تعلق الزكاة باعيان هذه المسميات واما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيه
للفقهاء ثلاثة اقوال فابو حنيفة يوجبها على الاطلاق وداود يسقطها ومالك يوجبها على المدير على شروط
معلومة من مذهبه فتعلق ابو حنيفة بالعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وتعلق داود بقوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقد مهد هنا ذلك لا يخلو كون ذلك خارجا عن تلك الاموال الاصل

www.alukah.net

انه مستثنى ولما ملك فحمل عموم الايه على ما كان للتجاره والحديث على ما كان للقنيه وحدود الشرع
في نصاب الجنس تقدر ما يحتمل المواساة فاما العين فقد حدد في نصاب الفضه منه خمس
اواق وذكر ذلك في الحديث دون الذهب لان غالب تصرفهم كان بها واما نصاب الذهب فهو عشرون
دينارا والمعول في تحديده على الاجماع وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد ايضا فيه حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما الحرث والماشيه فنصبها معلومه فان نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنه
لم تجب الزكاه فيه وان نقص يسيرا وجرى مجرى الوازنه وجبت الزكاه فيه وان كثر النقص وجرى
مجرى الوازنه ففي وجوب الزكاه قولان فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد اسقطها ومن اتبع
المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنه اوجب الزكاة فان زاد على هذه النصب
شيء فهل يكون فيه بحسابه ام لا اما ما زاد على النصب في الابل والغنم فغير مخصوص بزياده من اجله من غير
خلاف واما ما زاد على النصاب في الورق فعند ابي حنيفه جعله كالماشيه ومالك
جعله كالحب واما ما دون النصاب في الحب فابو حنيفه يوجب فيه الزكاه ولحن يخالفه ويحتج
لابي حنيفه بقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر ويحتج عليه بالاحاديث التي فيها التفسير بالنصب
والمطلق يرد الى المقيد اذا كانا في معنى واحد بلا خلاف وله ايضا قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض ولنا
في مقابله العموم حديث الاوسق وتخصيص عموم القران بخبر الواحد خلاف بين الاصوليين قال بعض العلما
وحديث الاوسق اشاره الى ان الزكاه في الخضر اذ ليست مما يكال وما العشر فانه طهره من
رسب الشريعه المدرج في الماخوذ من المال الذي يزكى بالخرص على حسب التعب فاعلى ما في هذا
الخمس ما وجد من مال الجاهليه ولا تعب في ذلك وما قابله التعب من طرف واحد يؤخذ منه نصف
الخمس وهو العشر فيما سقت السما والعيون وفيما سقي بالنضح ويكثر فيه التعب في الطرفين يؤخذ منه
ربع الخمس وهو نصف العشر وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ منه نصف ذلك وهو ربع العشر
بالماخوذ اذا الخمس ونصفه وربعه وثمنه واما الوسق فهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حمل البعير والحمل والوسق على هذا الحساب مائه وستون رطلا قال شمر كل شي حملته
فقد وسقته يقال ما افعل كذا ما وسقت عيني الما اي حملته وقال غيره الوسق ضمك الشي
الى الشي بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل فيطرد
واستوسقت الابل تسيقها وسيقه ووطاردها ليجمعها ليلا تنتشر عليه وقد وسقتها
باستوسقت اي اجتمعت وانضمت ومنه قول الله تعالى والقمر اذا اتسق اي امتلا

اجمع

اجمع ضوءه في الليالي البيض واما الذود فقال ابو عبيد هو ما بين الثلاث الى التسع من الاناث
دون الذكور وقال الشيخ وقال غيره قد يكون الذود واحدا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقه كانه قال ليس فيما دون خمس من الابل واما الاواقي فهي بالتشديد الياء وتخفيفها واكثر
السكيت وغيره الاوقيه بضم الهمزه والتشديد وجمعها اواقي واواق واما الورق فقال الهروي
قال ابو عبيد قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الورق والورق والرقه الدراهم خاصه قال غيره
الرقه بتخفيف القاف ومنه الحديث في الرقه ربع العشر ومنه حديث اخر عفوت لكم
عن صدقه الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال ابو بكر جمعها رقات ورقون ومنه قولهم وجدان
الرقين يغطي افن الافين يقول الغنى يغطي عيب المعيب ونقصانه وغناه وقابه لحمقه قال
الهروي رجل وارق كثير الورق واما الورق فالمال كله قال الشيخ رحمه الله وكما فيهم
عن الشريعه تعني تحديد النصاب فيما ايضا اتضحت الحوايج العز والماشيه عدل بين ارباب
الاموال والمساكين لانه امد الغالب حصول النمايه ولا تجحف بالمساكين القصر الايه ولهذا
المعنى لم يكن في النعم والحب حول لان الغرض المقصود منه النما والنما يحصل عند حصوله
ولهذه المعاني المفهومه حمل من العلما الاتفاق على ان الزكاه لا تجب على الاطلاق بل يتوقف
وجوبها على شروط معتبره لحال المالك والملك والمملوك فان كان المالك صبيا
فالزكاه عندنا واجبه في ماله وابو حنيفه لا يوجب في مال الصبي زكاه وحجتنا قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقه تعم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم وغير ذلك من العمومات
ويناقض ابو حنيفه بالجامعه الاخذ من مال الصبي ويحتج بقول الله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والصبي
غير مأثوم ولا محتاج الى التطهير ويحتج ايضا فان الصبي غير مكلف ولا يتوجه الخطاب عليه قلنا الخطاب
عندنا متوجه الى تزكيه مال الصبي بان يخرج منه لا الى الصبي هو المخاطب به ووجه الخلاف
بيننا وبينه من جهه المعنى ان هذا فرع بين اصلين احدهما نفقه الوالدين وهي واجبه في ماله باتفاق
والثاني الجزيه ساقطه عن الصغير الذمي باتفاق فيرد ذلك ابو حنيفه الى الجزيه من جهه انها تشبهها
بما يؤخذ من الزكاه ونرده نحن الى نفقه الوالدين والشبه بينهما انهما جميعا من باب المواساه
ورد المواساه الى المواساه اولى من ردها الى ما هو عقوبه على الذله والصغار وهي تطهير وتزكيه للاموال
وينقض عليه رده الى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاه على النسا وسقوط الجزيه
عنهن وهذا دليل على انها ليسا باصل واحد قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد
فانكم تظلمون خالدا انه قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال وامالعباس فهي علي
ومثلها معها وفي غير هذا الكتاب فهي عليه وفي روايه اخرى فهي صدقه عليه ومثلها وفي روايه
فهي له ومثلها قال الشيخ رحمه الله قوله احتبس فيه دلاله على جواز تحبيس العروض حلافا لمن

منعه وفيه ايضا اشارة الى ثبوت التحبيس مع كون الشئ المحبس يعود الى محبسه وهذا على تاويل
من راى ان المال الذى فى يده ظن الساعى انه ملكه وهو محبس ومر تاويل ان معنى قوله نظلمون خالد ا
اى انه تصدق به فيتوب منع الزكاة انه اذا حبس ماله تطوعا فاجرى الامنع الواجب
واما قوله عليه السلام للعباس رضى الله عنه هى على وهى احمل ان يريد انى اودى عنها عنه يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم وعجب ذلك ان العم صنو الاب وقيل معنى قوله على انه قد زكاه عامين
قبلها وهذا التاويل انما يصح على قول من يرى جواز تقدمة الزكاة قبل اخولها واما من راه هى لم يقرب
معناها من راى عليه على واما من راه هى عليه ومثلها فيحتمل ان يكون اخرها صلى الله عليه وسلم عنه الى
عام اخر لحقيها ونظرا والامام مناخير ذلك اذا اداه الاجتهاد اليه واما من راه صدقة
عليه فبعيد لان العباس من الاقارب الذين الحل لهم الصدقة الا ان يقال لعل ذلك من قبل تحريم
الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم اورا عى عليه السلام اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه وقيل فى
الرواية المتقدمة انى قال فيها هو له انها معنى عليه قال الله تعالى ولهم اللعنة اى عليهم وقال تعالى
وان اسأتم فلها اى فعليها واما قوله احتبس اعتاده وان الهروى وغيره قال العتاد هو ما اعددته
من رحل من السلاح والدواب والآلة للحرب ويجمع ايضا اعتدة واما قوله فى رواية اخرى احتبس
ادراعه واعتاده قال الهروى قال فى الحديث الذى ورد الى صلى الله عليه وسلم ذراعكم وعتادكم يعنى
قال الازهرى اراد متاع بيوتهم والادوات والاوانى وقال الراعى عفار البيت وقده متاعه
الذى يبتذل الا فى الاعياد وبيت حسن العفار اى حسن المتاع وعفار كل شئ خياره والعقار
والعقار الاصل واما عقارا اى اصلا ومنه الحديث فى باع دارا او عقارا واما قوله صلى الله عليه وسلم
فانى امرؤ صنوابى اراد ان اصله واصل ابيه واحد وقال الراعى الصنو المثل اراد مثل ابيه وقيل
نخلة صنوار وغير صنوار ان معنى الصنوار ان يكون لها اصل واحد وفيه النخلتان والثلاث والاربع والصنوان
جمع صنو وجمع ايضا مثل اسد واسد اذا اردت الجمع الاكثر قلت الصنى والصنى قوله الزعير
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس الحديث قال الشيخ وفقه الله اختلف
الناس فى زكاة الفطر هل هى واجبة امرا فاجمع من قال بالوجوب بدخولها فى عموم قوله تعالى واقيموا الزكاة
واجمع انا بقوله فرض زكاة الفطر وقد قيل ان فرضها هنا معنى قدر اى المعنى اوجب واصل
الفرض الحز والقطع لقال فرضت سوا كى اذا حززته لتشدده خيطا وفرض لها كقدر بقدة المراة
اذا قدحه وفرضت القرار قطعت منه جزا فان كان الفرض غالبا استعماله فى الواجب

كان

كان رجحه لمن يقول بالوجوب وهل من شرط وجوب زكاة الفطر ملك النصاب امر اعند المخالف
ان من شرط وجوبها ملك النصاب وملك رحمه الله لم يشترط ذلك واخذ بعموم قوله فرض زكاة
الفطر على الطلاقه اوجبها على من لا نصاب له واخذ بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها
من اغنيائكم اشترط النصاب لكون الملك بغنى واما ان رض وجوبها واختلف فيه
عندنا فقيل بغروب الشمس من اخر رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل ينبنى الخلاف
على وقع وهذا الحديث من قوله وفرض زكاة الفطر من رمضان المراد بها هنا الفطر المعتاد فى
سائر الشهر فيكون الوجوب بغروب الشمس او اراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذى هو بطلوع الفجر
من شوال فيكون الوجوب بعد ذلك وفى قوله الفطر من رمضان تنبيه على قول من يرى انها لا تجب
الا على من صام ولو يوما من رمضان وان لم يدرك شيئا من شوال وكان سالك هذه الطريقة راى ان العبادات
التى تتطوع وتشرع التحرز فيها من امور توقع فيها وضعا جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا
من التقصير كالهدايا فى الحج لما دخل فيه تقصا يكمله بالهدى وكذلك الفطرة كفارة
لما يقع فى الصوم وقد وقع فى بعض احاديثها انه طاهر للصائم من اللغو والرفث واختلف الناس
ايضا فى اخراجها عن الصبى فقال الا تجب عليه حتى الى الظهر فما بعدها ذكرنا وان علتها التطهير وهو لا قدر
عليه وجبت على من لزمه وجوبها وقال الصبى اذا وقع فى بعض الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم
عن كل حر او عبد صغير او كبير وكانه وان كان وجه التعبد بها التطهير من الاثام وان التعليل
بالغنى وان وجد فى بعض الاحاديث ما يدل عليه تلك كان الفقر والعسر المسقط
ذلك فانه اخرج عن جملة من اخرج له واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ
بذلك وقال تجب على العبد كما اقتضاه اللفظ وقال على السيد ان يتركه فرب الفطر
يكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التى يكتسب فيها كما له منعه
من صلاة الفرض ومذهبنا انها لا تجب على العبد وهو لمنزله الغير اذ السيد قادر على انتزاع
ماله ومحمل الحديث عندنا على ان على بمعنى عن اى تخرجها السيد عن عبده واما القدر المخرج
فى زكاة الفطر من غير البر مما تخرج فيها فانه صاع واختلف اذا كان البر فيما اخرج منه
اهل من صاع وقال ابو حنيفة نصف صاع وفتح ما وقع فى بعض الاحاديث من ذلك واما الحديث
الذى فيه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقد روى
على ظريق يفسر واما الى فيها او صاعا ليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لان الطعام الذى اورده
باسم الطعام نوع زائد على غيره الانواع المذكورة فى الحديث وقد قيل ان العرف عندهم فى اطلاق
اسم الطعام ان المراد به البر واما الرواية التى ليس فيها او وانما فيها صاعا من طعام صاعا من
شعير فقد يصح لهم ان يقولوا انما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه ومن حيث ايضا انه على

www.alukah.net

الله عليه وسلم وهو انسب لما طعنه يختلف فيها وساوى بين ما خرج منها وجب الا ينقص من اجر
البئر الضاع والخان فيما اكثر من فيه غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم بطحا لقاع وقيل
اى الواسع وجمعه والقاع المستوى الواسع فى وطاء الارض يعلوه ما السما فيمسكه ويستوى بياته
وذكره الهروى فى قوله تعلى فاعا صفصفا وجمعه فيه وقيعان مثل جار وجيره وجيران والقرقر
المستوى الارض ايضا المتسع قال الثعالبى اذا كانت الارض مستويه مع الاساع فهو الخشف
والجلد والتخمة من القاع والقرقر فرد الصفصف وغير ذلك والجلجا الى الاقرن لها
وفى حديث كعب ولا دعنك جلجا اى الاحص عليك والجلجا تشبه بالقرون ولذلك سمى بها
صياص واذا ذهبت الحصور جلجت القرى فصارت مثوله البقر الا قرون لها والعضاه الملتوية
القرين وجل عضه فيه النواصيه اخلاق والعضاه الى الكبر قريها الداخل وهو المشاش
وقد يكون العضب فى الاذن ايضا والعضا اسم ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لم اجد
شيئا بها والمعضوب الزمن الذى لا حراك به والاعضب من القاب الخاف هو ذهاب
احدى حركتى الوتد منه وذلك فى الواو حاصة كما سمى الثور الذى ذهب احد قرنيه اعضب
انشد الخليل شاهدا وذلك ان نزل الشتا بدار قوم لحسب جار بلتهم الشتا
وهذا الاعضب يسمى فى عيار الاخرم واذا كان فى الطويل سمى ابتر وليس هذا موضع شرحه **قوله**
صلى الله عليه وسلم الخيل لثلثه الحديث قال السمع وقد يلتبس تعلو ابو حنيفه فى الحاب الزكاه فى الخيل بقوله
فى الحديث وليس حق الله فى ظهورها او ارقابها فيقول يجب ان يحمل ذلك على غير الزكاه وقد قيل يحتمل
ان يعود الضمير الذى فى عليها فى سبيل الله وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالكها ذلك فيها مع انا
حنيفه خالف اصلا فى هذا الحديث وظاهره انه لا يوجب اخذ الزكاه من عين الخيل بل يتوجب
ربها مخيرين ان يؤدى دينارا على كل راس منها او يقومها ويخرج ربع عشر القيمه والحق الزكاه
عبده الاناث او فى الاناث مع الذكور واما ان كان فى ملكه الذكور منها خاصه فلا زكاه عليه
فيها واما قوله عليه السلام فى الحديث والذى يتخذها اشرا قال ابن عرفه قال الاذا قيل بعد ذلك اشرا
وبطرا فانه يعنى فى البطر ومنه اشر اى لجوج فى البطر والبطر الطعان عند الحق والاشر ايضا
سوء احتمال الغنى والمرح الكبر قال الفتى الاشر المرح المتكبر **وقوله** صلى الله عليه
وسلم ورجل اتخذها تعففا اى استغناء عن الناس يقال اناوانا تو اوتناوا اذا عادته واصله انه نا اليك
ونأت اليه اى نهضت ومعنى استنت جرت قال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس
وليس عليه فارس فاعراه يستن طوله اى يمرح فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين والطول
الحبل قال ابن السكيت لا يقال الا بالواو **وقوله** فى رقابها وظهورها قيل المراد بارقاب

هامش

هاهنا الاحمال اليها وقيل تحمل عليها وتتقل عطيتها والمراد بالظهور قيل ان يحمل عليها ثم تعود اليه وقيل
ان يشربها بغير عوض والشرف ما يعلو من الارض وقال العصعم الشرف الطلق فكانه حرث طلقا او طلقين
واما قوله فى الحديث فلما رأى رسول الله وما حفها قال صلى الله عليه وسلم اخرى لمن اعارة ظهرها
ومنيحتها وحملها على الما قال الشيخ رفعه الله يحتمل ان يكون هذا الحمل موضع تتعين فيه المواساه وقيل معنى
قوله حملها على الما ان يقربها للصدر ويسير ذلك وفيه ما حصارها على الما حتى يسهل عليه تناول اخذ الزكاه
منها والمنحه عندا لعرب على معنيين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخرى ان يمنحه
ناقه او شاه فينتفع بلبنها وولدها زمانا ثم يردها وهو تاويل قوله فى بعض الاحاديث المنحه مردوده
والمنحه تكون من الارض يمنحها الرجل اخاه ليزرعها ومنه الحديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه قال الراجز ثل وهو الورق وهو القرض قال الفراء يقال منحته امنحه ومنحه قال ابو زيد اصل المنحه
ان يعطى الرجل صاحبه ناقه فيشرب لبنها او شاه فيشرب كل عطيه منحه فارغه ومنحة اللبن
ان يحلبها الرجل ثم يرسلها قال الشيخ حمل ابو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود وحديث امرزرع
اكل وامنح اى اطعم غيرى **قوله** صلى الله عليه وسلم جاكثره وهو الهمه شجاع اورع الحديث
الشجاع الحيه الذكر ومنه قول الشاعر الا دعوا والشجاع الشجعما قال الخليل يقال للحيه شجاع وشجاع
وتلك انثى شجعاء ويقال للحيه ايضا اشجع والارقع من الحيات الذى يقطع راسه لكثره سمه
ومن الناس الذى لا شعر على راسه لدائه وقعص الكتف هو العظم الرقيق الذى على طرفها والناغض
فرع الكتف فعل له ناغض لتحركه ومنه قيل للظليم نغض لانه يحرك راسه اذا عدا **قوله**
صلى الله عليه وسلم بين الله مثلى بها لا يقضيها سى قال السمع وقد لله هذا مما تناول الامر بين
او هو حاجه انما كانت لمينا بتسبتها الى الشمال فلا توصف بها لعلى لانها تعم اثنات شمال
وهذا يودى الى العدد ويعدس البارى سبحنه عن ان يكون جسما محدودا وانما خاطبهم صلى الله عليه وسلم
بما يفهمونه اذ اراد الاخبار عن البارى سبحنه لا نقصه الانقاص ولا يمسك حسبه الاوهام
قدرته وعظمته عن ذلك وعز عليه السلم قدرته تعلى عن تناول النعم بسح اليمين اذ هما ذان منا والمنفق
يعطى ذلك بيمينه وقد قال صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين واشار عليه السلم الى انهما ليستا بجارحتين اذ
اليدان الجارحتان يمين وشمال ويحتمل ان يريد عليه السلم بذلك ان قدرة الله سبحنه على الاشياء على وجه واحد
لا تختلف بالضعف والقوه وان المقدورات تقع لها على نسبه واحده لا تتفاوت ولا تختلف
بالضعف والقوه كما تختلف فيما تفعله الانسان منا بيمينه وشماله تعالى عن صفات المخلوقين وشبههم
المحدثين **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ويده الاخرى القبض والبسط فكانه انهم انه
تعلى واراكات قدرته واحده فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر
عن قدرته على التصرف فى ذلك بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد مما اعتادوه من الخطاب على سبيل

الألوكة
www.alukah.net

المجاز قال السيد رضي الله عنه الحديث الذي فيه بعته صلى الله عليه وسلم للمدبر يخبر به الشافعي ويتأوله
احتجاجا على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه في الدين والذي في كتاب مسلم تغويه للشافعي لانه ذكر فيه
انه عليه السلام لم يزل ينفق منه حتى قضى دينه ولا يملك ولو كان بيع للدين لقضى الثمن
للغرماء وايضا امره ان يعلفه ما ذكر والشافعي يجعل المدبر والبيع محل الموصى بعتقه واصح ما قرروه
اصحابنا سببهما ان ذلك مبني على المقاصد والتدبير علامة على انه قصد الايرجع في هذا التعليق
ولا يحله ولس كذلك الوصية ولو صرح في الوصية بانه لا يرجع فيها الشافعي قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح قال ابو بكر معناه يعطيه الله ويخلفه وسكت الخا
فيه كما سكت اللام في هل ويل ومن قال رابح بالحض والتنوين شبهه بالاصوات نحو ومه
وما اشبه ذلك قال الزاهد سكت نح ونوه به معنى واحد ومن رواه رابح بالباء معناه ذو ربح كما
يقال رجل لابن وتامر اي ذو لبن وتمر وكما قال النابغة كليني لهم يا ميمة ناصبي اي ذي نصب
ومن رواه رابح بالباء معناه انه قريب العايدة وفي الحديث انه عليه السلام قال للناصر
ولوم جليسك وان زوجه عبد الله بن مسعود استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجزيها ان تعطي
صدقتها زوجها قال السيد رضي الله عنه هذا جعله الحالف حجة على اثبات الزكاة في الحلي
على اي وجه كان ملكه وعندنا ان الحلي للباس لا زكاة فيه وان المتخذ للبيع فيه الزكاة واحتج عندنا فيما اخذه
النساء الحلي للكراهة فيه الزكاة لانه سبب للحلاف انه فرع من هذين الاصلين فرسبهه
الحلي للباس من جهة انه لم يكتسب للتجارة عينه لم يوجب فيه الزكاة ومن شبهه الحلي التجارة من جهة
انه اتخذ منه منعه ما اوجب فيه الزكاة فاما المخالف بعد قال قوله عليه السلام ولوم جليسك
فيه دليل على اثبات الزكاة على الاطلاق ويجب لنا الانفصال عن ذلك بوجهين احدهما انه لم يصرح
بان الصدقة هاهنا هي الزكاة المفروضة في الاموال فيحتمل ان يكون اراد صدقة التطوع او الواجبة
على غير جهة الزكاة للمواساة ونحو ذلك والوجه الثاني ان قوله ولوم جليسك ربما كان
الاظهر فيه لو الزكاة عن الحلي وان حكمه بخلاف حكم غيره انه لا يقال لمن اخذ فيه الزكاة
زكى ولوم كذا فعلى هذا لم يحتج ذلك ليكون في ذلك مبالغة كما يقول القايل افعل كذا وان كان
الامر لازما لك على سبيل الحث له على الفعل وانما ابحته فيه اعطاء الصدقة لزوجها فتحتج فيه احد
القولين عندنا في اعطاء المراة زوجها زكاتها اذا كان فقيرا ولكن انما يصح الاحتجاج به اذا علم
ان تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة وهو لعمري لا يظهر ولفظ الحديث
لا يتناسالت هل تجزي وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب غالبا قوله في الحديث
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت نفسها وفيه ايضا احر ان تصدقت

عنها قال نعم قال ابو عبد معناه ماتت فجاءة فلذلك وكل امر يعجل على غير تمكث فهو افلتت
وهذا افلتت الكلام واوجزه واقتضبه اذا ارتجله قال السيد رضي الله عنه ولا فرق في المعنى بين
الاتفاق على ان الصدقة بالمال عن الميت نافعه واحلف في عمل البدن كالصلاة فانه على المال اوجب نفعا وان
وان ليس للانسان الا ما سعى جعله غير نافع في عموم وعرض بعض من يقول ان عمل البدن لا ينفع نافع
خير قال ابو عبيد عليه المال فيها على غير ما وردت الى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة
والجملة من قال ان عمل البدن نافع بقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه
فيصير الخلاف مبنيا على هذا الحديث لظاهر الامر به في قدم الحديث جعل ذلك نافعا
وفي قدم الظاهر لم يجعله نافعا قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول
الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر
كذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال السيد البضع الجماع والبضع في غير هذا الفرج
قال الاصمعي ملك فلان بضع فلانة اذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع
الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع قال السيد الافعال التي ذكرها لابي احمد نا
شهوته ويكون له فيها اجر انما يعد عندهم على طريقة المعزلة في التقبيح والتحسين من جهة
العقول وانه لا يوجب الاعلى فعله بل الحمل ان يكون انما يعد عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة
وتقرر عندهم ان الاجر لا يكون بقدر المشاق وهذا مما تدعو اليه الطباع وتستدل له ووجه مراجعتهم له
صلى الله عليه وسلم الانكار منهم للوحي ولكنه يحتمل ان يكون اراد ان يبين له موضع الحجة فيهم
ياس القياس المتقدم وهو هذا القياس الذي فرضت من قياس العكس وفي العلماء خلاف بين
اهل الاصول وهذا الحديث يقويه احد القولين قال السيد وقد ذهب الكعبي الى ان
الشريعة مباح قال لان كل فعل يفعله العبد من مشي واكل وشهوة ينقطع به عن معصية فقد
صار ماجورا فيه من جهة كونه قاطعا له عن المعصية وافل ما يبطل عليه به هذا المذهب ان
يقول يجب ان يكون ماجورا في الزنى اذا تشاغل به عن معصية اخرى فان قال قايل هذا الحديث المتقدم
اشاره يتعلق بها الكعبي لانه جعله ماجورا في وضع نطفته في الحلال لما صاره ذلك عن وضعها في الحرام
قيل له تعلقه بذلك ان الاجر هاهنا انما كان من جهة القصد الى الاستعفاف بالحلال
عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لاجر على قصده الى ذلك مع انه لجواز ان يكون
عليه السلام اراد ما ذكر التنبيه والتقريب الى افهامهم كانه قال لهم ليس قدح وعلوكم
ان المدة التي يتعلق بها الاجر مع ان ذلك طبيعي وكذلك لا يبعد ان يوجر على تعاطي ذلك على وجه
لان كان طبيعيا وهذا التاويل انما يصح في من قوي عنده استبعاد تعلق التكليف

www.alukah.net

قوله في الحديث عدد تلك السنين والثلاثمائة السلامي قال ابو عبيد السلامي في الاصل عظم وترس البعير كل المعي على كل عظم من عظام البراذين صدقه قال وحدث حزنه حتى أتى السلامي يريد به اليه الخ قوله صلى الله عليه وسلم تفتي الارض افلاذ كبدها اي تخرج الكنوز المدفونة فيها قال ابن السكيت الفلذ لا يكون الا للبعير وهو فوق الكبد من كبده يقال فلذة واحدة لحمة بلذاوة القطع المقطوعة وهذا مثل قوله تعلى واخرجت الارض اثقالها وسمى ما في الارض كبدا لتشبيها بالكبد الذي في بطن البعير وخص الكبد لانه من اطايب اللحم وقوله تفتي اي تخرج وتظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوصه وفي حديث اخر فتربو في كف الرحمن قال الشيخ رحمه الله قد ذكرنا استحالة اتصاف الباري تعالى بالجوارح وان هذا وامثاله انما عرف به الحكم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى هاهنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف والايمن وعن تضعيف اجرها بالتربية قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال عليه السلام ولم السنة مثل ذلك وهذا المعنى يجمعها فقد منا من ازعاج على الفعل ثم فعله قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح اشاح له معيل جد واتحمس على الامر بادر اليه والاخر حذر النار كانه ينظر اليها وقال الاصمعي المشيح الحاذر والمشيح ايضا الجد وقال الفراء المشيح على معنيين المقبل اليك والمانع ما وراء ظهره قال ابو زيد اشاح اي اقبل قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين قال الهروي وحديث ابي ذر من انفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال فرسان او بعيران قال الزمخشري كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابلين اذا قرنت كل واحد بواحد وفي الحديث ان ابا بكر رضي الله عنهما مات وما على الله ليس لي الا ما أدخل على الدين وهل على جناح ان ازضخ مما يدخل علي فقال ازضخ ما استطعت ولا توعى فتوعى الله عليك وفي حديث اخر فقال انفقي او انضحي او انهكي او احصي قال السيد رحمه الله ان تخابث انما سالته عن الاعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها بيتا جوازه وان كان انما اراد ان يقولها مما يدخل على الزبير اي مما كان ملكا له يكون محمل ذلك على انه لا يكره ذلك منها وانها عائدة عودها ارواحهن قال ابن الفوطية نفح الطيب نفحا حركه والريح هبت باردة ضد لفحت والدابة بحافره ضربت والرجل بالسيف ضرب به شترا وبالعطاء اعطى وفي حديث اخر ما اعطيت من كسبه من غير امره قال يضعف اجره له وهو نحو مما ذكرنا وقوله من غير امره يحمل ان يريد نطفا وان عادتهم التوسعة لنسايهم في ذلك واما قسمة الاجر بينهما في حقه ازله اجر الملك ولها اجر الكسب

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن ضحى ارتضح العطية القليلة يقال رضحت له من مالي رضخة قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الحديث قال محمد بن سلام قال قلت ليونس ما الفرق بين الفقير والمسكين فقال الفقير الذي به الفقر والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب الذي يحتاج فيقال الله تعالى انما الفقراء الى الله اي المحاوج والمسكين الذي قد اذله الفقر فاذا كان هذا اما مسكنته من وجه الفقر جلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا فاذا كان مسكينا فاذا له سبيل سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان سالما في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من وجه الذلة فهو مسكين من وجه الفقر فالصدقة له حرام وقد سمى الله تعالى مراكب الملك مسكنا فقال واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وقال السامري لفرعون ممر الزمنا الذين اجرمه واهل الشرف الذين اتبع جرائمهم من حاشيتهم موقعا والمساكين السوام لانه جرمه لنفع موقعا ولا لنفسه وعياله قوله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة لحم يقال طحمه مزعه لحم اي قطعه منه ونتفه لحم اي قليلا وضرعت المراة فطنتها اذا نزدته اي قطعته ثم للقطعة لحم وفي الحديث فصار الله كانه يتمزع اي يتشقق ويتقطع عصبا قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لاحد الا لرجل حمل حمالة فاتى ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى الحديث قال الشيخ رحمه الله اما الحمالة ها هنا فلكون على انه تحمل حمالة حائره واما قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى فانه كلفه بها اثناب فقره وفي حديث اخر صدقوا السايل ولو اتى على فرس فجعل الاول على من كان معروفا بالملا ادعى الفقر وتحمل الثاني على من جهل حاله قال الشيخ رحمه الله حرج مسلم وباب ما جاء في هذا المال من غير مسئلة فيه حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب قال عمرو وبعض الحديث حدثني ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء الحديث هكذا روى هذا الاسناد وقد اسقط منه رجل بين السايب بن يزيد وعبد الله بن السعدي وهو حويطب بن عبد العزى قال الشيخ لم يسمعه السايب بن يزيد من عبد الله بن السعدي رواه عن حويطب قال الشيخ قال البعض وهو محفوظ من غير طرق عمرو بن الحديث رواه اصحاب الزهري سمعت والزبيدي عن الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله اخبره ان عمر اخبره ان رسول الله عليه وسلم رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وصله ذكره او على السكين كتابه وفي هذا الاسناد اربعة من الصحابة رواه بعضهم عن بعض وهم السايب بن يزيد وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن السعدي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال الحديث قال الشيخ رحمه الله لحمل الاشوس انما خص هذا العدد فقال واديان وهو لفظ ثلثة او اكثر لان اصول الاموال الذهب والفضة فعبر عن هذين الصنفين واما قوله الا الملا جوف ابن ادم الا التراب فانه يحتمل ان يريد بالجوف القلب ويريد بذلك انه لا يملا من محبة المال بحال مما تقدم في قوله قلب الشيخ شاب ويحتمل ان يريد بالقلب

الألوكة
www.alukah.net

فيه ثلاث لغات خُذْرُوف بضم الخاء واسكان الذال وضم الخاء وفتح الذال وبفتح الطا
واسكان الذال حكاه كله ابن السكيت وابو عبيد وغيرهما من الائمة **وقوله**
مُخذِج اليدين ناقصها ومشذن اليد وقال الخليل فشذون اليد هذاه صغير اليد مجتمعها
بمنزلة ثندوة الثدي وكان اصله مشذن اليد فقدمت الذال على النون كما قالوا واحد
وحدب وعاث في الارض وعثا والثندوة مفتوحة الثاء بلا خلاف وادا ضممت الثا
ضممت **وقوله** طي شاة ان ضرع شاة **قال الشيخ** رحمه الله الطي
للشاة استعارة واما الذي للكلاب وسائر السباع قال ابو عبيد في مصنفه والذوات
الحوافر ايضا هو قال غيره الضرع للشاة والبقرة والخلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف
لذوات الخف ولذوات الظلف ايضا قال الهروي يقال في الظلف والخف خلف وضرع
وقوله واعاروا في سرح الناس السرح والسارحة الابل والغنم **وقوله**
فوحشوا برماحهم قال الهروي وباب الواو مع الحاء وحشوا برماحهم اي هوا برماحهم
قال ومنه الوحى الحديث الاخر فوحشوا باسنتهم واعتنق بعضهم بعضا **وقوله**
وسحرهم الناس برماحهم اي داخلوهم بها **في الحديث** انه صلى الله عليه
وسلم وجد تمرة في الطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها **قال**
الشيخ رحمه الله هذا فيه دليل على ان المال واركان الاولى منه حرام الحيب
لان الرداءة في حسب الاموال نسبية فاذا امتنع من الاكل مع تحريم التحريم واجرى مع
ثبوته وخفته وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس
اليه ولا يبتهون الحاطبه ليست بحرام لانه انما علل باشتباهه من الاكل بالحشية من
ان يكون صدقة والصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم عندنا ولمولى
صدقة التطوع هل تحل لال محمد ام لا واختلف في موالي عليه السلام هل حكمهم حكم
الي **وقوله** صلى الله عليه لما قيل له في الشاة انها صدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو
بلغت محلها **قال الشيخ** رحمه الله فيه حجة لاحد القولين عندنا في جواز شرا
اللحم من الاضحية ممن اعطيها ممن تحل له لانه صلى الله عليه وسلم تلقى محلها وزحا القول
بالمنع من الشرا ان تلك عند القائل به بمنزلة الحبس ولو حبس شيا على المساكين
لم يبع به سعة لكن هذا فد لا سبيل له **قال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في باب
لا تحل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لآله حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
بن عباس الحديث وفيه قال عليه السلام ادعوا لي محمية ابن جزء وهو رجل من بني اسد

تحقير الجواز انه اخبر بانه لما لم يحل منها دل على انهم ليسوا من امته صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مما
يتعين [illegible] احسن ما ثامن تنبيهه على هذا اللبط وان كان قد روى ابو داود بعد هذا قال قال صلى الله
عليه وسلم ليعودن [illegible] وسكون بعدي في امتي الحديث وفي رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم ويمرق
وهذا الحديث اعلام عنهم باللبط الذي لحقه ابو سعيد وفي حديث الخوارج من اخباره عليه السلم عن
الغيوب ما لا يعلم موقعه منها الا ربه صلى الله عليه وسلم [illegible] يكون بعده من اختلاف الامة في تكفيرهم
[illegible] ذلك لعموم قوله عليه السلم وتمارق في النور وقد كان [illegible] هذه المسئلة اكثر الاشعرية المتكلمين
[illegible] المسائل او لغيرات اما المعاني وقد رد عليه القفيه ابو محمد عبد [illegible] رحمهما الله في الكلام عليها فهرب
[illegible] ذلك واعدد الاعيان الخلط فيها نصف موقعه [illegible] ان ادخال كافر [illegible] واخراج مسلم منها عظيم في
الدين وكذلك اصطرب فيها قول العاضي ابي الطيب وتابعه عليه في كثير الاصول واشار اليها العاضي رحمه
الله الى انها من الغوامض قال القوم لم يصرحوا بنفس التكفير وانما قالوا انوا لا نودي الله وانا اكفر
[illegible] بكفره هو مدار الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان التعبير بمثل اذا قال الله سبحانه عالم والعلم
له وحي واحياه له ونفي الالتباس في تكفيره انه قد علم من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله
ليس بحي او عالم فانه كافر ووقعت الحجة على انه محال ان يكون عالما وعالما وان ذلك من الاوصاف
المعللة لسيما ابن فورك فانه نفى الاحوال وان ذلك اوضح واكد وابن الباقلاني لم يعلل العلم بكون العالم عالما فهل لقدر
ان الاختراع اذا جهلت ثبوتا او جهلت كون الباري تعالى عالما وذلك كفر باجماع واعترافهما به مع
انكارها اصله اوسعه او لكون اعترافهما بذلك وانكارها ان تقول ان الله غير عالم ينفعها وان قالت ما نودي
ان سبها من هذا القول والتكفير بالمال هو موضع الاشكال واخبر صلى الله عليه ثالث وهو
قوله صلى الله عليه لعلهم ان الطائفتين الخوارج وبعض طرقه طرفي مارقة عند فرقه من المسلمين لقتلها او
الخائفتين بالخوارج وبعض طرقه اقربهما الطائفتين الى الخوارج وهذا الاخبار بالخلاف الذي جرى بين علي
ومعاوية رضي الله عنهما وترك تكفير احدى الطائفتين او تفسيقها بهذا القتال انه وعلمهما ان في
الطائفتين الى الخوارج وانهم مسلمين واما اخباره صلى الله عليه وسلم بصفة الرجل وعلامته
وجريان ذلك عند قتله ذلك واضح بين في الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم يخرج من ضيضي هذا
الضيضي الاصل وروي ايضا بصادين مهملتين والمعنى واحد والاصل اسما كثيرة منها التجار والنحاس والصبح
والجهد والعنصر والتبصر وعرق الثرى مما ذكر حكى عامتها او على القالي في كتابه الامالي **وقوله** صلى الله
عليه وسلم [illegible] المتفقه الاولى الذاهب والقذذ ريش السهم والسيما العلامة وفيها
ثلاث لغات سيما بالمد وسيما بالقصر والثالثة السيميا زيادة ياء والمد الاخير والقصر لغة الغراء والبصيرة
وطرفه الذي يحز فيه بصابير والفوق الحز الذي يجعل فيه الوتر والرصاف مدخل السهم في النصل
والهروي والنضيه عقبة تكون على وظر الصائد في السهم يعالج منه سهم مرصوف والنضي العذق وقد فسره
في الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم وهو ذو الثدية كمثل ذي المراة او مثل البضعة تدردر اي تحرك
وتضطرب وقيل تتقلب وتتحرك والمرمرة والمرمريد لدل **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخوارج حدثه

[illegible] هو رجل من بني اسد والمحفوظ من ربيعة ورد **قوله** فانتحاه ربيعة معناه عرض له وتصدله **وقوله** ما يصدران اي ما يجمعان في صدور كما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صدرته **وقوله** وربلوا النكاح اي الحلم وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح **وقوله** على رضي الله عنه لا ارم مكاني معناه لا ابرح مكاني ولا ازول ما دام [illegible] لمن طلل برامة لا يبرم عفى وحلاله خفب قديم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام وبيانه

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض العلماء الى ان الهلال اذا استتر لحساب المحسن وزعم ان ظاهر الحديث يدل على ذلك واحتج ايضا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على ان المراد به اكمال العدة وليس بحاسم في حديث لحر وخذلك تنا ولو اقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون على ان المراد الاهتداء في الطرق في البر والبحر وقالوا ايضا لو كان التكليف موقوفا على حساب النجم لضاق الامر وعم اذ لا يعرف ذلك الا قليل من الناس والشرع مبني على ما عليه الجماهير وصياغات الاقوال على انها مختلفة ويصح ان يراد بالقليل دون القليل معنى ذلك الى الحاد الصوم عندها فيكون الصائمون منهم لا يعولون عليها على طريق مقطوع به ولا يلزم قوم ما ثبت عند قوم قال الشيخ رحمه الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ثم قال عليه السلام وارغم عليكم فاقدروا له ثلاثين معناه ان الشهر مقطوع بانه لا يكون تسعا وعشرين فان ظهر الهلال والا استكملت العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده **قوله** صلى الله عليه وارغم عليكم اي ارحال بسخط وسوء رويته عمر ويقال صمنا للغما وللغما اي عن غير رويته وروي فان اغمي عليكم بفتح عمر على الهلال وعمي واغمي فهو مغمى وقد غامت السماء تغيم غيومه ممي غاميه وغمه واغامت وغيمت وتغيمت **قوله** صلى الله عليه انا امة امية الامية هي التي على اصل ولادتها لم تعلم الكتابة ومي على ما ولدت عليه ومنه النبي الامي صلى الله عليه نسب الى ما ولدته عليه امه مجزوم له صلى الله عليه **قوله** صلى الله عليه صوموا لرويته قال الشيخ رحمه الله اذا ثبت الهلال عن الخليفة لزم سائر الامصار الرجوع اليه اعنده وان كان ذلك عند اهل بلد فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم فيه قولان واما الحديث فهو محتمل ان يريد بقوله

صوموا

صوموا لرويته اي لرويته من كان اهلا لرويتكم انتم ويحتج من لا يوجب الصوم لما ذكره مسلم من حديث كريب ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فذكر الحديث وذكر فيه انه اعلم ابن عباس بذلك وان ابن عباس قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله فلو ثبت عند الخليفة وغيره ان سائر البلدان لما كانت تحكم على كبلد واحد ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بانه حكم يلزم الرجوع الى بعض اهل المصر فكذلك يرجع اهل مصر الى مصر اخر اذا العلة حصول الخبر بذلك قال الشيخ رحمه الله اذا رئي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وان رئي قبل الزوال فقيه قولان قيل لليلة الماضية وقيل للمقبلة وقال بعض اصحاب الظاهر اما الصوم فمجعل للماضية واما في الفطر للمستقبلة وهذا يدل انهم يعملون على الاحوط بالاحتياط وهو نحو القول بانه اذا كان الشك يوم الغيم وجب الامساك وظاهر قوله صوموا لرويته على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فاذا انتشح الاجماع من وجوب الصوم على الاكلاء وحينئذ كان ذلك محمولا على المستقبل ويكون حجة للقول بانه لليلة المقبلة على كل حال وهذا على طريقة من راى ذلك اذا لا فرق بين قبل الزوال وبعده عنده اذا كانت واشباهه صير بعد خلاف وان كان الغيم قبل منه الشهادة بلا خلاف وان كان الصحو والمصر كثير في قبول الشهادة مع كون ذلك قولان وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة ام لا واما الذي يقبل وبذلك اما الفطر فملك وابو حنيفة والشافعي يقولون لا يقبل الواحد وقبله ابو ثور واما الصوم واتفقوا عليه ولا على قبول الواحد الا مالكا خاصة ولجان ابو حنيفة فيه شهادة المراة والعبد وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة او من باب الاخبار وكان فاطر فيه الشياع يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم من الاحكام وما كان مخصوصا به بعض الاشخاص كالقول لهذا عبد هذا او شيء مختلف فيه اثنان واعتمد من لم يجز شهادة الواحد في الصوم لحديث الاعرابي وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويصح ان يحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واشربوا حتى يبدو لكم الابرام مكتوم وامرهم صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الاكل لخبره

الألوكة
www.alukah.net

وهو في رمضان لمن اراد الاكل فيه وكذلك اذا اخبر رجل عن رؤية الهلال قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب صفة الفجر الذي يحرم الاكل حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ابن جابر الحديث ثم قال مسلم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن سماك وفي نسخة ابن الحداء ابن نمير حدثنا ابن نمير بدل ابن مثنى قال بعضهم والصواب ابن مثنى وكذلك رواه البخاري وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة وان نقص العدد وقيل معناه في ثوابه وقيل الاجتماع في فضيلة سنة واحدة وفي غير ذلك من الامور **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه قال الشيخ رحمه الله محمله على من صام تعظيما للشهر واستقبالا له بذلك واما ان صام يوم الشك على وجه التطوع فليس بخلاف وذلك ظن لم يذكر عادته صيام ذلك اليوم او نذره واما صومه على وجه الاحتياط خوفا ان يكون من رمضان والمشهور عندنا النهي عنه واوجبه بعض العلماء في الغيم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الشيخ رحمه الله ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان فساد الامور يتعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وان تاخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الامور **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار وغابت الشمس افطر الصائم قال الشيخ رحمه الله احد هذه الاشياء يتعين بنفسها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس ولا كذلك فجر لا يكون مشاهدة عين الغروب وتشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فجعل الافطار له وقوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم ان حمل على ان المراد به فدصار مفطرا بلا بد فكون ذلك دلالة له على ان وقت الليل يستحيل الصوم فيه شرعا وقد قال بعض العلماء ان الامساك بعد الغروب لا يحل وهو كامساك يوم الفطر ويوم النحر وقال بعضهم ذلك جائز وله اجر الصائم واختارها ولكن ان صار الاحاديث الواردة في الوصال الذي ذكرها مسلم في الفاظها ما يدل على النهي عن ذلك تخفيفا ورفقا وفي بعض طرق مسلم انهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعض طرقه لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وفي بعض طرقه لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون فيه تعمقهم وهذا كله يدل على انه لا يستحيل امساك الليل

الليل شرعا ولو كان مستحيلا ما واصل صلى الله عليه وسلم بهم ولا حملهم على ما لا يحل ولا عاتب من خالف نهيه وقال احمد واسحق لا باس بالوصال الى السحر وخرج البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر **قوله** قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وهو يحتمل ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يحل محل الطعام من اكل وشرب او يكون على حقيقته وذلك بطعمة حلت في درته وهو فيه كرامة له صلى الله عليه وسلم **قوله** وبعض طرقه ابرا وآجرح لنا الجرح حلط السمن بعسره والمجدحة الملعقة **قوله** ما كلفوا قال صاحب الافعال كلف وجهه كلفا وكلفت بالشيء كلافة فجملت وبه اولعت **قول** عائشة رضي الله عنها كان يصلي وهو صائم وانكم تملك اربكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال الشيخ رحمه الله احتلف الناس في حوار القبلة للصائم ومن رجح ما ورد في حوار ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بالماء وقد اشار بهذا الى ان قبلة تدعو الى ان المضمضة قد تقرر عندهم انها لا تفسد الصوم لانهم كانوا يتوضؤون وهم صيام والمضمضة اوائل الشرب ومفاتحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفاتحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اول الشرب الذي هو المضمضة لا تفسد الصوم وكذلك اوائل الجماع الذي هو القبلة لا يفسد الصوم وفي هذا ايضا اثبات القياس في الشريعة واستعمال الاشباه والذي اشارت اليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم اليه يرجع الله تعالى في المسئلة لانها اشارت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله عند القبل وبامن على نفسه ان يقع فيما نهى عنه بخلاف غيره من امته فمنهي ان يعتبر حاله المفضل فان كانت القبلة تثير من المفضل الا ان كانت محرمة عليه لان الاثر المكتسب ممنوع منه للصائم فكذلك ما اوقع فيه وادى اليه وان كان انما يكون عنها المذي فحكمه حكم القضاء منه فمن راى ان القضاء منه واجب اوجب الكف عن القبلة ومن راى ان القضاء منه مستحب استحب الكف عن القبلة وان كانت القبلة لا تودي الى شيء مما ذكر ولا تجر كلاة فلا معنى للمنع منها الا على طريقة من نحى الذريعة فيكون النهي عن ذلك وجه وقد اختلف اصحابنا فمن قبل قبلة واخذه فانزل هل يفطر او لا وهذا منهم خلاف في حال فمن راى

الألوكة
www.alukah.net

الكفارة اعتقدان الفجر الواحدة يكون عنها الانزال وفاعلها فاصر اليه ومنتهك
لحرمة الشهر فوجبت الكفارة ومن راى الا كفارة اعتقدان الانزال الا لمن عبها غالبا فا
لفاعل لها وان وقع ذلك منه غير قاصد اليه ولا منتهك لحرمة الشهر واتفقوا الاولى
الفعل فانزل على الكفارة لايضاح وقوع الانزال عند ذلك **ذكر قول** ابي هريرة
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم **قال** الشيخ رحمه الله شذ بعض الناس فاخذ
بظاهر هذا ورأى ان صوم الجنب لا ينعقد وقد اشار في كتاب مسلم الى رجوع ابي هريرة عن
ذلك وارسل الحديث ولم اسنده لما قبله واحال على ابن عباس وقال كيف
وجب رجوعه عن ذلك ولم يقل خلافه ولم يحك احد من العلماء خلاف هذا الحديث الا
رجل او رجلان فانه شذ مع ان ابا هريرة رواه عن الفضل بن عباس فلما قد عارضه ما ذكر
في الحديث عن عائشة ولم سلمة من انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم
واشار في الحديث الى ان ابا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر وهذا فعل منه صلى الله
عليه وسلم والافعال تقدم على الاقوال عند بعض الاصوليين ومن قدم منهم الاقوال قال نرجح هنا
هذا الفعل الموافق ظاهر القرآن لان الله سبحانه اباح لنا مباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى
الفجر فمعلوم ان الغسل انما يكون بعد الفجر اذا كان الجماع مباحا له فاقتضى هذا صحة صوم
من طلع الفجر عليه وهو جنب فلما كان ظاهر القرآن فعله صلى الله عليه وسلم فدم على ما سواه
وقد قيل انما رواه ابو هريرة محمولا على ان ذلك في اول الاسلام لما كانوا اذا ناموا حرم عليهم الجماع
فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به **قال** الشيخ رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب حديثا
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن
ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن
لمر الحرث لابيه فانكر ذلك هكذا في النسخة عن الحلواني وفي نسخة بن ماهان فذكر ذلك لعبد الرحمن
لابيه قال يعني والرواية الاولى هي الصواب ومعناها ان ابا بكر ذكره لابيه بدليل ما عاد
بحرف الخبر كأنه لما قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث اراد ان يعلم ان عبد الرحمن
هو الذي يحدث وروى ابو داود الطيالسي عن ابن جريج قال ذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث فانكره ولم
يقل لابيه وما وقع في نسخة بن ماهان من قوله فذكر ذلك لعبد الرحمن فانه يخطأ لا معنى له لانه
يوهم ان عبد الرحمن ذكره لابيه الحرث وهذا غير مستقيم **قوله** جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اذاك قال وقعت على امرأتي في رمضان الحديث
قال الشيخ رحمه الله احتج لانه على ايجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامدا وهو مسلم

هذا

هذا الحديث وشذ بعض الناس فقال لا كفارة على المجامع وان نعوا عنه وقوله عليه
السلام لما امره ان يتصدق بالعرق من التمر فشكا الفاقة فقال ادهب فاطعمه اهلك واحسن
ما حمل هذا عند على انه اباح له تأخيرها الى وقت يسره لا على انه اسقطها عنه وليس في
الحديث ما يدل على اسقاطها جملة واما المجامع ناسيا في رمضان فقد اختلف اصحابنا في ايجاب
الكفارة عليه فقال بعضهم تجب الكفارة عليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر السائل هل
جامع عامدا ام ناسيا فدل على ان حكمهما لا يفترق وقال بعضهم لا كفارة على الناسي لان
الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا اثم واختلف الناس في الفطر بالاكل عامدا
هل يكفر ام لا فمن راى الحدود والكفارات لا تقاس عليها اوراى الجماع معنى يختص به دون
الاكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر ومن راى اثبات القياس في الحدود والكفارات
وراى ان الاكل مثله او الجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق الحالم بهما
اوجب الكفارة فيه **قال** الشيخ رحمه الله وقع في الحديث هل تجد ما تعتق هل
تستطيع ان تصوم هكذا على هذا الترتيب وقد ذهب بعض الفقهاء الى الاخذ بظاهر هذا
مرادا استفهامه على هذا الترتيب فوجب ترتيب الاعتاق في الكفارة على حسب
ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالكفارة في الظهار وذهب بعضهم الى التخيير لما
وقع بعد هذا في طريق آخر قال امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم او
يطعم ولفظه او يفتدي التخيير وفي بعض طرقه افطر في رمضان فهذا التعليق بحوله من
لبس اوى بين الاكل والجماع في الكفارة ودعوى العموم في مثل هذا مذهب عند اهل
الاصول واما قوله بعرق فمفسره ابن عيينة وقال هو الزنبيل وقال الاصمعي لا
اعرفه انا وكل شيء مضفور فهو عرق **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر وفي طريق آخر في
هذا الحديث قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله
عليه وسلم يريد انه ناسخ الحكم **قال** الشيخ رحمه الله محمل قول ابن شهاب
على ان النسخ في غير هذا الموضع وانما اراد ان الاواخر من افعاله تنسخ الاوائل
اذا كان ما تكرر فيه البيان الا ان يقول القائل فان هذا ميل من ابن شهاب الى القول
بان الصوم لا ينعقد في السفر وقد ذكر عن بعض اصحاب الظاهر وهذا غير
معروف عنه **قوله** فصام حتى بلغ كراع الغميم ذكر انه دعا
بقدح من ماء ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال صلى

www.alukah.net

الله عليه اولئك العصاة اولئك العصاة قال الشيخ رحمه الله حمل الفقهاء على
انه من اصبح في الحضر صائما ثم سافر انه لا يفطر في يومه وذهب بعضهم الى ان ذلك
له وان هذا فرع من قال اذا رأى هلال رمضان صائما ثم عرض له مرض فانه
يباح له الفطر والثاني ان من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت
به السفينة في اثناء الصلاة متوجه الى السفر انه يتم صلاة حضر ويبرد المحال الفطر
اذا احدث السفر الى الفطر اذا احدث المرض وقد يخرجون الى العلاة المذكورة وا
لفروع عندنا بين طرد المرض على الصائم والسفر ان طرد السفر امر مكتسب خوطب
فيه بحالة الابتداء والمرض امر غالب وقد يكون ايضا مرض لا يمكن معه الصوم على
حال واما قوله اولئك العصاة فلا يكون بحمد لمن يقول ان الصوم لا ينعقد في
السفر لانه يحمل ان يريد انه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا ممتنعين عنه فعصوا
لذلك ويؤيد هذا التاويل انه قال في بعض طرق هذا الحديث انه قيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام على ان في بعض هذا الحديث على جواز الفطر بعد ان اصبح صائما
انما يكون حجة اذا سلم انه صلى الله عليه افتتح النهار بالصيام ثم افطر اي انه الابتداء
في الفطر من اوله ولم ينعقد صوما لم يحله قوله صلى الله عليه لما راى رجلا
قد ظلل عليه قال الشيخ البر ان تصوموا في السفر قال الشيخ رحمه الله
اختلف الناس في صوم رمضان في السفر فذهب بعض اصحاب الظاهر الى ان الصوم
لا ينعقد منه وان من صام فيه رمضان فعليه قضاؤه اخذا منه بظاهر الآية وبهذا الحديث
وجمهور العلماء على خلاف هذا المذهب وقد اختلفوا اهل الصوم افضل ام الفطر
ام هما سواء فقيل الصوم افضل لما ورد في ذلك من صومه صلى الله عليه وهو عبد
الله ابر ورحمة ولعبد لك من الاحاديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
فهم وقيل الفطر افضل للحديث المتقدم وهو قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا
في السفر ولقوله في هذا الكتاب هي رخصة من الله فمن شاء اخذ بهذا فحسن ومن
اختار الصوم فلا جناح عليه فقد جعل الفطر حسنا والصوم لا جناح عليه
فهذه اشارة الى تفضيل الفطر على الصوم وقيل بل الفطر والصوم سواء لقوله
صلى الله عليه للذي سأله عن الصيام في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال الشيخ رحمه الله اما اختيار المخالف على ان الصوم في السفر لا يجزي للحديث
المتقدم وهو ليس البر ان تصوموا في السفر وانا يقول انه عموم خرج على سبب

فان

وان ولئك العصاة على بسببه كما ذهب الى ذلك بعض الاصوليين لم يكن له فيه
حجة وان لم يقصره ولم يحمل ان يكون المراد به لم كان على مثل حال
ذلك الرجل وبلغ به الصوم الى مثل ذلك المبلغ ويحمل على ذلك بالدليل
الذي قدمناه في فضيلة الصوم او يحتمل ان يريد ان ليس الصوم فضيلة على
الفطر يكون بمرا قوله صلى الله عليه لما وجد اليهود يصومون
عاشوراء الخ اخوذ [illegible] صيامه صلى الله عليه وامر بصيامه قال
قال الشيخ رحمه الله اليهود عمر مقبول فيحتمل ان يكون صلى الله
عليه اوحي اليه بقصدهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم او يكون قد تواتر
عنده صلى الله عليه خبرهم حتى وقع له العلم بذلك ومع ذلك انها فانه
صلى الله عليه وقد يكون ذلك من سرعة تعظم الايام التي يظهر فيها الرسل
ويدل الله لهم على الكفرة واستحسان الصوم فيها قوله تلبسوا نساءهم
فيه حليهم وشارتهم الشارة الهيئة واللباس الحسن يقال الحسن شوار
الرجل وشارته اي لباسه وهيئته قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في هذا الباب عن ابن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو اسامة قال بعضهم في نسخة
ابن الجزار عن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا ابو اسامة حمل ابن ابي عمر فكان
ابن نمير وهما وهم والاول هو الصواب وهي رواية الحلواني وغيره قوله
ابن عباس اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما وقال هكذا
كان محمد صلى الله عليه يصومه قال الشيخ رحمه الله عندنا ان يوم عا
شوراء هو اليوم العاشر من المحرم وعند المخالف انه التاسع ثم قال انه العاشر
بعلة بان مقتضى اللفظ كونه يوم العاشر وهو ما حدد من العشر ومن قال
انه التاسع تعلق بهذا الحديث ولما ورد عن العرب في تسميتها اليوم
الثالث من ايام الورد ربعا وكذلك على هذا الحساب لخمسة من ايام الاظماء
والاوراد فيكون التاسع عشرا على هذا قوله صلى الله عليه
في يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
قال الشيخ رحمه الله تعلق بهذا من يجيز احداث النية في الصوم بعد
الفجر لقوله صلى الله عليه ومن كان لم يصم فليصم وظاهر هذا استئناف النية
وملك لم يمنع من ذلك على الاطلاق لقوله صلى الله عليه لاصيام لمن لم يبيت

www.alukah.net

الصيام من الليل وقع كل صيام **قوله** اللعبة من العهن العهن الصوف
واحدتها عهنة مثل صوف وصوفة وقيل الاعفال للصوف عهن الاداكان
مصبوغا قال الزهري كان قمامات العهن كل سنة يرسل برسل به حتى الغنى لحرم
قوله صلى الله عليه وسلم مات وعليه صيام صام عنه وليه قال الشيخ
رحمه الله احد ظاهر هذا الحديث واجاز الصوم عن الميت وليه احمد واسحق
وعمر بها وجمهور الفقها على خلاف ذلك وتاولوا هذا الحديث على معنى اطعام
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في صيام ايام التشريق هشيم قال خالد ابن ابي
الهاجر عن بشيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وبعل وبشر بن ماهان بشيشة الهذلية بها الباشي هذه الهذلية
وهذا رهم وبشيشة اسم رجل معروف من الصحابة وهو ابن عم سلمة ابن المحبق الهذلي
واما وصفه صلى الله عليه وسلم بانها ايام اكل وشرب فتعلق به ابو حنيفة في منع
صيام ايام منى حتى المتمتع الذي لا يجد الهدي وقد روي انه نهى عن صيام ايام منى
وحالفه مالك واصحابه للمتمتع الذي لا يجد الهدي صيامها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج وهذه الاية نزلت يوم التروية وهي الثامن من ذي الحجة وشرط
في القران ان تكون هذه الثلاثة الايام في الحج فاذا صام الثامن والتاسع وافطر العاشر
للنهي عن صومه لم يصلها محل الحج الا ايام منى وذلك يقتضي صحة ما قاله مالك
قوله حار جل الى ابن عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى
او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيام هذا اليوم قال الشيخ رحمه الله يوسف ابن عمر عن الصبوي نذرا وانشاء
لتعارض الادلة وقد اختلف فيها الامصار فاذر صوم يوم الفطر او الاضحى
والذي ذهب الله مالك ان من نذر صوم يوم الفطر او الاضحى لا يتعقد نذره
ولا تلزمه صومه وقال ابو حنيفة يصوم يوما اخر عوضا عنه فان
صامه في نفسه مع النهي عن صومه اجزاه ولا قضا عليه قوله عليه السلام
لا نذر في معصية وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنه واتفاق
العلماء على النهي عنه ولعموم يوم لحر ليس من مقتضى لفظ نذره والمقتضى
لا لزامه اياه فاذا كان قد وقع عندنا قولان في نذر صوم ذي الحجة

هل يقضي يوم النحر وهذا قد يكون من اوجب القضاء من اجل انه صار في النذر
منعقدا فيما سوى يوم النحر وما نهي عن صومه فاجرى يوم النحر في الا
تعقاد مجرى ما سواه لحكم الشيخ له والزم تعويضه لما امتنع صومه
لعينه لخلاف من جرد النذر ليوم النحر حامد **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بصيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الحديث قال الشيخ رحمه الله قال مالك في موطأه اسمع
احدا من اهل العلم ينهى عن صيام يوم الجمعة ولا يرى بذلك باسا وقد كره بعض
اهل العلم صومه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيام يوم
خمسين وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه وقد ذكر بعض
الناس ان الذي كان يصومه وليتحراه محمد ابن المنكدر وقال الداودي
لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه **قوله** صلى الله عليه
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم قال الشيخ رحمه الله
اعمال البر الواجبة تستحب اخفاؤها غالبا ولا كذلك صيام التطوع لما ذكر
هذا على جهة الحض على الحرب لنفسه لشاحر ونحوه اذا كان المراد
ان يقول ذلك ليطيب قلبه بقدر به **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ قاتله او
شاتمه فليقل اني صائم قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون المراد
بذلك ان يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشا
تمة **قوله** في الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي
به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك
قال الشيخ رحمه الله تخصيصه للصوم هاهنا بقوله لي وان كانت
اعمال البر كلها لله تعالى لاجل ان الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن
في غيره من الاعمال لانه كف وامساك وحال الممسك بشيعا ولعانه
كحال الممسك كفرا واما القصد وباطنه القلب هو المؤثر في ذلك
والصلاة والحج والزكاة اعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة
فلذلك خص الصوم بما ذكر فيها واما قوله اطيب عند الله من ريح
المسك فمجاز واستعاره لان استطابة بعض الروائح من صفات
الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر عن اخر فتستقذره
والله تعالى يتقدس عن ذلك ولكن جرى العادة فيما يتقرب الروائح

www.alukah.net

الطيبة هنا واستعير ذلك في الصوم لتقربه من الله سبحانه وخلوف
فم الصائم الخ ليغيره قال الهروي خلف فوه اذا تغير فهو خلوف
وفيه حديث علي رضي الله عنه وسئل عن قبلة الصائم فقال وما ارتك
الى الخلوف بها وقال ثومة الضحا تخلوف للفم اي تغيره قوله عائشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعائشة هل عندكم من شيء
والتعقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني اذن صائم قالت ثم خرج صلى الله
عليه وسلم واهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال
وما هو قلت حيس قال اهاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال
طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال اذا كفى الرجل الخرج الصدوق من
ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها قال الشيخ رحمه الله فهو دليل والشافعي
على ان من دخل في تطوعا فانه لا يفطعه وخالفنا في هذا التطوع وهو من التطوع
فمنع ملك قطعها واجازه الشافعي لهذا الحديث وتعلق ملك بالظاهر المالكي من طلع
الفجر وانخاله قياسا على الحج وقولها او جاءنا زور اي زوار قال ابو زيد زعر
وهما يكون الواحد والجماعة فيه سواء والنبوت رجل زور وقوم زور وقال الشاعر
كما تهادى الفتيات الزور رهط وقولها فلت حيس قال الهروي الحيس
تمر يدلك مع اقط قال ابو زيد الحيس التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر
التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يخلط قوله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال الشيخ
رحمه الله تعلق المخالف في اسقاط القضاء عن اكل في رمضان ناسيا بظاهر هذا الخبر
ومحمله عند المالكية الموجب للقضاء على من اخر والاتم نسيانه والصوم على
خمسة اقسام واجب بايجاب الله تعالى معين كرمضان وواجب بايجاب الله
تعالى مضمون في الذمة كصيام الكفارات وواجب بايجاب الانسان معين
كنذر صوم شهر بعينه وواجب بايجاب الانسان مضمون غير معين كنذر
صوم شهر بغير عينه والخامس تطوع ثم ان وطئ في جميعها عمدا فانه يقضي ولا
يكفر الا رمضان فانه يكفر ويقضي ومن وطئ في جميعها سهوا فانه يقضي ولا
يكفر الا صوم التطوع فانه لا يقضي ولا يكفر قوله صلى الله عليه وسلم لا صام

من صام الابد تحمل ذلك ان يكون على وجه الدعاء ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى لم
صوم ولا صلى واما الابد فكونها هنا فقيل يحمله على انه يدخل في صومه الايام المنهي
عن صومها كالعيدين وايام التشريق قال الشيخ رحمه الله والاشبه عندي والله اعلم ان
يكون محمولا على انه لم يضر به ذلك الا نزرا انه قال له فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت
الى غير ذلك مما ذكره في غير هذا الموضع قوله صلى الله عليه وسلم للرجل امتنع من سرد هذا
الشهر يعني شعبان فقال لا فقال له افطر رمضان فصم يوما او يومين شك شعبة قال
الشيخ رحمه الله ظاهره مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر يوم ولا يومين
فيصح ان يحمل هذا على ان الرجل كان ممن اعتاد صيام السرر او نذر ذلك وخشي ان يكون اذا صام
آخر شعبان دخل في النهي فكون جوابه صلى الله عليه وسلم دليلا على انه لا يدخل في ذلك الذي نهى عنه من صيام
الشهر بالصوم وان المراد بالنهي من هو على غير حالته قال اهل اللغة السرار ليلة يستسر فيها الهلال
فيقال سرار الشهر وسراره وسرره وقوله بقفنا بسبكي اعيب وكلب والنباوة للعين
وهجمت العين اي غارت ودخلت ومنه هجم على القوم اي دخل عليهم قوله صلى الله عليه وسلم صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال الشيخ رحمه الله وقال بعض اهل العلم
معنى ذلك ان الحسنة لما كانت بعشر امثالها كان صلح ماله في الحسنات صوم الشهر والستة
الايام بشهرين وستين حسنة عدد ايام السنة فكانه صام سنة كاملة بكل حسنة في كل يوم منها
حسنة قوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر في حديث ابي سعيد الخدري التمسوها في العشر الاواخر
من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابو سعيد اذا مضت واحد وعشرون
والتي تليها الثلاث وعشرون وهي التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون والتي تليها السابعة قال
الشيخ رحمه الله وجعله ابو سعيد في ظاهرها وليلة التاسعة لثلاث بقين وعشرين والسابعة
ليلة اربع وعشرين وهذا على تمام الشهر وتاول غيره الحديث على ان التاسعة ليلة احد وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم وهذا انما يصح على ان الشهر ناقص وقيل انما يصح
ان يكون المراد بالسبع لفيف سواها وقد روي في بعض الاحاديث لتاسعة تبقى وسابعة تبقى
وخامسة تبقى وهذا ابين وهذا تاويله على تمام الشهر واذا كان المطلوب الوتر والاحاديث
مختلفة وقد قيل انها تختلف باختلاف الاعوام وقد تقدم القول فيه قوله فخار جلاس
خفان قال بعضهم معناه تدعى كل واحد منهما خفا وانكره قوله تعذرهذا في رواية اخرى
مخار خفان تختصمان قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان قال الشيخ رحمه الله الاعتكاف جائز عندنا على الجملة وسائر
المساجد وذكر عن حذيفة انه لا يراه الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا بالشام وقال الزهري لا يصح الاعتكاف
الا في الجامع والحجة لنا قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم وهي شرطه
عندنا الصوم واجازه الشافعي من غير صوم

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عونك اللهم

كتاب الحج

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا
السراويل ولا البرانس **قال الشيخ** رحمه الله سئل عليه السلام عما يلبس المحرم فأجاب بما يترك لباسه
وانما عدل عليه السلام الى ذلك لان المتروك ينحصر والملبوس لا ينحصر فحصر له ما يترك ليتبين له ان ما سواه مباح
لباسه ❊ وقوله عليه السلام ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران قال الشيخ لان الورس والزعفران طيب والمحرم
لا يتطيب ❊ قوله ولا الخفين الا لاحد لا يجد نعلين فليقطعهما [illegible] قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض الناس
الى ان المحرم لا يقطعهما لان ذلك من اضاعة المال وهذا الحديث رد عليه واختلف في قطع الخفين اذا قطعهما ولبسهما
هل يفتدي ام لا فقيل لا شيء عليه وقيل عليه الفدية وليس [illegible] له في الخبر فسقط الفدية [illegible] على الوجه
في دلو الراس يسقط معها الفدية ذكره حديث ابن عباس انه ان لم يجد الازار فليلبس السراويل وقال ابو [illegible]
السابع ولم يأخذ به مالك لسقوطه في روايه ابن عمر **قوله** صلى الله عليه وسلم للمتمتع ان انزع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة **قال الشيخ** رحمه الله لا خلاف في منع استعمال الطيب بعد التلبس بالاحرام
واختلف الناس في جواز استعمال الطيب واستدامته بعده فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث وفيه
انه امره بغسل ما عليه منه واجاز ذلك الشافعي وتأول هذا الحديث على ان الطيب كان من زعفران وقد نهي الرجل
ان يتزعفر واحتج لمذهبه بقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت وانفصل اصحابنا عن هذا بانه يمكن ان يكون طيبه بما لا تبقى رائحته او تحرم [illegible] لا
حرامه بعد ان [illegible] فذهب الطيب عنه وقد قال ابو الفرج من اصحابنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لان المحرم
انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والنبي عليه السلام يملك اربه فجوز له [illegible] من الطيب ❊ قال وقيل
لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي بالفدية لانه [illegible] ولباسه قبل ان [illegible] لانه لم يكن اوحى الله
تحريم الطيب او لعله لم يكن ميقاته عليه ولا انتفع به واصل ذلك من تطيب جاهلا او ناسيا فانه يفتدي
اذا طال عليه او انتفع به ومذهب الشافعي لا فدية عليه اصلا ❊ ومذهب ابي حنيفة انه يفتدي على
كل حال ❊ واما امره صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة فهو رد لقول من يقول من الفقهاء انه يشق ما عليه من
المخيط ولا ينزعه من راسه لئلا يكون مغطيا لراسه والمحرم لا يغطي راسه ولم يستحسن مالك نزع الثوب وان كان
قد اذا كان خاليا يستحسن قطع الخفين حملها على الخبر وان كان فيه افساد المال **قوله** ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة الحديث **قال الشيخ** رحمه الله جعل ميقات زمان وامده شوال وميقات
مكان وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث وميقات اهل العراق ذات عرق فذكرها هنا ذات عرق
الى الموضع الذي جعله الراوي ذكره عن هذا الكتاب العظيم منه يستحب الشافعي لاهل العراق
ان يهلوا من العقيق [illegible] على ميقات الزمان مكروه عندنا وتقدمه على ميقات المكان ايضا مكروه وهو عندنا اذا قدمه مكان
مرسل واختلف قول مالك والشافعي عن الحرم من [illegible] هل يكون ميقاته اللميقات به بظاهر المدونة
جوازه ذلك وظاهر المختصر اجازته **قوله** في الحديث فمن اهله وكذلك حتى اهل مكة [illegible]
قال الشيخ رحمه الله ظاهر هذا اسقاط الدم عمن جاوز الميقات عن غير
الحج والعمرة

من الحج والعمرة وقد وقع في المذهب اضطراب في الصورة اذا جاوز غير مريد للحج واما اذا جاوز مريدا
الحج واحرم بعد مجاوزته وهو في طريقه فلا يسقط الدم الواجب عليه على الحكم رجوعه الى الميقات
وقال ابو حنيفة يسقط اذا رجع الى الميقات ولزمه لانه قد استدرك ما فاته واحرم منه **قوله** لبيك
لبيك فهي للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنيته للتاكيد لا تثنيته
حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تأويل البدها هنا النعمة ونعم الله لا تحصى ❊ ويونس
بن حبيب من اهل البصرة يذهب الى انه [illegible] وليس بمثنى وان الياء فيه انقلبت يا لاتصالها بالمضمر على حد
لدي وعلي ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما ذهب اليه سيبويه قال ابن الانباري
وثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة
ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر: تذهب بي في الشعر كل فن حتى يرد عني التظني
اراد التظنن واختلف في معنى لبيك واشتقاقها فقال الخليل هو من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها اي انا مواجهك بما تحب
مقيم عندك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة
عليهم وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه
وقيل معناه انا مقيم على طاعتك ولك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام به ولزمه وقال الحربي
ان لبيك قربا منك [illegible] وتلبية نذر والخروج والتلبية [illegible] **وقال الحربي** يحكى عن النحويين انه مشتق من لب بالمكان ولا تؤثر الف
قال الالباني الى هذا المعنى كان يذهب الخليل والاحمر ❊ واما قوله ان الحمد والنعمة لك فيروى بكسر الهمزة
وفتحها واختار ثعلب الاختيار كسر ان وهو اجود معنى من الفتح لان الذي يكسر ان يذهب الى ان المعنى ان الحمد والنعمة
لك على كل حال والذي يفتحها يذهب الى ان المعنى لبيك لان الحمد والنعمة لك اي لبيك لهذا السبب والحمد والنعمة
لك على كل حال ومعنى الحمد والنعمة مرفوعة على الابتداء والخبر محذوف تقديره ان الحمد لك والنعمة لك قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان المحذوف واما
والنعماء النعمة فمن ضم النون والراء والنعمى بضم النون الراء والقصر ونظيرها الغلبا والعليا والنعماء والنعم **قال الشيخ**
رحمه الله مذهب مالك والشافعي ان الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة وانه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم وعند ابي
حنيفة لا ينعقد الا مع مقارنة التلبية او سوق الهدي الى عقد القلب واما حكم التلبية فان ابا حنيفة يراها واجبة
ومالك والشافعي لا يوجبانها وقد اختلف اذا تركها فقيل فيها دم لان الدم يلزم تاركها ولم يلزم الشافعي تاركها دما
قول ابن عمر تلقفت التلبية اي اخذتها بسرعة ويروى تلقنت بالنون **وقوله**
بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها البيداء مفازة لا شيء فيها وبين المسجدين ارض ملساء اسمها البيداء فانكر ابن عمر على
من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم من البيداء وانما احرم عليه السلام من المسجد واما قوله تكذبون فيها فمعناه
انما اراد ذلك وقع على جهة السهو ولا يظن به انه نسب الى الصحابة تعمد الكذب الذي يأثم **قول** ابن جريج
لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها ذكر منها استلام الركنين اليمانيين ولبس النعال السبتية
وغير ذلك مما في الحديث **قال الشيخ** رحمه الله يحتمل ان يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان
يصنع بعضها من سماه فعله في الثلاث وانما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولم ار احدا يكون عليه الا ان
الاقتصار على الركنين لانهما على قواعد ابراهيم والركنان الاخران ليسا على قواعد ابراهيم واما قوله رايتك تصبغ
بالصفرة فقيل المراد به صباغ الشعر وقيل صباغ الثوب والاشبه ان يكون صباغ الثياب لانه اخبر انه صبغ

الألوكة www.alukah.net

اختار اما النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام لم يرد حلقه انه صبح شعره واما احابته له لما سأله عن ما حل احرامه الى
يوم النحر وبه بانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يواجي بنصفه راحلته وانه اجابه بنص حديث العباس فلا يتحمل له عن
يوم النحر صلى الله عليه وسلم وذلك الشيء بعينه وانبخي غيره مما سماه له ووجه هذا العباس انه لما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم اما اهل عند الشروع آخر انها هو الاهلال الذي يوم التروية الذي يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغير
ذلك واما وجه اختياره عن العلماء الحرم من مكة ان يهل من اول الوشم ما ذلك لتحظ الحرم من الشعث فما
ليس اولى فيه من الحرم والله اعلم واما النعال السبتية فعال الازهري السبت جلود البقر المدبوغة سميت سبتية لانها
اي خلق وابرز بها يسبت اي يحلق واصل السبت حلق الشعر وقيل سميت بذلك لان الدباغ اي لانت بقال رطبة
ملبسته اي لينة وثوب سبيت حلود البقر المدبوغة بالقرظ **قوله** وضع رجله في الغرز الغرز ركاب الذاهة **قول**
عائشة رضي الله عنها حبب الطيب اليه وحببه والحرم الاحجار بالحاء
عليهم حجارة وحشر وهو محرم وقال لولا انا محرمون لقبلناه ذلك **قال الشيخ** رحمه الله
توب الحجاري على هذا الحديث ما دار على انه تاول الحمار كان خطأ معاذ هذا كون فيه حجة على ان المحرم يرسل ما كان بيده
من صيد وفيه ان هبة ان الهدية لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لها وان قدرته على ملكها الا تصيره ما لكا لها
وفيه اشارة الى صحة القول الرابع وهو ان رجلا لو اوصى له بمن يعتق عليه انه لا يعتق عليه حتى يقبله وانه لا يدخل في ملكه
قبل قبوله اياه وفيه نقوية لاحد القولين في من اشترى اباه بالخيار انه يعتق عليه لانه لم يجعله قدرته على ازالة ملك القرار
عنه الا وانظر هل يصح ان يقال هذا ان الهبة تدخل في الملك من قبل ان يقبلها ويكون انما امر برسل الحمار لانه اذكى في الدين
صلى الله عليه وسلم واشبه ان يخبره في بلغة صيد فعال لا يصح هذا لان الله صلى الله عليه وسلم لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون
قد عرض به الى القبول ولو ان محرما في بلغة صيد لم يلبح ان يهديه في حال الاحرام لم يستبح ان يقبله فيكون كمن عرض صيد
للبيع وباعه فملك وقد ابى وقد اجمع العلماء على ان من اصطاد صيدا في الحرم او في بلغة صيد هل احرامه او لا وسبب اختلافهم انه ورد
البر بالصيد خبر ما هل المراد بالصيد هنا هنا الاصطياد بالاحرام او ما يعم الصيد من صيد او المصيد نفسه الذي
هو الصيد فرسله وان كان لم يقصد اصطياده فمن اخرجه الى الحل بالاحرام ومن قال بالثاني قال ان الضب ما يدرج في تاويل ما ورد
الحديث على ان الحمار حي هو قوله اهدى الضب يدل على ان الضب رخل حمار وفي طريق اخر يخرج حمار
وحشي يعطر ذكره وفي طريق اخر شق حمار وفي طريق يدل على ان اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عضو من لحم صيد فرده وقال
انا لا نأكله اذا حرم **قال الشيخ** رحمه الله وبهذه الروايات تحتج من يقول من الناس ان لحم الصيد لا يأكل لحم الصيد
وان لم يصد من اجله وبقوله اذا عن عمرو ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وتاعلى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
يحتمل ان يكون الصيد والمحمد عليها ولا يحتج بحديث ابي قتادة المذكور بعد هذا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لحم الصيد
واما حمله على الحرم وهو في الحل بحديث ابي قتادة يحتج به على مذهب مالك فيمن اصطاد من الاكل واحتج
بقوله صيد من اجله ولم يحتج بحديث ابي قتادة لانه لم يصد من اجله لان الضب يدرج وهذا النبي الله صلى الله عليه
وسلم اما اعمل الشاة اجله بانه حرم ولم يصد من اجله بحديث ابي قتادة انهم قالوا لا نصيد عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه او اعانوا او اعانوا فيه بشيء فيحتج به من يقول ان المعونة لا تؤثر الا ان يكون الصيد لاجل
صيده او يدل هذا الحديث هنا على ان ما ذكر من انه صيد من اجلهم او اشاروا اليه او اعانوا فيه بشيء
ذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلوا من ذلك دليل على ان الاشتهاد في مسائل الفروع ليس بوع

قوله صلى الله عليهم خمس من الدواب كلها فواسق يقتلن في الحل والحرم **قال الشيخ**
رحمه الله ملك والشافعي يريان ان الغراب يقتل لمعنى هذه الخمس وذباعها او انها اعاد كرت النبيه
لها على ما سترها في العلة لانها اختلفا في العلة ما هي فقال الشافعي العلة ما في طبعها من الاذى وكذلك كل
ما لا يوكل لحمه من الصيد مثلها وراى هذا رحمه الله ان العلة حولها هو ضرره وانما اعاد ذكر الكلب العقور لينبه
به على ما يضر بالابدان على جهة المواجهة والمغالبة وذكر الغراب ينبه به على ما يضر بالاجسام على جهة
الاختلاس وكذلك ذكر الحدات والسبع البتنبيه بها على ما يضر الاموال مجاهرة وذكر الفارة للتنبيه على
ما يضر بالاموال اختفاء وقد احتج من ذهب الى ان المراد بقول الكلب العقور وهو الكلب الذي لا وفاء له وقال ابن العربي
تعبيرس لانه سمي في اللغة كلبا وهو هو فلكان بالاسم الذي جنسه بالاذى احتساء الطير لا يقتل الا
ان ذلك المرء على نفسه فتودي بهذا فعته اذاها الى قتلها فلا شيء عليه واذا صغار ما حرم قتله وقال ابن القاسم
امره لا نسخه قولان وعلى القول بها لا يقتل الا ان قتلها هل عليه او عليها جزاء المرة فيه قولان **ذكر**
حديث جعيل بن مرة في حلق الراس وقوله عليه السلام هل يؤذيك هوام راسك فعال نعم فال احلق راسك ثم
اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين **قال الشيخ** رحمه الله
حلق راسه لعذر وعليه احد ثلاثة اشياء صيام او صدقة او نسك وخير اذا اطلق اطعم عند ربه وهو مخير عندنا
انضا خلافا لمالك واحد قوليه الشافعي اخيارا ما ابدا من الايام وذهب بعض الناس الى انه اذا حلق ناسيا او نائما فلا دم عليه فو
له وحديث ضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني **قال الشيخ**
رحمه الله في الناس من رد هذا الحديث كما هو هذا الحديث واحتار الاشتراط رحمه الله فعها على ان ذلك لا يمنع
وحمل الحديث على انها قضية في عين خصت بها هذه المراة وفيه دلالة على ان الاحصار لمرض لا يحل به المحرم
من احرامه ولو كان يحل به لم يحتج الى الشرط في هذا الحديث **قوله** نفست اسماء بنت عميس بذي الحليفة
وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل **قال الشيخ** رحمه الله في هذا اغتسال
احرمها الاحرام والثاني له حول مكة والثالث للوقوف بعرفة واكرهها غسل الاحرام والحايض والنفسا
يغتسلان للاحرام والوقوف ولا غسل لان لدخول مكة لانه لا طواف لهما ولا لدخول المسجد
وهي النفساء خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمن اصحاب ذي الحليفة
الحديث فيه ولم اهل الا بعمرة **قال الشيخ** رحمه الله ذكرت انها اهلت بعمرة وقالت
في غير هذا الحديث لا ازال الا الحج فيحتمل ان يكون قولها لا ازال الا الحج كان اعتقادها من قبل ان تهل او كان
قولها لا ازال الا الحج اخبارا عن عزمها على الاستمرار على الحج للضجانة ولم ترد نفسها واختلف الناس ما الافضل اهل
الافراد ام التمتع فعال مالك وعنه الافراد وقال ابو حنيفة القران وقال الشافعي واهل الكاهر
التمتع وسنبين على ما اختار به هذا ولما اختاروه فمن العلماء من قال اختلفوا لاختلاف
صلى الله عليه وسلم هل كان افراد ام قرانا ام تمتعا وقد اعتر ض بعض المحدثين على هذا الخلاف فقالوا اهو وعلة
واحدة كيف اختلفوا فيها هذا الخلاف الفاحش وهذا ودي الى الحط في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم وعن
الزهري قالوا وهذا شيء لم يقله احد منا ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا انه صلى الله عليه
وسلم قال اي فعلت هذا انما اسندوا ما اعتقدوه لما ظهر من افعاله عليه السلام وهو موضع تاويل

www.alukah.net

والتأويل يقع فيه الغلط والمأمور به لم يعرفها طريقه الاستدلال لا النقل. والجواب الثاني أن يصح أن يحمل على أنه صلى
الله عليه وسلم إنما أمر بعض الصحابة بالإفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع فأضاف النقلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وجعلوه كأنه إنما وقع ذلك منه عليه السلام قولا لا فعلا واقعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما يقال رجم النبي
صلى الله عليه وسلم ماعزا وإنما السلطان [illegible] إنما أمر صلى الله عليه وسلم برجمه وأمر السلطان بقطعه. والجواب الثالث
أن يحمل أنه عليه السلام كان قارنا ومن روى أنه أحرم بالعمرة وحده أو بالحج سمعت طائفة قوله لبيك بعمرة فقالوا
كان معتمرا وسمعت طائفة أخرى قوله لبيك بحج فقالوا كان مفردا [illegible] طائفة القولين جميعا فقالوا كان قارنا وهذا
التأويل فيه حجة لأبي حنيفة في قوله إن القران أفضل إذا كان هو الذي فعله عليه السلام وأما قول عائشة وأهللنا بالحج لم نذكر
العمرة فعلى البعض المراد بها ما تركت العمرة وأسقطتها جملة وإنما المراد ترك فعلها مفردة وأنها أردفت الحج عليها حتى
صارت قارنة ويؤيد هذا أنه [illegible] وأنه ذكر العمرة ويؤيده أيضا أنه ذكر بعد هذا أنه قال صلى الله عليه وسلم
لها يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن أخيها أن تعمر فيصحح هذا التأويل
قوله في آخر الحديث طافت مع أخيها هذه مكان عمرتك فلما لم يحمل إلا على ذلك لأنها أرادت أن يكون لها عمرة مفردة
كما كانت أحبت أن يفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هذه مكان عمرتك التي أردت إفرادها. وقولها
كانت من عليه فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة حتى حاضت وأمرها عليه السلام أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ
وقوله عليه السلام لها انقضي رأسك وامتشطي وأراد بعض شيوخنا أنه يحمل على أنها اضطرت لذلك لأذى برأسها
فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه وقد ذكر فيه تأويل ثان أنه يحتمل أن يكون هو أنها كانت
[illegible] فأباح لها الاستمتاع وهذا بعيد من ظاهر لفظ الحديث وقوله عليه السلام من
كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام أن يجعلوه قرانا وقال لهم ذلك
بعد أن أحرموا بالعمرة مفردة فيكون ذلك إردافا وقال أبو حنيفة إن المعتمر في أشهر الحج المريد للحج إذا كان معه هدي
فالمقام على عمرته [illegible] على إحرامه حتى يحل منها بهذا الحديث ومن علمنا أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام
[illegible] أن المانع له من الإحلال سوق الهدي واعتذر بذلك لأصحابه لما
أمرهم بالإحلال وهذا الاستدلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة لما قدموا
وسعوا ثم حلوا ولم يفرق بين من كان معه هدي أو لم يكن [illegible] وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا
فيه حجة على أبي حنيفة في قوله إن القارن [illegible] طوافا واحدا [illegible] طوافان
على صفة واحدة وهذا فيه بعد ويؤيد قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك
ذكر قول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فيه حجة لمالك على أن الإفراد أفضل لأن عائشة تعلم من
حال النبي صلى الله عليه وسلم في خلوته وحضرته ما لا يعرف إلا المرأة من زوجها وكانت روايتها أرجح وكذلك حديث جابر رحمه الله
وهو قد استقصى فيه ما جرى في حجه عليه السلام وذكر فيه الإفراد ومما يرجح به الإفراد أن الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم أفردوا ولو لم يكن عليه السلام مفردا لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الإفراد ولا ينكر ذلك عليهم
الناس ويعملون خلافه ولأن الإفراد لا جبران فيه [illegible]. وقوله صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى معناه عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها وهذا ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهذا من مذهبهم
معروف قال أبو عبيد صوابه عقرا حلقا لأن معناه عقرها الله عقرا [illegible] مثل سقيا ورعيا ورعاه رعيا وقيل

عمر

عقرى حلقى بغير تنوين صواب لأن معناه حلقها الله كذا [illegible] مثل غضبى وقتلى وقيل
عقرا أي جعلها الله عاقرا وحلقا [illegible] قومها يشتمونها. قول عائشة رضي
الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى لا نذكر حجا ولا عمرة. قال الشيخ رحمه
الله يحتمل أن تكون أرادت بقولها لا نذكر أي لا ننطق بالذكر وهذا أمر مذهب الأكثر أن النية تجزئ دون النطق
ويحتمل أن [illegible] عقدت إحراما مبهما وهذا أحد الأقوال ومذهب الشافعي في إحرامه صلى الله عليه وسلم في حجه
أو لأنهما حتى أوحي إليه بتعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه والأظهر من التأويلين الأول وإنما أرادت النطق لأنها
ذكرت في الحديث أنها كانت أهلت بعمرة [illegible] أو الإبهام مع هذا. قوله صلى الله عليه وسلم لو أني
استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل. قال الشيخ رحمه
الله تعلق بهذا من يقول إن التمتع أفضل إذ لا يتمنى عليه السلام إلا ما هو أفضل ويحتمل أن يريد بهذا الفسخ الذي
[illegible] لأجل الجاهلية ولم يرد بذلك المتعة التي ذهب إليها المخالف. قول جابر أهللنا أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده الحديث وذكر فيه أنه أمرهم أن يحلوا أو يجعلوها عمرة فقال سراقة بن مالك بن جعشم
ألعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد. قال الشيخ رحمه الله جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج في العمرة إنما كان خاصا
للصحابة وأنه عليه السلام إنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج ويقولون
إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال بعض أصحاب الظاهر بل ذلك جائز الآن واحتجوا
بقوله في هذا الحديث لسراقة بل للأبد ومحمل هذا عندنا أن يريد بقوله بل للأبد الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج واحتجوا أيضا
[illegible] لما قال سراقة ألعامنا أم للأبد فقال دخلت العمرة في الحج إلى الأبد [illegible] ومحمله عندنا أن يريد بقوله
دخلت العمرة في الحج إجازة العمرة في أشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقده. ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل
القارن [illegible] واحتج على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج [illegible]
وجوبها. وقد ذكر النسائي في كتابه أنه سئل [illegible] أم للأبد فقال لنا خاصة فهذا يؤكد ما قلناه
من تخصيص الفسخ وهو الذي لهم خاصة والأول على إجازة العمرة في أشهر الحج هو الذي لهم وللناس بعدهم. وقوله
إذا برأ الدبر [illegible] بعد انصرافها من الحج كانت تدبر بالمسير عليها إلى الحج وعفا الأثر يعني درس
ويكون عفا أيضا بمعنى كثر وهو من الأضداد قال الله تعالى حتى عفوا أي كثروا ويروى وعفا الوبر. وقوله
كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها. قال الشيخ رحمه الله الحبال دون الجبال قال ابن السكيت الحبل المستطيل
من الرمل. قوله ركب ناقته القصواء يعني ناقته قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق منها القصواء
والجدعاء والعضباء اسم ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بذلك لعيب بها. قوله صلى الله عليه
وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل المراد بالكلمة قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل
[illegible] أي بإباحة الله تعالى المنزلة في كتابه. قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ألا يوطئن
فرشكم أحدا تكرهونه [illegible] فاضربوهن ضربا غير مبرح قيل المراد بذلك [illegible]
[illegible] فإن ذلك يوجب حدهما ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ولا يكرهه وقد قال أحدا تكرهونه
ذكر أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما اختلفا في المتعة فأما ابن الزبير فإنه نهى عنها وقال جابر على
يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله

الألوكة www.alukah.net

الاسلام لما تناول القران من ابطاله فاتموا الحج والعمرة وفي بعض طرقه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم
واتم لعمرتكم قال الشيخ رحمه الله لم يختلف في المتعة التي نهى عمر عنها في الحج انها فسخ الحج
والعمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامها ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الافضل الذي هو
الافراد ولتحصل تردد الناس الى البيت والتمتع عند مالك بستة شروط ان يعتمر ويحج في عام واحد في سفر واحد
ويقدم العمرة على الحج ويحرم فيها من ميقات الحج ويوقع العمرة او بعضها في اشهر الحج ويكون غير مكي فان اخل
من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم قوله نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين
بدنة بيده ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل
من لحمها وشرب من مرقها قال الشيخ رحمه الله لما كان الاكل من جميعها فيه كلفة جعلت في
قدر واحدة ليكون تناوله من المرق كالاكل من الجميع وقد ذكر بعض اصحاب المعاني انه عليه السلام انما اقتصر على نحر ثلاث
وستين بدنة بيده وقد كان علم ما سوى ذلك ليشير بذلك الى منتهى عمره ولكون قد نحر عن كل عام من عمره
بدنة قوله مثل حصى الخذف قال الليث الخذف رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك
او تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الابهام والسبابة واما الحمس فقال ابو الهيثم هم قريش ومن ولدت قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم
ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها وقال الحربي عن بعضهم سموا حمسا
بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب
ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هكذا عند الجلودي
والكسائي وغيرهما وعند ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة فجعل ابن ابي شيبة بدل ابي كريب
قوله وان كان قريبا من العرش اي مقيم بعرش مكة وهي بيوتها قال ابو العباس ويقال للعرش الرجل اذا نزل
الكفور وهي القرى وفي حديث ابي هريرة رحمه الله لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا اي قرية قرية وفي حديث
عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى النائية عن الامصار ومجمع العلم قال ابو عبيد وسميت
بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها ويقال لها عروش وعرش فمن قال عروش فواحدها عرش ومن
قال عرش فواحدها عريش مثل قليب وقلب وفي حديث ابن عمر انه كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة
قال وحدثنا هشيم عن اصل العصور ومنه قول ابو جهل لابن مسعود لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا
قوله قلدها واشعرها في صفحة سنامها الايمن الاشعار الاعلام واشعار البدن هو ان يجرح سنام
البدنة حتى يسيل الدم فيعلم انها هدي والحرب تقول ليلة بيننا شعار اي علامة وما اشعرت بهذا اي ما علمت به
والشعائر جمع شعيرة اي اثاره وشعائره معالمه ومنه المشعر الحرام سمي مشعرا لانه من علامات الحج وصفحة السنام
جانبه قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض الناس الى ان الاشعار يكون في الجانب الايمن اخذا
بهذا الحديث والمشهور من مذهب مالك الاشعار في الجانب الايسر قوله قال الرجل لابن عباس ما هذه الفتيا
التي تشعبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم قال الشيخ رحمه الله لانه
لا يرى ان عندهم انه ولهذا لعله يريد من فاته الحج انه يحل بالطواف والسعي وهذا التاويل فيه بعد وقد قال
في غير هذا وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت له من اين تقول ذلك فقال من

قوله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق قال وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في
حجة الوداع قوله وحدثت اسماء انه مسحت ابراهيم لما مسحوا الركن حلوا قال الشيخ رحمه الله
مسحوا المعنى هنا انه الا ان الطائف يمسح الركن فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول ابن ابي ربيعة
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح وكنا بالمسح عن الطواف ويحتمل ان يكون
مسح الركن اي طافوا وسعوا فحذف ذكر السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف ولا يصح دونه ولو لم
هذا التاويل لكان فيه ان قالت انها حادثة عن تحلل الما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة
الا انها لا وكان الحل انما انما ارادت الاجماع ان لا يحل قبل الطواف وحكم الحل وكذلك علي راي من راى السعي غير واجب
وفيه اختلاف بين الناس وقد رات بعض اهل العلم اشار الى ان من الناس من ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم
حل وان لم يطف ويسعى وله ان يفعل الثياب والتطيب ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كمن هو
حلال خارج عن الاحرام كما لو خرج الى الحل والمبيت كمن هو خارج عن الاحرام قوله معاوية رضي الله عنه قصرت
من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص انما يحتج به من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع متمتعا
ولعمري ان ذلك في غير حجة الوداع وانما كان في عمرة من عمره عليه السلام قال ابو عبيد وغيره النصل
السهم اذا كان طويلا ليس بالعريض فهو مشقص وجمعه مشاقص واذا كان عريضا فهو معبلة وجمعه معابل
قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم بعد هذا ثنا محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر
عن انس ان عليا قدم من اليمن الحديث وتفقد من ماهان فقال ابن حاتم ثنا السعي وزيادة ابن مهدي وصوابه
سليم كما رواه ابو احمد قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال الشيخ الرمل عندنا
مشروع حالا اذا فعله لا امراة واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه واختلف في اعادة الطواف لمن تركه
اذا كان بالقرب وقال بعض الشيوخ هذا الخلاف يلتفت الى ان رفضه وفي الكتاب قيل لابن عباس ان الرمل
هل هو سنة وان قومك يزعمون انه سنة فقال كذبوا او صدقوا قال الشيخ رحمه الله صدقوا
في انه مشروع وكذبوا في انه سنة قوله كانوا لا يدعون عنه ولا يجهزون ونسخه ولا يكهرن
وراى لا يدعون من قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تكهرون تقدم في كتاب الصلاة قول النبي
عيلة الكبير الانتهار وقوله وهنتهم الحمى اي اضعفتهم وارقتهم قال العرابيل وهنه الله
واوهنه قوله عمر رضي الله عنه للحجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اي
معنيا وجمعه احفيا وذكر انه عليه السلام طاف على راحلته تحلو بها امر احبار الطواف لمعنى عذر
راكبا وبه ذهب مالك ان الطواف لا يركب فيه الا لعذر وقد ذكر ذلك في هذا انه يفعل ذلك ليراه الناس
ويسالوه وهذا راه عليه الا لعذر ولا ذكر فيه حجة للمخالف قوله عروة لعائشة رضي الله
عنها ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا فقالت عائشة بئسما قلت الحديث قال الشيخ
رحمه الله هذا من بديع فقهها ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضى ظاهرها نفي الحرج عمن طاف
بين الصفا والمروة وليس هو نصا في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن السقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما
كان لان الانصار تحرجت ان تمر بذلك الموضع في الاسلام فاخبرت ان الحرج عليها وقد تكون الفعل واجبا

www.alukah.net

ويصلي المغرب انه ان يتم الجماعة على صفة وهذا اخر عليه صلاة الظهر [illegible] انه لا يسوغ [illegible] عند
الغروب [illegible] لا حرج على كل طيب [illegible] هذا الجواب [illegible] ولا يقتضي [illegible] وجوب الجهر عليه
وقد اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة هو تطوع واوجبه مالك [illegible]
[illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة الصلاة امامك
قال الشيخ رحمه الله اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين [illegible]
[illegible] بعد هذا الحديث [illegible] لا يوجب الاعادة ولا يتوجه مثل هذا
الاحتمال [illegible] الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان المصلي المغرب [illegible] اهل السهو [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] جمرة العقبة **قال الشيخ** رحمه الله اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الموقف وذهب المخالف الى انه [illegible] حتى يرمي الجمرة ويتعلق بهذا الحديث [illegible]
[illegible] يقطع التلبية [illegible]
ذكر [illegible] عليه [illegible] والعشاء [illegible]
قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] **قول ابن مسعود** [illegible] صلى الله عليه وسلم صلاة [illegible] الا
[illegible] وصلاة الفجر [illegible] **قال الشيخ** رحمه الله [illegible]
[illegible] بهذا الحديث [illegible] صلاة الصبح
[illegible] **قوله** [illegible] سودة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** رحمه الله عندنا ان [illegible] المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر [illegible]
[illegible] المشعر الحرام والامر على الوجوب **قوله** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible]
قوله [illegible] صلاة الفجر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشيخ** رحمه الله مذهب
الشافعي [illegible] الجمرة [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الثوري والنخعي [illegible] طلوع
الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] **قال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] عن هذا [illegible]
[illegible] **قولها** حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جمرة العقبة **قال الشيخ**
رحمه الله ذهب بعض الفقهاء الى جواز استظلال المحرم [illegible] ويتعلق بهذا الخبر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الاستظلال المذكور في الحديث [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] ابن عمر
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الظل [illegible]
[illegible] قال صاحب الافعال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **قال الشيخ** رحمه الله [illegible] بعض العلماء ان ذلك
تخصيص على الحلاق [illegible]
عليهم [illegible] المقصر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحلاق [illegible] مشروع [illegible] ظاهر الحديث [illegible]
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين [illegible]
[illegible] وهو مباح كاللباس والطيب [illegible] الحظر [illegible] على الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible] السلام [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** رحمه الله [illegible]
الحاج [illegible]
[illegible] الحلاق [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ولا حرج [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا

اثناء

الناس يوم الحج الأكبر **قوله** في حديث عائشة ما أرى عمر أحمر من أربعة رضي الله عنه عن أبي بكر وعمر وعروة وأنه
البيت بنوا الرسالة باهل الجاهلية **قال الشيخ** رحمه الله معناه يريدوا ذوي كرامة والتقرب لا ذوي قشا
فيه وما فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
قال الشيخ رحمه الله معنى أعتمر النبي أي زاره والاعتمار كالعمرة الزيارة **قال الشاعر**
لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر ۞ وقال الجوهري معنى الاعتمار والعمرة القصد وقال الشاعر
يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر ۞ أراد حين قصد والمبرور على وزن مفعول من البر يحمل أن
يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر وأصله ألا يتعدى بغير حرف جر إلا أن يريد مبرور به فحذف المجرور فتعدى
حسبما أنه إذا حذف الا يتعدى من الأفعال وإنما يتعدى إلى المصدر ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أي لا يقتصر لصاحبه من
الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يدخله به الجنة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا فعند مالك
لا جزاء فيه وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة وحجة مالك أن الجزاء لا
يجب إلا بشرع والأصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك وأما قوله ولا ينفر صيده ففيه دليل أن صيد الحلال إذا
حرم لم يجب عليه الجزاء ولم يرد بذلك دون الجزاء المختص بالإحرام لأن الحرم كما اختص بمنع الصيد يختص بالمحرم
لا بالحرم وهذا غير صحيح لأن الصيد محرم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحل لكل حلال وقد نص عليه قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولفظ محرم يقال لمن حل بالحرم وأنه محرم كما يقال لمن حل بنجد منجد وبتهامة متهم قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم أر مثله مخذولا ۞ يعني ساكنا بالحرم ولأن حرمة الحرم متأبدة وفي الإحرام
موقتة بحال الإحرام فأخذوا واختلف الناس أيضا في الحلال إذا صاد الصيد في الحل ثم أتى به الحرم هل له ذبحه فيه فعلى مذهب
مالك أنه لا يسلم وقال أبو حنيفة وقال يرسله ولمالك عليه أنه لا يسمى صيدا أما كان في الحكم والقهر ولم يجر داخلا
في قوله لا ينفر صيده ويرد أيضا وقد قال أبو حنيفة في من صاد في الحرم هل يدخل جزاؤه الصيام فأثبته مالك
ونفاه أبو حنيفة ولمالك عموم الآية وفيه الصيام ورأى أبو حنيفة أن ما تضمن ضمان الإتلاف لا مدخل فيه للصيام
الصيام فيه واستدل بأنه لو أتلفه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد إلى الحرم فصار الحرم كيد ملكه إذا كان الكثير العلماء
باعادة الملك إليه وأما قوله ولا تلتقط لقطته فعند مالك أن حكم اللقطة في سائر البلاد حكم واحد ومن أصحابه
أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وأنها لا تحل إلا لمعرف بها تعلقا بهذا الحديث وحمل الحديث على المبالغة
على المبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فيدعو الضرورة لإطالة التعريف
بها بالغا غير مكة وقوله لا يعضد أي لا يقطع يقال عضدت واستعضد بمعنى واحد كما يقال علا واستعلى ولا يعضد يعني
شجره وقد روي في المسند **قوله** صلى الله عليه وسلم في مكة أحلت لي ساعة من نهار وفي حديث آخر دخل يوم
فتح مكة وعليه السلام دخلها وعلى رأسه عمامة سوداء **قال الشيخ** رحمه الله قال بعض أصحابنا
لا يجوز دخوله إلا بإحرام إلا المتردد بالحطب وغيره للضرورة وقال إن هذا الذي في هذا الحديث على وجهه وأحله ففيه قول أنه مالك
قال لا يجوز دخولها إلا محرما والنبي مستحب واستدل بذلك بأن عمر يكثر تردده إليها كالحطابين وأصحاب
الفواكه **قوله** عليه السلام إن إبراهيم حرم مكة دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبها وقد كره ذلك
وحدا بعض السلف كراهية ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين

لابتيها او يريد المدينة **قال الشيخ** رحمه الله مذهب مالك أن المدينة حرم لهذه الأحاديث وأنكره أبو حنيفة
وأصحابه بأن هذا مما يعم به البلوى فيه خبر الواحد ولقوله عليه السلام في حديث آخر يا أبا عمير ما فعل النغير
والجواب عن الأول أن الحديث اشتهر عند أهل النقل وكثروا فيه على صحته وقد يكون تبيانه عليه السلام بيانا واسعا
ولا يكون اشتهار الناس بنقل الآحاد واستغنائهم بعضهم عن بعض وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين أحدهما
أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة ۞ والثاني يمكن أن يكون أدخله من الحل عليها ۞ وحرم المدينة **قال الشيخ** رحمه
الله وهذا الجواب الثاني لا يلزمهم عندي على أصولهم وقد ذكرنا من قولهم أن الحلال إذا دخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه
واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة والمشهور لا جزاء عليه لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء والأصل
براءة الذمة وقال ابن نافع فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة **قوله** في جبل أحد يحبنا ونحبه قيل المراد
يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كما قال تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل وقوله تعالى
واسأل القرية أي أهلها وقوله في حرم المدينة ما بين عير إلى ثور **قال الشيخ** رحمه الله قال بعض العلماء ذكر
ثور هاهنا وهم من الراوي لأن ثورا بمكة والصحيح إلى أحد وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله إلى ثور إلى
كذا **قوله** ما بين لابتيها حرام قال الأصمعي اللابة الأرض ذات الحجارة السود وجمعها لابات في القليل فإذا كثرت فهي لاب ولوب مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة وبوح يعني ما بين لابتيها الحرتين اللتين
إن ما بين طرفي المدينة **وقوله** صلى الله عليه وسلم من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا **قال الشيخ** رحمه
الله في محدث روايتان بفتح الدال وكسرها فمن فتح نسبه إلى نفس الأحداث ومن كسر نسبه إلى فاعل الحدث
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في تفسير
ذلك فقيل الصرف الفريضة والعدل التطوع وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال الأصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال
أبو عبيدة الصرف الحيلة وقال قوم العدل المثل لقوله عز وجل أو عدل ذلك صياما أي مثل ذلك صياما وقال بعضهم العدل
والعدل بالفتح لا يعرف إلا ... كالسلم والسلم وقال الفراء العدل ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل ما عادل الشيء من
جنسه قال تعالى ولا يقبل منها عدل أي فدية **قوله** صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
قال الشيخ رحمه الله فيه دليل على أن أمان المرأة ومن في معناها وقد تقدم القول في ذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا يخبط فيها شجرة الخبط بإسكان الخاء مصدر خبطت وخبط الشجر أن تضربه بعصا ليتحات
ورقه واسم الورق المخبوط خبط بفتح الباء وهو مما تعلف الإبل والذي تضرب به الشجر يسمى مخبطا بكسر الميم ويقال خبط
واختبط بمعنى واحد ۞ وفي الحديث لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها ومنه قولهم ۞
ولا تنبت إسجع من أسامة إذ دعيت نزال ولج في الذعر **وقوله** أن تأتيها الخلوف أي الأحياء
ليس فيها حاضر قال الأزهري يقال الحي خلوف يكون بمعنيين يكون بمعنى المتخلفين المقيمين في الدار ويكون بمعنى الغيب
الظاعنين وقال ابن عرفة في قوله تعالى رضوا بأن يكونوا مع الخوالف أي مع النساء ويقال الحي خلوف أي خرج الرجال
وبقي النساء **وقوله** فدنت المدينة وهي خربة أي دانت وما قاله ثعلب وغيره وفي الحديث
فلما دنا الأعرابي وعك بالمدينة أي مشى بحمى **قوله** أقيلني يقال امرأة لكاع ورجل لكع واللكع اللئيم
وأيضا العبد وأيضا الصبي الذي لا يتجه لمنطق ولا لغيره ويقال من الملاطيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن

والله اعلم انتهى الصغير وعليه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحسن وقال ازلحج ام لكع اي الصغير
ذهب
انها
وكون هذا
الباب
حاشيه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك يا رب وبك أستعين

كتاب النكاح وفيه

قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث قال الشيخ رحمه الله المشهور من قول
فقهاء الأمصار أن النكاح مستحب على الجملة وذهب داود إلى وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر
فلداود قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والأمر على الوجوب وله الحديث المذكور وله قوله عليه
السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج وقال فيه فمن رغب عن سنتي فليس مني ولفقهاء الأمصار أن الله
خيّر في الآية بين النكاح وملك اليمين والتسري غير واجب باتفاق فلو كان النكاح واجبا ما صح
التخيير بينه وبين ملك اليمين لأنه لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب لأن ذلك
مؤد إلى إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير آثم ولهم أيضا قول الله تعالى إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ولا يقال في الواجب إنه غير ملوم من فعله وهذا النحو قال به عروة لعائشة
في السعي إنه لو كان واجبا لم يقل فلا جناح عليه في فعله وينفصلون عن حديث الباءة بأن داود
إنما أوجب العقد خاصة دون الوطء وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر وقد قال
بعض أصحابنا إن قوله عليه السلام في هذا الحديث ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب
لأنه خيّر بينه وبين الصوم والصوم المذكور هاهنا ليس بواجب فيجري هذا على ما ذكرناه من التخيير بين النكاح
وملك اليمين وليس هذا الأمر كذلك لأنه في الحديث رتّب فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا غير مستحيل
أن يجمع فيه بين واجب وغير واجب ويصح أن يقول القائل أوجبت عليك أن تفعل كذا وإن لم تستطع فإني أندبك إلى
كذا وأما الحديث الذي فيه فمن رغب عن سنتي فيحمل على من أراد أن يفعل من جهة التبتل وتحريم الحلال
على نفسه ما قد نبه عليه الحديث قال الشيخ رحمه الله والذي تطلع من مذهب مالك رحمه الله
أن النكاح مندوب إليه وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال فيختاره عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا
إلا به وقد وقع لبعض أصحابنا الحكاية على صفة وحمله أنه على مثل من هو على الحالة ويكون مندوبا إليه في حق
من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه
ويخاف أن ينقطع به عن عبادته وقرباته والمختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فقال
بعض ندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه وقال [illegible] خفة [illegible] وقوله من استطاع
منكم الباءة أصل الباءة في اللغة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلا والباءة
فيها التزويج وفيها أربع لغات الباءة بالمد والهاء والباء بالمد وحذف الهاء والباهة بهاء دون مد
والباه بهاء واحدة دون مد وقد يسمى الجماع نفسه باءة وليس المراد بالذي وقع في هذا الحديث على ظاهره الجماع
لأنه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة إلى الصيام وقوله فإنه له
وجاء قال ابن ولاد وغيره الوجاء بكسر الواو ممدود وقال أبو عبيد أراد أن الصوم يقطع النكاح وقال [illegible]
إذا رضت أنثيا [illegible] وجاء قال غيره الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء
شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتان وقوله فعليه بالصوم فيه

اعر

إغراء الغائب ومن أصول النحاة لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الإغراء
قوله في الحديث الآخر رد على عثمان بن مظعون التبتل التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ثم استعمل
في الانقطاع إلى الله تعالى ومنه الحديث لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل وكل التبتل والبتول كل امرأة منقطعة
عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبذلك سميت مريم البتول وفاطمة رضي الله عنها بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء
الأمة دينا وفضلا وحسبا قوله فأتى امرأة وهي تمعس منيئة أي تدبغ وأصل المعس الدلك [illegible] معسه
دلكه والمنيئة الجلد أول ما يدبغ وأن الجلد يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيد أوله ما يدبغ فهو منيئة
ثم أفيق ثم جمعه أفق ثم يكون أديما قوله فقلنا ألا نستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل قال الشيخ رحمه الله ثبت أن نكاح المتعة كان
جائزا في أول الإسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع على منعه ولم يخالف
فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة وبالحديث الذي فيه
نهى عمر عن المتعة [illegible] ويحمل ذلك على أنه أنكر على من فعل النكاح الجائز ممن خفي عليه النسخ وأن عمر نهى عنها تأكيدا وإعلانا
بنسخه وبقوله سبحانه فما استمتعتم به منهن الآية ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبد وقراءة
ابن مسعود هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا حجة لأنها لم تثبت بطريق
الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على العمل من القول
بذلك وذهب زفر إلى أن من نكح نكاح متعة أن النكاح يتأبد قال الشيخ رحمه الله وكأنه
ذهب في ذلك إلى أن ذكر الأجل من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح وأنها تبطل ويمضي النكاح وقد أن حكم
الشرع التأبيد في النكاح وأشار إلى هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فيبطل ذلك الشرط ويصحح النكاح على
حكم الشرع ولم تختلف الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة [illegible] وسلم نهى عن ذلك يوم فتح
مكة وفيه أنه نهى عن ذلك يوم خيبر [illegible] وزعم [illegible] الإطلاق يقدح في الأحاديث الناقلة
لأنه [illegible] ولكن [illegible] لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدا أو اشتهارا
ويسمع بعض الرواة النهي في زمان ويسمع آخر النهي عن ذلك في زمان آخر فينقل كل واحد ما سمعه ولا يكون في ذلك
تناقض ولا تعارض قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب متعة النساء ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا الحديث ثم أردفه
بقوله وحدثنيه أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن يعني الحسن بن محمد عن جابر
بن عبد الله وسلمة بن الأكوع [illegible] بعض هذه الأسانيد [illegible] وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي
[illegible] من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بين عمرو بن دينار وسلمة بن الأكوع وجابر وسقوطه وهم لأن الحديث
[illegible] عن جابر وسلمة وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك
[illegible] قوله جارية بكرة عيطاء العيطاء الطويلة العنق يقال ابن عبيد فإن كانت طويلة هي العيطاء
والعنطاء [illegible] وهي العيطنطة أيضا وقال أبو عبيد العنطنطة الطويلة ثم لم يذكر العنق قوله
[illegible] خلق [illegible] بفتح الميم والحاء [illegible] والحاء وقال ابن دريد قال [illegible]
[illegible] بلوح [illegible] ثيابها [illegible] فداح [illegible]

لم ينكر هذا بعضهم على بعض في الخطبة وقوله لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه معناه انه كثير الاسفار وقد يعبر عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع الامر فيه بالقاء العصا قال الشاعر

ألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عينا بالاياب المسافر

وذهب بعضهم الى ان المعنى لا يرفع عصاه عن عاتقه يعني به الادب ولم يرد به الضرب بالعصا وعلى ذلك قول الشاعر

تركت آل الضحى وشأنهم ... فلم أتعد إلى العصا ولم أعد

يعني لم أرفع على عصا اللوم

والعذل الذي عدلت عن اللهو والصبي وقيل المراد به انه تكثر الضرب وهذا محمول على جواز الضرب اليسير لان ظاهره إنكار الاكثار من الضرب

للزوجة

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد فان فلانا منع من ذلك وحمله عنده على اهل النجد من لا يعرف الاسعار واما من يعرف من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك فان فلانا خص بذلك هذا وهل الجوز معه مخصص لعينه في ماله لمنفعة شخص آخر فيه الحائط

وهذا صلى الله عليه وسلم الاكثر على الاول ورأى مضرة اهل المواشي في ذلك اخف فلا زالوا يبيعونه اما هو علة عندهم فلا اثار لها عليهم واهل الخواص يخرجون ذلك انما نشتري عليهم واما يصلح الضرر على هذه الصورة بخلافه والخلاف عندنا في الشراء الذي هل يمنع منه فيفوت هو فالبيع له يفوت لانه اذا صار الثمن في يديه فقد ملك اهل الحضر ما يشترونه وقد جوز ان يشتري له الحاضر فارتفع البيع او النكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر انها في عيبها في صحة خلاف

واما قوله لا تناجشوا وصفة الحضر عند الله ان يريد السلعة ليشتريها غيره لا لنشتري هو فان وقع ذلك وعلم ان الناجش هو قبل البائع كان للمشتري بالخيار ان شاء امضى البيع او رده وحكى القرويون عن فلان اربع الغبن مفسوخ واعتذر بانه سمي عيبا وهذا اعتذار ان لم يحكم لمذهب فلان على الشافعي وقال الخشني عامي يحلف بكل من عصا الله ثم يبيعه

نعمة

ولو صح هذا لوقع العقد في الحرام والعقد قال ابو بكر اصل النجش مدح الشيء وإطراؤه ومنه لا يمدح احد حتى السلعة ويريد بها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشيء اذا عرفه والاصل فيه نفير الوحش من مكان الى مكان

قوله نهانا صلى الله عليه وسلم عن الشعار والشعار الذي اصل الشعار والنعد الربع يقال شعر الخلسا اذا ربع رديه ليبيعوا وزعم بعضهم انه اسم لذلك الكلب عند بعضهم الاتراك والابلاد فارجح هذا كان النسبة واما عند مكا وقال الهروي في بعضهم والشعار ايضا البعد ومنه قولهم بلد شاعر اذا كان بعيدا من التاصر والسلطان وهو قول الفراء وقال ابو زيد ويقال اشتعر الامر به اذا اشتهر وعلم فلان بفلان شاعره اي فيفتنه لافتضح من غارة

قال الشيخ

رحمه الله علل بعض العلماء النهي عن الشغار بانه يصير المعقود به معقودا عليه لان البضع من كل واحد منهما معقود له ومعقود عليه وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع الى عوده والبضع على هذا بعد الدخول وقبله ورجع بعضهم ان ذلك راجع لفساد الصداق اولانه حمل فروج بفرج صداقا وعلى هذا لا يحتاج الى الدخول على احد الطريقين عندنا وهذا الاصل مقرر عندنا في كتاب حميد من شيء من ذلك انه يفوت بالدخول وحكا قول بعض شيوخنا ان يخرج هنا على ما قلنا انا وهو انه يفوت بالعقد بناء على احد الاقوال عندنا فيما صداقه فاسد انه يفوت بالعقد وان الفسخ فيه قبل الدخول انما هو احتياط

قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها استحللتم به الفروج قال الشيخ

رحمه الله اختلف الناس فيمن تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك من الشروط وفي بعض العلماء ان ذلك يلزمه وجب المشهور فان على هذا الشرط طلاقا وعتاقا ولم يلزم ذلك عند ذلك ولا يلزم عند غيره اذا علق ذلك بنكاح وعتاقا وطلاقا او وقفه شرطا مجردا

قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وفي طرق اخر الثيب احق بنفسها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وفي بعض طرقه والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها

قال الشيخ

وفقه الله احمد الناس في اعتبار النكاح الى ولي واوجبه ملك على الاطلاق واوجبه داود في البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة في الثيبات وفي الابكار البوالغ الحرائر الامور واعتبر ابو ثور اذن الولي خاصة فلك وقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركين يخاطب الاولياء ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الا بولي وقول بعض اهل العلم ان العلة النهي للذات الواقعة اذا ورد في الشرع فانه راجع على ذي الحال او يرد دليله وسبب الجواز على ما سبق القول فيه فعلى هذا فان ذلك انما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع اجزاء وموقع جمال واما النكاح والمعاملات فليس لها الا موقع واحد وهو نفي الصحة واما ورد قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها الحديث المتقدم وفرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان في انتفاء ها الى الولاية لم يكن للتفريق معنى وقد نص في الثيب انها احق بنفسها وفي البكر انها تستأمر وهذا نص ما ذهب اليه من التفريق ولجواب اصحابنا عن ذلك ان المراد انها احق بنفسها في تعيين الازواج لا في تولي العقد كما في دار ذا انها احق بنفسها جميعا قال اصحابنا والدليل على ما قلناه ان لفظة احق من البنية المبالغة وذلك يستقر بان للولي حقا ما معها وليس الاب فلذلك من تولي العقد

واما ابو حنيفة فله القياس على البياعات وايها لعقد وان يشتريها المرأة لنفسها وكذلك اجارتها لنفسها ولا نثبت اربعها واجارتها لا يفترق الى ولاية والنكاح لا يخلو ان يكون بيعا او اجارة واي ذلك كان وجب لا يفتقر لولاية قياسا على ما قلناه وتحمل الظواهر الواردة باثبات الولاية على الايم غير البكر الصغيرة ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند اهل الاصول

واما ابو ثور وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ودليلهم هذا الخطاب بها اذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح وايضا فان الولي انما اثبت لما يلحقه من المعرة بانتهاك نفسها في غير كفء فاذا اذن فقد اسقط حقه ذلك

واما من جعل تولية العقد الى اذا تولى العقد تولاه على قسمين احدهما يضيفه الى اذن المنكحة والثاني لا يضيفه الى ذلك

واما الذي يضيفه الى ذلك فالعقد على سائر الثيبات الا ذات الاب اذا ثبت قال البلوغ وفي افتقار عقدها الى استئذانها ثلاثة اقوال اعدلها انها ان علمت الاطلاق واسقاطه على الاطلاق واثنان علم تبلغ واذا بلغت سقط واما التي تثبت بعد البلوغ فلا اعلم خلافا بين الامة انها لا تجبر الا شاذ كعثمان البتي ان الاب يجبرها على الاطلاق ولعله اذا ثبت قبل البلوغ

واما الذي لا يضيفه الى اذن ولي المنكحة فهو الاب والسيد في امته والاب في ابنته البكر قبل ان تبلغ عند سائر العلماء الا من شذ منهم ورأيت بعض العلماء ذكر ذلك والرد عليها ولا التفات الى شذوذ ان ثبت الاتفاق فقد قال الله تعالى والذي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والذي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدة الصغيرة التي لم تحض كعدة الكبيرة التي قد يئست من المحيض وهذا الحبر يخص الايامى واعتبرهن من الاولياء والملكون جبر هذه البكر وان كانت بلغت على المشهور من

الذهب عندنا وعند مالك ولي الاب من الاولياء لجبر البكر البالغة فاسدا على الاب واما اذا بلغت
البكر مجبرة الاب اياها فابت عندنا وعند الشافعي استحبابا لما اتفقا عليه من ذلك ولما ثبت الدليل
حمل البلوغ وقال ابو حنيفة لا يجبرها الاب اذا بلغت لما وضعها هنا في كتاب سلم من قوله يستأمرها ابوها
ويحمل هذا عندنا على الندب وقد قال ابو داود وابو يوسف محجوج وهذا الحديث ولان قوله الثيب احق بنفسها
دليل ان البكر لا يكون احق بنفسها وبدخول البكر البالغ احق بنفسها كالثيب وهذا نسخ في دليل الخطاب الذي
علماؤه واما اذا فعلت البكر وبنت بها بالمذهب عندنا على تولي وجبره اياها على النكاح ثم رأى ان
العلة في الجبر جذر النكاح لئلا يهاجر وجودها ومن رأى ان العلة جهل البكر الصغيرة بالامور فهاهنا
لمعرفة هذه بالامور لكبر سنها واذا كانت الثيوبة مزيلة فالمذهب ايضا عندنا على تولي تأثيرها في رفع
الجبر ثم رأى الثيوبة لمجرد ذهاب علة في اسقاط الجبر اسقطه هاهنا ومن رأى انها انما تكون علة اذا اضافت
اليها وصف آخر هو ان يكون بنكاح او شبهه هذا كاح اسقط الجبر هاهنا والولاية على قسمين عامة وخاصة
والعامة ولاية الامام والحاكمة ولاية النسب او ما جعل محله كالمولى والمباشرة به كالمولى الاعلا او ما
اقامه الشرع بايا عنه كالسلطان هو ولاية النسب اولى بالتقديم من هذه الولايات الذكورة الا ان يكون
ومن قبل الاب فهي تقدمته على اولياء النسب خلافا عندنا واتفاق اهل الولي لينتفي عن نفسه المعرة اب
نفع نفسها في غير كفو والمشهور عندنا ان الكفاءة معتبرة بالدين والنسب وفي اعتبار البيئة والروح
في الموسرة واعتبار الحرية الاصلية في تزويج الغريبة اظهر انتهى والمذهب وجدت عائلة فقد فلس تزوجها
اسامة وضباعة في تزويجها المقداد بن الاسود ردا على من يقول ان النكاح يفسخ وقد دل انه جاء عن الحسن
من اصحابنا انها اذا تزوجت غير كفو فسخ النكاح وان رضوا الجميع ولعله يريد اذا تزوجت باسد الدين ممن
تعلق على الخيار فيه نقصا فتضرر فلك حد الله سخه فيفسخ حينئذ ولو تزوجت بغير ولي والزوجان
يعلمان اباحة ذلك او جهلاه لان الحكم فيه لم يتغير فلك حد ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يدرج في الحد
انها الاعتداد الصبي في اصحاب الشافعي فانه رأى فيه الحد وطرد قوله ان لا يجوز فيه صداق ولا يلحق فيه
نسب وجبة الزانية التي تنكح نفسها وجهها بار النبيذ الحد شاربه ولا يرتفع عنه الحد وجود الخلاف فيه
ويحمل قوله الزانية التي تنكح نفسها على المبالغة في التشبيه وبينة الرخص لقوله في حديث اخر فمن تزوجت
بغير اذن وليها فان اصابها فلها مهرها واما النبيذ فانما يعتبر الخلاف فيه لان شاربه يجلد وان اعتقد تحليله
ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير ولي ما حد وقد ذكر بعض الناس ان احد شاربي النبيذ وان اعتقد تحليله
لانها من مسائل الاصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد الحلال وهذا عندي فيه نظر وانما ذكرها من مسائل الا
صول قد تعشر وقال ابو حامد النكاح بغير ولي له اصلان احدهما الزنا والاخر النكاح الصحيح والنكاح بغير ولي فيه
جلد عمدا وانما فسد لانعدام شرطه والنبيذ ليس له اصل فيحمل عليه ولا اصله الذي حكم بتحريمه
الاخبار الصحيحة بشروطها فهذا الفرق عندهم وذكر مسلم قول عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست سنين قال الشيخ رحمه الله رأيت لابن حنبل رحمه الله احد الشيوخ سير
حديث السن الذي تزوج فيه الاولياء البكر الصغيرة اذا رضيت لاجل حديث عائشة هذا وهذا لا معنى له الا ان
يريد السن الذي يمكن فيه ولعله يريد رضاها او يكون اراد ان هذا السن قد يخص فيه بعض الجواري وقوله صلى

الله عليه وسلم الايم احق بنفسها الايم ها هنا هي التي حاضه والايم في غير هذا الموضع روجها
او خلفها ومنه قوله سحنة ونحوه الاباعي ينكح والبكر التي لا تزوج الا بامرها وكذلك الرجل الذي لا امرأة
له يقال تأيمت المرأة اذا اقامت على الأيم لا تتزوج وايشد تعلبت
وقولها يا حنذا انت هذا ايدا لها او اراد ان تعذرا ان تأيما ∴ قال ابو عبيد يقال رجل اتيم
وامرأة ايم وانما قيل للمرأة ايم لان اكثر ما يدور ذلك في النساء وهو كالمستعار للرجال يقال ايم الرجل
ويقال الضرو مأيمة اي يقتل الرجال فيصير نساؤهم ايامى وقد أمت تئيم وأمت انا وأيم الشاعر
لعذابي حتى لا مني محل صاحب رحا كتسلي ان تليم كما ايمت وفي الحديث كاد يتعود فلان الأيمة
والعيمة والغيمة فالايمة ان يطول العزبة والعيمة شدة الشوق الى اللبن يقال ما له أم وعيم اي فارق
امرأته وذهب لبنه والغيمة شدة العطش قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج انظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا قال الشيخ وقد لله محمد هذا عندنا على انه انما فيخطر عند التزوج الى ما لا يس
بعورة كالوجه واليدين ولا يدل ذلك ليس لنحو من على غيره الا اذا خافت شابه فيمنع الغير ذلك خوف الفتنة لهذا حل
العورة وكره له ملاحظة ان يسفعلها وهذا ان نظر اليها لعمله وغيره مرخيث لا يستحي منها فان يطلع على
عوراتها قوله صلى الله عليه وسلم حاتما يجوز القصه من عرض هذا الخبل عرض الحبل والحايط وغيرهما
فاولجهد همه وعرض الشيء ايضا ناحيته قوله في الرجل لهبت نفسها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها
جاز من حديد فقال لا فذكرها اما معك من القرآن وفي بعض طرقه فزوجتكها فعلمها من القرآن قال
الشيخ رحمه الله قوله ملكتكها اما معك من القرآن هذه يا النعويض حمايقال لعتق توى ويعار
ولم يرد انه ملكه إياها لحفظه القرآن اجراما للقرآن لانها تصرف معنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعض الائمة ان فيه دلالة على ان الهبة لا تدخل ملك الموهوب له الا بالقبول لان
الموهوبة حلت بقوله صلى الله عليه وسلم وقد هبت نفسها فلم تصر زوجة بذلك وقاله الشافعي وقال
المزني فيه دلالة ايضا على ان من خطب الى رجل فقال زوجني فقال قد زوجتك جاز النكاح دون ان يقبل له
وقد قيل خلاف هذا كله قال الشيخ رحمه الله للاسلام لو كان لها حاجة فيه وجدتها وقال في آخر
قد ملكتكها اما معك من القرآن قد يقال انه قال وقلت وفي الحديث دليل على انعقاد النكاح بغير لفظ
النكاح والتزويج كما قال الشافعي والمغيرة لانه قد ذكرها هنا ملكتكها وفي الخبر ملكها وفي بعض طرقه
قد انكحتكها وعند ابي داود وما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فهي بعلها عشر بن اية وفي الحديث
دليل على جواز النكاح باجارة وعند ابي حنيفة النكاح بالاجارة فاسد ولان الجواز والجراهة وبعه
ابو حنيفة في الخبر واجارته في العبد الان تجوز الاجارة لتعليم القرآن وهذا الذي استثناه مالك وهو الذي
وقع عليه في هذا الحديث اجارته ولا حد لمهر ما تصلح في القرآن لا يوجد عليه اجر وقد يذكر هاهنا في الحديث ان
اشتراط معرفة الزوج لجهل المرأة وسرعة حفظها لما تتعلمه وهذا محمل على ان العلم للتسامح فيه
مبلغا معروفا وقد يحمل المعروف قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد يعلوه مرجان
النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل وملك منعه في اقل من ربع دينار فما اعلى النصاب

الألوكة
www.alukah.net

السرية قوله عن الزهري عروة تزوجت على ورق نواة من ذهب فقال له صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة النواة وزن خمسة دراهم والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما قال الشيخ رحمه الله الولية عندنا ليست واجبة خلافا لداود ولكنها متأكدة في الشافعي اجابتها اذا دعيا ذا وحضل على الاجابة وقوله من لم يجب الدعوة فقد عصى الله . وحمل قوله أولم على الندب عندنا ولا حجة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله لانه انما الحق ذلك عليه في نزكاحاته وهي لو كانت واجبة ما دل ذلك على وجوب الوليمة كما قال الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب ولذلك عشر يجوز ان تكون الدعوة ليست بواجبة والاجابة واجبة وقد قال بعض العلماء اذين من اصحابنا لا يتخلف ان يحضر على من اخل بالمندوب لشهوة عاص لان المعصية مخالفة الامر والمندوب مأمور به قوله وعلى استاشه الجروس البجوس والبرح بقال للبشش والاستاشه واصله من الساشه والنش في الصابون والعرق واللبيب يستشت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت له في المسئلة قوله محمد والخبيش والاظهر الخبيث الخبيث سمي خبيثا لانه نفسهم على خمسة المذمة والسافة والجيفة والخبيثة والقاب وبالعرف سمي الخبيث خبيثا لانهم تحسروا العتام ذكر الحرب ازدحمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق جارية من السبي فقال اذهب فجئ بجارية فاخذ صبية وبالبيه ازدحما فقال له صلى الله عليه وسلم اعطيت بحجة صبية ولا تتحلى الا لك وانه صلى الله عليه وسلم اذا دعوه فلما حادثها فقال عليه السلام خذ جارية من السبي غيرها وفي بعض طرقه اعتق صبية وجعل عتقها صداقها قال الشيخ وفقه الله لحمل عدي ما حاصر اله مع دحية وجهير اجدها ازدحم لك برضا دحية وطيب نفسه فتجوز معاوضة جارية بجارية وان قبل المواهب منهي عن بيع امهات السبي فجوابه هاهنا وهبة فلما لم يهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليه فيبقى على الاصل والما اعطاه من قال الله على جهة التكرم جاز بيعه على الاعمام المذكور اهل الخمس نظرا فجوز ذلك جاز جاعل ارتجاع الهبة وشرائها ٥ والقاول الثاني الجواز اما قصد صلى الله عليه وسلم اعطاء جارية من حيث السبي وخشنه فلما اطلع على ازهده من خياره وان ليس من المصلحة اعطا مثلها لمثله وقد نوى بذلك الى للفسدة ان تجتمع الا بها خالف ما اعطا لاخر في بعض طرق هذا الحديث فلما وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاستراها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة اروس من دحية الى ان يسلم اصنعها ونهيتها وهو صفية بنت حيي في هذه الرواية انه اخذها في سهمه وقد ذكر البيهقي وغيره انه اشتراها منه فعلى هذا المستغني عن الاعتذار ان ارتجاع الهبة ٥ واما قوله وجعل عتقها صداقها وان الناس لما رأوا هذا صنعوا من اجار بلغهم اكاهر هذا الحديث وملك وعن من الفعلها صنع الله وقال الشافعي هي لهم اذا اعتقها وان اشترط عتقها في وجه حله عليها فعتقها واما ملك يمينه الله وعتقه ممر واقعة فحمل هذا على انه خاص النبي صلى الله عليه لانه خصائص هو به ولحديث له النكاح بغير مهر ولا يدان عليه غيره فيما حكى صلى الله عليه وسلم به والاعتاق عند بعض اصحابنا صنع من ذلك انها ان قرر انها عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها وقال لا يجوز اذ لا ملك لها في نفسها جديد ولا يصح لصاحب عقد الانسان نكاحه من امته وان قرر انها اعتقت بعد عتقها فلم يصح منها بعد ذلك حر تكاليف به وان كان بعد رضا عتقها استحبار لها لتعلق قد عقدت التي حل وجوبه والتزامها وهذا ووجوب الشيء عليها فقد ارجب لها لا لزمها على الطريقة

المعروفة عندنا واما مذهب الشافعي وابو حنيفة يقول انه عتق يعوض وقد ابطل العوض في الشرع رجع في سلعته او في قيمتها ان لم يكن الرجوع فيها وهذا لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجه بالامة الواجبة له عليها صح ذلك عنده قوله ثم وزهم يعني جاءهم وقوله فجاشوا جيشا قال ابن دريد الجيش تموج وافط وسمن قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم ذكره وفي الحديث دليله قوله ان الرجل كان يحيى لا فط ويحيى للاخر بالقرز ويحيى الرجل بالسمن فجاشوا جيشا وقوله فجمت الارض اذا حبض وجمها الاتباع وقد تخصص عن السمن اذا خشفت عنه ومحصت التراب قلبته وخص الطابر فجمحت البيضة سواه والاوقيص اخراجها المجوص الاتباع واحدها انطع وقد جاء انطع ونطع ونطع ونطع وقوله فعقرت الناقة العضباء العضبا اسم لها لاصبغة قال ابو عبيد انما ناقة النبي صلى الله عليه وانما جاءت لنبي العضبا وليس لشيء دار باذنها قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وزهاقها نفاذها اي مقدار ثلثها وزهاقها وحيتها وانما تكون في واحد وقوله وان كان صابيا فليصل اي فليتبع لارباب الطعام بالعوة والبرخة قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي تريد زوجها الما ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وتذوي عسيلته قال الجوهري هذا كناية عن جماعة الجماع قال ابو بكر شبه لذة الجماع بالعسل وانث لان العسل يذكر ويؤنث ومن انثه قال تصغيره عسيلة ويقال انثت على معنى النطفة ويقال انما انث لانه اراد قطعة من العسل كما قالوا ذوا الذنابة وانثوا على معنى دويبة من الذر قال الشيخ رحمه الله جمهور العلما على ان المطلقة ثلاثا لا تحل بمجرد العقد حتى يذوق بها ويذوقها او انفرد بالمسيب فلم يستمر الوطي وحلوا الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره على العقد دون الوطي كما تمسك قوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم على العقد وهذا الحديث حجة عليه لانا ان سلمنا ان النكاح ينطلق على العقد خفية حتى يطلق عليه قوله في ظاهر الاية كان هذا الحديث مخصصا لها مبينا المراد بها فيرجع اليه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته يشبه على وجود الذوة وكما عنها بالعسل ولعل توجيهه ها هنا تقوله عسيلته اشاره الى العقدة الواحدة والوقاع الواحد لما تقرر انها لا تحل الا الوطي متكرر وقد قال بعض اهل العلم انه لو وطيها وهي نائمة او مجنونة او مغمى عليها او ميتة لم تحل لزوجها الاول الوطي لانها ليست بمحل للوطي الفاسد وعند نكاح صحيح فعلم انها لا تحل الا بوطي نكاح لا بسفاح لزوجه الذوة المشبهة عليها في الحديث وقيل لا تحل الا بنكاح ظاهر الشرع سواء فعله على ما جاء الشرع دون ما لا يصح ذكر تا وقول له تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اي شئتم وقيل واحد ذكر في سبيل الله تقول اذا اتا الرجل المراة من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الاية بيانا وتحريما لكل ما جاء الشرع بخلافه اي شئتم وفي بعض طرقه ان شاء غير ذلك وان شاء احول واحد فكل الشيء رحمه الله لختلف الناس في وطي النساء في ادبارهن هل ذلك حرام او لا وقد تعلق من قال بالتحليل باطلاق هذه الاية والفصل عنها بان المراد بها ما تزكى عليه من السبب والرد على اليهود فيما كانت تحرم اذا جرح على سبب فمن عليه عند بعض اهل الاصول ومن قال بتعديه وحمله على بعض النعم كانت الاية حجة عليه وفي الحديث لكن وردت احاديث كثيرة بالنهي عنه فيكون ذلك لخصيصا لتحريم الادبار اخبار الاصل وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وقد قال بعض الناس منتصر النكاح اجمعت الامة على تحريم المراة قبل عقد النكاح واختلفت بعد العقد هل حكم هذا العقد حكم الاصوم لا يستصحب الاجماع على التحريم حتى يطلق عنه

www.alukah.net

وحكمه الجواز وذهب الاكثرون الى ان النكاح في الشرع بمعنى المشترك على الاطلاق وهو مستعمل فيهما حتى يدل دليل على ان استعماله في احدهما مجاز او في احدهما حقيقة وفي الآخر مجاز **وقوله** فيه يعني على وجهها قال ابو عبيد حدثنا عبد الله وذكر الفقهاء وجنوب فيه رجل واحد وباقي الرواة العالم الحبشي يطوف حالين احداهما ان يضع يده على رجله وهو قائم والوجه الآخر ان يضطجع على وجهه تارة كذا في وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد قال بعضهم السجود هو التحية **وقوله** في تمام واحد يعني بخير واحد **قوله** اردنا ان نسمع ونعرف لم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الشيخ رحمه الله انما سألوه عن ذلك لانه قد يكون وفي بعض النسخ ان الله سبحانه وتعالى خص المرأة دون الرجل بهذا الحكم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليعلموا ان ذلك جائز ام لا وقد ذكر في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ان ذلك جائز وان للمرأة خلعه وان كان لا يحل له ان يفعل ذلك الا من عذر فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنه ان ثابت بن قيس بن شماس كان لا يعيب على امرأته خلقا ولا دينا ولكنه كان رجلا غيورا وكان يضرب امرأته ضربا شديدا فكسرت له الضرب او العضو وقد ذكر ابن عمر رضي الله عنه ان جميلة بنت عبد الله بن ابي بن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت والله لو لا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالت فقالت صدق في شأني كله غير اني اكره دمامته وقبح وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة

قال الشيخ رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهذا اثبات ثنا سعيد بن حسان قاضي اهل مكة ثنا عروة بن عباس بن حريث الحبار القرشي هذا هو الاسناد عروة بن عباس هذا روى عنه ابو عبد الله احمد الدستوائي ولا ما عن سعيد بن حسان عن عروة بن عباس بهذا الاسناد في البخاري عن عروة انه سمع عبد الله بن عباس يقول لا يحل لاحد من عروة هو ابن عباس بن حريث والقاري رواه ابو نعيم عن سعيد بن حسان عن عروة بن عباس ولم يسمه **قوله** انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس بن شماس فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة

وقال بعضهم سمت مودة لانها تنقل الى الزوج بعد ما ولدت المرأة ولدها واذا هو روا مسلم بعد هذا حديثا فيه نكاح جميلة حدثنا عباس بن عباس ان ابا النضر حدثهم وفي بعضهم جميلة بنت سلول هذا النضر يكنى ابا مروان عن عباس بن محمد بالنسب وشبر مجهول هو ابن عباس بالنسبة المجهولة بعضهم والسين المهملة وهو القيناني بكسر القاف واسكان الياء المنسوب الى قينان بطن من غير وعباس هذا رجل مغربي يكنى ابا عبد الرحيم وخرج مسلم بعد هذا حديثا فيه على رهسام بن الربيذة وكان بعضهم هو البربذة بفتح الباء وكسر الراء هكذا بالنسبة بدال معجمة وعن عمه مولى لهم وهو كوفي خزاز لحاء معجمة وزاي بين روى له مسلم وحده دون البخاري **قول** عائشة رضي الله عنها احلي احب الي الفيلسي بسكون الياء وكان ابو الفيلسي يسأل عائشة عن الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له الحديث وفي بعض طرقه قلت انما ارضعت امرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وفي بعض طرقه انه عمك ترتشبيك وفي بعض طرقه وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في لبن الفحل هل تقع به الحرمة او تقع بها وذكر عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما انه لا يؤثر ولا يثبت به الحرمة وحكى ذلك قول سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن الذي ارضعكم والحوالكم من الرضاعة ولم يذكر البنت حذاء ذكرها في تحريم القسم ولا ذكر من يكون من جهة الاب خاصة ذكر ذلك في النسب ولا جرم انهم في ذلك لا يلبسون بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص فيه على اثبات الحرمة للعاسبة وكان اولى ان يتقدم **قول** حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لو انها ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة **قال الشيخ** رحمه الله جمهور الفقهاء على تحريم الربيبة وان لم تكن في حجره وروي هذا التقييد للمزني في الاقرار وهو قول داود وباقي الذي في حجره يكثر تقلبها على غالب الحال لا على ان الحكم مقصور عليه وداود قد ذهب الى ان قيد الحجر به وبحلال الربيبة اذا لم تكن في حجره وهذا وهم في الحديث وذكر الحربي في الحديث بوطء عنده ما قال **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفي بعض طرقه الامصة ولا امصتان **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الرضاع فمذهب مالك انه يقع قليل الرضاع وكثيره حتى الحقنة والسعوط والوجور وذهب الشافعي الى ان الحرمة لا تقع بما دون خمس رضعات وقد قال ابو ثور هذا اما يكون ما قلموه ذاهبا لو كان صيغة الامر والنهي اذا رضعكم امهاتكم فيلتبس كونها اما ما دام في الرضاعة على ما هو موجب الكلام وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لا يحل انهن ارضعنكم فرجح هذا الوجه بما قالوه وبوجب تعلق الحكم باسم رضاعا وقد ذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات لاجل هذا الحديث وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين وقول من لم يحرم الا خمسا فلم اطلع على هذا قبيلا له وسيأتي السنة اخبر ان يترك وقد روي في بعض الاحاديث انما الرضاع ما فتق الامعاء ورفع ما انشز اللحم يروى بالزاي والراء والزاي اشد واشر الله العيث اي احياه وبالزاي قضاه وافسده وعظمه ما خود من النشز وهو الارتفاع ومن رواه بالراء فمعناه ومن رواه بالزاي فمعناه والمعنى في السبع الى العظام كيف تنشزها بالراء والزاي وهذا ابعد عند داود في الحرمة المصة

www.alukah.net

والمصنف أراد لا يقتضي الامعاء ولا ينشز العظم وهذا يسلمه الماحانا وزعم ان الحقنة الواحدة فسطر في تمعي الامعاء وتنشز العظم وعند الشافعي لا تنبت الحرد ما قل من خمس رضعات وخمسة وذلك اراد عائشة بما روته عنها انها قالت كان مما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وهي مما يقرأ من القرآن وهذا يرد قول بعض الناس انها وان كان التحريم لا يثبت الا بعشر فهو مجاز عليه انه قرأ وهذا ليس بشيء من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا انه في الصحف اذ القرآن لا يثبت باخبار الآحاد وهذا خبر الواحد فيسقط التعويل عليه وان قبلها هنا وجهان احدهما انها نسخت فصارت بمنزلة ما لو نسخت التلاوة وبقي الرضعات فانا اقتنع انه قرآن بقي الآخر وهو العمل به لانه لا يتبع نسخه لان خبر الواحد يدخل في العمليات وهذا منها فلذا هذا فذكره حراً لأهل الاصول وان كان يرد على الله بعضهم راجح المذهب وقد نبه صلى الله عليه وسلم هنا على اعتبار ما ينشز العظم وهذا يوجد في اللبن الوارد الى الحلق اول النقاء اما لانه لا يجيء الا تواترا فلم يرتوه حافظ فنوا باخبار الآحاد في هذا الموضع وان زعم انه كان قرآنا ثم نسخ ولهذا لم يستفاض به اهل التواتر فيرد عليهم هو نفسه الجواب اذ النسخ لا يعمل به وعليه فما عندنا قول عائشة جنوح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لأمر محدث لذلك وهي فيما يقرأ من القرآن يعني من القول المنسوخ فلو ارادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من العادة فما اشتهر سائر القرآن وقوله الاملاجتان قال ابو عبيد يعني المصة والمصتان والملجة المصة يقال في الصبي انه ليملجها وملج يملج واملجت المرأة صبيها والاملاجة ان تمصه لبتها مرة واحدة واما الرضاعة فيقال ان الكبير وغيره فيها الخيار كسر الراء وفتحها وزاد الرضاع وقد رضع بفتح الضاد وكسرها الغابر ورضع بضم الضاد اذا قارب ليهما فهو راضع وجمعه رضع ومنه قول ابن الاكوع فاليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة اي ان الذي يسد من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له حرمة قال ابن عبد البر خرج مسلم في هذا الباب حديثا هما وحديثا هذا اجماعا مدلسا وحديثا واحدا بعطف بعضه على بعض وبانا بعطفه بواحدة وهو حديث ربيعة الباهلي البصري ذكر انا ابا حبيب يروي عنهما بن محيريز وشيبة وغيرها قوله في حديث سالم ارضعيه فملكت يا رسول الله كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي بعض طرقه ارضعيه خمس رضعات فحرمنه قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في رضاع الكبير فجمهور العلماء على انه لا يؤثر وذهب داود الى انه يؤثر لاجل هذا الحديث وقال فيه ارضعيه خمس رضعات فحرمنه وحمله جمهور العلماء على انه اراد به من حضر من سهلة وقد ثبت ان ارضاع سالم وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على انه تدخل على عليهن بتلك الرضاعة احد وقد قيل لعائشة انه كان يراك ارضعي سالما حتى يدخل عليك وانت كبيرة فقالت انه كان صغيرا في نفوسنا كما كان في نفسه وقد ذهب بعض الناس الى ان رضاع الكبير يحرم مطلقا وهو قول شاذ لا يعرج عليه وقد ثبت ان سالما كان يدخل على عائشة بعد ان ارضعته امرأة ابي حذيفة وهذا يدل على ان رضاع الكبير لا يحرم وقد ثبت ان سالما كان يدخل على عائشة بعد ان ارضعته امرأة ابي حذيفة وهذا يدل على ان رضاع الكبير لا يحرم وقد ثبت ان سالما كان يدخل على عائشة بعد ان ارضعته امرأة ابي حذيفة وهذا يدل على ان رضاع الكبير لا يحرم

اجل ما ذكر من الرضاعة وقال انكر من اخوتك من الرضاعة قال الرضاعة من المجاعة وفي بعض الاحاديث وعنه كما بعد لا تحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء والثدي وكان قبل الفطام وهذا اشارة الى رضاعة الكبير وعند ابي الرضاع بعد الحولين اضطراب وانه هل هو على الاتمام المسير فحينئذ يحرم الحولين والشهر ونحوه غير ذلك على الاصح وهذا اخذه رابع الهدى الى جلاء وهي وهو الغرر الذي جرت به العادة باستثنائها وقيل الطعام عن الرضاع وورد ان ابا حنيفة افتى بثلاثين شهرا وليس كما قال وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اعلم ان قصر اول الحمل واكثر الرضاع بالمعنى لا عتباره في الرضاع وجاز قرنه بالسنتين والتخصيص بذلك ما قلناه او لان اعتبار حال استتمامه بالرضاع عن الطعام على اصل المذهب وقيل بقوله انما الرضاع ما فتق الامعاء وانما الرضاعة من المجاعة الرد على داود في قوله لا تحرم الرضاع حتى يلتئم الثدي ورأى ان قوله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انما تطلق على ما التئم الثدي وقد نبه صلى الله عليه وسلم هنا على اعتبار ما فتق الامعاء وهذا يوجد في اللبن الوارد الى الحلق صباً في الحلق اول النقاء اما لانه لا يجيء الا تواترا فلم يرتوه حافظ فنوا باخبار الآحاد في هذا الموضع وان زعم انه كان قرآنا ثم نسخ ولهذا لم يستفاض به اهل التواتر فيرد عليهم هو نفسه الجواب اذ النسخ لا يعمل به وعليه فما عندنا قول عائشة جنوح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لأمر محدث لذلك وهي فيما يقرأ من القرآن يعني من القول المنسوخ فلو ارادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من العادة فما اشتهر سائر القرآن وقوله الاملاجتان قال ابو عبيد يعني المصة والمصتان والملجة المصة يقال في الصبي انه ليملجها وملج يملج واملجت المرأة صبيها والاملاجة ان تمصه لبتها مرة واحدة واما الرضاعة فيقال ان الكبير وغيره فيها الخيار كسر الراء وفتحها وزاد الرضاع وقد رضع بفتح الضاد وكسرها الغابر ورضع بضم الضاد اذا قارب ليهما فهو راضع وجمعه رضع ومنه قول ابن الاكوع فاليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة اي ان الذي يسد من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له حرمة قال ابن عبد البر خرج مسلم في هذا الباب حديثا هما وحديثا هذا اجماعا مدلسا وحديثا واحدا بعطف بعضه على بعض وبانا بعطفه بواحدة وهو حديث ربيعة الباهلي البصري ذكر انا ابا حبيب يروي عنهما بن محيريز وشيبة وغيرها قوله في حديث سالم ارضعيه فملكت يا رسول الله كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي بعض طرقه ارضعيه خمس رضعات فحرمنه قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في رضاع الكبير فجمهور العلماء على انه لا يؤثر وذهب داود الى انه يؤثر لاجل هذا الحديث وقال فيه ارضعيه خمس رضعات فحرمنه وحمله جمهور العلماء على انه اراد به من حضر من سهلة وقد ثبت ان ارضاع سالم وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على انه تدخل على عليهن بتلك الرضاعة احد وقد قيل لعائشة انه كان يراك ارضعي سالما حتى يدخل عليك وانت كبيرة فقالت انه كان صغيرا في نفوسنا كما كان في نفسه وقد ذهب بعض الناس الى ان رضاع الكبير يحرم مطلقا وهو قول شاذ لا يعرج عليه وقد ثبت ان سالما كان يدخل على عائشة بعد ان ارضعته امرأة ابي حذيفة وهذا يدل على ان رضاع الكبير لا يحرم وقد ثبت ان سالما كان يدخل على عائشة بعد ان ارضعته امرأة ابي حذيفة وهذا يدل على ان رضاع الكبير لا يحرم وقد ثبت ان سالما كان يدخل على عائشة بعد ان ارضعته امرأة ابي حذيفة وهذا يدل على ان رضاع الكبير لا يحرم

www.alukah.net

الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب والا لبقي عليها العيوب ما لم ترتضه وقد سلم ابو القضاء عنا ان القول
ارجح الورثة اذا اختاروا الحاق النسب بالميت وان لم يكونوا عدولا ورجح ان الكفء رضا قال والعباس
خلافه وهذا عندي وهو منه على المذهب واما هذا فمذهب الشافعي وكما قال ساه ورد الشافعي ان الورثة اذا
اجمعوا احلوا محل الميت واذا اختلفوا لم يجز احلوا محل الميت مع اختلافهم ولعل ابن العطار راى شيئا في
المذهب تاول منه على المذهب هذا الذي ذكرناه عنه وقد قال بعض اصحابنا في الرد على الشافعي لو كان
جميع الورثة اذا اجمعوا على الحاق نسب بالميت وجب ان يحلوا محل الميت في الارث واذا اختلفوا لم يجز
انه وجب ان ينتفي عن الميت جميعا ويحلون محل الميت وقد كنا احلوا محله في استلحاق النسب فوجب
وهذا الالزام لا يرد على هذا المحل احد الورثة ومن اصله مراعاة اجماع جميع الورثة فاجماعهم في الاستلحاق وعكس
وهو الذي يستحيل وليس هذا الموضع وقد تعلق بهذه المسئلة التي نحن فيها الغزالي بعض الورثة توارث
فقال ان يعترف احد الاخوين بابن ثالث وهذه مسئلة احتاب انفا فعندنا ان المقر يعطيه ما فضل في
يده مما لو قسمت التركة على الجميع لا يستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر وعلى بعض اصحابنا ان يسلم
وبه قال ابو يوسف ويقدر ما اخذ سائر الورثة كانه لم يكن وكان الحاصل فيه على المقر والمقر له سواء
لتساويهما في النسب ولا معنى لتفصيل احدهما على الاخر وكانه في القول المشهور الذي قدمناه ان ان
الجائحة لا تختص بها اذا كان الوارثان وكان المقر انما اعترف له بما في حاصله والا يزاد عليه وذهب
بعض الناس الى طريقة ثالثة وهي ان هذه المسئلة التي قالها الاولون لا تختص بها المقر له بل احد
بعضها واحد بقية الورثة المقر الاخر وجه هذا عندي ان المقر نصف اقراره شيئين احدهما ان
الفضلة لا يستحقها في نفسه .. والثاني ان يستحقها هذا المقر له فيقول له لو ان الورثة انتادا
اعترفت بانك لا تستحقها عادت على ملكك ميتتا وجب ان يرثها ورثته وحق ورثته وحق
تستحقها ونقول المقر له بل انا المستحق لها بالاعتراف من سلموه له انها الى ورثته ولو لم يعترف
لم يكن لكم ترون اليها فيصير ذلك كما لو تداعاه رجلان فسلم بنصفه لمن يدعي ذلك وهذا قول الشافعي ان المقر
له لا يستحق شيئا ووجه هذا ان نسبه لم يثبت والميراث انما يكون ثابتا بعد ثبوت النسب وهو
فرع عنه واذا سقط الاصل سقط فرعه وما قلناه عليه وهذا ابتداء طريقة اشهب عندنا اذا
شهد له شاهد بالنسب انه لا يأخذ المال والا ان المال وان دفع فيه بالشاهد الواحد والنسب لا
يثبت فانه بالواحد والمال فرع عن النسب واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وانما ذكرنا ما
ذكرناه عن اشهب للتنبيه على ان سبب الخلاف لا لزامه ان يقول المذهب واحد
المعلمين وقوله في الحديث انه امرها بالاحتجاب لشبهه بعتبه دلالة على الغاء الاشباه
ونفوذ القول بالقافة - وقوله صلى الله عليه وسلم للعاهر الحجر العاهر الزاني فقد اعداه
ان الحجر يرجم بها الزاني المحصن فقد هذا ان الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد لان الغرم
بغير مقابل هو الخيبة كما ان له النزاب اذا اراد وا الخيبة والعاهر الزاني ومنه الحديث عبهرة
اللهم ابرك له بالعهر النجيبة وقد عبهر الرجل الى المراة يعبهر اذا اتاها المحذور وقد عبهرت
هي اذا بغيت وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث
ولم

ولم يخرج منه احد من المصنفين فيما علمت هذه الفصول كما جمعناها هاهنا والله الموفق للصواب
قوله ان مجزز المدلجي زيد بن حارثة واسامة بن زيد وقال ابو عمر هذا لا يصح من وجه وفي
بعض طرقه فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخبر عائشة رضي الله عنها وفي بعض
طرقه قالت عائشة دخل علي مسرور وابصر واسامة وزيد نائمين فقال ان بعض هذه الاقدام
لمن بعض كانت
الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكون ابيه اسود شديد السواد وكان زيد ابوه ابيض من القطن هكذا
ذكر ابو داود عن احمد بن صالح انه كان يقول انها احدى قضايا هذا القائف الحاذق في النسب
مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تضعف قول القائف سرور المذكور صلى الله عليه وسلم لم يكن قائفا
ثم عن الطعن فيه وقد تعقب زيد بن بشر والد تعقبه ابو داود وقد اختلف الناس في العمل بقول القائف فمذهب
ابو حنيفة والثوري الشافعي وبقولهم قال ابن حنبل في المشهور عنه في الحرائر والاماء وقد روي
الاثرم عن الزهري عن يزيد بن هارون انه اثبته في الحرائر والاماء كما هو في الحرائر والاماء وقد روي
ولم يرجع صلى الله عليه وسلم ييسر يقول ناظر وهذا لفظ ابي داود وفي حديث عبد بن ربيعة انه صلى الله عليه
وسلم لما راى شبهه بعتبه امر سودة بالاحتجاب منه ولان الفراش انما قطع به في حق الحاضر
ولا يقطع منه على ان الولد لصاحب الفراش واذا قدرنا الفراش المودى لعلة الظن تطلبنا
الظن من وجه اخر وهو الشبه واخرج من هذا بانه صلى الله عليه وسلم لاعن في قصة العجلاني
ولم يؤخر حتى تضع ويرى الشبه وقد ذكر ايضا في قصة الملاعنين ان احداهما جاءت على صفة
كذا ممسولة الا ان لم لم يقض حكمه لاحدهما به على الصفة المذكورة ولا حدهما دليل على الشبه
غير معتبر والفصل عن هذا انا هاهنا فراشا يرجع اليه وهو معدوم على الشبه فلم ينقض الحكم
المبني عليه بظهور ما يخالفه مما نحن فيه عند رجحه كما لم ينقض الحكم بالصداق اذا ظهر فيما بعد ان
العباس خلافه وصحة القرعة ان الحرائر لهن فراش ثابت يرجع اليه ولعمري ان اثبات
النسب عليه ولم يلتفت الى تكلف معنى احرى سواه احوج منه رتبه والامة لا فراش لها
فاضيف الى مراعاة الشبه وقولها بسر واسارير وجهه اعني الخطوط التي في وجهه على
الله عليهم من التبسر واحدها بسر والجمع اسرار والاسارير جمع الجمع وفي صفته
صلى الله عليه وسلم ورونق المحا اليطرد في اسرة حبينه قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة
لسريع على اهلك هوان شئت سلمت عبدك وسلمت عبدهم وان شئت دعوت لك
درت فالت بلى وفي بعض طرقه ان شئت زدتك وان شئت ان يكون لك سبع وللنساء
بلاث وفي بعض طرقه ان شئت اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي
رحمه الله الحوايا الروحات ما موريه ما الله تعالى ولم يستطيعوا
ان يعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فذروها كالمعلقة وقال صلى الله
عليهم من كان له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة شقه مائل وفي الترمذي
وشقه ساقط وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك وعند ابي داود يعني القلب وعندي ان ذلك لا هو المحبة والميل

المكروهة

وسرر

لا حنيفة والشافعي لا حكم لها ان والا فان الامر لا يرى بالمراجعة ابوه رضي الله عنه وليس لاسه ان يضع
الشرع انما امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وما سمع هذا الحديث فعلى لم امره صلى الله عليه وسلم
بوجوب الطلاق الى الطهر الاخر بعد هذا الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق واجاب الناس عن هذا بانه جوز
حتمه احدهما ان الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي وقع فيها الطلاق كالقرء الواحد فلو
طلق قبيل طهر كتب وقع طلاقه في قرء واحد وهو ليس هو طلاق السنة والجواب الثاني انه معاقبه
بنقيض طلاقه تعليظا عليه حتى لا يجعله من الحرج عليه وهو الطلاق في الحيض وهذا فاسد لان
مراجعته لا يعود الحرج ولا الحيض الى الطهر شيء وحاشا من ذلك ولا وجه لعقوبته والجواب
الثالث انما امره بالتاخير كان الطهر الذي يلي الحيضة الموقع للطلاق فيها ينبغي ان يتباعد عن الطلاق
فيه حتى يطأها فيه فيحصل الرجعة لئلا يكون اذا طلق فيه قبل ان يمس كان ايقاع الطلاق والنكاح و
عرضة هذا انه يوجب ان يتباعد عن الطلاق في الاطهار التي يحل فيها الطلاق لا النكاح والجواب
الرابع الله انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر للطول بقائه معها والظن بان عسى ان لا يمسها فيحرم
من الرجعة فلعله اذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهية واستمسكها ويكون ذلك حرصا على
ارتفاع الطلاق وحثا على استبقاء الزوجة وذكرها هنا في هذا الحديث عارضا طلق فلان ابن
عمر والطلاق في الطهر يجوز اذا مس فيه والعلم في ذلك عند الله تبارك وتعالى هل اجملت فحوى عن
الوضع او لم تجمل فيكون ذكرها الافراد وقد ظهر جامعا لقيد مع الفوائد وقد ذهب بعض الناس الى انه اذا
وقع امر الرجعة فانما يؤمر بها في طلق في الحيض واما طلق الطهر عندنا اذا اراد ان يراجعها حتى جاء الطهر الذي يلي
الطلاق فيه هل يجبر على الرجعة فيه لانه حرام عليه فلا يزول بزواله لم لا يجبر على ذلك لانه
قادر على ايقاع الطلاق الحال ولا معنى لايقاع تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه
دلالة لقول ذلك ان الامر الذي يعتد بها المراة هو الاطهار خلافا لابي حنيفة في قوله انها الحيض لانه قال
فطلقوهن لعدتهن عند طهرهن فاذا طلق للعدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ومعنى لها اي فيها فثابت
عليها السنة عدة ولا تعلق لهم بقوله تلك بهذا اللفظ ثابت فجعل على الحيضة والله لو كان المراد
به الطهر لقال فيه ذلك لان المراد بها هنا ثابت الحالة او ثابت العدة وكذلك تعلقوا بصامن تعلق واحتجوا
بدخول الهاء في الثلاث وهو الحيض لانه فرواته دلالة على ان المراد بالقرء الاطهار ولو اراد الحيضة
لقال ثلاث قروء لان العرب تدخل الهاء في العدد المذكر من الثلاثة الى العشرة وتحذفها من المؤنث
وانما ذكرها وقوله ثلاثة قروء دليل على ان المراد الاطهار وهذا غلط لان العرب قد تراعي التذكير والتانيث
اللفظ المعدود به للعدد تقول ثلاثة مسارل وهي بريد ثلاث دبار وان كانت الدار فوشه لان لفظ المنزل
مذكر وقد تعتبر المعنى احيانا فتقول ثلاث دور وهي بريد ثلاث دبار وان كانت الدار فوشه لان لفظ المنزل
وانث على معنى الخوص لان اللفظ وحدا ابو عمر وابن العلاء انه سمع اعرابيا يقول ولا يجوز ان يقال انه كنانة
وذكر له بقولها انه كنانة وهي لغة بني تميم فاخبر انها ثابت مراعاة للفظ الصحيح الذي لم يذكره
لما استشهد للفقهاء الذين ذكروه وذكر من هذا قول الشاعر المذكر يلتبا بالحاز يلتفقه الوقود فالاعداد التي ابت ارادة
ارادة الحامل فانه قال لك وقال لخرجه عمرنا وكانت من سجيتنا الغدر انث الغدر لانه اراد الغدرة

وقد

وقد علموا اصحاب ابي حنيفة بان الضمير الى القرء لا الاطهار خروج عن ظاهر القرآن لان القرء واللغة
تدلان على الطهر والحيض وهو من الاسماء المشتركة كما ذا اطلق وقد مضى من الكلام شيء وقد ذكرنا انه
كيفية الطهر وهذا يوجب ان تكون العدة قرءا وبعض الثلاث واذا ملنا الى الحيض كانت العدة ملازما قرءا
حوامل ادلا يقع الطلاق في الحيض وهذا وان شئنا بعد الاعتراض الى اربعة اطهار الذي
وقع الطلاق فيه وقد ذهب بعضه لا يعتد به ويستانف ثلاث طهرات سواه وهذا مذهب
الفرد به لا ركن من قال بان الاقراء الاطهار يعتد الطهر وارضا اكثر اوقال بعضهم خبثا عن قول
اصحاب ابي حنيفة ان القرء اسم مشترك من حال الى حال والمعنى لهذه التسمية على موجب هذا
لما لا شتقاق وعلى ما اصلناه اخير من الطهر الذي يليه الحيض وبعقبه الانتقال من حال الى حال فعلى
هذا اسقط ما قاله اصحاب ابي حنيفة ويكون الاعتداد ثلاثة اقراء واحوامل وارد هب بعض الطهر
واحاد بعض اطهارنا اتصاحوا اخر عند بعض الشيبين وبعض الناس لا وقد قال تعالى الحج
اشهر معلومات وهي شهران وعشرة ايام وقوله فليراجعها الرجعة نفي وعلى طلاق يقاع ما عن يمينه
ما لك فيه وليس بعقد ابدا ووقع بعد وطي المراة لقد عصى ووقع حائرا وهي تنقضي عدتنا بالقول
والاحلاف فيه ذلك وقد نقض عندنا ايضا بالفعل الحال على القول الذي العدة على الارتجاع كالوطي
والقبل واللمس يشترط القضاء الى الارتجاع به وانكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل اصلا وابنية
ابو حنيفة وارد وقع من غير قصد وهو قول هو من اصحابنا ابي الوائي بصره وهذه المسئلة
مبنية عندي على مسئلة قبلها وهي المخلفة وقد مضى ما هل يوصف وطيها بانه محرم ام لا عندنا وعند
الشافعي انه محرم وانا ذلك ابو حنيفة وتجارب المختلفون في هذا قولا فقط ويقولون احوط ويردهن
ويلتزمون الجميع بقولهم يعلل ويقولهم يدل على اثبات الزوجية والزوجية اذا ثبتت استصحابها
حتى يرد الوحي ولا دليل يلجي الى ان المراد من كان يعلا لهن لان ذلك مجاز ويعلى الحالة كون يقدر تعالى احوج
لمردهن والرد لا يكون الا لما ذهب ولا ذاهب الا خليل الوطي وتجاذبا انصاطر والاعتبار الا المخلفة
فلما ان رجعيا ثبتت لها التوارث وتسقط عنه كما لو طلق وجب عليها العدة والحشر الى
البينونة كلا فالرجعة وكل واحد من الجملتين راجع الى الاصل الذي اوردناه واذا ثبت هذا وجب بناء
المسئلة للتي اشرنا اليها عليه فعلى اذا كان الوطي عندا ابي حنيفة غير محرم ولا منهي لعضد الاستباحة
بالاعلى اذا الفعل في نفسه غير محرم فليستباح واذا قلنا ان الوطي محرم ولا استباح السبي بنفسه
وانما يستباح لغيره فما ذا نذكر هذا الخبر فصره الشافعي على الاموال التطفيه وقصره اصحابنا على
القصود واشار بعض المتاخرين من شيوخنا الى ترك القول على القصد لمجرده دون ان يتضافره
قول نفسي وهو الحاب الارتجاع في النفس فيكون الاصل عاد على طريقه هذا الشيخ تلبيتا وبين
الشافعي في تعيين القول وخبر متفقون على انباب اصله فيقول الشافعي القول النطقي ويقول الخر
القول النفسي اذا صدر عنه ما دل عليه من الاحوال التي اشرنا اليها وحمل وضعه في الفعل على حسب
ما قدمناه والاشهاد على الرجعة لحاف الناس فيه ايضا هل يجب ام يستحب ومدار الاختلاف على
قوله تعالى وامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم والامر بالاشهاد جاء

www.alukah.net

وقع في مجلس فهل يعود الى اقربهما اليه او اليهما جميعا على الخلاف اهل الاصول هذا الاصل الذي
راى عوده هنا الى اقرب المذكورات لان رجوع الاية ودلالة على اثبات الاستشهاد على الوجه فصلا عن
تفصيل حكمه ومن راى ان مثل هذا يعود الى ما سبق الجمهور وقال بان الامر مجرد على الندب اسقط الاستشهاد
على الرجعة ومن راى ضرورة على الوجوب اوجب الاستشهاد على الوجه واعتبر من ذلك الاشهاد على الطلاق
وهو اقرب المذكورين الى الندب فان حرمة مثل الاصل حروج الحلة الاولى عن الاصل وقوله
بعض طرقه لم اظفر بها ظاهرا او حاملا لانه دلالة على جواز طلاق الحامل على الاطلاق دون التفصيل
وهو احد القولين عندنا في طلاقها وهي حائض وفي مسئلة بعض اصحابنا حاملا ايضا طلاق من لم يدخل
بها وهو حائض واختاره الاصطخري وهذا راجع الى الاختلاف في المعنى عن الطلاق في الحيض فمن راى انه معلل
بطول العدة اجازه والحامل وهي التي لم يدخل بها اذ الحمل لا عدة بها الوضع ولا تطول فيها ومن لم يدخل
بها لم يعده عليها اصلا فتوصف بطول او قصر ومن راه غير معلل منع الطلاق في المسئلتين هكذا
يورد مشروحا في المدرسة وفيه نظر لان قصة ابن عمر قصة في عمر جاء فلعل النهي عنه معلل
او فهم الجميع في المسئلتين الدخول على القول بان القضايا في الاعيان لا تعم او يكون ورد النهي عنه معللا
بوجب الحيض والمسئلتين بالجمع ** واما الطريقة الاخيرة فهي اثبات التعليل واما بعض ما قالوه انجا
فيها على القول بان العلة اذا اثبتت بنص جزمها وهذا التفصيل لنجم الدين وقوله ان ابتدا عمر
واستمر في الخلافة جاز فقد ذكره ابن رفيع الطلاق عنه اذا لم يجز واستمر فقول ابن عباب
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال
عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي
طريق ابن الصهباء انه قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي طريق لجري عن ابن الصهباء ان بكر طلاق الثلاث على العهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة نعم وزاد ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه قيل الناس
والطلاق فاجازه عليهم ** وفي كتاب ابي داود نحو هذا غير ان في هذا انه قال اذا كان الرجل اذا طلق
امراته قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة **قال الشيخ** طلاق الثلاث في طهر واحد لم يقع
الا رجعة عند كافة العلماء وقد شذ بعض اهل الظاهر فجعلها واقعة لا رجعة ولا تعلق في ذلك بهذا
الخبر وقد اولناه انه وقع في بعض الطرق ان عمر جعلها ثلاثا في الحين وانه لم يحتسب به وما وقع في
حديث ركانة انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد فراجعها بامر النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على ان
تلك الثلاث لم تقع لانه لا يدري لعل الزوج حرك لسانه بالثلاث ولم يحدث نفسه الا بواحدة والله اعلم
ثلاث لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع اصلا لم يكن طلاق بعد الرجعة الا رجعيا ولا معنى
للامر بالمراجعة كما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر بالمراجعة فلما اردت
ان يراجعها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اردت ان تطلقها فطلقها طاهرا او حاملا
فقد ذكرنا ان الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه طلاق للسنة وفي الحمل طلاق للسنة
ايضا لان الحمل يستبين بالجماع ** واما قوله ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فقد
ذكرنا ان الصحيح ان ابن عمر لم يطلقها وانما طلقها ابوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
له مر ابنك فليراجعها ** واما قوله ان ابن عمر حسب تلك التطليقة فقد ذكرنا ان الصحيح
ان ابن عمر لم يحسبها وانما حسبها ابوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بالمراجعة ** واما قوله
ان ابن عمر راجعها لما طهرت ثم طلقها ان شاء قبل ان يمسها فهذه العدة التي امر الله ان تطلق النساء
لها ** واما قوله ان ابن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فقد ذكرنا ان
الصحيح ان ابن عمر لم يقرأ هكذا وانما قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
وهم يعلمون ان النبي هي الثلاث حراى بلغه رضي الله عنه فيها وعبر عن ذلك بالمعنى وقالوا الملفوظ الاعتداد
ان النبي هي الثلاث ** واما حديث ابن عمر وقد ذكرنا ان الصحيح منه انها واحدة وقد ذكرنا من طرق
واما قول ابن عباس كان الثلاث واحدة ولعن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر بعض العلماء
العدد ابن المراد به انه كان الغالب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقه واحدة وقد اعتاد الناس
الان التكلم بالثلاث فالمعنى كان الغالب الوقوع الان ثلاثا لا وقوع واحدة فيما قبل ايضا الخروج عن السنة
ورواية ابي الصهباء واحد الطرق يقتضي انها كانت الثلاثة لمحل واحدة ولا يصح ان يريد كان الثلاث
الموقعة الان لمحل واحدة بمعنى لوقع واحدة وقال اخرون لعل ابن عباس اراد به ما ذكر ان الطلاق
قبل ان يدخل بها كانوا لا يتبعونها ذلك بعد ما يقع على الناس تغليظ عليهم فلما رآهم لا يرعوون
والرؤيا اطلاق لفظه فلو وقع من الاجنبية لم يكن بالجماع ان ذلك كان ثم نسخ وهذا غلط فاحش لان الاتي
عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وخفي ذلك على الناس لما درت الصحابة الى انكار ذلك عليه وانكار يزيد
انه نسخ وجناية النبي صلى الله عليه وسلم مما اراد صحيح ولكنه لم يخرج عن ظاهر الخبر وقوله كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر لانه اذا نسخ وعهد النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقرض الراوي فجاز ان يكون قبل
فاتل جاز الصحابة ان يجمع على النسخ فلم سمعها فلما صادفت ولكن يستدل باجماعهم على ان عمر
انما نسخ به نصا اخر ولعل النبا الناسخ اجتمعا اجماعها واما ان ينسخ من تلقا نفسها فمحال
الله لانه اجماع على الخطا وهي معصومة منه ولو قدر ان النسخ ظهر لهم في ايام عمر ولم يعلم عصر ابي بكر
الصديق على ما ذهب جمهور الناس لم يصح ذلك لانه يكون اجماعا على الخطا وهي لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنه
وهو ما ذهب اليه جمهور من اهل الاصول ** واما رواية ابو داود عن ابي الصهبا ان تلك كان فيهم يراجعها فقد
ذهب الى هذا المذهب جمع من التابعين من اصحاب ابن عباس وروي ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها
لانها بالواحدة تبين وتقوله انها كالوبانت وقوله ثلاثا كلام موضوع بعد البينونة فلا يعتد به وهذا
باطل عند جمهور العلماء لان قوله اذا بانت طالق وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد وقوله ثلاثا
تبيين لمعنى قوله ذات طلاق وهو ايضا اطراحه **ذكر** عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل
يحرم ما احل الله لك وتواطئ عائشة وحفصة على ما اجيء ذكره وعن ابن **قال الشيخ**
رحمه الله اذا قال لزوجته انت علي حرام فاختلف المذهب في ذلك والمشهور انها ثلاث تطليقات وتبين
وغير المدخول بها حائض ولعبد الملك في المبسوط لا تبين الا اول وان لم يدخل وعند ابي مصعب
ومحمد بن عبد الحكم لا يلزم لمن لم يدخل بها ولعن وللمدخول بها ثلاث وذكر ابن حبيب عن ابن سيرين عن
بابنه وان كان قد خلا بها وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز بن ابي سلمة انها واحدة رجعية وروي عن ابن عباب
اخويه ملك واصحابه في كتابات الكلابي فسلكوا فيها الحرام فاختلفوا فمنهم من جعلها حكم اللفظ لا تبين
في اقل ومنهم من جعلها تبين في اقل وفي بعضها تحمل على الواحدة حتى تبين الكثير منها وفي بعضها تبين قبل
الدخول ولا تبين البعدة وفي بعضها تجعل لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث هذا حاصل ما نقلوه في
ذلك وتخليط في بعض الالفاظ في هذه الاقسام هو وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتوجيه

www.alukah.net

الا لغاط فيه طول ولما انعقد اصلا يرجع اليه جمع ما وقع في الروايات على كثرتها ويعلم منه
سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه ووجه تقريقهم فيما اختلفوا فيه ووجه التثنية والجمع دون
بعض واعلم ان الالفاظ الدالة على الثلاث اما ان ترد على سبيل الحكم وضع اللغة او الاستعمال او الحكم عرف
الاستعمال او لا يقدر عليه اصلا ما لم يرد دليل لها عليه دلالة اصلا ولا قادرة في ذكرها هاهنا
واذا كانت لها دلالة عليه فالحاصل اما ان يقدر دلالتها عليه في اللغة او في الاستعمال فنقول التثنية
والعدد كلهم اثبت كالوبلا ما فهد الاختلاف في رفع الثلاث وانه لا سواء والعدد في الجواب
في المدخول بها وغير المدخول بها او يقدر دلالتها على التثنية وانفكاك الملكة حاضة فنظر في تكميل
نص انفكاك الملك والتثنية للواحدة او لا يصح في الشرع الا الثلاث وهذا اصل مختلف فيه انعقادا
لم يذكر تعويضا او يكون دليلا على عدد هما لبا وقد استعمل في غيره نادرا فحمل مع عدم القصد على
الغالب ومع وجود القصد على النادر اذا قصد اليه وجد امستفيضا فيه او قامت عليه بينة تخالف
فروع هذا القسم وان كان يستعمل الاعداد استعمالا منتشرا وما وقع الى احد الاعداد فيما فيه جا
مستفيضا او قامت عليه بينة وان لم يكن قصد فيه موضع للاضطراب ومن اصحابنا من حمله على
اول الاعداد استصحابا للبراءة الاصلية واخذا بالمتيقن دون ما زاد وهم من حمله على اكثر الاعداد
اخذا بالاحتياط واستظهارا لصيانة الفروج لاسيما على قولنا ان الكلمة الواحدة تحرم وكاب
الاستباحة بالرجعة مشكوك فيه هاهنا ولا تستباح الفروج بالشك واضبط هذا وانه من
اسرار العلم والله يختص برحمته من يشاء وفي هذه المسائل وبه تتمسك مسائل القنوى
في هذا الفرع واقرب مناك يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه من قبيلة القائل الحال الا على حرام فقولهم
في المشهور انها ثلاث ونوى في غير المدخول بها انها على ان هذا اللفظ وضع لا بانة الصفة وانها لا
تلبس بعد الدخول بل اول مرة وتلبس قبل الدخول بواحدة ولا تملكها في العدد غالبا في الناف وبادراي
اول مرة جملت سبيل الدخول على الثلاث ونوى في اول مرة عدد الملك لا سوى في اول وارم بدخول
بنا على انها موضوعة للثلاث كقوله انت طالق ثلاثا وبلحق بالاول الاقسام التي ذكرنا وصول الى
مصب هي التي يدخل بها واحدة وللدخول بها واحدة ولا تصح في غير المدخول الا الثلاث على احد الطريقين
لا اكثر والتثنية تصح في غير المدخول بها واحدة بائنة وان كانت غير خلوة بها بنا على انها لا
تفيد عددا كما ذكرنا وهو الاصح ولكن عندنا ان التثنية تصح بعد الدخول بواحدة ثم هاهنا افترقت
طرق فهم وقول ابن ابي سلمة بناء على انها تفيد انفكاك الملك على صفة ولا استعمالا غالبا في الثلاث
لحكم بكونها واحدة لحمتي معنى اللفظ والواحدة ولكونها غير مدخول بها واذا كانت الخلوة كعدمها
وهذا اعمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية والبائنة انها في غير المدخول بها واحدة
ياخذ من احدى هذه الطرق التي ذكرنا وتنوية اشهب في الخلية والبرية وان كانت غير خلوة بها
على ما حكاه عنه ابو الفرج لوجد انصاف احدى هذه الطرق التي قدمناها على هذا المخرج من المسائل ما
لا ما كثيره فاحفظه فانه عدة حسنة وقد كثر اختلاف الصحابة في مسئلة القائل الحال الا على حرام

ومن

ومن سواهم من العلماء هاهو ذا نهارام ممن تكهرام الالزم فيه شوالا في الروحة كما قال مالك والذي الزم في
الرضعة الخلاف الذي ذكرناه وفي بعضها اورداه كما ترى ❊ وقوله وهذا الحديث الخ اعترض معترض
المغافير جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة تنضحه شجر يقال له العرفط وهو كثير بالحجاز
وقوله جرست اي اكلت قال ابو عبيد ومصيره يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا اكلت
لتفسيل على البدوي وهذا للنحل جواز بمعنى او اجل قول عائشة رضي الله عنها لما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
وقد علم ان ابويها لم يكونا لما امرا بفراقه ولكنها لما علمت ان الابوين لا يامران بفراق الزوج
الا به وفي بعض طرق هذا الحديث عنها ان عليه السلام خيرنساءه فلم يكن طلاقا حتى يستامر ابويه
فلم نعدها علمنا شيئا قال الشيخ وهذا للتخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق وفي
التمليك وهو قوله امرك بيدك له التناكر في الكلام اذا نوى الاول وفي التخيير لا مناكرة له وفي الجميع
من اصحابنا له المناكرة في التخيير وبعد ان اراد واحدة وذكر بائنة وهذا كله يقرب وحد التخيير
فيه من العقد الذي ذكرناه قبل هذا فكلامهم في المشهور من المذهب او ان التخيير وضع للبينونة ولا
يكون في المدخول بها اما اول مرة بالثلاث فلم يحتجه من المناكرة وراى ابن القاسم انها بكون بالواحدة البائنة
ممكنة من المناكرة وهو في المذهب من التخيير والتمليك لهذا ايضا وهو ان التخيير جر الاستعمال فيه
بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التمليك فافترقا حكمهما واذا املكها انفا واذا املكها عددا والخلوا
ايضا ان يرد به لفظ لا يدل على الاقتضاء او لفظ يدل على الاقتضاء لكنه اقتضاه او لفظ يدل على الاقتضاء
يدل على الاقتضاء وقضت بالاول لانها ملكت العدد فملكت دونه وان قضت باكثر فعلى لزوم العدد
للذي ملكها ما هو واذا كان لفظ يدل على الاقتضاء وقضت باكثر مما يلزم وما ملكها فيه خلاف
ايضا وان قضت باول مرة او بما لم يلزم فيه ايضا خلاف ووجه الخلاف في الاكثر اذا قضت بما هو
لبسيط ما ملكها او بالبعض فمن اسقطه راى انه ملكها على صفة فقضت بالاقل فيها فلا يلزمه
وقضت به لانه اذا ملكها ما لبعض فقضت بالثلاث وان الثلاث غير التخليص من ملك الرجعة
وقد قضت بغيرها ❊ ووجه القول بالزوم ان الرابع على ما ملكه بالعدد وذلك لم يقضت باول ان رفع لزوم العدد
على ما ملكه فلزمه ❊ ووجه الخلاف ايضا اذا ملكها عددا فقضت باول ان رفع لزوم العدد
قضت على غير الصفة التي اعطاها فلا يلزمه ما قضت به لاسيما والتملك في الاعداد غرض لان الاكثر
منها تسقط البتة وتحل الاخت المخلفة ولا يلزم خلاف غرضه وضرر باع منه ثلاثا او اقر واراد
قبول واحدة منها فليس ذلك له وقد الزم ابن القصار اذا املكها امرها وامر امراة اخرى معها فاختلفت
فقبل واحد منهما فليس ذلك له وقد الزم ابن القصار اذا املكها عددا فقضت عليه باول مرة وتسلمه ابن
لبسير احاطة ان ذلك لا يلزمه وراى ان ذلك معنى في ذلك عددا فقضت عليه باول مرة وتسلمه ابن
القصار هذه المسئلة فيما عندي يحاك ويفتقر الى تفصيل ❊ ووجه القول بانه اذا قضت باول مرة
ان كل واحد منهما ثلاثا ثواب فعل واحد منهما او هذا الاخير ان يفصلوا عنه ويقولوا لو علمنا
يكون له عرض في قوله منه ❊ الثلاثة جمعها لما ذكر الجمهور من قبول واحد وقولها او لم يملك

طلاقا فيه رد على من يقول انه يلزمه الطلاق وان اختارت الزوج **قوله** ومنه الحديث فليأخذ
سبع تمرات من عجوة المدينة فليتصبح بها اي فليأكل غدوة قولها عليك بعيبتك اي عليك بخاصتك
ونفسك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي قال ابن الانباري معنى كرشي اصحابي وجماعتي وموضع
الذين اعتمد عليهم واصل الكرش في اللغة الجماعة قال ومعنى عيبتي الانصار عيبتي لخصوصيتهم بي
ولانه يطلعهم على اسراره وقال غيره معنى عيبتي خاصتي وموضع سري قال اهل اللغة والعيبة معناها
في كلام العرب التي يجعل فيها الرجل افضل ثيابه وخير متاعه وانفسه عنده وقوله فهي في المشربة
فيها المغار بفتح الراء وضمها ورباح هذا هو بفتح الراء والباء الموحدة لجنبها و**قوله** فلما رآني
حتى حسر اي ابتسم قال ابن السكيت حسر وتبسم وابتسم وافتر وانكل كله بمعنى واحد فان زاد فهو
قهقهة وزهزقة وكركر فان افرط قيل استغرب ضحكا قال صاحب الافعال كشر اذا اسنانه تبسما
او غضبا وقوله فسدا اياي امر استجيره اي ان ينبي فيه واستشيرا ويعني بقال استمر رايه ان يشاور نفسه
وارتأى قبل موافقة الامر **قوله** فاذا هو متكئ على رمال حصير قال ابن القوطي رملت الحصير فهلا
وارملته نسجته **قال الشيخ** وقد اخرج مسلم في باب اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه كلام عن سفيان
بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس هكذا قال ابن عيينة عبيد بن حنين مولى العباس قال
البخاري ولا يصح قول ابن عيينة وقال مالك مولى زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر مولى ابن كثير ومولى بني زريق
قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قال
ابن شهاب عن ابي سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا عمرو بن حفص وهكذا قال
ملاذ عن عبد الله بن يزيد ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وهكذا قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال
شيبان وابان العطار عن يحيى ان ابا حفص بن عمرو وقد قلنا والمحفوظ ما قالت الجماعة وذكر الدولابي عن
الشيباني ان اسم ابي عمرو بن حفص هذا احمد **قال الشيخ** رحمه الله ذكر مسلم في حديث فاطمة بنت قيس ان فقلها
زوجها طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقالت والله ما لك علينا من شيء
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت
ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا وفي بعض طرقه فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعض طرقه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن
وان الحارث الذي بعثه قال ان ابا حفص طلق امراته فطلقنا فهل لها من نفقة وارسل اليها الا تسبقيني بنفسك
وفي بعض طرقه طلقها آخر ثلاث تطليقات فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها وفي بعض
طرقه ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وفي بعض طرقه عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وفي بعض طرقه قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لقول امراة حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وفي بعض طرقه
انها

اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفي بعض طرقه ان عائشة رضي الله عنها
قالت ما لفاطمة الا ان تذكر هذا الحديث وفي بعض طرقه ان رسول الله طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم
علي وامرها صلى الله عليه وسلم فتحولت **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في المطلقة البائن الحائل
هل لها السكنى والنفقة فقال بعضهم لها السكنى والنفقة وقد ذكره مسلم عن عمر وهو قول ابي حنيفة وقال آخرون
لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول ابن عباس واحمد وقال آخرون لها السكنى ولا نفقة لها وهو مذهب مالك
فاما من اثبت لها السكنى والنفقة فتعلق بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولها النفقة
لانها محبوسة عليه وهذا عندهم يوجب النفقة لها وقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وقال نحوهم
في كتاب ربنا اثبات السكنى خاصة وفي قول عمر هذا اشارة الى ترك تخصيص القرآن بخبر الآحاد ان كان
اراد بقوله حفظت او نسيت جواز ذلك عليها واما ان كان قطع قوله فلا اشارة فيه لذلك ويحمل ان يكون راى
حكم السكنى مستقرا فكره هذا الخبر نسخا والنسخ لا يكون باخبار الآحاد باتفاق ويحمل من النبي صلى الله عليه
وسلم وجهة من يقول لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم ها هنا من قوله لا نفقة لك ولا سكنى وحجة مذهب
اثبات السكنى ما ورد من ظاهر القرآن حسبما وهذا اخبر واحد فلا تخصيص العموم وقد تعلق اهل الفضل
بقول ابن المسيب من قوله تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يد ابن ام مكتوم وعن
ابن المسيب انما تلك امراة استطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتقل
او يكون ذلك لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي وقيل ان السكنى
لم يذكر لزوجها ولو كان السكنى مسقطا لما امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ويتصورها على من اعتبر ولما
اسقاطها النفقة فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فخص الحوامل ودليل هذا الخطاب ان
لا نفقة لغير الحوامل واما الزوجة الرجعية فلهن النفقة وحديث فاطمة باسقاطها النفقة ولا ندري ما التأويل لهذا
جاد فيه السكنى واكثر هذا الخبر دليل خطاب القرآن فصار مالك رحمه الله اليه **وفي** هذا الحديث
فوائد كثيرة قال بعض العلماء فيه دلالة على جواز استفتاء المراة وسماع المفتي كلامها وجواز الخطبة على خطبة
الغير اذا لم يقع تراكن وجواز ان المستشار يخبر من استشيره فيه وذكر عيوب الرجل للضرورة الى ذلك
عند المشورة من قوله صعلوك ولا يضع عصاه عن عاتقه وجواز التعريض في العدة من قوله لا تفوتينا
قد ينبغي وجواز الضرب اليسير للمراة من قوله لا يضع عصاه فانما ذهب ما الكثرة وجواز المبالغة في
الكلام وان ذلك لا يكون كذبا ولا في الايمان حنثا لقوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه يضعها وجواز النكاح
من ليس بكفؤ في النسب لان اسامة مولى وفاطمة قرشية ودلالة على زيارة الرجال المراة اذا امن عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم تلك امراة يغشاها اصحابي وزعم بعضهم ان فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثا وقد
تأول بعضهم ان ما وقع في بعض الطرق من قوله طلقها ثلاثا معناه آخر تطليقة كانت له منها وقد ذكر
مسلم في بعض طرقه فطلقها آخر ثلاث تطليقات وقال بعض العلماء لا تذكر في هذا حجة لان المطلق غائب كما ورد
فلا يمكن الانكار عليه واما الطريق الذي ذكره مسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فيحمل هذا عندنا على ان المراد به في الاحاديث المتقدمة وان
كان ظاهر هذا العموم والعموم فيه ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة لا تخرج اذا امن اهلها اذا ...

الألوكة
www.alukah.net

ان المراد به ما تقدم من الاحاديث من سعوى باطله تحي ما تقدم من التاويل **ذكر** حديث سبيعة
لما توفي عنها زوجها فوضعت حملها فاخبرها صلى الله عليه وسلم انها قد حلت قال الشيخ رحمه الله
احلف الناس ان الحامل المتوفى عنها زوجها فالمشهور عند انها توضع الحمل بعض عنها وان وضعت
وان بقيت اربعة اشهر وعشر لقول السفلي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد روي عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال ابو سلمة وابن عتبة هذا وفي بعض نسخ المختصر على الاحليين لقولها
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا تربص باهسهن اربعة اشهر وعشر الاية فجمع ولم يفرق بين ان
تكون حاملا او حايلا فراى ان هذه الاية توجب التربص اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت فلا بد
من طلب الوضع لاحل الاية ولانه لا يصح نكاح الحامل باحد طوجب الاتيان جميعا وقال ابو مسعود ابه
النساء القصرى نزلت اخرا يعني سورة الطلاق وفيها البراءة بوضع الحمل واشار الى انها تقضي على ايه البقرة
وهذا ترجيح المذهب المشهور والعموم اذا تعارضا وجب بناؤها عند اكثر اهل الاصول وان
ادعى التناظر وتحقيقه طلب الترجيح وقد رجحنا هذا الحديث بسبعة وبما قاله ابن مسعود
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قال الشيخ رحمه الله الاحداد الامتناع من الزينة والطيب ونحوهما ومنه احدت المراة وحدت
ومنه قيل للثوب حداد لمنعه للداخل والخارج الاذى ولما نزل قوله عز وجل على ميت سبعة عشر
قالت الجهلة هذا ابنا سبحانه بعدة الوفاة فقالت الصحابة لا قياس في العدة بالحداد بل يعبور التعبائر
ومنه سمي الحديد حديدا للامتناع به او لامتناعه على من يحاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناعه بغلبة
في الجهات قال السابغة الاسليبا ان ماك الا له لم تسرد البريه واجذذها عن الغد اي قاطعها
وانما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منه المعتدة في الطلاق لان الزينة
والطيب لدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فمنعا لمقوم الامتناع منهما زجرا عن النكاح لما
كان الزوج في الوفاة معدوما لا يجامع ليسبه ولا يزجر عن زوجته مخالفة الخلق الذي هو في حفظ
عدة المخلفة لاهل لسببه فاستغني بوجوده عن زاجر اخر **وقوله** في الحديث ان امراة توفي
عنها زوجها حملوا على عمومها فانوا النبي صلى الله عليه وسلم فاسادوه في النحو لقوله صلى الله عليه وسلم وذكانت
احداكن ترمي بشر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة
فخرجت اولا اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ** رحمه الله هذا بنا وعلى هذا ذهب ملك
اليها لم يحفل الخوف على عمها وانما فهم صلى الله عليه وسلم ان ذلك على خفية العذر عنده لاعلى ان الخوف
على عمها ثلثت واما الوثبت الخوف حتى اضطرت معه الى النحل الجاز لها ذلك وقوله بعض العلماء هي
رميها بالبعرة اي اشارتها الى الحول الخام في سوء هذه الحال السهل على الزوج لما توجبه المراعاة
وكرر العشر حما تقول الرمي بالبعرة وعلى عمها انها رمت بالبعرة ورأسها رمت بالبعرة
وقوله في الحديث دخلت خفشا الخفش الخص الصغير وفي الحديث انه لما قال ابو سلمة
لنفسه فيرحمه شاعثا ورجع عما هلا امور وجفش امه حتى ينظر هل يعد الله له لما قال ابو سلمة
الخامس الذي وجده اخماش شنه بيت له في صعر بالدرج وقال الشافعي الجفش البيت الوابل القريب
سمي

سمي به لصغره والتحقير الادغام والاجتماع وكذلك قال ابن الاعرابي **وقوله** في الحديث لم ترثي
بدابة نتاة او طير فيقتص به فقال القبض يشتي الاصاب قال الفتي سالت الحجازيين عن الايتعاض
فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمتشط ولا تلبس طيبا ثم تخرج بعد الحول بابعر منتن القبض
اي لكسر ما هي فيه من العدة بما ترمي به فتلها وتنبذه ولا يكاد يجلس في موضعه العصر الكسر
والقبض وسكون الضاد نقل الشيخ ذكره الهروي كذا ابن الاعرابي وقال رواه الشافعي وقيل بالقاف
والباء والصاد وذكر انه تصحيف في بابه ولم يذكر في باب القاف والدال والعين الا القبض وهو الاخذ
باطراف الاصابع وقال ابن الحسن القبض قبض عن اثر الرسول قال الشيخ حدثنا مسلم وهذا الباب
حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد عن بابع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم
لام حبيبة وذكر نحو الحديث هكذا رواه ابن احمد الخلوي وغيره وهو الصواب ووقع في نسخة ابن
الحذاء توفي حميم لام سلمة حول ام سلمة مكان ام حبيبة ورواه مكذا عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد عن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة وفيه قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفي
ابوها ابو سفيان فالت ثم دخلت على زينب بنت جحش فقالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله توفي حميم لام حبيبة حم الرجل وحماته
وهن يقرب منه نسبه وقولها ولا تمس طيبا الا اذا الجهرت نبذة من قسط او ظفار يعني تطهر
منه **حديث** سهل وعوبر العجلاني وقولا عويمر يا رسول الله ان راث رجلا وجد مع
امراته رجلا اقتله ام يقتله او كيف يفعل الى قوله فكلفها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعض طرقه وكانت حاملا وفي بعض طرقه اخر الشريد بن كذا فلما عنين وفي
بعض طرقه لم تزل بها حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه مالي وقال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها **قال الشيخ**
رحمه الله قوله وذكره المسائل وعاها المسائل التي كانت مما تضطر اليها المعاملة والاسر بها
وقد حاز صلى الله عليه وسلم بنفسه عن الاحكام ما يكره ذلك وحاز لغيره الحكم بها على جهة التغليب وهو منهي
عنه وعامة هذا انما سال لغيره ولعله لم يكن به ضرورة الى ذلك واصل اللعان النشر بعد الضرورة
لحملها الاسباب ونفي الحمرة عن الارواح وقد احتج الذهب بقوله فقد قذف وقوله هل يلاعن على الجملة
او على تلبيب وجواه ثم راى ان نفي الحمرة الاستبرا وان كان الحمل ظاهرا وقوله مقصوده الشرع في نسبه فكذلك من
الاستبرا وينتفي وان يدع الاستبرا وان كان الحمل ظاهرا **واحد** الاحوال انه يلتفي
الولد وان كان الحمل ظاهرا وفي بعض شروحنا لنسبي لهذا وجه الا ان تكون فسخا هذه لزنا بها
الا ان علما عدوه على اعتمادها ذلك ويغلب على ظنه ان الولد الذي هو حمل ظاهر من زنا اخر
وابيح له نفيه فهذا الظن كما يباح له بقيه بارافة الدم وان كان لا يودي اذا الى الظن لا يباح له
قد حيض وبين الكفر فان كما يباح ان ينفي الحمل الظاهر وفي ان الولد للفراش وقضاء بما في هذا
التجويز اذ كور حاله فقل ولا ينفي الفراش واحكامه بالتجويز المجرد ٥ ومن اجمانا فاما

www.alukah.net

يوجب الاستبراء لخفته بشرط الا يكون الحمل ظاهرا الا ان ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد
عليه بانه منه واذا اريد بكاهرا فلا شاهد عليه فمنعه من نفيه وفي بعض طرق الاحاديث
ما وطئها احد فعلى هذا فمعنى قوله استبرأ وكذلك في بعض طرق الاحاديث لم يذكر فيه استبرأ
اصحابنا يقولون ظاهر الفراش وقد يذكر فيه استبرأ وكذلك في بعض طرق الاحاديث لم يذكر فيه استبرأ
وهذا العموم لا يخص بقوله ما وطئها فانه لم يذكر الحكم واذا لم يذكر ذلك فيكون
لتخصيصها وقوله افعله فيحتمل انه جعله بعض الباس حجة على ان الزوج اذا قبل رجلا ورجع
انه وجده مع امرأته انه لعانه ولا يصدق لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين انكر عليه ما قال وقوله
وظاهرها بلا تأمل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به الشافعي على جواز اللعان قبلنا
في كلمة واحدة والفعل انما يضاف اليها اذا ظهرت فيه بالتعان فوقعت اللعان على غير زوجته
فلم يكن لها تأثير والا لانه خرج النسائي عن محمود بن خشرم قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل قتل امرأته ثلاث قتلهات جميعا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان وقال
ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله والاخذ بالمنع
بهذا الحديث اولى من حديث الملاعنة مع الاحتمال الذي فيه وقد اختلف الناس ايضا في المتلاعنين
هل تقع الفرقة بنفس اللعان او حتى يفرق القاضي بالفراق وقال ابو حنيفة حتى يفرق القاضي بالفراق
لقوله فمضت السنة ان يفرق بينهما وهذه اشارة الى الحكم وعندنا انه لا يفتقر الى حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم
وظهر لي احدهما كاذب فعلى الذي علمها وقوله فقارفها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام ذاكم التفريق بين كل ملاعنين فلم يعتبر فصل القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها حمله جمهور الفقهاء على الفور فلا تحل له ابدا قال بعض اصحابنا ومن حجته
المعنى لانه ادخل للبساء النسب فعوقبت بالتحريم المؤبد كاحد المتغلبين عند بائع الثاني في
العزة والفرد النفي فعال واللعان لا يوثر في الفراش وهو الحديث حجة عليه واختلف الناس ايضا
القائلون بتأبيد التحريم اذا اكذب نفسه هل تحل له او لا فعندنا لا تحل له وان اكذب نفسه
اخذا بعموم قوله لا سبيل لك عليها ولم يفرق وقال ابو حنيفة اذا اكذب نفسه حلت له
لارتفاع المعنى المانع لاكذاب نفسه واختلف المذهب عندنا على قولين مع قولنا ان نفس اللعان
رفع التحريم من غير افتقار الى حكم فعلى رفع التحريم باللعان الزوج وحده او حتى يلتعنا فقيل باللعان
الزوج وحده لان التحريم والفراق امر مقصور عليه فيصح ما يكون منه ولا يفتقر الى ما يكون من
شخص آخر وقيل لا يرفع ذلك حتى يلتعنا جميعا لان هذه الاحاديث انما وقع فيها الالفاظ الدالة
على الفراق بعد التعانهما جميعا ولا تتعقد اما وقع فيها **ذكر قوله** صلى الله
عليه وسلم لعل ان تلد له اسود جعدا هذا دليل على جواز لعان الحامل وحكم
نفيها وقد قال بعض اصحابنا انه اذا لاعن لنفي النسب لاجل استبرائه ولم يشاهد منا انه
لا يلاعن وهي حامل لجواز ان تكون بكرا فتفشى وانفصل عن هذا الاخرون بان الحمل قد يقطع
عليه والغلط فيه نادر وقد على الشرع احكاما على الحمل منها انحاب النفقة لها

الحمل

بالحمل وردها لتعب الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار ذلك **قوله** وقذف امرأته بشريك
بن سحماء الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس اذا قذف الرجل زوجته بشخص يعينه هل الحد
له ام لا وان لاعن زوجته فعندملك انه حد للرجل لان الاصل اثبات الحد على القاذف واما
سقط عن الزوج تلعانه لاجل الضرورة الى ذلك وانه لا يسقط عن ذكر زوجته واما الزاني
بها فلا ضرورة به الى ذكره وهو عنى عن ذكره فبقي على الاصل وجوب الحد له وقال الشافعي
لا يحد الرجل اذا ادخله في لعانه وتعلو بانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك
وقد سماه وقد روى بعض اصحابنا لا حجة له في الوجهين احدهما ان شريكا كان يهوديا والثاني
ان شريكا لم يطلب حده ولا قام بطلب عرضه فلم يذكر ذلك تعلو **قوله** فقال سعد يا رسول الله ارأيت
لو وجد مع امرأته رجلا اقتله تقال صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال صلى
الله عليه اسمعوا ما يقول سيدكم **قال الشيخ** رحمه الله معنى ذلك عندي ان قوله بلى
لمعنى انه لا يترك نفسه لذلك وان طباعه وما غلبت وتستولي عليه الغيرة حتى يقتله وان
كان عاصيا لذلك ويدل لاعلى انه رد قول النبي صلى الله عليه وسلم وقصد مخالفته **قوله** اراحابنه
الحمل جعد اجعش الساقين قال الهروي الجعد من صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما واذا
كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معطوف الخلق سديد الاسر والثاني ان يكون شعره
غير سبط لان السبوطة اكثر ما في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير
المتردد والاحر الحمل يقال رجل جعد الذراعين وجعد الاصابع اي بخيل وجعد بخ احمر ان جاز جعدا
وكلها المفرط التشديد للجعودة يقال رجل جعد وشعر جعد بين الجعودة وقطط بين القطوطة وقوله
جعشا الساقين قال الهروي يقال امرأة جعشا وقال ابو عبيد الساقين جعدا البدن اذا كانت
دقيقتهما وقال غيره الجعشة دقة الساقين وقوله اراحابنه به سبكا في الصفي السبوطة يقال شعر
الشعر وانبساطه ورجل سبط وسبط بين السبط والسبوطة والسباطة وخلاف شعر
سبط وسبيط وقد سبط شعر الرجل سبوطة وفي الحديث اي واسدة الغيرة اي ابن دريد
الجمهرة يقال قضيت عن الرجل اذا اخرت دينه وقضيت الغريم نقضا قضاني قضيته
على وزن فعله اذا اعطيت وتقاضيت قال ابن ولاد وسمعا فيقضاذا اخذ الحق منه وبحار فسد وبلي
والقضاء مصدر قضى الشيء قال ابن دريد وقضى حسب الرجل قضاء وقضوا وقضاة اذا حلة
عيب وقال حسبه اقضاء ولا تفعل كذا وكذا وقضاة على قال الهروي وقضى الثوب اذا اظهر
ولشلو بالعين من طول البلاء وقوله حزلا اذا مر الخذل الخامجة مقتوله وقال ابو عمرو الحمل الساقط
والام للشديد السمرة وجمعه ادم مثل احمر وحمر واما آدم اذا كان اسما فهو مشتق من ادمة
الارض وادمها اي جلدها سمي ما حلوه وجمعه آدمون وقوله صلى الله عليه وسلم لعل ان يكون ولده السعد
بن عبادة اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال ابن الاساري وغيره السيد الذي يفوق الخير وفوقه السعد
ايضا الحلم وايضا الحسن الخلق وايضا الرئيس قال الشاعر فان كنت سيدنا سدتنا او كنت الحمال
واسد ابن فلنه **قتلنا** سيد الخزرج سعد بن عباده وقوله لجب المذرة لضخم اليم

واذهب الحمل

لا تكون الا بادخال التاء اذا ذهبت الهاء وبقي لفظ التذكير فتحت الميم فقالوا هو المزح وهي المزاحة
وقوله هل فيها من اورق الاورق هو الاسمر من الورقة وهي قبل الرماد اورق وللحمامة ورقا
وقوله لعل نزعه بالسبب عن مصطفى العصار في تصحيح السرف وصحيحا السبب وجهاه عرق
جداه ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى
شركاؤه حصصهم واعتق عليه العبد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وزاد
في بعض طرقه ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم استسعى العبد في نصيب الذي لم يعتق
غير مشقوق قال الشيخ رحمه الله الحكم المعمول بها هنا ما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق
ولحق لله تعالى في اكمال الحرية وان كان للشريك كمال حمل العتق بنصيب من لم يعتق بالسراية اهـ
والتقويم فيه اختلاف في المذهب وان كان الشريك معتبرا فهل من لم يعتق اتباعه بالقيمة في
ذمته واكمال العتق عليه فيه ايضا قولان في المذهب وعند ابي حنيفة ان المعتق ان كان معسرا
كان للاخر ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه او يستسعى العبد وان كان موسرا كان الشريك
العتق والاستسعاء ونحو ذلك في نفي الاستسعاء لقوله في طرق ابن عمر والا فقد عتق منه ما
عتق وظاهر هذا نفي الاستسعاء ويقول ابو حنيفة برواية ابي هريرة في الاستسعاء وقد
قال بعض اصحابنا ان هذا زيادة من جاء بها ثقة تليس على بعض الرواة فاضافها الى نص الحديث
وقد ذكر ابن المنذر ما يصح من اقواله اصحابنا وقد كره في سند الحديث عن بعض رواته قال وبه كان
يفتي قتادة وقد ذكر الاستسعاء على انه يحتمل ان يكون معنى قوله استسعى في نصيب الذي
لم يعتق انه يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن انه يحرم عليه ان يستخدمه وان كان قد وقع في
بعض الروايات الاستسعاء في الخليقة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل وقال بعض اصحا
بنا لعل الراوي نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بعبارة بالقيمة
على ما فهم وهذا عندنا لا يعول عليه لانه يسقط الروايات ويطرق الى اسنادها
حاديث وقد قالوا بظاهرهم في تاويل الحديث الذي تعلقنا به ان قوله والا فقد عتق
منه ما عتق انما اراد ان العتق يقد والاستسعاء بعد ان لا استكمال كذا فرجع ما وقع منه
والذي قالوه يفتقر الى النظر فيما قلناه هل هو اظهر من المحتملات والظاهر يقع به الترجيح
ويرجح بعضها على بعض وقد تنبها على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق الا
التمسك بالاظهر وفي غير كتاب مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
وله فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم
وليس على العبد شيء ففي هذا الحديث ثلاث فوائد العتق بالسراية لقوله فهو حر
التعليل بحق الشريك لقوله لما اساء من مشاركتهم ونفي السعاية لقوله وليس على العبد
شيء ويحتمل ايضا فيه رواية ابي هريرة قوم عليه العبد اشارة الى تقويم العبد كاملا

ويعطى

ويعطى قيمة نصفه بالنسبة فيه الكل لانه كان قادرا على ان يعتق شريكه نصيبه كاملا محملا الدالفن
الحاصل في الجميع ما دام عبدا من هذا من له ما ينبغه منه وفرق في هذا العيب اهل العلم ولعله
المذهب في الشريكين اذا اعتقا وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث هل تقسم على النسا وي او على ما
اشتركا في الاملاك ولو انفرد كل واحد منهما واعتق احدهم جميع نصيب شريكه من غير ان يعتق وله
نصيبه او حصته وان يكون يقضما فيعد وانما الحكم يلزمهما الكبر نهد لما العتق عليه لك اذا
من جاء هذا او وقعت العرامة بقدره وتنزعل ذلك ابن راهويه وذهب الى ان معتق نصفه اهدانهن
يقسمها لانه لم يدرك الحرية الا العبيد وانكر على اهل الاصول هذا وراوا ان الامة في معنى العبد وان
هذا الاسليم شرعي لم يحد يسع هذا اللفظ وقالوا اذا كان الفرع في معنى الاصل قطعا صار كالمنصوص عليه
واما قوله من اعتق شقصا له في عبد النقص النصيب ومثله التشقيص ويرد لذلك من اعتق شركا
له في عبد الشرك النصيب ومنه قول الله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب ويكون الشرك في غير هذا
الشريك في الله تعالى جعلا له شركاء فيما اتاهما ويكون الشرك ايضا الاشتراك قال تعالى شركاؤه في الامر
اشركه شركا ومنه حديث معاذ انه اجاز بين اهل اليمن الشرك اراد الاشتراك في الارض وقوله فقد
عتق منه ما عتق يقال اعتق العبد يعتقه اذا صار حرا واعتقه سيده ذكر ان عائشة رضي
الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق وعن عائشة ان بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها
بعض الروايات ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق وفي بعض طرقه وكان زوجها
عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال الشيخ رحمه الله يحتج بشر بريرة
هذا فيه فقه كثير والذي يحتاج اليه هاهنا الكلام على اربعة اسئلة اولها ان قد اختلف قول اهل العلم
في بيع المكاتب على الجملة فاجازه بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على انه يتمادى منه الشريك لا على
انه يبطل كتابته لان هذا المعلم مذهب اليه وكذلك ايضا اجاز مالك بيع كتابته خاصة ويودي
للمشتري فان عجز رق له ومنع من ذلك ابن ابي سلمة وربيعة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وراوا
هذا غررا وجهالة للمشتري لانه لا يدري ما يحصل له بها النجوم ام رقبته واجاز بعض اهل العلم بيع المكاتب
للعتق لا للاستخدام وان رضي بالبيع وقد عجز بالاداء الفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه وان كان ظاهر
الملك بيع رضاه بالعجز قولان لم يكنه منه اجاز بيعه اذا رضي بالعجز والبيع ومن منعه من ذلك لم يجز
بيعه والقولان في المذهب عندنا وكذلك ان لم يكن له مال ظاهر ولا صنعة وقادر على التكسب وتحصيل النجوم
وفي بيع العبد الذي يشترط العتق في ومشتريه ايضا اختلاف في المذهب
ان لا يعتق بها بعد رضاه بالعجز البيع مصابا التمويه الله
اختلاف بين الناس اجازه مالك والشافعي ومنعه ابو حنيفة ولكنه ان ادرك البيع

الألوكة
www.alukah.net

صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى معنى ما فهمه واد انكر هذا اصله فلما لم يره لا يدفع كلامنا ودليل
لبيع بريرة وهو مكاتبة عندهم بيع بنسيئة الكتابة فهو دليل من حيث انه عنده غير لازم للمولى لا للمكاتبة
الحاجة ها هنا لان عاسبه اسيرها للعتق وانما احتيره ومن حيث بيع كتابة المكاتب تقول لها اشتري
كتابتها وحيث تقوله هاهنا كما تعلم فاد لجواز ان معنى عتق كتابتك وهذا ظاهر انها لم تسير الرقبة ومن
كتابتها وحيث تقوله هاهنا كما تعلم فاد لجواز ان معنى عتق كتابتك وهذا ظاهر انها لم تسير الرقبة ومن
لبيع بيع كتابته لقوله اعجزت ورضيت بالبيع فلهذا اشتريتها عائشة **واما** سر العبد الفرس شرط
الاعتاق ويتعلق بهذا الحديث من خيره وتقول قد اشتريتها عائشة لشرط العتق وقال صلى الله عليه وسلم
اتباعي واعلى وهذا الصحيح ما ذهب اليه ومن بيع من بيع العبد الفر وذهب وهذا او منع من بيوت
عائشة مشتريه وذهب على ما في الكتابة عن بريرة او على صدر الكتابة خاصة واذا كان لازم من هذا
المذهبين منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة **هذا** وجه الكلام على هذا الحديث **واما**
الوجه الثاني وهو المستدل به هذا الحديث فما وقع في نظر هشام هاهنا رهو قوله صلى الله عليه وسلم استريها
واعتقيها واشترطي لهم الولاء فقال كيف امرها صلى الله عليه وسلم وقد عقد بيع على شرط لا يجوز وتقرير
والما العقد اذا شرط لهم والا يجوز وجد عنهم فيه ولما وقف الانصاري هذا على بعض الناس انكر هذا
الحديث اصلا لحكى ذلك عن بعض اشياخهم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط الشرط وهذا اما سبح
لحي على انكارها واما المحصول من اهل العلم فتطلبوا لذلك تاويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم لهم
هاهنا معنى عليهم فيكون معناه اشترطي عليهم الولاء وعبر عن عليهم بلامها رهو كقوله تعالى لهم اللعنة
لهم اللعنة معنى عليهم وكقوله وان اسأتم فلها اي فعليها وقال آخرون معنى اشترطي هاهنا
اظهري حكم الولاء لهم او سري بحيث يذكر حتى لا تزلي لحمل من رآه على انه ابتاعها للعتق
قوسا واشرط فيها نفسه وهو بعضهم والفا ياسناد له وتوكلا بعضا وجعل نفسه علما
لدراك الامر ومنه قيل اشراط الساعة لمعنى علاماتها ومنه سمي اصحاب الشرط لانه كان لهم في الدهر
علامات يعرفون بها ومنه الشرط في كذا لمعنى انه علم عليه وقال آخرون معنى اشترطي لها المراد بهذا الزجر
والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان يثلم ان هذا الشرط لا يحل فلما احرى ابتاعها جرى على مخالفته قال
لعائشة هذا اللوط معنى لا تباعي عن شرطهم كانه بالحاضر وجد وقد رسوخ بناي لهم ذلك ولا على معنى
الاباحة لها ان تصرفها بذلك وقد ترد لفظة افعل وليس المراد بها افتضاء الفعل ولا الاذن فيه كما قال
تعالى اعملوا ما شئتم وقال كونوا حجارة او حديدا **واما** الوجه الثالث وانه الخلاف على قوله الولاء
لمن اعتق ولا خلاف بين العلماء في معنى عبارته عن نفسه انه ولاء له واختلفوا اذا اعتقه عن غير امره
رد الى عتيقه او عن جميع المسلمين فذهبنا ان الولاء للمعتق عنه كان رجلا معينا او جماعة المسلمين وقال ابن
ما وقع من اصحاب مالك في الصدقة عن جماعة المسلمين ان الولاء له دون الفقراء وقال بعض شيوخنا ولاء على ما قال
ان يكون الحاكم هو المشتري الولاء لمن اعتق وان اعتق عن رجل بعينه واحتج من ذهب الى ان الولاء للمعتق وان
اعتق عن غيره بقول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فجعل ذلك على ان المراد به من اعتق عن نفسه لان
ان الوكيل اذا اعتق عن الموكل على العتق كان الولاء لمن وكله وانكر هذا المعتق وقوله وهذا
سوء المقال وهو قال ابن حبيب ولا اعلم بذلك واما ابن القصار والتزم هذا السؤال ان يجوز الولاء

للمسلمين وذكر هذا القول ابن بكير له قول ابن القاسم وكان يعض شيوخنا يخالفه وهذا وبيان
لقوله انه حين استشير الولاء واستشاره بعد ذلك تعلله ثانية هو قوله ولا ولاء لي علي لا نفرد حكم
الحالة الاولى لانه اخبار عن حكم الحالة الاولى المستفادة بالشرع على خلاف ما ذكر الله به ومن اخباره كذبا
وقوله باطلا والباطل والكذب لا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعلق عليه هذه الاحكام **واما** الوجه الرابع في الكلام
على هذا الحديث قوله مخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختار زوجها عبدا اولا فاختلف العلماء اذا
اعتقت تحت عبد ايها الخيار في فسخ نكاحه واختلف الناس في الخيار هل هو على الفور او على التراخي
لاخيار لا هذا الحديث وقد ذكرنا ذلك ها هنا اذا زوجها كان عبدا والاصل ثبوت الانكحة ولا سبيل الى اثبات
الخيار الا بتوقيف وقد ذكرنا ها هنا ان زوجها حرا فعلى ذلك وقد اختلف في هذا الخيار اذا كان زوجها حرا
فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم لا خيار لها وقال ابو ثور لها الخيار وقال ابو حنيفة ان كان
للزوج لها الخيار وان كان زوجها حرا فلا خيار لها وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلها الخيار
وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة واما ابن عباس فلم يختلف عنه انه لا خيار لها
واما عائشة فاختلف الرواة عنها هل التخيير اوجب او خير او الرواية اختلاف في عندها او الى ان يتعلق بروا
من رواية من اختلف عنه واما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى وان كان ابن القاسم
من المعونة لما صارت حرة تقرر زوجها عبدا واذا كان زوجها حرا فلا معونة عليها فلا وجه لتخييرها
واما المخالف فيرى ان العلة حصولها معونة عليها بالحر وان لا يلحق العبودية واذا صارت الى حال لا
ليس لها حق نفسها خار لها حال العقد وتبعا ذلك ما طرأ بعد انقضاء الطرفين فلذلك فسخ واختار
اوجها وفي اشار الى ان العلة ملكت النفس وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد واذا ثبت الخيار
وانها اذا تحت الروح فروطها بعد علمها بالعتق يسقط خيارها واربعت انها جاهلة بهذا الخيار
هذا المعروف من المذهب وفي بعض اصحابنا هذا بناء على انها اذنت فالاشبه من الجهل بالحكم
لاشتهار هذا الحكم عند سائر الامة ولو كانت ممن يتهم جهلها بهذا الحديث لعبد السوداء
وغيرهم جرى على القول بمن يعذر بجهله حاله لا الحكم الذي هل يجد اولا وقد تعلق بعض اصحابنا بان بعض
حاديث انه على الخيار بها ان لا يطأ ولم يقرن بوطئها حاله او عالمه والصحيح من هذا انه ان
بالسبب لم يسقط خيارها اذا جهلت الحكم انها ما فيه على حقوقها والمعنى الذي لاجله لم يسقط
كل من ليس بمحمول لا يسقط الا بنص على اسقاطه او بفعل يقوم مقام النص ومذكر العالم بالحكم قائم مقام
النص منها على اسقاط حقوقها واذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقوقها فبقيت على الاصل
وتبوته واما الوجه الخامس وقوله صلى الله عليه وسلم حل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
هاية شرط فمحال بعلم ان الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى
العقد كالتسليم وحوار التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه لا يقتضي به وان اشترط
والثاني ان لا يكون من مقتضاه ولا منافيه من مصلحته كالحمل والرهن واشتراط الخيار وهذا ايضا
يجوز اشتراطه لانه من مصلحته واشبه ما كان من مقتضاه لاجله اما يقضي به هو الاشتراط وان اشترط
ولا يقضي به وبهذا يفارق القسم الاول والثالث ان يكون خارجا عن كذا ولا يجوز اشتراطه في

الألوكة
www.alukah.net

العقود بان يمنع من مقتضى العقد اولم يقع فيه غرر او غير ذلك من الوجوه الممنوعة وهذا موضع اضطراب
العلماء ومسالك المذهب فضطربه قد ولكن المشهور وهو على الجملة في الغرر المكلوا البيع والمنع جميعا
بقصار بخلاف الغرر له صلى الله عليه وسلم من احاديث في دنيا هذا اما البيع فيه جمهور لانه وقوع من
الغرر لان الشرع قصار له حصة من العقود وصحة فيحب بخلاف ما قابله من العقود لفساده والغرر فيه وقد
من العقود مجهول وهذا بودي الى الجهالة فما يقابل ما سواه من العرض فوجب فسخ الذل الراجح فان بعض
العلماء قال الشرط خامسه هو المحض بالبطلان لاحاديث بريرة وقد رجح في المذهب مسائل اخرج فيها
بعض الشروح هذه الضريبة وقد عليها قولا في المذهب وجه المشهور وما قدمناه من الخبر والقياس وهو قوي
عندهم على هذا الحديث على احاديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع ذكر الشروط خامسه فنفي البيع لوجد
حكمه من مواضع اخرى السريعة واما مشراعانيه فقد ذكرنا وجوها من التاويل في قوله صلى الله عليه وسلم
اشترطي لهم الولاء واخذ فيه تاويلات الحديث بشيء فقط تعلقهم بظاهره وقوله عانيه في بعض طرق
بريرة لا هذا الدين لا اصل لذلك وفيها العتاق اجزاها اثبات الالف في الاخيرين اسقاطها لسكونها وسكون
الواو الاسم فيصير اللفظ هكذا العتق والولد واما الوجه السادس فاذكره مراعاته صلى الله عليه وسلم ما
تصدق عليها وردت هديته الله عليه فيما منع قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب الولاء عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن وجد ثنا ابراهيم ابن دينار نا عبيد الله ابن
موسى قال شيبان يعني النحوي ابنا معاوية وفي نسخة بن فارس نا ابراهيم نا عبيد الله نا سفيان عن
الاعمش جعل سفيان بدل شيبان وابو معاوية ومثله في المنافذ نا القاسم بن زكريا نا ابن نمير نا عبد
الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابي الاحوص الحديث في معاوية وعبد الله بن عون
وليس كذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه وفي بعض طرقه ولد والده قال الشيخ رحمه الله لعلف الناس عتق الاقارب
اذا ملكوا ما ذكره جملة لبعض اهل الظواهر وتعلقوا او اثبته جمهور الامة واختلفوا في تاويل ذلك
فيه وعندنا في المذهب المشهور ينتهي عن ملك ان العتق محض يعودي النسب الاخوة وبدخل
ولا يعودي النسب الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا والولد وولد الولد وان سفلوا
والقول الثاني اثبات العتق عموما في النسب خاصة دون الاخوة ذكره ابن خواز بنداد وقال الشافعي ومالك
ابن القاسم وقال ابو حنيفة واما تعلق من اخذ العتق اصلا بقوله الا ان يشتريه فيعتقه وتقديره
انه لما اضاف العتق الى الولد اقتضى ان يكون باختياره وذلك ينتفي عنه عليه حرا وان هذا لا
حجة له به ومحمله عندنا على انه يعني لا يشتري ابدا ضاف العتق اليه لما كان عن امره بشيه وبفعله
الشراء وقد خرج الترمذي والنسائي وابو داود عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر وعند الترمذي ذات محرم وهذا مع من الخلق لحديث الترمذي وهو ولو قال لا ظهر وانه
مفتاه ما قدروه لان النصوص اولى من الظواهر ولهذا الحديث حملنا قوله فيصفه على ما قلناه من

التاويل وهو الحجة القول الذي حكاه ابن القصار ورد عليه احتجاجا بقوله فلي ارحامن المحارم الا اخي الرجل عبدا او رد بهذا اضافة الخبرة الولد الى الله سبحانه وتعالى ومناداته النبوة للعبودية
وتعلقوا في الاخوة بقوله لا املك الا نفسي واخي فلما استحال ذلك لنفسه استحال لمالك احد وتعلقهم
بهذه الاية في الاخوة ضعيف ولهذه الاية في قطع الانتصار المذهب المشهور على عتق عودي النسب والاخوة
وقال الحديث لم يثبت عنده ولا حاصل معنى التعلق عنده بقوله لا املك الا نفسي واخي تناقض عتق الاخوة
واثبت عتق الابوة بقوله وجدا ووالدا ولو درس احسانا وبقوله تعالى واقتلها فيها او وليس في الاحسان
اليهما استرقاقهما فهذه وجوه الاقوال الثلاثة المذهبية وفي المذهب اقوال تخرج عليها بقوة الامهات الثلاثة
وذكر احد المذهب عندنا هل يعتق عتق الاقارب الحكم او لا فعلى الاول يعتق الحكم لقوله صلى الله عليه
من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر هذا الانتصار على مجرد الملك دون الحكم وعلى الثاني لا يعتق الحكم لاختلاف
اضياب العلماء في هذه المسئلة واختلاف المذهب فيها فيكون ذكر الحاكم راجعا الخلاف هو

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وما انعم الله عليه

كتاب البيوع وفيه

قول الراوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ويلتقط واحد
منهما الى ثوب صاحبه **قال الشيخ** رحمه الله الاحاديث الواقعة في البيوع هاهنا جمة وقد
نقدم فصلا حسنا شاهدا على عدد جيد ونتكلم فيه على اسرار الشرع واعلم ان العرب لما عنيها
وحفظها وحرصها على نادره المعاني الاجهار باذ في صروف الكلام لحض كل معنى بعبارة واركان مساكا
للاخر في اختيار وجوهه فلما كانت الاملاك عليه في الدنيا والجبها نعوض وبعض عوض سموا المنفعة
بعوض بها لحصيلة البيع نعم الاجر بعوض ولاكر المعاوضة اركانا على الرقاب خصوها بتسمية البيع
واركانا على المنافع خصوها بتسمية الاجارة الا ان ذكر المنافع منافع البروح خصوها ايضا
بتسميتها نكاحا واذا علمت حقيقة البيع ومعاني التسميات فاعلم ان البيع ينتظر الى اربعة اركان
احدها مبيعا ان اوعرض بعناها وثمنا اوعرض بعناها والثاني معقود عليه والثالث عاقد
وهو على بائعه **والثاني** معقود عليه **والرابع** العقد وهو ايجابه وقبوله فاما
المبيعات فجملتها ان يكون مطلق البدو الاختيار يعود لنا ذكرنا مطلق البدو احترازا من المحجور عليه
وهو اربعة اصناف احدها من محجور عليه لحق سيده وهو السفيه ويدخل فيه المجنون والصغير والغافل
الذي لا يميز امور دنياه **والثاني** من محجور عليه لحق غيره وهو من ملك اعيان مال يده كالمرتهن مع سيده
والثالث من محجور عليه لحق نفسه فيما ملك من مال يده كالمريض مع ورثته ويدخل فيه الزوجة
مع زوجها **والرابع والخامس** من محجور عليه لحق نفسه وغيره فيما ملك من مال يده كالمديان مع غرمائه
ولا كر طرق الحجر كتاب في هذا ولا نستقصي كل فصل موضعه ان شاء الله والسفيه ممنوع من

www.alukah.net

البيع راسا وكذا الحر اذا استأسره وكذلك المرتد والحربي اذا ضرب على ابهامه او المريض
والزوجة بمعاريا اذا جاءا ناه تريد على تلفها وعبد الحلاق والسفيه اذا كان مهملا فعل المضي
بياعاته وغيره اذا كان ظاهر السفه ومهملا اذا خفيه وكان المحجور من تسوحنا الخمار والرد
لان السفيه المحجور عليه يرد بيعه اقالة فكان المحجور والرد من مقتضى السفه فرد والافعال المهمل
ورأى بعض اصحاب مالك ان الرد من مقتضى الحجر فاجاز وافعاله اذ لا حجر عليه ولا حجر عند سوحنا انه من
مقتضى السفه لان الحجر كان عن السفه ولم يكن السفه عن الحجر واذا كان الحجر عن السفه ومن مقتضاه وجب
ان يكون الرد في السفيه المحجور عليه لاجل السفه لا لاجل الحجر وكان شيخ رحمه الله يقول ان السفه علة
في رد الافعال بدليل الاتلاف وغيره رد افعال الصغير والمحجور قبل بلوغ سفيها ولم يبلغ الخمسة وعشرين عاما
وان الاتلاف على رد فعل اهله ولا اذا اتوا في الحجر واذا ثبت ان سفر السفيه وجب تسليم ماله فدل ذلك على
ان العلة وجود السفه والعلة حيث ما وجدت اقتضت حكمها هذا المعنى الذي اشرنا اليه وقد اختلف
المذهب في المحجور عليه اذا رشد ولم يرفع الحجر عنه هل يحكم افعاله وهو عكس السفيه المهمل والنظر
عند شيوخنا رحمهم الله يقضي جواز افعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الرد وهي السفه
وهكذا الحكم في الصبي اذا بلغ وقبل الحجر عليه فانه على السفيه المهمل والرشد عندنا المطلوب ها هنا
في تدبير الدنيا واصلاحها لا في اصلاح الدين وقال بعض اصحابنا بل الرشد اصلاحهما جميعا والاول
اولى اذا كان العاقل مسلما لماله معنيا له لا سلف في المعاصي ولا اعظم فسقا من الكافر ومسلم يرد
رد بياعاته اذا تحاكم النبا وقد باع على الصحة من مسلم وقد جد صلى الله عليه وسلم الزناة وقطع
السرقة وضرب شراب الخمر ولم يعل النبا إليه صلى الله عليهم بحجر عليهم وهذا هو الاصح لهذا الذي
قلناه وغيره واما قولنا مطلقي الاختيار وان المكره المقصور الاختيار لانه فعله عفوه لان الله
سبحانه اباح لهما كلمة الكفر للاكراه فدل على ان الاكراه يصير المكره كغير القاصد ومن لا قصد له
لا يلزمه بيعه وقد الزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرد قوله ويرده ايضا قوله صلى الله
عليهم رفع عن امتي خطاؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه واما السكران فانه الحدود وتلزمه
وقد حكى بعض الناس الاجماع على انه اذا قتل وفي بعض الناس انما قاروا في الحدود لان ذلك انه يتعمد
في شرب ما ازال عقله ويكتسب لما ادى الى ذلك وكانت افعاله كافعال المكتسب القاصد وفي
بعضهم فارق رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف وهذا عاص يشربه والعاصي لا يرخص له واما
عهوده فان كان كلاما اوعنا فالمشهور عندنا لزومه لان ذلك مما يتأخر الحدود والحق بها في
الحكم وقد روت عندنا رواية شاذة في خلافه انه لا يلزم قياسا على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه لو ضرب
في خلافه الخمر حتى ذهب عقله ان خلافه لا يلزمه حينئذ لانه غير متعدي الشرب واما اعانة
فقيها عندنا وعند اكثر اصحابنا على انها لا تلزمه لانه لسكره يقصر تبرعه وتعريفه بالمصالح على السفيه
والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام عليه الحد كما يقام على السكران وذهب بعض اصحابنا الى
انه تلزمه بياعاته كما تلزمه الحدود واما هباته فجرى على القولين في بياعاته وهذا احد
الاقوال وهو المعتمد واما المعهود به والمعهود عليه فحكمهما واحد فحسبان نعلم ان ثلاثة

سفيه

منفعته منه اما الابضع فلقد اذا كان مما اباها الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر الا
ان الخمر اذا تخللت فقد سهل امساكها للتخليل بعض اصحابنا واما ما فيه منفعة معهودة
فلا يخلو امره من ثلاثة اقسام احدها ان يكون سائر منافعه محرمة كالمة والثالث ان يكون بعضها
محللا وبعضها محرما وان كان سائر منافعه محرمة صار القسم الاول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة
وان كان سائر منافعه محللة جاز بيعه اجماعا كالثوب والعبد والحمار والحمار وعن الكرخي
صروب الاموال وان كانت منافعه مختلفة وهذه المواضع المشكلات في الافهام ومزلة الاقدام وقد نبرا
العلما فيها فطروا وانا اكشف عن سره ان شا الله عز وجل للظهور على لب الحكم فاعلم انه قد
تقدم لنا ان حوار البيع عند تحليل سائر المنافع وحرمه عند حرمها فاذا اختلف حكم
ما طرأ فان كان زال المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فان البيع صحيح
وواضح الحاوي هذا باحد الاصلين المنصوص عليهما لان المطرح من المنافع كالعدم واذا كان كالعدم
صار كان الجميع محرم واذا كان الامر بعكس ذلك صار الحكم بعكسه وهو ان يكون المقصود المنافع
وحلها امتاعا والمحرم مطرحا في المقصود فواضح الحاوي هذا ايضا الاصل الثاني وهو اجل سائر منافعه
والتعديل في هذا القسم ان يكون في منفعته المحرمة مقصودة مرادة وسائر منافعه سواها محللة
مقصودة فان هذا القسم ان يلحق بالقسم المجموع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة توذن
بان لها حصة من الثمن وان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها وهو عقد واحد على
شيء لا يسوغ الى بعضه والتعارض في المحرم منه ممنوع فمنع الدخل لاستحالة التمييز والباقي
من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولا لوقوع جواز القراءة بالتعاون وتضرر ما وقع في هذا النوع
مسائل يستدل على العالم فيلحظ المسئلة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا امرها هل
هي مقصودة ام لا ويرا ما سواها من منافعه مقصودة محللة فيمنع عن التحريم لاجل كون المقصود
من المنافع مجلا ولا يلتفت لاجل الاباحة وعفه لاجل الاشتراك بكل المنفعة المحرمة هل هي
مقصودة ام لا فيعفها هنا المنورع ويتساهل الحر فيقول بالكراهية ولا منع ولا حرم ولا بأس
بكره لاجل الالتباس والحفظ بهذا الاصل فانه من دقيقات العلم ومن قبله من العلما هان عليه جمع
مسائل الخلاف الوارد في هذا الاصل واقفا وهو على بصيرة في دين الله تعالى ويكفيه من افتقاره
هذا الباب على اتساعها ما وقع لاعيانا من الاصل في بيع كلب الصيد فانه من اتسع فيه
لحديث النهي عن اصله واستعمل هذا الاصل خرج به كله منه فيقول الكلب ذو المنافع كثيرا وكذا
وبعد سائر منافعه لم يظهر هل جمعها محرم فيمنع البيع او محلل فيجيز البيع او مختلفة فينظر هل
المقصود المحرم او المحلل وكمل الحكم الغالب على ما شرطناه او يكون منفعة واحدة مباحة
وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه او يلتبس كونها مقصودة فيعفى ذكره على ما بيناه والعرض
على هذا الاصل هو سبب اضطراب اصحابنا فيه وكذلك سبيه الجاسات كلبيرتاريها النبات ما
وقع منه في المدونة وفي الموازية وابن القاسم واشهب على هذا الاصل يقرض ومنه يعرف الحق
فيه وقد نبه صلى الله عليهم باحسن عبارة واقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله

الباب

واحد

على الله عليه وسلم في الخمار الذي رمى شربها وحرم بيعها ومن كلامه صلى الله عليه وسلم هذا المنصوص هذا الترتيب
هو الاصل العظيم وذلك انه اشار الى ان المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا اختراق اذا جوبت
خرمت المعاوضة لان الشرع منع الشرع من الانتفاع بها فاذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في
ان لا يشربها فقد سفه وضل رشده وصار من اكل المال بالباطل وهذا التفات منه على هذا
الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه لان الشحم المقصود منه
الاكل فاذا حرم حرم الثمن وهذا امر وضوحه كاد يلحق بالجليات ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم الحديث وقد بين صلى الله عليه وسلم على الفور للاخر المستدل لانه لما قال له في بيع الميتة
يا رسول الله انا نطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
لعن الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه فاخبر ان تحريم الشحم
لاجل الثمن ولما اختبرهم به في بعض المنافع هذا على طريقه من يخبر استصحاب ذلك في مثل هذه المواضع
فيكون بعض المنافع يحلله واكثر المقصود الذي هو الاكل لم يرخص في البيع لذلك وبنحو هذا
المعنى علل اصحاب الفور لانه وان لم يحل البيع فيصير المعاوضة على غير منفعة وبنحو التقسيم الاول الذي
هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه اصلا وقد تقدم ولكن ذلك لاجل عدم المنفعة فيه تحقيقا وهذا
عدم المنفعة فيه تقديرا او تحويرا واما العذر في سؤطار الحلم عن النهيات كلها وهي محجورة
فما تقدم وبما سنذكره هنا يرجع الى اصول اخر حالي عن العذر عند صلاة الجمعة الى غير ذلك مما ابنته
عليه ان شاء الله عند ورودها في احاديث هذا الكتاب ونستقصي كل فصل في موضعه ان شاء الله
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وحديث اخر نهى عن بيع
حبل الحبلة قال ابن عمر كانت الجاهلية يبتاعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج
الناقة ثم تحمل التي في بطنها صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى
هذه الاحاديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع حبل الحبلة واما الغرر فهو اسم جامع
لبياعات كثيرة منها هاتان البيعتان بيع الحصاة وبيع حبل الحبلة على احد التاويلات فيهما فاما الغرر
فما تردد بين السلامة والعطب اوما في معنى ذلك وذلك انه لم يتمحض بيعا لانه لم يقابل المبيع
فيكون في مقابلته بالملك وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله في بيع الثمر قبل الزهو ارايت ان
منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه وقد ذكرنا العلماء اجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر واجمعوا
على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فجاء بحث على الاصل الذي يعرف به ذلك فما وقع الاجماع على فساده
فلانه لما رأينا هم اجمعوا على منع بيع الاجنة والطير في الهواء والسمك في الماء رأيناهم اجمعوا
على جواز بيع الجبة واركار حشوها قصاعا عن الابصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز واجمعوا على
جواز اجارة الدار شهرة مع جواز ان يكون الشهر ثلاثين او تسعة وعشرين واجمعوا على دخول الحمام مع
اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من السقاية على اختلاف عادات
الناس فيه فلما وجدنا هم يعفون عما هم متعاونون عليه لعظم غرره وشدة خطره او ان الغرر فيها
مقصود كبيع الاساس المعزز ولما رأيناهم اجمعوا على جواز المسامل التي عددناها ولما لم نجد لذلك الا
لان الغرر فيها غير يسير غير مقصود وتدعو الضرورة الى التجاوز عنه فاذا ثبت هذا وضح ما استنبطناه
من

من هذه الاصول التي ذكرنا فيما تجاوز من مسائل الخلاف الواقعة بين فيها الامصار في هذا المعنى
الى هذا الاصل فجاء فذرات الغرر فيما سئل عنه غير مقصود وقاسه على ما تقدم وقرر بيع فذرات
الغرر غير مقصود وقاسه على ما تقدم ايضا واما بيع الحصاة فاختلف في تاويله احتمالا واحسن ما
قيل فيه تاويلات منها ان يكون المراد ان يبيع من ارضه قدر ما انتهت اليه الحصاة ولا شك في ان هذا
مجهول لاجلا فهو الراجح في عوائق الرمي وقيل معناه اذا وقعت عليه حصاتي فهو المبيع وهذا
ايضا مجهول كالاول وقيل معناه ارم بهذه الحصاة ثم اخرج حتى يقع ذراعي فهو مني بدرهم وهذا ايضا مجهول
هذه تاويلات تتقارب وكلها يجمع معها المنع وقيل تاويل رابع وخامس قيل معناه انه اذا اشتد
الغرر تركب عليه بحصاة وهذا اذا كان يعني الخيار ويحمل ترك الحصاة على الاختيار المكان بيع الا
ان يكون عادتهم في الجاهلية ان يضيفوا الى اصل البيع امورا تفسد البيع وان كان ذلك عندهم معروفا وبيع الحصاة مثل
ان يكون معنى ما ترك حصاة وان كان بعد عام وجملة البيع فهذا فاسد وقيل ايضا كان الرجل يسوم
الثوب وبيده حصاة فيقول اذا سقطت من يدي وجب البيع وهذا ايضا ان كان معناه اذا سقطت
باختياره وجب البيع فهذا بيع الخيار اذا وقع على صفة مع الخيار فمن مراعاة اجله وعند ذلك لا يكون
الثمن لم يقبض ولا يراه وتسقط عنها من يده او لوصفه اياها على التاويل لجنس البيع ولذي الغرة وهي مجهولة فيقع
هذا المجهالة بالثمن وقد يكون هذا هو المعنى هادين الغررين الاخرين واما بيع حبل الحبلة فقد اختلف في تاويله
احدها ان المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما انه البيع الى نتاج نتاج الناقة فيكون ذلك نسيئة
على ان الثمن والمثمن مجهولان في نفسه وجنسه وقد يتوثر فيه الجهالة ببعض صفاته ويصيرها اصلا في النهي
عن البيع ثم الى احد المجهولين وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع الى الحصاد ونحوه خلافا لزفر ويعلم ان الاجارة
ومن اباحه راه مختلفا في العادة في والتاويل الثاني ان يكون المراد بيع نتاج نتاج الناقة فيكون ذلك جهلا
بالمبيع وصفته وفيه ايضا الجهالة بزمن تسليمه وكل ذلك ممنوع والهاء في حبل الحبلة لما العادة قال ابن
الانباري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا يبطلها الرجحان البيع ولا يبيع بعضه على بعض ولا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فراتباعها لعدم ذلك وهو لخبر النظرين بعد ان
حملها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي بعض طرقه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فا
اشتراه منه شيئا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي بعض طرقه لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض وفي بعض طرقه من ابتاع شاة مصراة فهو بها الخيار ثلاثة ايام وفي
بعض طرقه صاعا من طعام لا سمراء قال الشيخ رحمه الله تضمن هذا الحديث النهي عن خمسة
فصول نتكلم على ثلاثة منها هنا على الفصل الذي بين التلقي والمصراة واما النهي عن بيع الحاضر للبادي وتكلمها هناك على الفصلين الباقيين التلقي والمصراة واما النهي عنه بقول
بيع حاضر لباد وتكلمها هناك على الفصل الذي بين التلقي والمصراة واما النهي عنه بقول
المعنى وهو ما يلحق الضرر من الضرر واخر يندرج هاهنا في بعض المتاع ان يعارضه مقول المذهوم من بيع
الحاضر للبادي ان لا يستقصي البادي ان يوجد السبيل الى عينه والمذهوم من النهي عن التلقي ان لا يعين
البادي بدليل قوله هاهنا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والاقصاء عن هذا انا كنا

الألوكة
www.alukah.net

فلو مما ان الشرع في مثل المسئلة واخواتها انما ينبني على مصلحة الناس والصلح فوقتي ان ينظر الجماعة على الواحد
ولا ينبغي ان ينظر للواحد على الواحد ولما كان البادي اذا باع لنفسه انتفع سائر اهل السوق بما اشتروا المتبايعين
ما اشتروه رخصا واسبع سائر سكان البلد بخلاف اهل البلد عليه ولما كان ايما ينتفع بالرخص الخاصة
وهو واحد في عياله الواحد الذي هو للبادي ليكن في الحاضر المتلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة
ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في افراد المتلقي بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
لهم عليه فعادت المسئلة الى المسئلة الاولى فصار اصلا واحدا وانقلب ما هنالك الكل هذا في
التاجر وليجار امتلبر يورد بعضها فاعضا ورد اختلاف الذهب فعمل المتلقي ولم يرد البه خارج
المدينة بل مر به على الباب به بعض البداة هل يشتري منه ما جاء البه قبل وصوله الى السوق وقبل سماع الخبر
الخبر وقبل الحضور ما هذا الصحيح اراد ذو زاهر السوق فلم يمنع ورد حمله له وبعض
الخبر هاهنا العصر اذا جاء السوق ولم يسمع للسبع لما كان الذي يجوز الحلول لحق الله سبحانه وتعالى عند هذه
الزيادة ورد الذي يدل على فساد المنهي عنه بسبب السبع وفي ذلك اضطراب كما ذهب وفي هذا الخبر من الفوائد انها
اثبات الخيار للمغبون لانه اذا ثبت ان النهي عن التلقي لاجل الغبن لم يكن لاثبات الخيار له معنى اذ
لاجل الغبن لانه يرجوا الزيادة في السوق واما المصراة فان النهي عنها انما هو لحق الغير وهي الحمل والخرز
الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد رحمه الله يحملها اصلا على ان النهي اذا كان لحق الحلول لا
يوجب فساد البيع لان الامة اجتمعت على تحريم الغش في البيع ووضع النهي عنه هاهنا لم يخبره صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك في ان يفاسد بالبيع والفاسد لا يصح التماسك به وفي هذا الخبر دلالة على
ان البيع لسر محرم ويوجب الخيار للمشتري وان كان يخفي البيع الذي يؤدي الى الخداع والغرور وان
الفعل يصور مقام النص من هذا الان فصاري ما فيه ان المشتري رضي ضررا عاما وقد زال ذلك
عادتها محل محل قول البائع ان ذلك عادتها فما الامر بخلافه وصار البائع لما دلس والغاه لم يرد وقد
قال بعض الناس لو كان الضرع مملوا لحما وطنه المشتري لبنا لم يرد بحيار من هذه الجهة لم يدلس عليه
واما رد الصاع من التمر فقد ابدوه العراقيون قال البه بعض اصحابنا لانه جاء عندهم بخلاف الاصول اذ القياس
عن اللبن تمرا او مثلا في شيء انما يغرم مثله او قيمته واما حلب الحرم والعرض ولا واما صاعا من التمر
بالصاع وان الفعل لا يرد الغلة اذا رد بالعيب وهذا امر هاهنا بالرد وجواب الجمهور من اصحابنا
عن هذا ان يقولوا اما الرد للتمر عن اللبن فانما ذلك لانه قوت بلدهم جديد وجاء صلى الله عليهم
وان اللبن كانوا يلادونه للقوت وهذا الحل محله وهو اصل حكمهم للقوت فقضاه وان كان
عاش بعض اهل البلاد عبره من الحوام فوهي بالغالب على عليهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم اتباع
لجملة تهوى بها الخيار ثلاثة ايام وان رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وورد ذكر مسلم هاهنا
صاعا من طعام لا سمراء وهذا دليل على ما قلناه من مراعاة حال قوت البلد واما اقتضاء صلى
الله عليه وسلم على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة واختلاف لبن القوت وبسببها مع انه لا يرجح
ان يلزم المتلف الكثير مثل ما يلزم المتلف اليسير فقال بعض اهل العلم انما ذلك لانه صلى الله عليهم

اراد

اراد ان يكون ذلك حدا لترجح الله لئلا يقع الخصام ويزول التنازع والتشاجر وقد كان صلى الله عليهم
حريصا على رفع التشاجر عن امته وهذا ما قصاصا في الخبر العبرة والله اعلم بالذكر الانثى مع اختلافهما
في الديات لان هذه المواضع لما كانت تعرض فيها عند البناء كثرة التنازع فيها وقع صلى الله عليه
وسلم بان جعل الصاع وبلك واحدا وقد مر ابو يوسف ذلك ان ابا عبيد على صوم العباس والاسود فعلا
الحديث على انه وقع لحكم الاتفاق لتقرر الفعل وقيمة قضاه صلى الله عليهم صاعا من تمر وقد قال بعض اهل
العلم اذا علا الصاع حتى صار يسلسع المقضاة عوض اللبن لكونه مقاربا لقيمة الشاة كلها فاما جيد
لا يقضاه به واعلم المشتري فيه اعلاما بان الله كان فيها من اللبن لكن عليه اكثر من ذلك واسلوح
هاهنا كان الرضى الله عليهم اما قضاه صاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما لانه والله اعلم
وهو لجود واكثر لبن الناقة فجرادي صار بهذا جاء المساواة بين فلا يكون هذا حجة له والله اعلم الدرس
فعلوا الغضبة بالصاع ضربة لازب واما رد عوض اللبن فيكون الخراج بالضمان فان المشتري لا يرد الغلة
اذا رد بالعيب فان المصراة كان فيها الربح البيع ولربح عليه حيث مقدور المشتري وهو على ملك البائع
كل احد اعما الشاة فرده اذا رد بالعيب فلما استحال رده لعينه لاختلاطه ما حدث عند المشتري
وجب ان يرد العوض عنه لرفع النازع في ذلك حله لما بيناه ولان انما يلزم على هذا ان يقال واذا
ردها بعيب آخر غير التصرية وجب ان يرد عوض اللبن ايضا لما قلموه وقد قال محمد لا يرد عوض اللبن
الا اذا رد بالتصرية فمن هذا قلموه يلزم وقد التزم بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد وهذا وكان
محمدا رأى انه خاص في التصرية خاصة فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به ه واختلف ايضا اذا كانت الغنم
التي صريت كثيرة هل يرد لجميعها صاعا صاعا واحدا او لكل شاة صاعا والاصوب ان حكم الكثير منها
حكم الواحد لانه من المستنكر على مقتضى الاصول ان يغرم مثلث لبن الف شاة كما لو رد
مثلث لبن شاة واحدة والراجح عليها ما به صلى الله عليهم سواء لبن الشاة والناقة يكون
لبن الناقة اكثر فلنا قد يلزم الخراج عن ذلك والاتفاق عنده ه وقوله لا تصروا الابل وهي صراة لا تصروا
اللبن في ضروعها حتى يعظم ومنه ضرب الماء في الحوض اذا جمعه والمصراة الجباه المجمعة وضرا
الماء الكثير اذا حبسه سنين لا يتروح واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف عن مالك وقيل عنه
مثل هذا وقع في الحديث مرد كر الجملة والجملة هي المصراة لانها سميت بجملة لان اللبن
جمع في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حملته ومنه قيل للحمل الغوم اذا كثروا واجتمعوا قوله
صلى الله عليهم من ابتاع لها فهما النظرين بعد حلبها ان يسخطها فيه قال ابن عباس واجب كل شيء قتله وفي بعض
طرقه حتى يحتلبها قلت لابن عمر كيف ترى في الدراهم يأتون بها يعوض بالذهب مرجحي وفي بعض طرقه حتى
يسقيه ويقبضه وعن عمر رضي الله عنه وعن رسول الله صلى الله عليهم بتباع الطعام مسبوقا عنا عن ما ربا
بائنا له من المكان الذي ابتاعه فيه الى مكان سواه وقبل ان يبيعه وعن عمر انهم كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليهم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانهم حتى يحولوه وفي بعض
طرقه حتى يؤوه الى رحالهم قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في بيع المشتراة هل

جاز

والفواكه ... منعها ممنوعة الشافعي في كل شيء ولا يجوز عثمان البتي ما جاز في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء
الا العقار وما لا ينقل ومنعه لخرون في سائر المنقولات ومنعه مالك في سائر المطعومات اذا كانت
طعاما فعلوم منع على الاطلاق بقوله نهى عن بيع ما لم يقبض ولم يفرق بين مقصود ما وآله اصلا ما والباقي
عمرها هنا في منع بيع الطعام الجزاف حتى توفوه الى رحالهم واستثنا ابو حنيفة ما لا ينقل للتعذر
الاستحقاقية للشار الله في قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفوا ٥ واما الفواكه الاحرار فاحوذ
من قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفوا فمنع من منع سائر المنقولات نقيض هذا على ما قدم دليل
الا بالكلية وقد نبه عليه بقوله حتى يكتاله فاخرج سائر المكيلات عمرا ولحما او بقول مالك وارد دليل
جواز خطاب الحديث بقصد بيع غير الطعام ولو دار سائر المكيلات ممنوعا عليها عمل بعضها لخص الطعام فيما فيه
بالذكر فلا حضه دل على ان ما عداه بخلافه وجمع من تعلق بهذا الحديث بالعلة لا يتم تعليل لخص الطعام فيما فيه
الخطاب المعلل والدليل كالشيء عند بعض اهل الاصول وقد اشار بعض اصحابنا الى ان العلة العينية او
والطعام مجمل سئل بعض اصحابنا عن الذي ذكرناه لما سئل فقال الاشراهم بنا يقولون الذهب الطعام ثم رجع الى وجه
وكانهم قصدوا الى ان يقولوا هذا في اشتراه وفي البخاري عنه دراهم بدراهم والطعام مرجى ويترجح بعض
اصحابنا الطعام اذا امر فيه من العينية التي هو سبب المنع عليها قال ابن عباس هل يمنع بيعه
هل فيه لظاهر الخبر او يسهل فيه ورايته لما الاستصباح يقتضي كانه اذا وقع البيع فيه
بالنقد وما الذي عثمان البتي يسلد الحجارة بيع كل شيء هل فيه لا هذه الطريقة وارد قاهدنا
الفرد به وهو شاذ من العلما اضرب عن قوله كثير منهم واذا وضح ما حدد اذهب من هذه المذاهب
فنعود اصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله نهى عن بيع ما لم يقبض لحوا نوع احدهما الحمل على بيع الخيار وان
المشتري بيع فمن اثبت الخيار والثاني ان حمل ذلك على الطعام ولخص عموم هذا الذي حملناه على الطعام باحد طريقين
اما دليل الخطاب من قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفوا فدل على ان ما عداه بخلافه او لخص ما ذكره
ابن عمر من انهم كانوا يبتعون الابل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبا او بالذهب ويأخذون عنها دراهم
واضافها اخباره تلك الى النبي صلى الله عليهم وهذا اخبار زيد ما لم يقبض ولحمل قول ابن عمر الذي يبطله
على الاستصباح والرواية التي فيها ذكر صريحا لحمل على انه فعل ذلك اجابة للذريعة او على انهم كانوا
فعلوا ذلك عينة ممنوعة وقول ابي هريرة لمروان احللت بيع الصكاك يريد هذه الصكوك الخبار المذكورة
في المدونة وهي كتب كتب لهم فيها الطعام ياخذونه والصكاك والصكوك جمع صك وهو الكتاب
قوله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها الحمل السمي من التمر قال الشيخ رحمه الله هذا
لا يدفع في الربا ولا غرر ولا يمنع لجهل التفاضل او لجزئه في منع العقود وهو ايضا نوع من المزابنة
ويستكمل على المزابنة مما بعد ان شاء الله قوله صلى الله عليهم السعار حمل احد منهما
بالخيار على ما حبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض طرقه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا او كانا جميعا او يخير احدهما صاحبه الاخر فاختارت فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع وفي بعض طرقه اذا تبايع المتبايعان بالبيع وكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا

او يكون بيعهما على خيار فان كان بيعهما على خيار وقد وجب وفي بعض طرقه لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا
بيع الخيار قال الشيخ رحمه الله اذا لف الناس على الاخذ بظاهر هذا الحديث واخذ به الشافعي
وجماعة غيره من الائمة فرأوا ان خيار المجلس ثابت في البيع ولم يأخذ به مالك ولا اعتد راصحابه عن مخالفته
اياه مع انه رواه بنفسه بمعاذ ويسهل بهم انهم قالوا لعلهم حملوا التفرق هنا على التفرق بالاقوال دون
معنى قوله اي المتبايعين اي المتشاوران كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يختار احدهما البيع
صح البيع وان لم يتفرقا بالابدان قالوا والافتراق بالاقوال تسمية غير مستنكرة وقد قال الله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كل من سعته يعني المطلق والطلاق /// لا يشترط فيه فرقة الابدان واستدلوا
على هذا المذهب في الترمذي والنسائي وابي داود بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ولو كان له البيع قبل التفرق وخير المخير الى الشيطة
ولا وجه لحمل الاستقالة على البيع لان ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان ولانه ايضا اذا وقع احدهما
اما حبه اختيار فخار وجب البيع ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني والالتزام الاول الا ان الجلس لم
تعتبر واعتد واوجب بالقول الثاني وجب بالقول الاول واعتذر اخرون بان قالوا العمل اذا خالف
الحديث وجب الرجوع الى العمل الا ترى ان يوم لا تتفق لمخالفة هذا الحديث الظاهر الا انهم علموا ان الناسخ
له متروك لاجله ٥ وقال اخرون لعل المراد به الاستحباب على قول استقالة اخر المتبايعين
واستعاده بالبيع وتكرر الاقالة في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تفضلا واستحبابا
وهذه الثلاثة اعذار غير مرضية لان استعمال التفرق في الاقوال والاستدفع بها
استقالة في الابدان اظهر منه والاخذ بالظاهر اولى وايضا فان التشاور ميزان يذكر بهما عوهد
ولا لحاب ويعلم انهما اختارا ولما يعلم اختيار بعد لا يجاب بهذا الحديث واما قول بعض اصحابنا انه
مخالف للعمل فلا يعول عليه ايضا لان العمل اذا المر به عمل الامة باسرها او عمل من يجب الرجوع الى
عمله فلا صحة لهذا العذار وعاري بامة ان يقول عالم اخبر انه عمل اهل المدينة او عمل الخلفاء
تلزم طاعته في ذلك وكذلك جاء هذا على الندب بعيد لانه نص على اثبات الخيار في المجلس من
غير ان يذكر استقالة ولا على ذلك بشرط واما قول ابي رافع لاصحابه في تلك عدي اعتمادهم
على قوله ولا حمل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله واي الاستقالة مما قالوه الجمهور منها في البيع
بالخبر الذي يقوله المخالف واما بقية الطرق من هذه الرواية فقد صححوها ثم رجح بعضها وان سلم
وبقينا بعضها على بعض او يسهل الترجيح ان تعذر التساوي وجهلت التواريخ فهذا هو الانصاف والتحقيق
في هذه المسئلة وقد تعلق اصحابنا الحديث لخلاف لهم بما يعين انهما اختلفا فيما بالتخالف والتفاسخ ولم
تفرق المجلس ولا غيره فلو كان لهما البيع ما احتاجا الى التفاسخ وحمل هذا عند المخالف على التخالف
في الثمن بيع وجب واستقر حتى لا يذكر سخته وحديثهم لخص من هذا ان يكون بيعا له بمال العرض
في حديث اختلاف المتبايعين يعني في الحكم الاختلاف في الفرض العرض في البيع بين الخيار يعلم
مواضع الخيار واخذ الاحكام من المواضع المقصود منها تعليمها اولى من اخذها مما لم يقصد له ذلك

تعليم ؟

www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يخدع في البيوع من بايعت فقل لا خلابة قال النووي
رحمه الله غبن المسترسل وهو المستسلم لبائعه ممنوع وأداؤه على القيام ولا يلزمه الفسخ وإن
لم يستسلم لبائعه وماطسه وكان يصبر إذا فهمه عاريها فلا قيام لأنه يكون حينئذ كالواهب له
لما غبن فيه وإن كان غير يصبر إذا فهمه وهذا موضع اختلاف الأئمة وقد احتج أبو
حنيفة بالكتاب والسنة واستدلوا بالمعقول أما على الأول فقالوا الحكم يدخل بالباطل إلا أن يكون تجارة عن تراض منكم
وقال من اشترى الخيار بالمقايضة إن رضيها أمضى البيع بالباطل وقد نهت عنه هذه الآية وقال
من رضيها البيع عليه فإن لك غير تراض وقد استثنيته هذه الآية وكذلك أيضا نجد في نواهر الحديث
وقال بعضهم هاتان عليه السلام أنه له الخيار في بعض طرق هذا الحديث وذلك يدل على ما قلناه من
إثبات الخيار للغبون وقال من رضيها عليه المعاقبة لو كان ذلك مجرد الغبن إذا قرن الشرط وهو
قوله لا خلابة ورجح من أثبت الخيار وذهبه ما رواه معاذ في حديث النهي عن تلقي الركبان لأنه علل النهي
أنه تجارب الخيار إذا رجعا إلى السوق والواو ليست بدليل لا للنفي ولا للعموم كلامنا على هذا الحديث
موضعه وإذا قلنا بإثبات الخيار بالمعاقبة فاعتذارك مما خرج عن الاعتداد بها الذي إذا استسلم
عند البياعات وقد جرت بعض أصحابنا بالتثليث لأن أكثر السباعات لا تسلم من الغبن اليسير ولهذا
انتصب الخيار وعليه تنبع أكثر السباعات وكان الغبن على ذلك دخل وقد قال بعض الناس في
هذا الحديث دلالة على أن الكثير إذا سبقه لا يحكم عليه وقال بعضهم هذا لا يعلم لم فيه لأنه لا يحب
الحجر على الغبون وإيراع ماله من يده إذا كان مسددا له ولا يحتمل نهي عن التجارة المؤدية إلى إضاعة
وقوله كان الرجل إذا بايع يقول لا خيابة أشار بعضهم إلى أنه كان البيع فيهما غير الكلمة
قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي بعض طرقه نهى عن بيع النخل حتى يزهو
وفي بعض طرقه ولا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال الشيخ رحمه الله بيع الثمر قبل الزهو على التبقية
ممنوع وعلى القطع جائز وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق وحمل بعض شيوخنا على الرواية الجواز وحمل عدم
الزهاب على الذهاب المنع وذكر الإجازة هي الحرف المخالف والحق المنع بالإطلاق النهي وهو قوله
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولم يفرق فحص شرط الحد الانتفاء على جوازه وبقي الباقي على عمومه ويعلل
من أجاز بأنه على المنع عاوض في بعض الأحاديث بقوله أرأيتك إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه وإذا أدرها في البيع على الإطلاق أمر من هذا الذي على أنه صلى الله عليه وسلم النهي فوجب الجواز بسبب
الاختلاف من جوانبه المعنى الأصلي المتفق عليه في أحدها على المنع وفي الآخر على الجواز فيجاب
بعشر هذا النهي المختلف فيه بأي الأصلين يلحق والأصح عند شيخنا رحمه الله الحاقه بأصل الجواز فلحق
لأن الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية لأنها انتفاع على الخاص بشرط ولم يقع البيع عليه وللبائع
أن يرجع من بقائها وخلقه إذ لم يشترط ذلك عليه وما هو من مقتضى الإطلاق وإذا كان مقتضى الإطلاق
القطع على ما ليتنا كان الجواز أولى وكمن باع ضيعة وطعام في داره وأراد المشتري إبقاءها إلى
دار البائع شهرا فليس ذلك له بالقياس لأنه ليس من مقتضى الإطلاق وكذلك مسلتنا وكان من منع

ثمر العوائد والثمار بقاءها إلى الطيب فصار ذلك كالمشروط ولو اشترى صبرة طعام وأطلق
يتعذر بقاؤها إلى الصباح لم يلزم البائع إخراجها من دار البائع في الوقت الذي لا يمكن الإخراج فيه لأن
أنه كالمستثنى بقاؤها الزمن المعتاد وإذا كان حمل البيع على السقيه عندها ولا وجب البيع بلا
منذ وأما إذا أبقيت الثمرة بعد الزهو مكلفا فعندنا يجب التبقية وعند أبي حنيفة يجب القطع
وذلك إذا بيعت بعد الزهو بشرط السقيه فجوز عندنا ومنع عند أبي حنيفة وكان عمدة الماء
الحادث زيادة لم توجد وقت الحمل ولا يصح العقد عليها وقد يعارض هذا الموضع بأن يقال فارقد
هكم أبا بعد الزهو عند التبقيه وليس ذلك من مقتضى الإطلاق وعندكم كذلك فلموه في مسئلة بيعها قبل
الزهو على الإطلاق وقلنا كان ذلك لما كان معتادا واقعا مطردة في مشتريها بعد الزهو أنه
لا شيء بها الا للتبقيه وحتى تصير الحال كذكر إدخارها فيها حمل الإطلاق على المعتاد في ذلك وبيد
جواز اشتراط السقيه بعد الزهو قوله نهى عن بيع الثمر حتى يزهو حمل عليه النهي الزهو فإذا وقع
الزهو وقعت الإجازة على الإطلاق خلاف ما قبل الزهو لأنه نهاه عن ذلك أيضا والحكم في ذلك واحد
واصحه موقع فيه الاضطراب لذكر قوله حتى يزهو وقال ابن الأعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت
ثمرته وإن زها إذا احمر واصفر وقال غيره يزهو كحكاية النخل إذا ظهر ترقي قوله نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكرا الأرض بالقمح
وفي بعض ذلك وفي بعض طرقه أنه أرخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذ منها أهل البيت يخرصها التمر يأكلونه
تلك المزابنة لأنه أرخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذ منها أهل البيت يخرصها التمر يأكلونه
وفي بعض طرقه أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو سواء وفي بعضها بشك داود
قال خمسا أو دون خمسة وفي بعض طرقه نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وفي بعض طرقه عن كل ثمر لحرضه قال
مختلفه
الشيخ رحمه الله ذكر هاهنا النهي عن المزابنة وفسره بتفاسير كثيرة نجمعها عبدا ما
فصل واحد وإذا كان بعضها أوسع من بعض وأبسط فبعض طرق بيانه أن ثمر النخل بالتمر
وزاد في طريق آخر الكرم بالزبيب كيلا وفي طريق آخر بيع الزرع بالحنطة كيلا وقال في بعض
طرقه عن كل ثمر لحرضه وعند المذهب في المزابنة عند أبي حنيفة معلوم بمعلوم من جنس واحد
أو مجهول بمجهول من جنس واحد أيضا وإذا كان الجنس مما يدخله الربا دخله وجهان من الجنس
الربا والمزابنة أما دخول الربا فيه ملحوظ إذا يكون أحدهما أكثر من الآخر ولا فرق بين تحريم
ذلك أو تنقيصه في المنع وأما دخول المزابنة فيه ولأن أصل الزرع في اللغة الربع ومنه قوله
تعالى مستدع الربا فيه يعني يلاقيه النار لا يتم بدونه وقول الله رحمه الله ربا ربيت الناقة وكسرت
زنون لا يباع أو يدفع بثمنها اللوت ومنه قول يعقوب رحمه الله ربا ربيت الناقة وكسرت
ألف جالبها يقال للناقة إذا أتت عاما أن يدفع جالبها عن حملها زنون وكان كل

والحديث المتابعين ترخص له عرايا يزداد منه واذا وقف احدهما على ما ذكره تداعا فحرص
في البيع وحرص الاخر على اصطياده وهو اعتبره بتسميتهم ما وجد عن العيب ارشا لما فيه من التفاوت
والخصومة فان ارتفع الغرر تارة شيئا اذا اصدت والفت بهم الا وهو الا ان فاخوه من انا ارس
واذا سبار هذا اصله فاذا كان الاسم امتحانه سمه انصرفت الاغراض الى الحزر والقائم فهو لك واحد
اعرابا اخذ احتر ما غنم صاحبي وهذا الابريع حتى يكونا خمسة معلومين واما اذا كانا مجهولين او
احدهما فهذا البرابع حاصل فيمنع لذلك وان لم يكن وقع عليه التبايع فالله الربا وقوله في بعض
الطرق وعن كل عمر خرصه نوعه ما قلنا في تفسيرها الاكراد ابكر الفضل انه في احدى الخانين حاز
ذلك فيما خورقه التفاصيل وتقدم المعمور والها للبعض الجمهور له واحد كانت الاشياء مختلفة ولا
وانع ممنع من العقد عليها لم يدخلها البراءة لاختلاف الاغراض لاختلاف المعاني في الاعواض
واما قوله والحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح هذا الذي وقع في التفسير في هذا
الحديث وبعض اهل اللغة يقول الحقل اسم للزرع الاخضر والحقل اسم الارض نفسها التي يزرع فيها وفي
الحديث ما نصه عن زرعكم يحاقلكم اي يحارثكم يقال للرجل احقل اي ازرع قال والحقلة المزرعة وجمعها يقال لا تبيعوا
الحقلة الا بالحقلة وقال الليث الحقل الزرع اذا استغلظ سوقه واذا كانت الحاقلة
ماخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل ادراكه وقال ابو عبيد هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر
ماخوذ من الحقل وهو الذي يسميه الناس بالعراق القراح وقال قوم هي المزارعة بالخرص ما انبتت
الارض قال الشيخ رحمه الله الذي وقع في هذا الحديث من التفسير يجمع هذا كله لانا
علمنا ان ذلك تسمية للزرع الاخضر فكانه نهاهم عن بيعه بالبر اذ بيعه بالعروض والعين جائز اذا
كان معلوما وكان الحاقلة تدل على ذلك لانها مفاعلة وقد ذكر ابو عبيد في تفسيرها انها بيع
الطعام في سنبله بالبر وظن الاخر ون انها بيعه قبل بدو هو وكانه قال نهاكم عن بيع الزرع الاخضر
وهذا انما هو قوله نهاهم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن البيعين حتى تبين فهذا طريقه طريق صرف
التسمية الى الزرع الاخضر ووقع الخلاف بينهم هل المراد بيعه وهو اخضر قبل بدو صلاحه ام المراد
بيعه في سنبله بعد احراز العلم بحصول التماثل بينهما والوجهان ممنوعان اذا بيع في الوجه الاول على
التبقية وطريقه من صرفه الى الارض نفسها اختلف انظارهم المراد اختراعها بالحطة اهو القرا
وهذا الخبر بعينه يدل على انه ممنوع عندنا وذهابنا جواز ذلك عند بادي العلم
وسنتكلم عليه فيما بعد ان شاء الله واما قوله او خرص العرية بعد اختلف الناس في حكمها
فهذا انها هبة التمر باشتراوه بتمر الى الجداد بعد ذلك للرفق بصاحبها وحمل المؤنة عنه
وبعد ذلك لتبقى خمسة المشقة بدخوله وخروجه للحافظ وعند الشافعي انها البيع بيع خاصا
رطبها بتمر الى الجداد على ما وقع من تفسير مالك هذا وفي بعض طرق مسلم وفي بعض الروايات انهم شكوا
الى صلى الله عليه وسلم انهم لا تمر عندهم وعندهم فضول اقواتهم من التمر وارخص لهم ان يبيعوا بدلك
الرطب لحاجتهم اليه ٥ وعند ابي حنيفة انها اعطاء التمر هبة كما قال مالك ولا خلاف بين المذاهب

ان يرجع في هبته قبل القبض ولا يلزمه اياها وكانها باقية على ملكه واسترجع ماله واعطاه الموهوب
المرجع منه بفضلا منه وهبه اخرى هذا الذي والله سبحانه من وجوه لا ركاكة لا خبر فيه على اصله
ومعبر عنه بالرخصة فان رخص الها عبر عن ذلك لان رخاءه هبته فلنا الهبة عندك لا تلزم الا بالقبض
ليس لهم ان يرجع فيما لا يلزم على ان الترخيص بعد ذكر المزابنة وتفسيرها انما بيع التمر
بشيء باس فيها معنى من هذا الممنوع وعلى اصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع وقد وقع في بعض الطرق
رخص في بيع العرايا فسمى ذلك بيعا وعلى اصلهم ليس هناك بيع اذ لا ثمن الا بسبار بل هبة ملك وايضا
فانه جعل الرخصة خمسة اوسق او دونها ولا معنى للتحديد على اصلهم لان الاسبار عندهم ان يرجع
الهبة فلت او كثرت وقد اختلف اهل اللغة في هذه التسمية فعلى بعضهم ذلك ماخوذ من عرى
الرجل اذا اتيته تسأل معروفه فاعراه اخذه على هذا العطاء ثمرها ثمر يعروها اي يأتيها الماكل
ثمرها وهم يقولون سالني فاعريته وطلبني فاطلبته وعلى هذه الطريقة وهي التي تفسر بها بعض
اهل العلم هي التي صوب ابو عبيد التفسير وهو من الائمة في اللغة صحيح ما قاله مالك لان ما قاله
الشافعي واجازه ليس فيه هبة ولا عطية وقال بعض اهل اللغة انها ماخوذة من عرى الجرب فذا اخذ
ملك عنها واعراها عن ملكه وعلى هذا يصح صرف العرية الى خلايا من التمر او من بعض التمر ويكون
لها قاله الشافعي على الحريتها ولا في الاشتقاق وجه يوكد الشافعي ايضا ما قاله عما ذكره
من التفسير للذي رواه مسلم وكتابه وما ما ذكر انه وقع في بعض الطرق هاهنا انه ارخص بعد
ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم ترخص في غير ذلك فهذا خلاف في ظاهره لما اصلنا
لانه لا ذكر بيعها بالرطب وانما هي رخصة على ما ذكر الا على ما ورد به وجه الاحاديث ثم ذكر
فيها الاشتراها بالتمر وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب او بالتمر ولم نتركنا ومقتضى السياق الاول
ان يكون شكا من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم بالرطب او قال بالتمر وشك الراوي لم يمنع من
التعليل به والرطب وقد وقع في غير كتاب مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب خلاف ما رواه مسلم عن سالم عن عبد الله بحرف او وكذا في بعض
اصحابنا وحديث خارجة هو حديث انفرد به راويه وقد ذكر الخلاف في سائر الاحاديث ولم يرجح
فيه واشار بعض اصحابنا الى حمله على الوجه الجائز بالمطابق لسائر الاحاديث وان المراد بهذا الرطب
شر الرطب لموكل ابا التمر ويقوي التعليل على قوله انه قصد الى ذكر الجنس المتبايع بهما على الجملة
وجاز العرايا وقع فيها التبايع بالرطب والتمر احدهما بالاخر ولا كل الصفة التي يقع عليها بوجد
بيا نها في الاحاديث الاخر واما شك الراوي في خمسة او سق بعد ذا الاختلاف في جواز البلوغ
اليها وقد قال بعض الحمل الجواز اذا شك الراوي في خمسة عادونها فاما وجه للتطوع وابنه في تحديد
مقدار ما دون الخمسة او لكن وقع في بعض الروايات اربعة اوسق وجه الاشبه الى هذا القدر
واسعا لها مما اراد عليه والى هذا الذهب مال ابن المنذر والزمر المزني الشافعي وان يقول به قوله
صلى الله عليه انما اخل الشتري اصولها وعدا بثمرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي

استزراعها وبعض طرقه من اتباع نخلا بعد ان يؤبر فمشتريها للذرى باعها الا ان يشترط المبتاع
قال الشيخ رحمه الله فيفرع هذا الحديث مع الاتفاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط ودليل
هذا الخطاب انها قبل الابار للمشترى وهذا هنا وخالف في ذلك ابو حنيفة ورأيها قبل الابار
للبايع كما هي له بعد الابار وسبب الخلاف من العلماء هل الحكم بالابار هنا للعقد
به تعلق الحكم عليه لعدم اعلى ان ما عداه كالمعدوم ويرا ابو حنيفة ان تعلق الحكم به انما للتسمية به على
ما لا يؤثر او لغير ذلك ولم يعتد به في الحكم عن ما سوا المذكور وبالي بعض اصحابه اهدا منه دخول
لا يمكن التسمية بالمؤثر على ما لم يؤثر واما التسمية بالادنا على الاعلا او بالمشتمل على الواضح وهذا
خارج عن هذا بن المسيب مع ان الذرى ماله سلكه شبيه في الشرع وذلك ان الثمرة قبل الابار تشبه الحنين
قبل الوضع وهذا الاخر تشبه الحنين بعد الوضع فلما كانت الاجنة قبل وضعها للمشترى وبعد وضعها
للبايع وصار اخرا الثمرة هذا الحري واما اذا لم تؤبر وبينا انها للمشترى كما بيناه وهل يجوز للبايع
ان يشترطها المشهور في المذهب عندنا ان ذلك لا يجوز وعلى احدى الطريقين عندنا ان المستثنى منها
جزء دلك هكذا ابداه بعض شيوخنا وطالعة ابن القاسم في تلخيص ما خذ اختلافهم من الحديثان
ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومفهوما واستعمل مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي استعمل
دلالة من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع
والحالب جميعا وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار على احدى الطرق التي ذكرناها
وهذا المعنى يسمى الاصول بمفهوم الخطاب فهو واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكمه غير حكم المنطوق به وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب فاذا اذا ان البقع
من باع ثمرا بعد الابار وهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع كان دليله انها قبل الابار
للمبتاع الا ان يشترطها البايع ومحل تلك بعض هذا الاصل انها قبل الابار تشبه الاجنة
ولا يجوز اشتراطها وتقوى هذه الطريقة مع القول بان المستثنى مشترى واذا ابرت بعضها
ولم تؤبر بعض وباعا فقاصفين ولكل واحد منهما حكم في نفسه وباعا احدهما الحنين
الاخر وقبل الحكم كذلك ايضا وقبل الاصل البيع للاكثر ولو كان البيع ارضا بزرعها ولو
يظهر بعضه فولان قيل المشترى كالثمر اذا لم تؤبر وقيل هو للبايع لانه من الجنس الذي لا
ينمار ولا يتكرر واشبه ما دفن في الارض مخالف الثمر واما قوله ومال العبد
ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع واعلم ان مال العبد يرد على اربعة اوجه احدها
ان يزول بالعقد بعقد معاوضة كالبيع والنكاح وبالملك فلك للسيد الا ان يشترطه عليه
خلافا للحسن البصري والزهري وقولهما ان المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما
والوجه الثاني الصوم وما معناه من العفو اذا يفضي الى العفو وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة
والمال للعبد الا ان يشترط خلافا لابي حنيفة والشافعي وقولهما انه للسيد في الصوم ودليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد فخص بالعبد الحر
قوله

قوله له على العبد لانه اذكر بها واما ذكر السيد فكناية عنه ترجع اليه عند قوله من اعتق ولا
يدان يضر عقيب قوله اعتق عبدا يعود الى العبد فحكم بقية صوم وعود الضمير والكناية يتعلق
الصريح اولى من عوده على الكناية والاضمار ولان الكتابة ملك نفسها له وهي سبب العتق ونفس العتق
اولى والوجه الثالث الجناية والمال فيها تبع الرقبة ويتبعها باستغراقها والوجه الرابع الهبة
والصدقة وهما قولان عندنا واما الحلف فيها لاخذها شبيها من العتق الذي يتبع العبد فيه المال تبعا
من البيع الذي لا يتبعه فيه والبيع خرج من ملك الى ملك بعوض على جهة الاختيار والعتق خرج من
ملك الى عبر ملك بغير عوض والهبة خرجت لغير عوض فاشبهت العتق من ملك الى ملك فاشبهت
البيع وحكم عندنا ان يشترطه المشترى وان كان عبدا والثمر عبدا وكانه لاحظه له من الثمر وادخله الربا
وهذا على انه اشترطه للعبد وانفاه على ملكه فكانه لم يملك هو عبدا دفع عوضها عبدا الحر والمشتري
لنفسه فاجاز لتحقق الربا حسد وصار حق المشتري سلعة ودهبا ذهب وذلك لا يجوز وقد ان يعم بحاسبا
وهذا الحديث دلالة على ابي حنيفة والشافعي في قولهما ان العبد لا يملك لانه اضاف المال للعبد بلام الملك
واللام ترد الملك والملك والتصرف وقولهم الولاية للمالك هذا امر اخر وعندي فيه نظر لان
الولاية لغة ان ضرب من الملك لتصرف ما قبل بعد فصار ثابتا بهذا المقال وترد للاختصاص كقولهم الجل
الحجر والباب للدار وهذا مبسوط في كتب النحاة وقوله نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
بنه والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا وفي بعض طرقه نهى عن بيع السنين وفي رواية
اخرى عن بيع الثمر سنين قال الشيخ رحمه الله تقدم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعرايا وتكلم الان
على المعاومة والمخابرة والثنيا واما بيع المعاومة وهو بيع الثمرة سنين وقد فسره مالك في كتاب حسام
ووجه المنع منه تردد ما وجود ما تقدم من النهي عن بيع الثمر قبل زهوه لانه اذا باع الثمرة سنين محلوة وان
ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تخلق وهي لو خلقت ولم تزهه لم يجز العقد عليها فاذا لم تخلق اولى ان لا
تجوز واما المخابرة فقد فسرها احاديث كتاب مسلم بانها الارض يدفعها الرجل الى الرجل فيعمل فيها على
جزء من الثمر وتسمى المحاقلة بيع الزرع القائم بالحب طعاما وهذا فيه بعد سنتين عما تقدم وذلك انا
قد منا ان المحاقلة تحمل على بيع الزرع الاخضر بالحب وعلى كراء الارض بالحب وقد ذكرناهما هنا مع
المخابرة وفسرها مالك بانها المعاومة بالخبز عاد الى تفسير المحاقلة بانها بيع الزرع بالحب فلا يفسرها
بالمعنى الاخر ويكون تكرير المعنى المخابرة قال اهل اللغة المخابرة هي المزارعة على النصف كالثلث
وغيره والخبرة النصيب قال الشاعر اذا ما جعلت الشاء للناس خبرة فشانك انى ذاهب لشؤ
وقال الازهري الخبر بكون زراعا وبكون اكارا وقال ابن الاعرابي اصل المخابرة ماخوذ من خبر لانه صلى
الله عليه وسلم كان اقرها في اهلها على النصف بعد خيبر اى عاملهم في خيبر وسنتكلم على معاملة
اهل خيبر وموضعها ان شاء الله واما قوله في بيع الثنيا فحمله على ثنيا لا يجوز او على ما تؤدي الى الجهالة
بالمبيع وقد اتفق الجميع على جواز بيع الثمرة واستثنا جزئها وان ذلك سايغ واختلفوا اذا استثنى
مجهولة معلومة فمذهب ابي حنيفة والشافعي اخذا بظاهر الحديث هذا ومتمسك الجمهور تعديد الضرر

الألوكة
www.alukah.net

النبي ولا جاز ملكا استثنى منها المحمله مما نعلم انه لا يزيد على تلك جمعها لان ذلك عنده
حكم اليسير الذي لا يودي الى الجهاله بالمبيع فوجب الجواز خ خرج مسلم في الباب حديثا
عن زيد بن ابي انيسه قال ابو الوليد المكي عن جابر يزاد فيه على ما عبد الله بن هرماس ما بهذا سلم
ابن جبار ما سعيد بن مينا عن جابر بعكف بعده بحديث حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد
بن مينا عن جابر قال ابو الوليد المكي الذي في الاسناد الاول هو سعيد بن مينا وزعم الحاكم ان ابا
الوليد الذي في هذا الاسناد اسمه بشار وقال قتادة كما رواه حماد بن زيد الجاري ورد داود عبد الغني وقال
هو وهما انما هو سعيد بن مينا الذي روى عنه ايوب السختياني وابن ابي نجيح قال البخاري في تاريخه سعيد
بن مينا المكي سمع جابرا وابا هريرة روى عنه سليم بن حيان وزيد بن ابي انيسه وتابعه على ذلك مسلم
ولعل الحاكم انما نقل ذلك من كتاب ابن ابي حاتم ف قول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض
وفي بعض طرقه ان من يخابر الارض اجيرا او يكريها خطا وفي بعض طرقه كنا نزرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها فليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها وفي بعض طرقه سمعه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنه والمحاقله ان يكري الارض وفي بعض طرقه نهى عن المزارعة ف قال الشيخ رحمه الله نهاه
احلف الناس ان منع كرا الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر الحديث الذي ذكر
انه نهى عن كرا الارض فيع وانه نهى عن المحاقله وفسرها الراوي بكرا الارض واطلق ايضا وقال جمهور
العلما انما منع على التقييد وان الاطلاق وانما فعلوا ذلك بعد ما ان كراها بالخرج لا يجوز من غير خلاف
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابه وبعض الفقها يجوز تشبيها بالقراض واما
كراؤها بالطعام مضمونا في الذمه فاجازه ابو حنيفه والشافعي لقول رافع في الحديث فاما شيء
معلوم مضمون فلا باس به وحمل ذلك اصحابنا على تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه وقال
ابن رافع من اصحاب مالك يجوز كراؤها بالطعام او غيره كان ثبت بعينها او لا يثبت الا بالصفه واجرائها
اذا كان ما يجري به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن نافع من اصحاب مالك لا تكري بشيء اذا اعتيد فيها
ثلث ولا باس بغيره كان طعاما او غيره وقد تقدم هذا القول الى مالك وقد تعلق اصحابنا بما
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض بالطعام وقال الشافعي معناه ان ربه على ملك رب الارض
وكانه باعه بطعام فصار صنع الطعام الى الحال وذهب الى المشهور من مذهبه النهي عن كرائها
بما ينبته وان لم يكن طعاما لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض الخرج منها وقد قال
ابن حنبل الحديث رافع فيه الوان كانه مره حدث به عن عمومته ومره عن نفسه وهذا الاضطراب
توهنه عنده ف وقد خرج مسلم ارايت ان اعطيت غيرك كرا الارض بالذهب والورق فهل لا باس به
فاما كرا الناس بالخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول
واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه واما شيء معلوم
مضمون فلا وهذا اشاره الى ان النهي لعلو هذا الغرر وما نوقع في هذا المطلق ولهذا اضطرب

اصحا

اصحاب مالك فيه وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف وفي بعض طرق مسلم كنا نكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا قوله
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ف قال الشيخ رحمه الله هذه مالك
والشافعي الجواز المساقاة لاصل هذا الحديث وانكرها ابو حنيفه لاصل ما بينهما من الغرر وبيع الغرر والمجهول
وحمل احمد حديث خيبر على انهم كانوا عبيدا له مما اخذله وما تولده وهذا لا سبيل له لانا لو سلمنا ان ذلك
فيها عنوة وانه اقرهم على الحوما قال لم يجز للربا بين العبد وسيده ولا يجيبه ما قال في القليل لجواز
المساقاة لاختلاف اشتغالهما واود الى النخل وسعها الشافعي الا في النخل والكرم ولجاز هما مالك وسائر ما
اراد الحق بها المساقاة والمشهور عندنا ما سعها في الزرع ايضا لان الزرع عنده صالحه واما داود والشافعي
فرايا ها رخصه فقصراها على ما ورد عليه فلم يجعلوا داود الا النخل خاصة ولم يجعل الشافعي الا
النخل والكرم ولحن قياسا لغيبه الشجر عليها لكونها في معناها ولا مانع من القياس اذا عقل المعنى ومتى كان
المساقاة عندهما جوازها ما ظهر الثمره وعندنا يجوز ها بعد ان يطيب ولا وعند الشافعي لا
يجوز للمساقاة وتظهر ثمره وقد ران الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين ماله فكانه
باع نصفه قبل الزهو لخروجه العامل وعندنا ان العامل انما وقعت على التسميه نصف الثاني وذلك غير
موجود والمعدوم قبل ظهوره غير مقصود حتى يوثر في جواز المساقاة وقوله كان الناس يواخرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وافبال الجداول والماذيانات ما ينبت على الانهار الصغار
وليس بالعريضه ولكنها سوادية والسوافي دون الماذيانات وقوله نهى عن بيع الثمر قبل ان
يشقح قال الاصمعي اذا تغير السير الى الحمره قبل هذه شقحه وقد اشقحت خرج مسلم في باب المزارعة
حديثا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام بشر هذا في روايه الى
العلا دخل على ام بشر وعند الحلواني ام مبشر وفي النسخه عند السمرقندي ابي العباس الرازي
ام معبد او ام مبشر والمحفوظ في حديث اللبث بن سعد ام بشر وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال الحسن بن ابي ام مبشر انها سمعت الحديث قال بعض العلما ام بشر الانصاريه
امراة زيد بن حارثه نقال لها ام مبشر بنت البراكات من كبار الصحابه روى عنها جابر بن عبد الله
وخرج مسلم في هذا الباب ايضا احمد بن سعيد بن ابرهيم روح بن عباده زكريا بن اسحاق عن عمرو عن
جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام معبد الحديث قال الدمشقي لكذا هذا
الاسناد ايضا عند ابي الازهر يعني عن روح بن عباده عن زكريا عن عمرو عن جابر والمشهور عن
زكريا عن ابي الزبير لا عن عمرو بن دينار وابو الازهر هو احمد بن الازهر بن منيع النسابوري سمع عبد
الرزاق وابا اسامة وروح بن عباده وهشيم بن جرير وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحه فلا يحل لك ان ياخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي
بعض طرقه فاصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس

الألوكة
www.alukah.net

لحم الادلك وفي بعض طرقه انه عليه السلام امر بوضع الجوائح قال الشيخ رحمه الله اختلف
الناس في الثمرة اذا اشتريت واجتيحت فعند بعضهم بوضع الجائحة على الاطلاق وتمسكوا بظاهر قوله
امر بوضع الجوائح والحديث الاخر المتقدم وهو قوله لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا الحديث ومن جهة الاعتبار
انها بقي فيها المشتري على البائع لتنميتها فصار ذلك كالتوفية بالكيل او الوزن في المكيل والموزون
اذا تلف قبل الكيل والوزن فهو من البائع وعند اخرين لا يوضع الجوائح ولعله لو كان فيه ذكر
هاهنا انه اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفع لغرمائه فلو
كان يوضع لم يفتقر الى هذا وفي الاول قد يكون اصيب بعد الجداد وعليه دين من غيرها الجائحة
الحقيقة فالوا وقد وقع في اخر الحديث لغرمائه وليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان له
الطلب بالبقية ويتعلق هاهنا بان هذا يحمله على ان ليس لكم الا ذلك لفلسه وانه ينظر الى ميسرة كما
قال الله تعالى واما مالك فقال توضع اذا بلغت الثلث وكانه حصر الظواهر الاول بضرب من الاستدلال الان
وذلك ان الثمر لا بد من سقوط بعضها او غير ذلك من الاسباب المتلفة للتخفيف فيها فكان المشتري
دخل على ذلك فلا يعد قياما له به واذا وجب العفو عن اليسير فاقصى الثلث في حكم اليسير على ما
دلت عليه الاصول وقد قال بعض البغداديين من اصحابنا الجائحة كاسمها تشير الى اليسير المعفو
لا يكاد يسمى في العرف جائحة فلا يحمل الحديث عليه خرج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين
احدهما قوله نا غير واحد من اصحابنا حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي الحديث وهذا الحديث متصل
لنا من طريق البخاري رواه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس وقد حدث مسلم عن اسماعيل بن ابي اويس
دون واسطة في كتاب الحج وفي كتاب الجهاد وروى النضر بن احمد بن يوسف الاودي عن اسماعيل بن
ابي اويس في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل واما الحديث الثاني المقطوع ايضا في هذا
الباب فهو قوله وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الحديث
ومن كتاب التفليس قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره قال الشيخ
للسلعة البائع مشتري السلعة اذا مات او افلس ولم يوف عنده بثمنها وهي قائمة
فقال الشافعي بائعها احق بها في الموت والفلس وقال ابو حنيفة هو اسوة فيهما وقال مالك هو
احق في الفلس واسوة في الموت وحمل ابو حنيفة هذا الحديث على ان المتاع وديعة او غصب لانه
لم يذكر البيع فيه وتاوله بهذا يرد على ما خرجه ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به
فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقال ايضا فان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة
الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة
الغرماء فقد نص هاهنا على البيع ولا معنى لقوله ان فيهم قد يكون البيع هاهنا بمعنى الشراء هو
كما قلتم ان في البيعين بالخيار ان معناه المتساومان لانه ذكر هاهنا ولم يقبض الذي باعه
من
ثمنه شيئا وان كان قضاه من ثمنها شيئا ولا يصح ان يقضى من ثمنها شيئا وهو ما لم يستلمها وما جاء اوضح الرد
على ابي حنيفة عن ما بعد ذلك الى مالك والشافعي فمما يلائم قول الشافعي في هذا الحديث من الموت والفلس وانها
مع سواء فيهما فيقول الشافعي انه خرج ابو داود وقال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به فقد سوى ها هنا
بين الموت والفلس واتم تقولون بظاهر فلا بد من طلب الترجيح فيقول اهل المذهب ما تعلق به الشافعي على انه في
الودايع لا في البيع لانه انما ذكر فوجد رجل متاعه بعينه وقد يكون ذلك غصبا او تعديا وقال بعض اصحابنا
لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعته فبادرته الموت على انه لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه
ويمكن ان يكون لو نقله لنا ولفظه على غير ما حمل عليه هذه طرق الترجيح لنا على الشافعي واما قوله في الحديث
فان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء فظاهره انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال
بعض من اخذ بهذا الحديث ان هذا الظاهر منه متروك بالقياس لانه اذا ثبت انه احق بالكل كان احق
بالجزء وانما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي دخل عليها في ثمن وحدوثها فاشتراه معيبا فله
رده وانما لم يرد في الموت وان انعابت الذمة لانقطاعها ايضا فيعظم ضرر بقية الغرماء وفي الفلس لا يعظم
ضررهم اذا امره عليهم لبقاء ذمة غريمهم وما اوضح هذا من جهة القياس كان له ردما قبض وارتجاع السلعة وان
اراد الغرماء دفع الثمن اليه ليمنعوه من اخذ السلعة كان ذلك لهم لانه انما كان له ارتجاع السلعة لعلة فقد
الثمن واذا ازالت العلة زال حكمها وانما ذلك الشافعي ولم يسقط حقه في الارتجاع ولا جعل الثمن اليه ولا اغتفل
له لانه قد يطرا غريم اخر فلا يرضا ما صنعه الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة وتلف سلعته
فيلحقه في ذلك الضرر خرج مسلم في الباب نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج الحديث هكذا
في رواية ابي العلاء واما في رواية الجلودي فجعل ابن محمد بن زيد ابن ابي عمر والصواب ابن ابي عمر وقد تقدم في كتاب
الحج حدثنا ابن ابي عمر نا ابو هشام بن سليمان احدهما عن حفصة ما شان الناس حلوا والناس
حديث لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وفي كتاب الاشربة حديث اخر رواه ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان
وابن ابي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني يعد في اهل مكة وهشام بن سليمان مخزومي ايضا وخرج مسلم
ايضا في كتاب التفليس حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو احق به وفي سند عن غيره نا زهير بن حرب
نا اسماعيل بن ابراهيم نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد هكذا رواه ابو احمد بالاسنادين
الاول من حديث شعبة والثاني من حديث سعيد ووقع في رواية ابن ماهان في الاسناد الثاني شعبة
مكان سعيد والصواب ما رواه ابن احمد هكذا قال بعضهم وخرج مسلم في انظار المعسر والتجاوز
عن الموسر نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال اتي
الله بعبد من عباده اتاه الله مالا وذكر الحديث الى اخره وفيه فقال عقبة بن عامر الجهني وابو
مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روي هذا الاسناد في كتاب مسلم والحديث
محفوظ لابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري وحده لا لعقبة بن عامر الجهني والوهم في الاسناد من ابي خالد
الاحمر قاله الدارقطني وصوابه فقال عقبة ابن عمرو ابو مسعود الانصاري هكذا رواه اصحاب ابي مالك

الألوكة
www.alukah.net

سعد بن عمار وبالهم يعني بن راشد وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي بن حراش عن حذيفة
قالوا واخر الحديث قال عبده ابن عمر وابو مسعود وهذه الاحاديث خرجها مسلم في الباب عن حديث
منصور ويعلى بن راشد وعبد الملك بن عمير **قوله** صلى الله عليه وسلم محل النهي ظاهر واذا البيع اخذ حكم على
ملكي البيع **قال** البيع رضا الله الكلام في الحوالة وبيانه فصول احدها هل يصير المحال على النحول والثاني
هل يشترط ذلك رضا المحال عليه والثالث هل يراد بالحوالة عما الفعل الاول محمول العلما
على انه لا يصير على النحول وحمل اهل الحديث على الدين وقال داود يصير على النحول وحمل الحديث على الوجوب
واهل الاصول يحملون الامر المجرد هل يحمل على الوجوب او على الندب واخذ بعضهم من حمله على الندب
ان الاصل براءة الذمة وقد دل الله عليه على المسلمين عشر وهم ولا احد الا يجبر على بيع سلعته
وهذا ملخصه في هذه الذمة حملا يجبر على بيعه بدمه اخرى وهذا الاستدلال على المراد الحديث
الندب واخذ هذا الاستدلال لمجرد عدم دل انه على الندب او نقله الى الندب بهذه الدلالة
من قبول الامر على الوجوب واما الفصل الثاني وان اشتراط رضا المحال عليه لا يعتبر عند ابي حنيفة والشافعي
الحلفا ذلك بعمر بن عمر بن فصل قال الاصطخري يعتبر رضا المحال عليه وقال مالك لا يعتبر رضاه الا ان يكون المحال عليه
عدوا له او تضربه جواله عليه حلا يجر جديد على قديمه من قطع الذمة والرد على الاصطخري قوله صلى الله
عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ولم يشترط رضا المحال عليه وقال ايضا على ما نورد دليل الحديث قصد دينه قال
ذلك لا يعتبر فيه رضا الموكل عليه ووجه الاستدلال ملك لان عداوه لان احالته عدوه عليه
اضراريه وذريعا على ما يؤديه ويضربه فكان في حقه ان يمتنع من ذلك واما الفصل الثالث فان
ذمة المحيل تبرا على الاطلاق عند الشافعي ولا تبرا عند رفر ومالك يشترط في البراءة ان يكون غيره
من جنس المحال عليه ووجه ما قاله مالك ان يتم الرد على الذمم فيوجه ما قاله ملك ان الحوالة بالبيع
فلها لحقت الذمم والبيع يتعلق الاملاك ويتبرى كل واحد من المتعاقدين الاعتداد الاملاك على ما يوجب
التراجع كالاستحقاق في البيع والعيب فاذا كان يباع ذمة باخرى لم يكن له رجوع على ما باعه الذات
بطلبه على انه عرّه وخدعه واحاله على غير يعلم فقيره وخفا عن المحال فيكون ذلك عيبا يوجب له
الرجوع **قوله** لها صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي بعض طرقه عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما
والارض لتحرث وفي بعض طرقه لا تمنع فضل الماء لتمنع به الكلا وفي بعض طرقه لا تباع فضل الماء لتباع به
الكلا **قال الشيخ** رحمه الله اما اصل الجواز الحلا وهو بيع لقرة على الناقة واجاره ملك
وفي لا باس باجارة الجمل ومنعه الحنفية والشافعي لهذا الحديث وفي بعض اصحابنا نحن اما الجمع
اجارته وهذا اما ان يكون عن بيعه وقد يكون هذا مخالفا لذلك كما يجوز اجارة الظئر للرضاع ومنع بيع
لبنها فكذلك جواز اجارة الجمل لحلاب بيعه ولعلها ولا يرون لقطة البيع لا تتضمن ابرا المجهود
ولا امر امعلوما يتبع به فحمل الحديث في المنع على ذلك وقد يعلى المخالف بقوله بها عن عسب الفحل
لاجل انه لم يدرك وجه لقطة البيع وهذا انما اصار لجهل محذوف ولا صحا انا ان يقول فيه ما قالوا في الاول
واعتمد المخالف البيع على ان المقصود غير معلوم ولا مخفا وذلك يخفه بالغرر والخطر فمنع واجا
بما لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم والضرورة تدعوا الى جواز اجارته فوجب

حمل الحديث على ما قلناه واما حمل على الحث على مكارم الاخلاق والندب الى اعارته لذلك لبعض
الناس في الحيوان واما نهيه عن بيع الماء والكلا للحض على فضل الماء واعلم ان اتفاق الناس من عصر
الاجماع ودخول على من احدث فرد جعله ما في اباحته وجازه دون الناس له بيعه الا فولا شاذا
ذكره ذلك لا يعتد بخلافه عنده ومحل النهي عن بيع الماء ملكا انه باع مجهولا منه او باع ما لم
يحفره ولم يحرزه **قوله** للسبيل او على ان النهي ندب الاستعفاف به لاحتقار طبعه وعظم حاجة
الناس اليه وقد اختلف الناس فمن خصه بغير الماشية في الفيافي فله منع فضله فقد ورد السبيل في بيع
ذلك بل سد له بعمر عوض وقد الناس من قال لا يمنعه ولكن لسبيل عليه بذله بغير عوض وقد يعتبر عوض
قياسا على المضطر الطعام غيره لاحياء نفسه فانه لا يحل له منعه ولكن لا يلزمه بذله الا بعوض وما
وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء على عجة ما قلناه ان الفضل لا تمنع ن واما الزام المخالف
بذلها لقيه فياسا على ما قاله في الطعام فقياس غير صحيح لان الطعام يضربه بذله ولا يلحقه له
الانسان ومشقته والماء لا يذهب منه عاد اليه مثله ويحرث بها الارض وافتر والاصلاب
وقوله لا يباع فضل الماء الذي نهى عنه الخلا معناه ان اصحاب الماشية اذا منعوا الماء الذي يرد واعليه
امتنعوا من علما حوله لعدم الشرب فيكون منعه الماء ضد المنعة الكلا الذي لا حوله فيه
اضرار اما المسلم ومنعا لهم من حقوقهم وذلك غير جائز وقريب من هذا قولنا في الفصل الاخر
بباع فضل الماء ليباع به الكلا والكلا مهور ومقصور يعني الكاف وهو المرعى والبعض اهل
اللغة الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش او حش او بقول فربما كان
واذا اورد عليها ما اراد فعلى ما بيها ومنع من ماء بعده من الاستقاء منها كان لمنعه
الماء ما نعا للكلا وانه متى ورد رجل ماشيته فاذا ذهبت الكلا استقاها على شئت وفعلها
العطش والرعي طبيعة ما البير فمنع النبات القريب منه وهو قول الحنفية لا حق لاحد فيه فصل
الماء منع به الكلا قال ابو القاسم الزجاجي الخلا اسم يقع على جميع النبات والمرعى واذا
فصل بين الرطب واليابس منه فقيل للرطب خلا مقصور ورطب نعم الرا واسكان الطاء
واليابس حشيش وهشيم يقال احششت الناقة بالسوط وحششت يدي فلانا اذا
بلست **قوله** نهى عن عسب الفحل ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي بعض طرقه عن الخلب
خبيث ومهر البغي خبيث وحلب الحجام خبيث وفي بعض طرقه سالت جابرا عن الخلب
والسنور وقال زجر النبي صلى الله عليه عن ذلك **قال الشيخ** رحمه الله وقد تقدم في العقود الذي
ذكرناه في افتتاح البيوع ما يقرب منه علة النهي عما نهى عن بيعه وعلة الجواز لما اجيز
بيعه واشرنا هناك بمسئلة بيع الفحل فمن اراد حفظها فليقف عليها هناك ولنذكر بعضها هاهنا
ما يعلق بالمسئلة حتى لا تفترسا فمحلها امر فاسده فاعلم ان حلوان الكاهن ليس بخبيث ولا
حرمة ويتنفع به في الحال او في المآل فان ثبت عن جابر وانما فلنا ليس بخبيث لان الشافعي جاز ذلك
الخلب حسبا وجب ان يكون ذلك على عنده في منع بيعه وقد ابى عن بيع رجيع ابي آدم

ما يباع من الكلا فضل الماء ليباع به الكلا

لخاسته وقد اشرنا في العهد الماضي الى الكلام عليه واما ولدها ولا ذكر معه اجتزارا امر الولد
والكتابة والمعنى الحاصل في الدور واما فلما ولنفعه به في الحال لما يكون من الحشرات وغيرها مما لا
او نفع به ولجزرنا بقولنا في اماء من صغار العبيد الذين لا يقدرون على السعي لان فيهم جائزا ما
من المنفعة بهم في المستقبل ويدخل تحت الشرع هذا الرجاء المنفعة واما مقدار حصول المنفعة في الحال
واما بيع العبد المستأجر والمحرم تسنين واحكام فيه منفعة في الحال والمبيع هذا كله لعلة اخرى ليس
هذا موضع بسطها ولا ستار الكلب الذي لا يحل كسبه واقتناؤه لا يجوز بيعه لان بيعه يفيد
حل المعاوضة عليه فلا منفعة فيه وقد تقدم بيان المبيع من ذلك واركان ما يحل اتخاذه لزرع او ضرع
او صيد من اصابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال ليس لناحية المنفعة فيحرم المتابعة حكم المبيع
بيعا ولا شراء ومن اجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذه وقد قدمنا الدليل على جواز بيعه
لوجه على انه كان حين امر بقتل الكلاب قبل ان وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر بيعه واجاز اقتناؤه
وقعت الرخصة في بيعه واما مهر البغي فهو ما يعطاها على النكاح المحرم واذا كان محرما والمستأجر عبد
صارت المعاوضة عليه لا تحل لان المحرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه اصلا وكذلك حلوان
الكاهن كأنه يقول لا انتفع به وبيعان ايعطاه على ما لا يحل وقد ذم النبي ﷺ الناس الذاهر الذي لخبر
ما العسيب المستفيل والعراف هو الذي يخبر ما اخفي وقد حمل على الوجود البغي الفاجرة واصل بغي
تغوت على وزن تفعل بمعنى فاعلة وهو صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغير ها كما جاءت اذا كانت بمعنى مفعول
كحور كوب وجلوب ولا يحور ان يكون بغي فعيلا لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة
وكذلك حكم فعل اذا كان للمؤنث وهو بمعنى فاعل والبغاء بكسر الباء ممدودا الزنا والفجور قول الله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا بكسر الباء وامرأة بغي ومنه قوله
تعالى وما كانت امك بغيا واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه وجعل له على جهالته يقال منه حلوت
الرجل اعطيته اذا حبوته بشيء والحلوان الرشوة قال الهروي وقال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء
الحلو يعطى حلوته اذا اطعمته الحلو ثقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان الصاغر
ان يحد الرجل من مهر امرأته لنفسه قالت امرأة مدح زوجها لا يأخذ الحلوان من بناتنا فهو
واما قوله كسب الحجام خبيث فمحمله عندنا على ان المراد به التنزه عن كسبه لانه من الصنائع المذمومة
المستقذرة والشرع يحض على مكارم الاخلاق والتنزه عن الدناءة والدليل على ذلك قول ابن عباس في
كتاب مسلم حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني باضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده
فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه وقد ذهب بعض الناس الى منع ذلك والاجارة واستعمال
الحديث على ظاهره وقد روي عليه واطعموه رقيقكم وفي الحديث الصحيح ان افضل ما تداويتم به
وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم استودع اجارة الحجام فيها الذي استأذنه عنها فلم ير باسا ذكره
وليسأله حتى يأذن له عليه نواضحك ورقيقك واما قوله في السنور زجر عن ذلك قال بعضهم لعله
على جهة الدب لانه اذا كان له عن شيء عليه فاكله لا يمكن ضبطه وان ربط لم ينتفع به

مرح

هذا

فاهنا

خلوانا

كما

فرخ الهي له ذلك وقال بعضهم لعله في السنور الوحشي وجمهور العلماء على انه لا فرق بين بيعه وذكر
كراهية بيعه عن ابي هريرة ومجاهد وغيرها اخذا بظاهر الحديث قوله امر صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب عين او ماشية وحديث آخر من اتخذ كلبا الا كلب زرع
او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط قال الشيخ رحمه الله اما اذا احتبس الكلاب الغير
منفعة وحاجة اليها فان ذلك ممنوع منه لما فيه من ترويع المسلمين والتوثب عليهم واذا دعت
الضرورة الى اقتنائها للتكسب بها في الصيد وحراسة المال كانت الحاجة اليها في تكسب المال وحراسته
بمنزلة الاجارة اتخاذها وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور هل تجوز ذلك قياسا على
ما وقع في الحديث من اجازته اتخاذها لحراسة الزرع والضرع امر لا تجوز ذلك وقد اعلم ان بعض اصحابنا اللبني
عن اتخاذها لحراسة الدار جاز ذلك منه وتوهما ان لها اتخذ حراسة وهي انما اتخذ حراسة من السارق
وقد تؤتى اذا كانت في الدار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد وفي الحديث ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب وهذا المعنى هو الذي يوجب النهي عن اتخاذها في الدار والذي اتخاذها الا ما ذكر في الحديث وذلك
ايضا نازع العلماء في كلب الصيد والحرث هل يسري بيعه هذا يجوز اخذا بظاهر الحديث او
نهي عن ذلك ويكون بيعي الحديث الاكلب صيد للصائد به قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال الشيخ
رحمه الله ويدخل في العقد الذي اشتملت عليه البيوع الكلام على هذا الحديث واصلنا ما يجوز
بيعه ويدخل في العقد الذي اشتملت عليه البيوع الكلام على هذا الحديث واصلنا ما يجوز
بيعه مما لا يجوز وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز ولا فائدة في اعادته وقد
قال الطبري في الجملات ما يجوز بيعه جاز اقتراضه على ما تقضيه قوله عليه السلام في هذا
الحديث من اشارته الى ان ما جاز بيعه قبل اتمامه اتجاسته والمنهي عنه السبع نجسا والذي
احللنا بيعه من المحرمات ليس بنجس والذي اراد بقوله عليه السلام لا هو حرام لحرمة البيع لا لحرمة
ما ذكروه من المنفعة وانما طلبوا ان هذه المنافع تكون سببا لهم في الرخصة في البيع فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعله ان يبيح البيع لذلك فلم يفعل وقد يقوم في العقد الذي ذكرناه
نحو افتتاح البيوع الوجه الذي من اجله لم يجزهم صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لهم في البيع قال وفي
قول قائل بعض الاحاديث كان النبي صلى الله عليه وسلم في تحوم الميتة انها يدهن بها السفن فقال لا تنتفعوا
من الميتة بشيء قبل هذا من الكراهية ويخرج من النجاسة ان نجسه بدليل ما وقع في حديث آخر
انه اباح الانتفاع بالسمن الذائب اذا وقعت فيه الفارة وان طعنوا في بعض رواة هذا الحديث
فذلك حديثهم الذي عارضوا به ايضا في بعض رواته هذا الذي على الجملة من معنى كلام الطبري
واما قوله عليه السلام جملوها فمعناه اذابوها يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته واسيد
ابن الانباري للبيد او نهية فاتاه رزقه فاشتوى ليلة زنج واجتمل قال الهروي

وعمرة الجميل في الشهارة عند العرب ما أدب من السمن والتمر وما أدب من الأدية
قال الراجز أنشده يعقوب تهمز فيه القوم هم الخمر قوله يهمز فيه أي يدوب فيه
تم النصف الأول والحمد لله وحسن عونه وصلواته على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك

هو من كتاب الصرف فيه هو

قوله صلى الله عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي حديث آخر الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى قال الشيخ رحمه الله التبايع يقع على ثلاثة أوجه عرض بعرض وعين بعين وعرض بعين ويقع التبايع بهذه الثلاثة الأجناس على ثلاثة أوجه أيضا يتأخران جميعا ويتعجلان جميعا ويتأخر أحدهما ويتعجل الآخر فإن تعجلا جميعا كان ذلك بيعا نقدا فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمي مراطلة وإن بيع بعض خلافه كالذهب بالورق سمي مصارفة وإن بيع العرض بالعين سمي العين ثمنا والعرض مثمونا وإن كانا متأخرين جميعا مثل ذلك الدين بالدين وليس بمبيع شرعي لأنه منهي عنه على الجملة وإن تعجل أحدهما وتأخر الآخر فإن كان المؤخر هو العين والمعجل هو العرض سمي ذلك بيعا إلى أجل وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمي ذلك سلما ويسمى أيضا سلفا ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلفا أيضا وسلما ولا نبالي ما تقدم منهما أو تأخر واعلم بعد ذلك أن الربا محرم في البيوع قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله الحديث فإذا ثبت تحريمه وجب أن نعقد الكلام في جميع سائر فروعه فاعلم أنا قدمنا أن البيع يقع نقدا ويقع نسيئة فأما بيع النقد فممنوعه ما تراعيه الوجهين جميعا يحوز التفاضل فيه والقائل والبيع بحقه فيما أن ما لا يحرم التفاضل في الأثمان أو الأطعمة المقتاتة فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ولا يباع منها المثل بمثله إلا مثلا بمثل فإن اختلفت جاز التفاضل وما سوى هذين القسمين يجوز بيع بعضه ببعض على الإطلاق فتحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق والتفاضل مع التماثل لا يجوز إلا ما تقدم ذكره من الأثمان والمقتاتات والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله تعالى وأحل الله البيع وقوله صلى الله عليه إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والدليل على إجازة التفاضل فيما
سوى

سوى الأثمان والمقتاتات قوله تعالى وأحل الله البيع وأيضا فإنه لو كان التفاضل في سائر الأشياء ممنوعا لم يكن لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ولكان التفاضل على حرام في كل شيء ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام في سائر الأشياء وإنما اختلف النظر في هذه الستة هل التحريم مقصور عليها أو يتعدى إلى غيرها لأنها غير معقولة المعنى أو يتعدى لاختصاصها بالتحريم معنى يطلب ذلك المعنى فيحمل عليها ويحرم قياسا على الستة فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فقصروا التحريم عليها وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها وهو إنما بنوا على قياس أصلهم في نفي القياس بالقياس والرد عليهم مذكور في أصول الفقه وأما جمهور الفقهاء المثبتون للقياس فإنهم يطلبون لذلك معنى فأما مالك فإن المعتمد عنده أنه إنما حرم التفاضل فيها لأمرين أما الذهب والفضة فلكونهما ثمنين وأما الأربعة المطعومة فلكونها تدخر للقوت أو تصلح للقوت ومن هذا ... مالك ... قال الخبشي وأما الشافعي فوافقه على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الأربعة فاعتقد أن العلة كونها مطعومة وأما أبو حنيفة فخالفهما في الجميع واعتقد أن العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فخرج من مضمون ذلك أن كلا يطلب علة تحريم التفاضل في الربا لأنه كالتمر في الأقتيات وحرم التفاضل في القطنية لأنها في معنى القمح والشعير في الاقتيات ومن أن العلة الثمنية لم تتعد وجودها إلا في الذهب والفضة ولا تتعدى إلى غيرهما كالفلوس ... ولما الشافعي فطلب علة تحريم التفاضل في كل مطعوم وأبو حنيفة تحريمه في كل مكيل أو موزون وأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد الكيل والوزن لاكتفى بأحد هذه الأربعة في الكيل ولا يتطرق الزيادة على الواحد جائزة وكلامه كله وارد لاستواء تعليم الشرائع وبيان الأحكام وكذا كان يقتصر على واحد منهما لو كان العلة كونها مطعومة لأن الواحد منها كاف سواه فيما ذكر معه في الحديث ويقول المالكي صلى الله عليه وسلم إن المراد إلا ثنيان إن ... والتنبيه عليه لينبه العلماء على العلل التي لأجلها ... دلالة النجم الذي هو من ... القرب إلى الله ... ولتوسيع الأمة في التعبد على حسب سعة أقوال العلماء وربما كانت ... أصلح للحلو ... على البر الذي هو أعلى المقتاتات ... على الشعير الذي هو أدناها للتنبيه ... على الوسيط ... الحاشيتان وأيضا فإذا أراد الإنسان ذكر جملة الشيء فربما كان فيه ... وبيان أنه إن علم استقباحه من اللفظ الشامل له ... عهد النبي صلى الله عليه وسلم عادة الناس في ... أكل البر مع السعة ... والاختيار والشعير مع الضرورة ولا اضطرار كان ذكره لهما تنبيها على السلت والأرز والذرة والدخن لأن من اعتاد أكلها في بعض البلاد أما أن يأكلها في حال ... تكون ذكر ... على ... أو في حال ... فيكون ذكر الشعير منبها له ولو اتفق أن يكون الدخن وغيره هو الغالب ... في وقتنا أهل الأمصار لأمكن أن يلحقه به بدلا من الشعير وأما التمر فإنه وإن كان يقتات فعلم ضرب من التفكه والطبع يستحيله حتى إنه لم يدخل على غير جهة الاقتيات فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذي انفرد به ونص عليه مشيرا إلى أنه من المقتات وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا يخرجه عن بابه ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الأقوات لا تبقى إلا بإصلاحها وادخارها ...

لحل ما دخى الاواني رحمه الله محارمه الاواني الخمس مع ذلك اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعض الناس انه ثلث الاسلام وذكر حديثين اخرين هما الحلال بين والحلال بين اهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يتقيد بكفارة قلبه وجسمه فاكثر الظلم والمحظورات انما تثبت من القلب واشار صلى الله عليه وسلم الى اصلاحه وتنبه على ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا صحيح يومر به حتى من لا يومن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطبا والاحكام والعادات التي تصرف الانسان عليها نفله وجسمه تقع فيها مشكلات وامور ملتبسات المتشابهات فيها وتعويد النفس الجراة عليها تكتسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على نوعي هذه وضرب عليه السلام لها مثلا محسوسا لتكون النفس لها اسرع تصورا والعلم اعظم قبولا واخبر ان الملوك لها حمية لاسيما وهذا كانت العرب تعرف في الجاهلية ان الغرر فيها محمي مرود جا وافنيه فلا تجاسر عليها ولا يدنا منها مهابة من سطوته وخوف من الوقوع في حوزته وهذا لمحارم التي سبحانه من حماها ما قرب وهو في بوسطها البعيد من تخاطرف الشي امر عليه ان يتوسط ومن طرف توسط وهذا له صحيح والمتقارف ان يتكلم على هذه المشتبهات فنقول واخبر العلما على تفسير المشتبهات وهي تنقيد على امثلة طريقه واعلم ان الاشياء هو الالتباس وانما يطلع مقتضي هذه التشبيه على امر ما اشبه اصلا ما ولا خذه مع هذا الشبيه اصلا اخر ينا قض الاصل الاخر وكانه كثرت اشباهه فصار الشبه مع اختلط حتى كانه شي واحد من شبين مختلفين واذا اختلطت بها علما فيجب ان تكلف هذه المشتبهات فنقول وجدنا اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا فيجاذبا متساويا في قول بعض العلما ولا يمكنه تصور ترجيح ورده الى بعض الاصول لوجود تحريمه وورده لبعضها يوجب تحليله فلا شك ان الاحوط هنا هو تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين وما اخذ من الحلال فيجب باعمال هذا المعلوم انطلاق الالسنة بالثنا عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك فهو نسلك عن تحرير الما فوقف فيه وكان سحنون رحمه الله يقول لما تعارضت الادلة عنده ونظر الى عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهو لحم الخنزير مخافة ان يدخل في عمومه فيحرم ونظر الى عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وامكن عنده ان يدخل عموم هذه الاية فيحل ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة وان يقدم على ايه ووقف فيه ومن هذا المعنى ان نعلم اصل الحكم ولا نعلم هل النجس وجود شرط الاباحة حتى نتردد فيه وبين شرط التحريم وذلك ان الانسان لحل له ان ياكل ملكه او ما في معناه مما ابيح له ملكه وتحرم عليه اكل ملك غيره او ما في معناه وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة فمنع اكلها وعلل بانه لولا انه يخاف ان تكون صدقة لاكلها فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها وكفت بالمشتبهات وهذا اذا كان الاشتباه من جهة اصول الشرع بعد نظر صحيح فيها وفي النجس الاخبر الذي ذكرناه مع وجود الاصل ترد اليها وعدم امارة وظنون تقوى عليها واما اذا

كان

كان الامر بخلاف ذلك وليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه الى ما يكره وربما رد ذلك الى حرام ان لم نجد سواه لينتوضا منه فعلى نفسه لعل نجاسة سقطت فيه قبل ان ارد عليه وامتنع الطهارة به فان ذلك ليس بمحمود وخارج عما وقع في الحديث لان الاصل طهارة الماء وعدم الجوازي واستصحاب هذا كالعلم الذي يطرأ به لم يسقط فيه شي مع ارهذه الفكرة اذا مر بها تكررت ولم يقف عند حد وادى ذلك الى انقطاع عن العبادات وكذلك لو ان انسانا اشتبها النسا فقال لعل العالم مرضع مع خلا لها امراة الا والعمل بخور ذلك فيها اذا كانت في سن يحذر ان ترضع معه ولحقت بالنسا هذا الخاطر الفاسد اذ كر مصيبة المنا ما وقناه في الحام استحباب الجمال وعدم هذه الامور وقد يقع من الضرر بالاصغا الى هذه الخواطر وقد يتسع فيه الخرق فيصارت الشكوك التي هي لا اصول لها وتكرر في النفس وتعظم الضرر بالمرور على موجبها ساغطة في الشرع حتى صارت الدواة عند بعض الفقها والمستحسن اضراب النفس عنها والتغافل عن انكارها بالبال كما هو لو رع الموسوس في الحدث بعد الوضو انه يومر بان يلقي عن ذلك ويعرض عنه حتى اذا اعتاد الاعراض عنه لم يتكرر عليه وقد يتكرر هذا الشك لمستند ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة حتى في الجواب امر اذا ضيعت معه والتبست عليه نفسا العالم فانا ارى فيها عليه شهوته وحرمانا نفسا العالم عليه جملة كان ذلك اضرارا عظيما وخللا يجب لا يجلب حكم محرمه واحده على مبنى الوقف فجملات ولو اختلطت هذه المرضعة بنسا محصورات لنهي عن التزوج منهن لان الشك ها هنا له مستند وهو العلم بان هناك مرضعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بان يتزوج من نسا قوم اخرين وليس من الحزم والدين ان يتكلف طريقا في تحصيل غرضه احدها مجملا هو اسهل واصعب دار وفع مادة ضع على عين التخيل والطريق الاحزم والاورع وفع ضعاف اربع في عين الحرام بعد ذكر الجمال الجواز بل ذكر ما وبهذا قارف هذه المسالة التي قبلها لانه انما اختلطت نسا العالم لا قدر على تحصيل غرضه بطريق اخرى وجب ان يكون الشك تاثيرا واما اذا تيقنا هذه المسالة طريقة مسلحها والا مسائل هذا النوع لتحاكره ولا حل اصولها جمعها الا تفقد على الاصول التي مهدت لك وقد نقل الصرر بالتحريم في بعض المسايل وبعضهم في اخرى وينبغي ان يكون الشك مستندا وبعض المسائل وبعضها في اخرى وقد تكثر اصول بعض المسائل وقد تنقص مساواة الفرع الاصل وقد تخفا ه وضم مجموع هذا جله وا خلاف نظر للفقها فمنه ينفع بفهم التفارع والخلاف من ذلك نجاسة الشاك في عدد الطلاق والشاك هل حنث في يمينه ام لا والشاك في وجوه هذا جنبه ارذل وقد جله على انها جنابه والشاك في انا بان بها النجس والشاك هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا والشاك في موضعها مع علمه باصابة ثوبه اي غير ذلك من المسائل التي كثر اضطراب العلما فيها وطريقهم فيها هي التي يهتدي عليها واذا اتخذت هذه الطريقة على التحقيق عن اضطراب العقها انضاء وهذا الحديث هذا المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها وهل قوله مرو فيه في المشتبهات وفع في الحرام دلاله على ان اجتنابها واجب او يكون المراد انه مرغب فيه في الجواز لقوله بعد ذلك كالراعي يرعى حول الحما ويشك ان يرتع فيه ولم يقل يرتع فيه بل ابدى فيه وصفه شات

www.alukah.net

اجتنابها استبصار الدين والعرض والاستبصار اشير الى انها ليست بنفس الحرام الذي يجب ان يجتنب لان هذه المسائل التي يصح فيها ان يعفى واشير الى بقيتها لخلاف طرق الاشتباه فيها على ما اشرنا اليه وقد يقتضي بعضها التحريم وان الاجتناب واجب وورد ترويج الاشتباه وضعف سبب الاجتناب جيد مستحبا غير واجب والاصل صلى الله عليهم اتباع الاصل الدال على استصحاب النوع ولاستحباب استحسان التوقي لبعض ما لم يتحرم من المشكوك فيه اشير اليها وقد تقدم هذه المشتبهات اما ان يكون حراما او حلالا او مترددا صلى الله عليهم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اما ان يكون حراما او حلالا او مترددا بينه على ظاهر قوله ايضا قتل ويدخل منها ما هو مكروه وهو كثير فيها وانها ان استحلال والاجرام بين لا اجراءه فيه وايضا فقد يكون المراد ما اشتبه عليه من الشرع من تحليل وتحريم مما ان ابانه واضحا بينا والله اشار بقوله صلى الله عليهم الحلال بين والحرام بين ولاشك ان تحريم الربا بين وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير بين ولاشك ان تحليل الامور الطيبات ما اخشبتا وتروح الذبائح حلال بين واني هذا وامثاله اشار وان كانت المشتبهات لها احكام ما ولهذا قال لا يعلمهن كثير من الناس ولو كانت لاحكم لله فيها لم يقل لا يعلمهن كثير من الناس لان الكل يعلمون ذلك ولا يجهلونه او قد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة ومحة الفواحش المبعث لقوله عليه السلام الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ٥ وقد اختلف الناس في محل العقل من الانسان فمذهب عظيم من المتكلمين انه في القلب والذي صار اليه جمهور الفلاسفة فذهب اكثر سقراط الى ان الدماغ هو بيت الفلاسفة ٥ وقالت الاطباء انه في الدماغ وذهب اعرابي حنيفة وقد اطبق بعض الائمة من اصحابنا على انه في القلب بقوله سبحانه وتعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها واضاف العقل الى القلب ٥ وقال تعالى اني لذكرى لمن كان له قلب واجمع الظاهر الحديث وقد دخل صلى الله عليهم ملاح الحسد كله وبقاياه كله داعيا للعقل والدماغ من جملة الحسد وافتضا ظاهر الحديث تحريم قياسي وصلاحه تبعا للقلب وقد ادعى علماء انه لبس في العقل واهل الاطباء فانما عمدتهم ان الدماغ يفسد العقل وتحريمه الصرع والقرس عندهم و [illegible] مزجه تستعمل العقل وتحريمه عندهم اما لتحويلها وغيرذلك من العلل التي يسمونها وافتضا ذلك عندهم تحريم العقار الدماغ ولا حاجة في هذا لان الله سبحانه وتعالى حرم العقار لعلة غير فساد الدماغ وان كان العقل فيه لاسباعي اصوله في الاستراك الذي يحرونه في جنس من الدماغ والقلب فهم يجعلون مبدأ راس الجوزة والدماغ اشتراكا وتصورا كتبهم على ان المالنجوليا على قسمين شبه راسه فيه وهي الجوزة عندهم تحدث فيه نوائح مريرة من الجوزة وقد يحدث راس الجوزة خلط يجتر الاعلا فيتغير العقل وهذا مبهم بعض لاستدلالهم والموضع الاخر يداعبه وهو فساد هو مزاج الدماغ والعلم عندهم عليها دائما دام على ونوعه واحدة فهو من الدماغ وما دان الخلط الازمان فيه فهو من اسفل البدن فاذا صعد البخار فخرج ولد اسكر سكر **ذكر مسلم** عن ابن عمر انه ارسل عامله نصاع تمر لبيعه ويشتري بثمنه شعيرا واحد العلم صاعا وبزيادة بعض صاع فقال مجموردة ولا تاخذ الا مثلا بمثل وان النبي صلى الله عليهم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامهم يومئذ الشعير مثل وانه ليس بمثله قال ابو الخطاب اراد الصاع ٥ **قال الشيخ** رحمه الله وهذا ذكر ابن عمر رضي الله عنه ان الشعير مع التمر صنفان واحد لا يجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة فيه وسيتبين ما ذهبنا على

على السلم وجه تمر اعانات المنفعة دون مجرد الذوات ويوضح ذلك ان الحي ويستبدل به في بيعه وفي اعلاه وادناه من التفاوت قريب مما بين الحي والشعير فجعل الاعلا على اعلا الحي وادناه على ادنى التفاضل بينهما التفاوت العرض فيهما فجعل السعر والحي ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين الحي والشعير وهما الذهب نصا صريحا المحققين واعتمد على انه مخالف الحي والحوزة والنشوية كما خالف الحي التمر وجعل ربحا على ضربين وهو صلى الله عليهم عقيب الحديث واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وقد ذكر الترمذي بيع البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وبهذا اخذ الشافعي **قول** جابر رضي الله عنه انه باع من النبي صلى الله عليهم بعيرا له على ان له ظهره الى المدينة الحديث قال الشيخ وفيه دلالة على ان الراكب يستثنى ظهر دابته ويجوز له ذلك واستثنى الرابع ركوبها اخذا بظاهر هذا الحديث ٥ واما علة تحريره بشرط ولكن مسامحة هذا الركوب فريضة وتحمل هذا الحديث عليه ٥ واما ابو حنيفة والشافعي فحجتهما انه اصلا انهيه صلى الله عليهم عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وكانهما رويا ان هذا لم يكن فيه حقيقة البيع لانه اعطاه الجمل واخذ الثمن واصل المدينة واذن شرط الركوب لم يكن فعارضا للعقد ويروى ان الفعل يعتبر هذه الفعلة المحتملة ومن خص الحديث بهذه الفعلة لانها عموما وفي هذه خص منها والخاص يقضي على العام وركبه الحمل عليه لانها فرض كون الاول بيعا وليس من وجه ما اشتراه بعد محمد اشتراه رافعا الحدوث مشترطا والا ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت والبيع حمل الحديث على انه لم يقارن البيع هذا الشرط مع وله مبعثه اياه على ان له ظهره وهذا نص في الاشتراط عند البيع وقد اختلفت الاحاديث والشروط ومن لم يقض في الحرم وبنا بها اضطرب الامر عليه وقد روى ان رجلا استفتا ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال له الحلال ما استفتا ان شئت قلت وان شئت لم تقل فقال له اصحابه اتركت قول النبي صلى الله عليهم لاجل قول اعرابي فقال ما افتاك الا بما افتيناك به وانا ابا حنيفة ولعله قلت سبحان الله ثلاثة من فقيها العراق اختلفوا علي في مسئلة واحدة هذا الاختلاف وانا ابا حنيفة ولعله عافاك صاحباه فيها الذي صلى الله عليهم عن بيع وشرط وانا ابن شبرمة واحتج له بحديث جابر هذا وانا ابن ابي ليلى واحتج له بحديث بريرة المتقدم ولحديث الاحاديث مختلفة ما يفسد العقد ومنها والا يفسده ما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم او مصلحته كالرهن والجمل في البيع والشرط وما حار بيعا في وجب العقد ويدخل في الفرر والجهالة المبيع فسد العقد والشرط وكان سبيله سبيل المال والا واره فيه ولا يودي الى نزاع في المبيع والثمن ولا يقتضيه لاجله وبهذا الذي ورد بعض ما في بعض احاديث من اهل الاصول البيع صحيح والشرط باطل وفي بعض الناس فرق جابر وزيد في الشعر فاما استسلف شعرا فقضاه جملا خيارا رباعيا وقال صلى الله عليه ان خيار الناس احسنهم قضاء **قال الشيخ** رحمه الله فيه دليل على جواز هبة المجهول وقوله او قرى ظهره الا وقارة اللغة اقارة الخفر للركوب ليس فيه دلالة على جواز هبة المجهول وقوله او قرى ظهره الا وقارة اللغة اقارة الخفر للركوب **قوله** استسلف بكرا فقضاه جملا خيارا رباعيا وقال صلى الله عليه ان خيار الناس احسنهم قضاء **قال الشيخ** رحمه الله فيه دليل على ما ذهبنا صلى الله عليهم عن بيع وشرط وهذا سلف جر منفعة والارض بنا الحديثين فيحمل النهي محمولا على ما خالف المنفعة اشترط في اصل القرض وهذا الشرط فلهذا جاز لان المشهور عندنا في المذهب ان الزيادة في العدد منهي عنها وان لم يشترط في اصل القرض وكان لم يزل في هذا الحديث فحصل حديث النهي ولم يرد الا بجواز زيادة الصفة فلم يتحقق به ما ورد فيه والبكر من الابل

الألوكة
www.alukah.net

حال العالم من الناس والغارض منها حاجاريه من النساء والذي استحل منها ست سنين ودخل
بالسابعة هذا الاسياق والذي رباعية تخفف الما **قوله** عن عائشة رضي الله عنها اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من
يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه الى آخره مركب قال الشيخ شد بعض الناس منع الرهن في الحضر بهذا
بدليل الخطاب من قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واشترط السفر ورد
الحضر بما ذكره وقال اصحابنا هذا الحديث حجة عليه وهو جواز الرهن في الحضر وفيه دلالة على جواز معاملة
اليهود وان كانوا يستحلون من المحاسب ما لا يستحل وقد اكثر الناس العمل وجه مبايعة النبي صلى
الله عليه وسلم لليهودي ورهنه درعه عنده وامثال هذا فيما نقل عنه فعل ذلك لبيان جواز اصحابنا رحمهم
معاملة اليهود وحمل ذلك لانه لم يحضره حينئذ من عنده طعام سوى هذا اليهودي او يحمل على ان الله علم
ان اصحابه رضي الله عنهم لا يقبلون منه الرهن اكراما له او لا يقتضونه في الغالب اذا حل نفر بنا اليه فعدل الى
معاملة من يعلم انه لا يحبك باصحابه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اسلف في
ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ه قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم الكلام
في بيع النقد وهل يتكلم الا على الربا في النسيئة واعلم ان الربا يدخل في النسيئة المذكورة في الحديث وما
ليس عليها سواء اتفقت الاجناس او اختلفت وما سوى النسيئة وما ليس عليها لا يدخل الربا في
بيع النسيئة فيه اذا اختلفت الاجناس كمسلم عبد في ثوبين فما زاد وان اتفقت الاجناس فاختلف الناس
فيه فمنعه ابو حنيفة واجازه الشافعي وقال مالك اذا اتفقت المنافع في الجنس منع وان اختلفت جاز واما
ابو حنيفة فحجته قول الله تعالى وحرم الربا والربا الزيادة وهذا موجود وهذا البيع فيه لحق عموم
الاية واما خص منها اختلاف الاجناس فما وراءه من الحديث وبعد ذلك ه واما الشافعي فانه
يحتج بانه امر صلى الله عليه وسلم بعد اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل وهذا لخص قوله تعالى وحرم الربا
اذ قلنا ان الزيادة في عوض الشيء تسمى ربا حقيقة وجماعة من اهل الاصول يذهبون الى تخصيص العموم بخبر
الواحد وبعضهم لم يمنع منه ه واما مالك فانه توسط بين العراقيين وعدل بين المذهبين وسلك حمايته
الذريعة واصله الفرق بها منظرا الى الاجناس اذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة والفرق من المتماثلات
الاتفاقات واما نفس الزوائد فلا ملجها الا الله الذي يوجدها ويعدمها واما تأكد الحلول للانتفاع
بها فاذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي يتغلو بها الملك وجب ان يحل محل اختلاف الاجناس واذا
كان الغرض في احدهما الحل عليها والغرض من اخرى الحرث عليها صار الا نفس كدابة يراد ركوبها والثوب
يراد لباسه فاذا تساوت المنافع نظرنا الى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن سلف جر نفعا فاذا وضع
ثوبا في ثوبين الغرض فيهما كالغرض في الثوب فكانه اسلفه واشترط عليه ان ينتفع بالزيادة وهو
اسلم ثوبين ثوب ينتفع الاغراض فيها الا بقاء ايضا على ان يكون لصاحبه احد الثوبين ليتمحض له الثاني وهذه
احلاسها فيصير ذلك معاوضة على الصاع وسلفا لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز ولو تحقق حصول
السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه تحققه وهي الزيادة المحسوسة ولا منفعة فيه مقدره ه
لتهمة الناس عليها الا خبرنا ذلك اذا سلك به مسلك القرض وقد وقع عندنا اضطراب في المذهب
في

في السابع مما اتفقت اجناسه ومنافعه ولم يقع فيه زيادة هل يجوز امر لا فسلم ثوب وهتله واجرا لان
لقدير منفعة في ذلك تتهم الناس عليها لتبعد عن القرض وضع ليلا بعض الانتفاع بثمار القابض عوضا
من بعض ما قبضه ه واما الشافعي فجيز ذلك وهو الحيزه واحتمل فيه التفاضل الذي هو منفعة تحقق
وخيف فيه مع التساوي الذي لا منفعة فيه تحققه فاذا ثبت جواز التساوي فيما اختلفت اجناسه مما عدا
الستة وما في معناها والسلم حور في كل شيء تضبطه الصفة وقد وقع اختلاف بين مالك والشافعي في مسائل هل يجوز السلم فيها ام لا وهو اختلاف في حال لا في منع السلم بعد قدر الصفة لا
يختص ما منع منه وهو درعه عنده وامثال ما نقل عنه فعل ذلك لبيان جواز اصحابه ايجيبه كيف يجوز السلم
في الثوار بع احتلاما من شيء الرفاهة والملاحة وانهن تتفاوتن في ذلك تفاوتا عظيما الحلل التي باختلافها وملك
لما لم تنسب عنده ما قالوا وراء ذلك مما انضبط المقصود منه اجاز السلم فيهن وعلى هذا الاسلوب جرا
الامر في اختلافهم في ذلك من المسائل ه واما قوله عليه السلام الى اجل معلوم فقد يتعلق به بعض اصحابنا في اشتراط
عدد السلم الى اجل والمشهور عندنا منع السلم الحال وقد يتعلق بشيء خرج من الحد دونه الفور في خياره
من مسئلة اذا اشترى بعروض وباع بمثلها امر الحاجة وهو مذهب الشافعي ومن اجاز السلم الى اجل حمل الحديث
على ان المراد به اذا كان الحلول معلوما واختلف القائلون من اصحابنا باثبات الاجل فمنهم من اثبته بامر وقال
بعضهم بل اختير من ذلك ما عبر فيه الاسواق وخسف الشهر ونحوه اذا كان قبض السلم في البلد بعينه ه
خرج مسلم وهذا الباب كلهم الى ابو بكر ابن ابي شيبة واسماعيل ابن سالم جميعا عن ابن علية قال
بعضهم هكذا في نسخة ابي العلاء عن مسلم عن شوجه عن ابن علية وهو اسماعيل ابن ابراهيم وروى ابو الباغ الجلودي
ابن عيينة بدل ابن علية والصواب رواية ابي العلاء ومن تأمل الباب بان له **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه من حديد ه وفي رواية اخرى اشترى
طعاما من يهودي بنسيئة واعطاه درعا له رهنا ه وفي رواية اخرى اشترى من يهودي طعاما بنسيئة واعطاه
درعا له من حديد ه وفي رواية اخرى اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد ه
قال الشيخ وفقه الله اصل هذا مراعاة الضرر وكذا اصل
هذا الحديث حار الخطر **قال الشيخ** وفقه الله اصل هذا مراعاة الضرر وكذا اصل
بالمسلم فيه ان يسلما عليهم وبهذا حار شرط الشيء بالعلم لتحالف سعر الثلاثة وتضرر الناس بهذه المحذور
من شرائه نظر المسلم فيه كما في العلة انه اذا اجتمع الطعام رخصا واضطر الناس اليه الزم بيعه
منهم فمراعاة الضرر هي الاصل هذا او قد في بعض اصحاب ملك ان اختيار الطعام ممنوع على حال لان
افوات الناس لا يكون اختيارها ابدا الا ضررا بهم ومحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من انهم
كانوا يختارون لانفسهم اختبروا واما لا يضر بالناس وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحمله على هذا
يوخذ مما قدمناه **خرج** مسلم وهذا الباب حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن عوف قال حدثنا الله
عن عمرو بن يحيى عن جده عن عمرو وعن سعيد بن المسيب وهو ابن عبد الله احدثني عدي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اجدث مقطوع الاسناد وهو احد الاربعة عشر حديثا التي اسانيدها في كتاب مسلم
الحديث وهذا اجدث مقطوع الاسناد وهو احد الاربعة عشر حديثا التي اسانيدها في كتاب مسلم
مقطوعة واما ابو داود فرواه عن عمرو وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمرو بن عطاء عن
سعيد عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم للحديث ه **قوله** صلى الله عليه وسلم من ابتاع
في

الألوكة
www.alukah.net

طرفه قضا صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يودن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يودن فهو احق وبعض طرقه قال صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابا فشريكه احق به حتى يؤذنه قال الشيخ وفقه الله الاصل ان الشفعة انما اثبت في الشرع لنفي الضرر ولما كان الضرر يختلف باختلاف الانواع خص بذلك العقار لانه اشد ضررا من غيره من السلع لانه قد يريد غيره للشركة فيزيل الضرر الذي لحقه بالشركة الاولى بالبيع ويتخلص بخلاف العقار لانه يتعظم ضررها في العقار وقد اختلف اصحابنا في اثبات الشفعة في المساكن وسبب اختلافهم ما وقع فيها من الاشكال هل تشتد العروض والسلع التي لا شفعة فيها او هي بالعقار اشبه مثل الحلاقم والثمار اذا بيع منفردا فهل فيه الشفعة لانه من جملة الحايط وكاجد آخر له وقد قيل لا شفعة فيه لانه مما ينقل ويزال به فاشبه العروض وقد اختلف الناس في الشفعة في المقسوم فذهبنا الا شفعة فيه وعند ابي حنيفة اثبات الشفعة في المقسوم وقد ان الشفعة تكون بالجوار ولا يتم تصور تأويلهم الا بتقديم امور الشريد على من سواه والشريك والطريق على الجار وقد اختلفت الاحاديث فالذي في كتاب مسلم منها اثبات الشفعة في الشركة وفي بعض طرقه حتى يشركه في القسم وفي غير كتاب مسلم الشفعة في كل ما لم يقسم واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاعتمد اصحابنا على هذا الحديث في الرد على ابي حنيفة بقوله في كل ما لم يقسم حصر الشفعة فيما لم يقسم وظاهره انه اذا قسم فلا شفعة وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلو اقتصر على قوله واذا وقعت الحدود ولم يضف اليه قوله وصرفت الطرق لجاز رده لاصحاب مالك في الرد على ابي حنيفة لان الجار يليه وبين جاره حدود ولا حد له اضاف اليه قوله وصرفت الطرق تضمن انها التي تشرف صرف الحدود وصرف الطرق فيقول اصحابنا صرف الطرق يراد به صرف الطرق التي تكون في القسمة ويقول اصحاب ابي حنيفة المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار اذ لو قسمها الناظر في اي الدار يليق الظهر وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بصقبه وخرج الترمذي وابو داود وقال صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار والارض فيحتج ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث ويقول الجار لم يليق الحد اذا يكون احق هل بالشفعة او بغيرها من وجوه الرفق والعروف ويقول ايضا الحمل ان الجار على الشريك والمخالف قال الاعمش اجارنا بيننا وابنى كما لفه فسما الزوجة جارة لمجاورتها له وقد خرج ابو داود والترمذي قال صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به واركان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا من اظهر ما يستدل به لانه بين ماذا يكون احق وبنى الحكم على الاشتراك في الطريق ولكن هذا الحديث لم يلتفت اليه اصحابنا ورأيت بعض المحدثين طعن فيه وقال رواته اليه رووا احاديث اخر مثله تركت حديثه ه والصحيح ما اورده البخاري قال الشاعر لا اتمم دارها ولا صقب وقد خرج الترمذي ايضا قال صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهذا ان ضاظاهره مع القول بالعموم يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض وقد سند بعض الناس والتهاني في العروض وحكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك نحوا من هذا قال شيخنا رحمه الله وما ادري ان وقف مالك على هذا او لعله

راقولنا في الحايط اذا بيع وفي جيران الشفعة فيه وفي حيوانه فطرق ذلك ان الشفعة ثلث في العروض والسفن كما ذكرنا لان الجيران هنا انما اخذوا من محلة الحايط اعطي حكمه في الشفعة لما بيع فصار الدور للملك ينتقل بالرباع على انه اقام معاوضه وفيها الشفعة باقيا وبغير معاوضه وهي على ضربين اختيارية وغير اختيارية فالاختيارية الهبة والصدقة وغير الاختيارية الميراث وقد حكى بعض اصحابنا الاتفاق على ان لا شفعة في الميراث وانفرد النصابي فحكى عن ملك اثبات الشفعة في الميراث وهو قول شاذ لم يسمع الا منه فيما اعلم واما الهبة والصدقة ففي اثبات الشفعة فيهما قولان مشهوران والاثبات لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق بين انواع الاملاك ولانه نفى الضرر والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك ووجه نفيها قوله في حكاية مسلم لا يحل له ان يبيع حتى يودن شريكه وكما اشار الى ما تقدم في صدر الحديث من اثبات الشفعة اما ذكر البيع في اخر الحديث وذكر البيع كالبيع لفظا لا يحل ان خرج مخرج قوله ه وفي بعض شعوحدا قوله لا يحل له ان يبيع حتى يودن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فيه اشارة الى وجوب الشفعة قبل البيع ه واما ما لا ينقسم من العقار فهو فيه شفعة امر لا بد منه فولاء عندنا فاثبات الشفعة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم ينقسم ولان الضرر في ذلك يلحق بسوء المعاشرة والدعاء الى البيع ووجه نفيها ان قوله الشفعة فيما لم يقسم يشعر ان ذلك مما يحتمل القسم ولان الضرر المتصور الدعاء الى المقاسمة وهي مفقودة هاهنا وقد اختلف في اسقاط الشفعة فعند الشافعي لا يسقط الا بعد البيع وقال ابو حنيفة يسقط قبل البيع **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ه قال الشيخ رحمه الله اختلف المذهب عندنا هل هذا الامر على الالزام او على الندب والمشهور عندنا انه على الندب والحث على حسن الجوار ومما يدل على الالزام وبه اهل الاصول اختلاف وهذا الاصل وقد تقدمت الاشارة اليه وقد قال بعض اهل العلم الحمل الامر من قوله في جداره على الجار دون ربه يحتمل الغرز المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين ه قال الشيخ كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد يكتب الى بعد فيما اراني له هل وقع في الشرع ما يدل على خرق الارض سبعا فكتب اليه قول الله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وذكر له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وابو هريرة وعائشة وخرجه مسلم واعاد كتابه الي يذكر فيه ان الذي يحمله هل مثلهن والشعار والهيئة او مثلهن العدد وان الخبر من اخبار الاحاد والقرآن اذا احتمل والاثر اذا احتمل وتواتر الربع القطع بالملك والمسألة ليست من العمليات فيمسك عنها بالظواهر واخبار الاحاد واعدت اليه المحاورة فيها لبعد الاحتمال عن القرآن وبسطت القول في ذلك وتردد له في اخر كتابي في الجنايات والله الموفق لفتح المعونة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع قال الشيخ وفقه الله يأخذ ملك واصحابه بهذا الحديث وباوائل الطرق وتختلف الحاجة الى السعة فيها بقدر اختلاف احوالها وان ذلك معلوم بالعادة وليس طريق الحمر كطريق سلوك المحامل والدواب ولا

الألوكة
www.alukah.net

المواضع العامرة التي تراحم عليها الوزاد كعمرها ولعل الحديث عندهم تزلد فيما كانت الكعابة فيه هذا القدر او نقصها على الوسط او الغالب **حرح** مسلم في اخر كتاب الشفعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن منصور بن ابراهيم ان ابا سلمة خرج ان عائشة قالت له اجتنب الارض الحديث ثم اورد وعليه حدثنا اسماعيل حدثنا خالد بن مخلد حدثني ابان يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه وذكر الحديث وفي نسخة ابو العلاء ابان يحيى ان ابراهيم ان محمد بن ابراهيم حدثه فان يعضهم هو لحنا واما هو يحيى ان ابان كثير الراوي عن ابي سلمة وهو يحيى بن ابي كثير الطائي **وخرج** مسلم ايضا هذا الحديث عن ابي الخطاب زياد بن يحيى الحساني عن ابي الاشهب جعفر بن حيان السعدي عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير الجزاعي سمعا ابن عبد الله عن ابيه وهو تصحيف انما هو يوسف بن عبد الله وهذا ابو يوسف ابن عبد الله بن الحرث بن اخت بن سيرين

كتاب الفرائض

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ه قال الشيخ رحمه الله اما ميراث الكافر من المسلم فالاجماع قد انعقد عليه واما ميراث المسلم من الكافر فمسئلة اختلاف وبهذا اورد مالك الحديث في الموطا مختصرا ثم بين فيها على موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر ولم يزد على هذا وقال الجمهور من العلماء لا يرث المسلم الكافر لهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ه ومن اليهما مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم ه وروي عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على اختلاف عنهم في ذلك والصحيح عنهم ما ذكرناه وبعامة ما ذكرنا لا يحجب احتجاما الى ابن الحجر مسلما او يهوديا في ميراث اخ لهما يهودي فورث المسلم وذكر ان معاذا ابن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص واحتجوا ايضا بقوله الاسلام يعلو ولا يعلى وهذا الاحتجاج فيه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يصرح في هذا باثبات التوريث ولا يصح ان يرد النفي في قوله لا يرث المسلم الكافر فيصير هذه الاحتمالات ه واما اهل الذمة منهم عند مالك اصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهود النصارى ولا النصارى اليهود وكذلك المجوسي لا يرث هؤلاء دينا ولا يرثانه وهب الشافعي وابو حنيفة وداود الكل الكفر ملة واحدة وان الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على اي كفر كان وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين فلما اعتقد مالك ان انواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد دل الله تعالى لكل قوم على ما حكم بشرعة ومنهاجا ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه ان انواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد قال علي ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وجعلهم ملة وقال تعالى لكم دينكم ولي دين وجد الدين ولم يفصل ادياتكم وقال قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين هو كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد رأى بعض من رأى ان الكفر ملل مختلفة ان السامرة مع اليهود اهل ملة واحدة والصابئ مع النصارى اهل ملة ثالثة والمجوس ومن لا كتاب له اهل ملة وذكروا هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الاسلام فحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن ابي ليلى

قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لاولى رجل ذكر ه قال الشيخ

رحمه

الفرائض

رحمه الله العصبة كل ذكر يدلي بنفسه وبين الميت نسب ليس بينهما انثى الا المال الذي انفرد وورث ما فضل ان لم ينفرد كالاخ والعم فان كل واحد منهما لو انفرد وان كان معه ذو فرض اخذ ما فضل والاب والجد كذلك الا انهما يفترقان بان كل واحد منهما لو انفرد اخذ المال كله وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه والاخ لا يأخذ شيئا مع ذي السهام لكن معنى ما غير التعصيب والتعصيب يكون بالبنوة والابوة والجدودة فتعصيب البنوة اولا عام بتعصيب الابوة لم تعصيب الجدودة ه والابن اولى من الاب لان الاب قد يرث له فرضه السدس بمعنى غير التعصيب وهو ايضا اولى من الاخوة وبنيهم لانهم انما يستحقون بالمشاركة والابوة وقد رأينا ان تعصيب البنوة اولا وكذلك انطلق عليه اسم العصوبة لان تعصيب العصوبة بالمشاركة والجدودة والبنوة اولا والاب اولى من الاخوة ومن الجد لانهم به يستحقون فيسقطون مع وجوده والجد اولى من بني الاخوة لانه كالاب معهم ومن العصوبة لانهم به يستحقون والاخوة وبنوهم اولى من العصوبة وبنيهم لان تعصيب الاخوة بالابوة والعصوبة بالجدودة وقد رأينا ان الابوة اولى من الامومة والامومة اولى من بني الاخوة لانهم كالاب معهم ومن العصوبة لانهم به يستحقون والاخوة وبنوهم اولى من الجدات وان اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الجدات التي ذكرناهم مختلفون في القرب والابعد فالبنوة اولى كالاخوة مع بنيهم لانهم كلهم يستحقون بالمشاركة والابوة احق بالمشاركة كالاخوة ابوهم من مشاركة بنيهم وكذلك العصوبة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب والاخوة لهم زيادة ترجح فيه امر الاخ كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وابوهما وان استوت طبقاتهما وتشاركهما في الاب التي به يقع التعصيب فللشقيق زيادة ترجح لمشاركته في الام والرحم فكان اولى وهذا امر الخوين الامي بنيهم وبني العصوبة وبنيهم وهذا اذا كان الترجيح بمعنى هو سبب لجهة التعصيب مثل ما قلنا في الاخ الشقيق مع الاخ للاب وان الاجماع عمل ان الشقيق اولى بالميراث من الاخ للاب لانهما في الاخوة من الاب وزاد الشقيق اخوة من الام فهي اخوة كلها وذانك اخوة امر اخوة كلها فاذا قدم الشقيق بانها واحدة كان زيادة الترجيح بمعنى عين ما فيها فيه حاجة عمر احدهما الحاق الام وانها مسئلة خلاف وقال قائلون بالترجيح ها هنا قياسا على ما تقدم في الاخ الشقيق مع الاخ للاب وخصوا بالذكر كله لان العم الذي هو اخ لام السدس والباقي بالتعصيب روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وابو بردة وداود والطبري ولم يلتفت لخبر روي ذلك ترجيحا في التعصيب وخصوا بان الاخ للام السدس والباقي يقسم بينه وبين ابن العم الاخر روي ذلك عن علي وزيد وابن عباس وذهب عن ما ذكرنا عليه وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور الفقهاء والعمل على اصلها والاخ الشقيق والاخ للاب وبين هذه المسئلة وما قدمناه من التنبيه على طريق الترجيح ه وقوله صلى الله عليه وسلم ولاولى رجل ذكر المراد بها ها هنا اقرب عصبة الميت من الرجال فان كان له ابن فهو اولى بماله لانه لا احد اولى منه والابن اولى من ابن الابن لان ابن الابن انما يرث بالتعصيب والابن يرث بالفرض والتعصيب وابن الابن لا يرث الا بالتعصيب فان كان الميت ابن ابن وابن ابن ابن فالاقرب اولى لانه اقرب عصبة الميت فان كان ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن فالاقرب اولى لانه اقرب عصبة الميت وهكذا ابدا ما تناسلوا لانه لا يعلم من هذا من يكون اخر وهو المراد بما ابقته وما ابقت الفارس والعرب مثله **قوله** ما هنا لانه لا يعلم من هذا من يكون اخر وهو المراد بما ابقته وما ابقت الفارس والعرب مثله **قوله** ما هنا ولاولى رجل ذكره وقوله في حديث الركاز وابن لبون ذكر والماخذ انما اخذ ان يعطى الفرض ومعلوم ان الرجل لا يكون الا ذكرا فلا يكون الا ابنا فلم خص هاهنا وصف الرجل بانه ذكر فيه وجهان احدهما ان لا يكون الا ذكرا لئلا يظن الناس ان حديث الزكاة بان اللبن قد يوضع موضع ولد الانثى لان العرب تقول بنو فلان يربدون الانثى منهم والذكر واذا اخص ان يوضع ابن موضع ولد وكان

وكان الولد يطلق على الذكر والانثى حسن التأكيد هاهنا لئلا يظن انه اطلق الاسم على الذكر
والانثى وروايت بعض الناس عن ابن عباس انه قال ابن لبون ذكر لوجود حقتا واولاد اللبون وغيرها
من الاسنان وعبر بالذكور به للتنبيه الى منع اخذ الحقتى وهذا فى الجوايا لا يتخلفا العهم بالقبول
والدى يلوح لى فى ذلك جواب يفتتح الحديث جميعا وهو ان فاعدة الشرع فد استقرت على
الانتقال من الاعلى الى الاعلى من عدد الانتقال من عدد الى الكثر منه فى العدد الكثير احمل
للمواساة فاذا زاد العدد زاد قدر الحرج ولهذا كانت فى الخمسة وعشرين بنت مخاض وفى
الستة وثلاثين بنت لبون التى هى اسن من ابنة مخاض وفى الستة والاربعين ما هو اسن وهى الحقة
فلما استقر الامر على هذا وجعل عليه الدية فى الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا واعلاه ابنة مخاض واعلا
منها وهو ابن لبون ويوضح ان الخمس والتسوس ان ذلك خرج عما اصل فيه على ان الخرج فى العدد الواحد سنان
فما فوق الواحد لا فى ابن لبون وان كان اعلا سنا منه ادى قدرا لاجل الذكورية فيه بقوله ذكر على ان ذلك
بخمسة حتى يصيره كنت مخاض التى هى اصغر سنا لاجل انها التى وكل الله اعلم ان الرجال هم ارباب القيام بالامور
وفيهم معنى العصب وكانت العرب ترا لهم القيام بامور لا ترا ها للنساء ذكر عليه السلام الذكورية لتعليلها
ذا العلة التى لاجلها خص بزيادة لا لاجله ذكرها هاهنا تنبيها على المتقل قول جابر رضى الله عنه
مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه يعودنى فقلت يا رسول الله ضعف مالى فضع مالى فلم يرد على
شيا حتى نزلت اية المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ه وفى بعض طرقه فلما نزل رسول
الله اية ما يرثنى كلالة ه وفى بعض طرقه فنزلت اية الفرايض ه وفى حديث اخر عن جابر انه حضر وجعه فقال
الا ادع لعدى شيا اجعله عنى من الكلالة صار اجعت النبى صلى الله عليه وسلم فى مراجعته فى الكلالة وما
اعلك الى شى ما اغلك فى وجعى يطعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التى نزلت
فى اخر سورة النسا وانى ان اعش افض فيها بقضية يقضى لها من يقرا القران ومن لا يقرا القران ه وعن
البرا اخر اية نزلت فى القران يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة قال الشيخ رحمه
الله اختلف فى اشتقاقها والكلالة وفصل اخذت من الاحاطة سميت الاكليل لاحاطته بالراس وقال هذا
الطيب يحاط به من جنباته وقيل اخذت من البعد والانقطاع من قولهم كلت الرحم اذا تباعدت وقطعت
النسابها ومنه كل شى شيبه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلما بعد هذا الاشتقاق فى
هذا المعنى لماذا اوضح هل لفسر الورثة اذا لم يترك فيها ولد ولا والد ويكون نصب كلالة على موضع
المصدر كانه ورث ورثه تعالى لها كلالة كما تعالى يورثكم فى اولادكم اخذ الى هذا ابن عباس وقال كلالة
اخرى بل هى تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد واستوى فيه الذكر والانثى كما قال صرورة فعلى
هذا ذكر اذا او انثى وعفر للرجل والمراة فنصب كلالة على اصلها ولا على الحال اى يورث فى
حال كذا وقد روى عن ابى بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود الكلالة من لا ولد له ولا والد
وقالت طايفة اخرى بل هى تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد واحتجوا القراة جابر ترسول
الله انما يرثنى كلالة وكان ابوه قتل يوم احد واحتجوا القراة من قرا من الشواذ يورث بكسر

الراو شدد ها بعضهم ه وقالت طايفة اخرى الكلالة اسم لمال الموروث كلالة وينتصب
كلالة على اصل اظهار لا على التمييز وذهبت الشيعة الى ان الكلالة من لا ولد له ذكر او انثى وان
كان له اب او جد وورث الاخوة والاخوات مع الاب ه وروى ذلك عن ابن عباس وهو رواية شاذة
لا يصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلما وذكر بعض الناس الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا
والد واختلف فى الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة ام لا فمن جعل الجد اما منع كون الورثة
كلالة ومن ورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة وكذلك قال جمهور العلما اذا كان الورثة
بنت والورثة كلالة لدخول العصبة معهم من الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات وقد قال
ابن عباس لا يرث الاخت شيا مع الابنة لقول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فشرط عدم الولد
وبه قال داوده ومذهب الشيعة ان الابنة تمنع من كون الورثة كلالة لا يفهم لا يورثون الا ج
والاخت مع الابنة شيا لاشتراط عدم الولد فى ميراث الاخوة كما ذكر فى الاية ويعطون المال ليلت
ويعلون الورثة كلالة وان كان اب او جد ه ومحل الشرط المذكور فى القران على انه لا تاثير فرض النصف
الذى يتعاول به الورثة لا بعدم الولد وانما دخل الشرط لذلك لا لنفى التوريث اصلا وقد شرط الله
سبحانه فى ميراث الاخ من ابنه كلام الولد كما شرطه فى ميراث الاخ والجمعت الصحابة رضى الله عنهم
ان الاخ ترثها مع البنت وبذلك على صحة ما تاولناه وانما عز السبوطى ذهبت الى ان الكلالة
من لا ولد له وان كان له اب وورث الاخوة مع الاب وله سبحانه والله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فشرط فى ميراث الاخوة عدم
الولد حامة ولم يذكر الاب بذلك لاشتراطه وقد روايت ان رجلا سال ابن عباس عن الكلالة فقال من لا
ولد له ولا والد فقال السايل وان الله سبحانه انما انتها الى ذكر الولد فقال اتظن ربى وهو انسى وما لناه
من خلال تلك الرواية الشاذة عنه وقد قال بعض الناس انما لم يذكر عدم الوالد وان كان وجوده
من كور الورثة كلالة لان الابنة ترث مع الاب وقد كان ابوه قتل يوم احد وانما اجاز ورثته مسلح
لخوات واجتبى باشتهار عدم ابيه عند سايل الصحابة عن استراط ذلك وقال الجمهور وان الولد
اشاره الى الوالد لان الولادة معنى يصح انتفى ابا وولدا فالواجب ان يكون اصل الذرية من ذرا
الله الخلق اى خلقهم والولد من الوالد كذلك قال الله سبحانه ذرية من حملنا مع نوح فاك
لنتفع وقد لله ودهرانا وبل بعد وقد نفسه والذى يظهر لى فى الجواب عن هذا ان الاب انما
لم يذكر هاهنا لانا وجدنا ان القصد باشتراط عدم الولد نفى الفرض المسمى الذى يعبر به تعاول الاخت
مع الورثة لا نفى التوريث على الجملة لانا وجدنا ان الصحابة سوا ابن عباس ورثوا الاخت مع البنت
وحكمنا انهم اعلم على توريث الاخ مع البنت واذا كان ذلك كذلك وانت ذكر عدم الاب
لان الاب يبقى معه ميراث الاخوة اصلا على الجملة والعصبة والولد ينفى معه ميراث الاخوة على
وجه دون وجه واما القصد بالاشتراط المجرد من احد الوجهين الذى يقاوى فيه الاب الولد
فلهذا ذكر الولد دون الاب مع انه ايضا ممكن وصح حكم الاب عدمهم لانه قد استفر

الالوكة
www.alukah.net

غيرهم من اصول الفرائض ان من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الام والجد مع الاب وبني الابن مع
الابن والاخوة المسبوقين بالاب فلا يستحيل سقوطهم معه وليس كذلك سقوطهم مع الولد لانهم لا
يسقطون به ولو ورثوا معه لم يخرج ذلك مناقضة لاصول الفرائض جملة وهم يرثون معه ان كان
الولد انثى ولا يرثون مع الاب بحال واكتفى عن اشتراط عدم الوالد بما ذكرناه وقد جرى الاجماع السلف
على اشتراطه الا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه والله اعلم ه **واما** وجه مراجعة عمر رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم واحالته على اية الصيف فلانه قد نزلت اية الكلالة المذكورة في اول السورة
وقد ذكر الاخوة للام خاصة والاجماع على ان ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس الا للاخوة للام
وبقي الاشكال في سواهم فاراد البارئ جلت قدرته بيانا بالاية الاخيرة من هذه السورة وذكر سبحانه
عقب الكلالة للاخوة جملة والمراد بهم الاشقاء او من الاب لانه قد ثبت ان تلك الفرض المذكور فيهم ليس
الا فرض الاشقاء او من الاب فاستوفت الايتان بيان حكم جميع الاخوة وجميعهم كلالة اذا لم يكن والد ولا ولد
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم احال عمر رضي الله عنه على الاية الاخيرة لزيادة البيان الذي تضمنته على الاولى وكان
ما وضح من البيان في زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان يهدي الى عين حقيقة الامر والمعنى المراد كانه
صلى الله عليه وسلم نبه بقوله انه اذا اشير اليه بهذه الزيادة من البيان فهو ... ما اشكل عليه
وقد نظر الاشكال من جهة اخرى ولا يكون هو بعينه فاسال عنه عمر رحمه الله في دخول الجد وكذا وقد
قدمنا الخروج على الخلاف ه فهذا القدر الذي يتعلق بما في كتاب مسلم ورايت ان املي لجمع في الفرائض
تستقل به الفقيه اذا اقتصر عليه وتدرب في النظر فيه باغنائه عن جميع مسائل الفرائض المستقصى فيها
وما حققته الجماعة ودرست منهم عليه بالقا المسائل واكتفوا به عن مطالعة الكتب واعلم ان الوارثين
من الرجال الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من اي جهة كان وابنه وان سفل
سوى ابن الاخ من الام والعم من اي جهة كان وابنه وان سفل سوى العم اخي الاب من امه وولده والزوج
ومولى النعمة ومن النساء الام وامها وام الاب وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت من اي جهة كانت والزوجة ومولاة النعمة والفروض ستة الثلثان ونصفهما وربعهما
والنصف ونصفه وربعه فالثلثان فرض اربعة اصناف البنتان فصاعدا من بنات الصلب ومن
بنات الابن ومن الاخوات الشقائق ومن الاخوات للاب والثلث فرض صنفين الام اولا
ثلثين فصاعدا من ولد الام ما كانوا والسدس فرض الجدة والجدات اذا اجتمعن وفرض الواحد من
ولد الام ما كان والنصف فرض الزوج وفرض واحد من اصحاب الثلثين والربع فرض الزوج مع
وجود الحاجب وفرض الزوجة او الزوجات مع عدمه ه والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع
وجوده **الحجب على ضربين** نقص واسقاط فاما النقص فللولد وولد الابن
يحجبان الابوين والجد الى السدس الا ان الاب والجد يرثان ما بقي بعد الاناث بالتعصيب ويردان الزوج
الى الربع والزوجات الى الثمن واثنان من الاخوة فصاعدا يردان الام الى السدس وبعضها الثلث فيما
بقي في مسالتي ابوان مع زوج او زوجة ه وابنة الصلب ترد بنت الابن الى السدس وكذلك

بالاخت

الاخت الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس **واما** حجب الاسقاط فالبنتان من بنات الصلب
تسقطان بنات الابن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن او تحتهن فيرد عليهن وكذلك
الشقيقتان تسقطان الاخوات للاب الا ان يكون مع الاخوات للاب ذكر في درجتهن خاصة فيرد
عليهن والام تسقط الجدات كلهن والجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الاب
والجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام بل تشاركها وولد الام يسقطه عمودا
النسب الاب والجد والولد وولد الابن **واما** حجب العصبة فقد عرفنا اصله عند ذكرنا
لهما الفرض والجد مع الاخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث وان كان مع الورثة ذو سهام
خير فيما فضل عنهم بين هذا الحكم وبين ان يأخذ معهم السدس ويخرج من حكم التعصيب كالاخوة
الاشقاء في المسألة المشتركة ان لم يخرجوا من التعصيب وهي زوج وام واخوان لام واخوة اشقاء لان
المال اذا استوعبه جميعه اهل الفروض قال الاخوة الاشقاء للاخوة للام هب ابانا حمارا
للسبب اما واحدة فليشاركوهم في الثلث ه والاخوة الاشقاء عادة الجد مقام الاخوة للاب
ويستبدون بما حصل لجميعهم الا ان يفضل عن الاناث منهم فضلة فتزيد على فروضهم فيعطاها من
كان من جهة الاب منهم ه وللجد مقاسمة الاخت وان انفرد معه بالفرض الا في مسالة
هي الفريضة المسماة الاكدرية وتسمى الغراء وهي زوج وام واخت وجد شقيقة او للاب
فان المال اذا استوعبه فرض الاخت عيل للاخت بالنصف ثم يضم نصفها الى سدس الجد
ويقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الاخت اخا لم يعل لهما الا فضلة من
المال لحجبهما الام الى السدس هو هذه جملة الفرائض التي يحتاج بها على اعلى ما يستقصى عنه
والكثير نزوله **قوله** عمر رضي الله عنه حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ه وفي طريق اخر قال صلى الله
عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان يعلل النهي لان
المتصدق عليه او الموهوب له قد يستحيي منه فيسامحه في الثمن فيكون رجوعا في ذلك
القدر الذي حط وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشترا الهبة والصدقة جميعا وان كان
قد وقع في المدونة فيمن حمل على فرس ان لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا باس ان يشتريه
وكانه راى انه اذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة بخلاف الصدقة عنده ولا يكون عليه في الحديث
حجة لقوله على فرس عتيق في سبيل الله فانما وقع النهي عنده لانه على جهة الصدقة ومن جهة المعنى
ان الصدقة قربة الى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به اليه تعالى والهبة ليست كذلك
واستخف شراؤها وما وقع في الطريق الاخر الذي ذكرناه العائد في هبته فلم يذكر ذلك
عقب نهيه عن الشراء بل هو كلام مستانف فقد يحمل على العود بغير معاوضة فلا يكون
حجة على ما وقع في الموازية وظاهر اطلاق مالك يؤذن بانه حمل النهي على الندب لانه قال لا

الألوكة
www.alukah.net

سواء يسمر بها وقال يكره وظاهر ما في الموازية حمل النهي على الندب وجوازه وقال ابن داود انه
حرام فعلى الاول يحمل ذلك على الكراهة لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال الفضل يفسخ
يفسخ وفيه نظر لاحتمال الاختلاف فيه ولانه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه واختلف المذهب
المنافع هل هي خالصة الرقاب ام لا فقال ابن القاسم كل من تصدق بغلة سنين ولم يبتل الاصل فلا باس
ان يشتري المتصدق ذلك وقاله ابن عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة واجاز
لورثته ان يشتروا المرجع قال والحجة للحديث العرية قال بعض الشيوخ العرية اصل فالمس
لنفسه احسن للمرجوع ورفع الضرر لانه عاص عليه عمره **قوله** ان النعمان بن بشير اتى به
ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي بعض طرقه فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم وفي
قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في اعطاء بعض البنين دون بعض والى الحكم
بعض اصحابنا عن مالك والشافعي وابي حنيفة انهم يكرهون ذلك ولكنه ان امضاه مضى وخالفهم
غيرهم من الفقهاء وقال ترد العطية وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن اخرج البنات من تحبيسه
هل يفسد اذا وقع ام يمضي على الاطلاق او يفسخ ليشترط الا موت او يشترط الاعرن ولا تحبيسه
وقال بعض شيوخنا ان هذه الاقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض وعندي ان وجه هذه الاقوال
ان من حمل النهي والامر ههنا على الالزام فسخ ومن حمله على الاستحباب امضا ومن طلب زيادة
ترجيح من هاذين الاصلين فقد يراعي الحيازة لان الهبة قبل الانحياز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة
من العلماء وعلى قوله شاذة عندنا ومن راعى الموت خاصة فانه قال ان الذي للاب ان له الاعتصار
ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار فراعى قدرته على الحل على وجه ما في الهبات وسبب
اضطراب حمل العلماء في ذلك على الوجوب او الندب ما وقع من اختلاف الفاظ الحديث لان قوله
صلى الله عليه وسلم اشهد غيري يشير عندهم الى انه مكروه اخرج عن الاحسن والى قوله انا لا
نفسي ولا اوجب على غيري ان يشهد به قالوا وقد علل ايضا بقوله ايسرك ان يكونوا لك في
البر سوا وظاهر هذا ان النهي لئلا يقع منهم تقصير قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضا
فارجعه فامره باعتصاره لان الاب له الاعتصار ولو كان باطلا لكان هو مردودا ولم يفتقر الى
ارتجاع المعطي **وقال الاخرون** ان قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور يدل على المنع
لان الجور ممنوع منه لانه الحيد عن القصد والعدول عنه ومنه جار السهم اذا عدل عن
الهدف ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح ان يسمي المكروه مثل هذا جورا واحتج ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وظاهر الامر على الوجوب وفي هذا اختلاف
بين اهل الاصول والذي وقع في الترمذي من امتثاله انه مستكوريه لانه قال صلى الله عليه وسلم ان لهم
عليكم الحق وظاهر لفظ على يقتضي الالزام والوجوب وقد وقع في عطية الصديق رضي الله
عنه عائشة رضي الله عنها احدا وعشرين وسقا واحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجابوا

وقال

وقال الاخرون لعله اعطاها قبلها من سواها او علم انهم راضون بذلك وتنوزع ايضا في صفة
العدل بين البنين فمال ابن القصار الى التسوية بين الذكر والانثى ومال ابن شعبان الى التفضيل على
نسبة المواريث واختلف ايضا في ذلك من تقدم من غير اصحابنا وقد قال محمد ابن اسحاق سيرته
ان تحرك ابن النعمان تعلق باحداه ان اسحاق لا يجوز بحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه وفي بعض طرقه قضى صلى
الله عليه وسلم فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه وفي بعض طرقه العمرى لمن
وهبت له وفي بعض طرقه من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها حيا وميتا ولعقبه **قال الشيخ**
اختلف الناس في هذا فمذهب مالك انها تمليك المنفعة وذهب المخالف الى انها تمليك الرقبة
تكون للمعمر ولورثته بعده وتعلق المخالف بظواهر هاذه الاحاديث كقوله العمرى لمن وهبت له
وكقوله للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وتحمل هذه الاحاديث عند اصحابنا على ان المراد المنافع
لان الواهب انما وهب منافع فلا يلزم اكثر مما التزم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده **قال الشيخ** وفقه الله ذهب داود وغيره
الى ايجاب الوصية تعلقا بهذا الحديث وهو عندنا على الندب لكن حض عليه حتى حشا الحقيقة على
اصحابه ان الموصى به وجبت الوصية لوجوب التنصل من الحقوق وقد قيل ان في هذا الحديث
دلالة على ان من كتب وصيته وامرها عنده نفذت وان لم يخرجها من يده **قوله** في حديث
سعد وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس الحديث **قال الشيخ** وفقه الله جمهور العلماء على ان للمريض ان يوصي
بثلثه تعلقا بهذا الحديث وقد قال بعض الناس الوصية بالربع وذكر مسلم عن ابن عباس قال
لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير واختلف
ايضا فيمن لا وارث له هل يقصر على الثلث كمن له وارث وذكر بيت المال كوارث معلوم لمنع
من اجلها هو الزيادة على الثلث ام يجوز له الصدقة بماله كله اذ لا وارث له معلوم وقد قال سعد
لا يرثني الا ابنة لي واحدة ولم يبح له الصدقة بالشطر وقيل مراد سعد لا يرثني ممن له فرض معلوم
الا ابنة لي والعالة الفقراء ويتكففون اي يسألون باكفهم الصدقة وكانوا يكرهون الموت بمكة لانه
بلد تركوه لله سبحانه فحذروا ان يعودوا فيما تركوه لله تعالى فلهذا ذكره فيما جرى في الحديث
خرج مسلم في حديث ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع حدثنا ابو كريب
نا ابن نمير عن هشام بن عروة هكذا في نسخة ابن ماهان والرازي وفي نسخة الجلودي نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابن نمير فجعل بدل ابي كريب ابا بكر **قوله** عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها الحديث **قال الشيخ**

الألوكة
www.alukah.net

وفقه الله التحبيس عن جابر رضي الله عنه فإنه حبس أرضا ولم يصرح على الحبس والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات وحديث عمر هذا وعند بعض المذهب اضطراب في تحبيس الدواب وإذا كان التحبيس والرباع على مجهول كالمساكين فالخلاف أنه لا يعود على مجلسه لأن من أعطيه لا يقطع تحبيس فإن التحبيس وإن قوي كذلك أركانه على رجل وعقبه فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكا للمحبس لأنه لما أعطاه وعلى العطية بالعقب فزال بانقطاع ذلك من قصره على آلة ملكه ه وأركان التحبيس على قوم معينين حيا بهم وإذا ما توا فعقبهم ولا يرجع ملكا للمحبس إذ لا علامة على قهقرة التأبيد وزوال الملك والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التي أخرجه عليها أو بكون الأصل الأبرح داك إلى ملكه لا إن لفظ التحبيس دال على القصد لأن آلة الملك على هذه الطريقة وإذا قلنا إنه لا يرجع ملكا فإنه يرجع إلى أولى الناس بالمحبس والنكتة المغيرة هاهنا التي يدور عليها الاختلاف وهذا الأصل فقد اضطربت الروايات فيه إذا حبس وذكر العقب وسماه صدقة أو لم يسمها إلى غير ذلك من المسائل إن الألفاظ الصادرة عن المالك إما أن يكون نصوصا في آلة ملك يوضع اللغة أو بغلبة الاستعمال في العرف أو نصوصا في اللغة أو في العرف دالة على القصد لهما الملك أو محتملة الوجهين فما الاحتمال فيه يقضي لوجهه وحكم مقتضاه وما فيه اشكال رجع في تفسيره مما فسره به محتمله قوله فيما مضى وإن مات قبل أن يستفسر والنظر عندي لا يلزمه الأول وإن اقتضته قوله لأن الإملاك لا تخرج بالشك وهذا الأصل يدور عليه جميع ما في ذلك من الروايات **وأما** قوله لا حتاج على من وليها إن يأكل المعروف أو يطعم صديقا غير متأثل مالا فإن الحبس إذا استثنا محبسه منه هذا في أصل الحبس صح ذلك ولعل الصديق حكم المعلوم مبلغه فيباح له منه قدر ما جرت العادة به ولو لم يشترط ذلك وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم وإنه لا يجوز عليه ما الأحرم على أحدهم وإن كان غنيا واضطر إلى قيامه عليها لهذا القدر على جهة الإجارة ويكون ما يأخذ معلوما حلالا لك وليست بأعظم من الزكاة التي جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها وإن كانوا أغنياء وتعبيره بقوله إن يأكل منها بالمعروف إشارة إلى ما قلناه من الرجوع إلى العادة في ذلك وإما قوله غير متأثل مالا فمعناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع يعني يصير له أصل يقال مؤثل ومنه مجد مؤثل أي قديم الأصل وأثلة الشيء أصله

قول المسائل لا إن أراد وفي هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فإن لا قلت لم كتب على المسلمين الوصية أو لم أمر بالوصية وفي بعض طرقه كيف أمر الناس بالوصية ه وفي طرق أخر عم كتب على المسلمين الوصية ه **قال الشيخ** هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة في الأحكام بيننا وبينه والرجوع إلى أبي الله وقوله كيف كتب على المسلمين الوصية إن كان أراد بذلك الفرض فلعله إعتقد مقتضى قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك

ترك خيرا الوصية الآية وظن أنها لم تنسخ أو يكون يرى رأي داود ومن وافقه من القائلين بإيجاب الوصية وورود منا مذهبهم **قول** عائشة رحمها الله فلعل الحبس وجرى **قال الشيخ** أصل الاحتمالات التكسير ومنه الخنافس الأسفيه ومنه سمي الرجل الذي به خلابة ومعاطيه ليزيد بكسر مخبتا فلعلها أريد أنه الخبث في مجرها أي فيما يأتي ويجمع **قوله** صلى الله عليه وسلم ابنوا لي أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم ليهجر وفي بعض طرقه هل غير إن النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ه قال الشيخ رحمه الله إن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يكون على الله أو يفسد ما يبلغه عنه وهو هو أعز وأعصم من الإمراض وما يكون من بعض عوارضها مما لا يعود بتنقيص في منزلته ولا إفساد فيما عهد من شريعته وهل كان صلى الله عليه وسلم لما يهجر يختل البه أنه عمل الشيء وما عمله ولم يحرها هاهنا منه صلى الله عليه وسلم من الكلام ما بعد منا قضا لما قدم من الأحكام والشرائع ولا الكلام في نفسه دال على الهذيان الذي يكون عن الخيالات وقد نفى كثير من الأحكام عنهم خطرها في الشرع غير منصوص عليها ولكنه قد نص على أصولها وكل العلما إلى الاستنباط منها وقبول كل إنسان منهم بقدر ما يظهر له وقد يقع بسبب أحوالهم فيما استنبطوه وبعض المسائل هرج وقبر ولو وقع عليها لا رتفع الخلاف وذهب الهرج ولعله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يعرض لبعض هذه المسائل وقد رأى بعض العلما الأطهر عندي أنه أراد صلى الله عليه وسلم أن ينص على الإمامة بعده ليرتفع النص عليها ذلك الغير العظيم التي منها جرى صقين والجمل وهذا الذي أراه غير بعيد وإن فعل كيف حسم الاختلاف مع قوله صلى الله عليه وسلم ابنوا لي أكتب لكم وكيف يعصونه فيما أمره ولنا الاختلاف أن الأوامر يقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من رأى أن أصلها على الندب ومن الوجوب إلى الندب عند من رأى أن أصلها على الوجوب وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل إلى الإباحة وإلى التعجيز إلى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى تخيرهم وأصلها اختيارهم بحسب اختهادهم وهو دليل على رجوعهم إلى الاختهاد في الشرعيات حادثا عمر اختهاده إلى الامتناع من هذا ولعله استلوح أن ذلك من صلى الله عليه وسلم صدر عن غير قصد البه جازم وهو المعني بقولهم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعزز عمر رضي الله عنه غلب عليه الوجع وما أضافه من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد حان وعلى حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده صلى الله عليه وسلم في بلاغ الشريعة وأنه لا يحرف مجرى غيره من طرق البلاغ إلى اعتماده هذا منه صلى الله عليه وسلم ظهر ذلك لعمر ولم يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فالحقوه ولعل عمر محسن لنفسه أن الما كهين قد يتطرقون إلى الفرح فيما اشتهر من قواعد الإسلام

الألوكة
www.alukah.net

يبلغه صلى الله عليه وسلم لسائر المسلمين بكتاب يكتبه في خلوة واجاد وصعوبة اليه ما
لشبهون به على الدرع ملوهم درص ولهذا قال عبد الله بن عباس الله كتاب الله قال اهل
اللغة هجر الجلبل بمعنى هذا ه قال النسخ وقد قدم مسلم بيان القولين معا وقد سبقه صلى الله عليه وسلم
وبينا ما هو عليه وما الاخر عليه **قوله** ان سعد ابن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها قال النسخ وقد قدمنا ان
الميت تقضى عنه الحلوف المالية وذكرنا الخلاف في البدنية وما الغرض بعني عن اعمالنا ها هنا
قوله نهانا صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل قال
النسخ ذهب بعض العلماء الى ان الغرض بهذا الحديث النهي على النذر والحث على الوفاء به وهذا
عندي لا يصح من ظاهر الحديث ولعل عندي ان يكون وجه النهي ان النادر يأتي الفرية مستثقلا
لها اذا صارت عليه ضربة لازمة وكالمحبوس الاختيار فانه لا يتبسط للفعل ولا يستطيب له
نشاط مطلوب الاختيار وقد ذكره ملك رحمه الله ان يندر الانسان صوم يوم لعينه توفيق وعلى
هو ليس بخاص بمثل هذا الذي قلناه ه ولعل البعض اراد بكون النادر لما لم يندر ما اندر من القربة الا
بشرط ان يفعل له ما اختار صار ذلك كالمعاوضة التي يفرح في بذله المقترض وهذا الاخير
الثالث للقربة المجردة وفي الحديث من غلا استرخ فيه عنري فهو له وسنشير الى هذا
التاويل قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير وقوله صلى الله عليه وسلم انما النذر لا يعني من القدر شيئا
وقوله صلى الله عليه وسلم انما النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له وانما النذر ويوافق
القدر فيخرج بذلك من الفعل ما لم يكن النذر يريد ان يخرج وهذا النص على هذا التعليل الذي
قلناه لانه اخبر صلى الله عليه وسلم ان موافقة القدر يخرج منه ما لم يرد ان يخرج وان النذر
ليس هو الجالب للقدر **قوله** كانت تحت ثابت بن قيس فجاءت الى عمر فاشتكت قيه وجاءت تقيب
رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم اصحاب النبي صلى الله عليهم رجلان
من عمل واما ان امعه البعض فاني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوتاد وقال
يا عمر واتاه صلى الله عليهم فقال ما شانك فقال لم اخذني ولم اخذ سابقة الحاج قال
اعلما ما ندلك اخذت لحريرة بحلقك تقيب ثم انصرف عنه فاتاه فقال يا محمد
وكان صلى الله عليهم رحيما رفيقا ترجع اليه فقال ما شانك فقال الى مسلم واتصلى الله
عليهم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فاتاه فقال يا محمد
يا محمد واتاه فقال صلى الله عليهم ما شانك قال اني جامع واطعني وخمار واسقي فاصلي
لله عليهم هذه حاجتك فبقي الرجل ه قال واسرت امراته من الانصار واصبت
البعض منها وفي هذا الحديث فانطلقت فلاذوا بها فاعجزتهم وندرت ان يجاهد الله عليها
لتنجينها وفيه قال صلى الله عليهم بئس ما جزيتها الا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا تملك
العبد م **قال النسخ** مما اسند عنه في هذا الحديث قوله صلى الله عليهم

احد رجل

اخرتك لجريرة حلفانك فقال كذبت هذا والله لم تزك وتعالى بقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
والناس عن هذا الا ان يجوز اخذها الله بكل ذنب كبير او صغير وانما اعلم ان لا تقرصوا اصحاب النبي صلى الله
عليهم لاجل ولا حلفا وهم فقير حلفا وهم الغدر ورصواهم بذلك واستبيحوا الاحل ذلك والتاثيم
كفار لا عهد لهم والكافر الذي لا عهد له يستباح وان لم يعد حلفا وه شيا والثالث يقال
في الكلام حرف ومعناه احدثك لقيا دريك من حلفانك ولحمار عندي حوار ابعا وهو ان
يذكر حوابه على جهة المحاراة والمقابلة لانه لما قال له لم اخذتني ولم اخذت سابقة الحاج
يذكر حوابه على جهة المحاراة والمقابلة لانه لما قال له لم اخذتني ولم اخذت سابقة الحاج
لان ذلك كان معهما عندهم وقال صلى الله عليهم له اخذتك لجريرة حلفانك لانهم انما كانوا
في الامور يعهده الحلفاء الاكبر من عاديهم فكانه صلى الله عليهم كان عنده مستشاجا فلما
ذكر له سابقة الحاج ذكر له جريرة الحلفاء على جهة المقابلة على اصلهم **وما** سئل عنه
انما امر هذا الحديث ان يقال كيف قال له ابو مسلم ان زيادا وفد الى عمر الجاهلية قبل اسلامه من غير
ان يجيء عن بالمدينة وقد وقع في احاديث كثيرة الاخبار بالمغيبات والشواهد وهذا والتنبيه على انه لم يوفر
ان يبحث على ما وقع للناس قبل اسلامه للشافعي رحمه الله اباح في احد قوليه المفاداة بالاسير به
اذا اسلم وراى انه لما كان للامام حق استلامه للقتل او المفاداة فله ان يسقط هذا الخيار في حال اسلامه
استالة وتحبيبا لهذا الحديث واما اصحابنا الفائلون برجحهم الاشبه فانهم اذا اسلم استرقوه
وقد تقدم ذكر المفاداة بهذا بان يقولوا لم نكن اردنا بهذا من حياتهم النبي صلى الله عليهم
هذا الرجل واوحى الله فيه ما شئت من وانه مستباح الاسر اقوله صلى الله عليهم بعد
هذا المساله ان يكفر ويسقيه هذه حاجتك ه **واما** قوله صلى الله عليهم لا وفاء لنذر في معصية
ولا فيما لا يملك العبد ولهذا ذكر كفارة لحلف في نذر عن النذر في المعصية بكفر بعلما ما ذكر
الترمذي وابو داود لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والجريرة الجنايات والذنوب وقد
اخذ بقوله عليه السلام في ناقته لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد اصحاب الشافعي
على ان مال المسلم باق على ملكه وان عبده الجاني في ارض الحرب وقسموه فان صاحبه ياخذه
بعد القسمة ولعلنا ان نتكلم عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله ه والعضباء اسم ناقة النبي
صلى الله عليهم ه وقوله وهو دام منوفة اي مذللة ومنه الحديث الذي فيه وسار بعد على دام
له وتوفة اي رياضة وذلل بفعال جمل منوف ومجلس ومعدد ومدرب وقوله فبدروا بها
اندره بدرا فاك اسرعوه النذر ما كان من غير اعلى شرك وكل ناذر واعد ولبس كل واعد
ناذرا ه حلوفاك وابل على ان انفد وبدنار لزيد ناذرا ولو قال على ان شفا الله مريضي او
ردعلي غائبي صدقه دينار او غيره كان ناذرا ه قال النسخ وقد ذهب الى هذا الذي ذكرناه
عزمة مال الى بعض الفقها ورأى ان النذر الغير مشروط لا شيء ناذر اوله هذا اشبه الوفاء
به ولا في صاحب المشروط للشيء ناذرا الداخل في عموم الظواهر الواردة بالامر بالوفاء

الألوكة
www.alukah.net

بالعزو وما اشبهها ولا ادري من اين لقطها الى ان الجمع بينها بتزاد واشتروا قول الشاعر

السائلي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي وقول احد

حلفت رجالا ايها قدرا وادى وهو انشد يا بنتي لقوني والاظهر ان

الفوز المذكور في البيتين غير معلق بشرط ه وقوله فجرسه اي بذلك فقال حرسته للامور

اي راعيته وذللته **قوله** راى صلى الله عليه وسلم رجلا يها دا بنا بنيه فقال ما بال هذا

فقالوا الله نذرا ان يمشي فقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه وامره صلى

الله عليه وسلم ان يركب ه **قال الشيخ** وقد تاول هذا على انه نحر عن المشي وكذلك تاول

الحديث الذي بعده عن عقبة انه قال اندرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية وامرتني

ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب **قال** ابو عيسى

على انها عجزت وقد ذكر ابو داود في هذا الحديث انها ندرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق

ذلك فعلى هذا صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولنهذا بعد ذكره فقد تلته

هاهنا على انها غير مستطيعة وهكذا اذا وقف ملك رحمه الله ان الناذر اذا عجز

عن المشي مشى ما قدر عليه ثم ركب واهدى ه **قوله** صلى الله عليه وسلم

كفارة النذر كفارة يمين ه **قال الشيخ** النذر المبهم عندنا كفارته كفارة لمين خلافا

للشافعي وهذا الحديث حجة عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم

ان تحلفوا آبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بآبائكم

ولا بامهاتكم **قال الشيخ** هذا يدل على ان الحلف بغير الله تعالى ليس بيمين

وقد اختلف اصحابنا في الحلف بالقرآن والمصحف والكعبة والحلف بالله ثلاثة اقوال احدها ان يكفر

قبل الحنث وبعده والثاني ان يكفر بعد الحلف وبعد الحنث والثالث ان يكفر

بعد الحنث وقبل الحنث فهو الحلف بالله ذكره ابو الليث وهو الاظهر والمشهور الاخر وقد اختلف لفظ الحديث

فمنهم من روى مرة واحدة ومنهم من روى مرتين بحرف الواو وهي لا توجب ترتيبا ومنهم من روى بحرف او

ايها ما رجب قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب **قوله** صلى الله عليه

وسلم ميسك عليك بعض مالك خير لك ه وفي طريق آخر اليمين على نية المستحلف ه **قال الشيخ**

المشروع باليمين الذي لم يرفع به عن نفسه حقا لمنه على الله عندنا ه وان استحلفه الطالب

وهو عليه واختلف فيه هل يكون اليمين على نيته او على نية المستحلف الا ان تكون عليه بينة

مما يقضى عليه به السلطان والصحيح لا حل بشهادة البينة ولا يرجع الحاكم عن القضاء وجه قولها

الى القضاء موجب قوله لجرد دعواه فمردود الامر لبينة المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث وص

رده الى نية الحالف جمله على استحلافه في حوله عليه القضاء عليه به وهذا بنية عليه ويتعلق

بقوله وانما الامور بمقاصدها **قوله** ان يدرت والجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال

له اوف بنذرك ه وفي بعض طرقه ان يدرت ان اعتكف يوما **قال الشيخ** وقد الله تحمل

هذا الحديث على انه اراد في ايام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية لان الكافر لا يلزمه عندنا

نذر وكذلك تحمل قوله ان اعتكف ليلة على انه بمكان يكون اراد عمارة عن اليوم والليلة

تعالى اوامرك فلم يصدوه **قال الشيخ** رحمه الله الحلف بالاصنام هذا النوع لا كفارة فيه

فقد رده عمر بلا حلاف الا ابي حنيفة في اثبات الكفارة في ذلك الا ابي قوله انا مبتدع واما ابرى مني

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حجة عليه لانه لم يذكر فيه الكفارة والوحشية تعالى بالله سبحانه

اوجب على المظاهر الكفارة وعلى انه متكرر من القول وزور والحلف بهذا متكرر من القول وزور

وهذا استثنى عليه ما استثناه من قوله اما ابرى من النبي صلى الله عليه وسلم لا كفارة فيه عنده ولو

حلف اليهودية لم يلزمه الكفارة باتفاق وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او فعلت فانا نصراني

للعظم بانه اذا فعل والمهودية فقد اعظم ما لا جريمة له واذا قال ان فعلت فانا يهودي فكانه

علم الاسلام واجترم ماله حرمة لان الجمع لا يحسن القسم بهما **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث

الاسقع بن ما اتحلتكم والله يحلكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا

كفرت عن يميني وائتيت الذي هو خير ه **قال الشيخ** وقد الله المراد بقوله ما اتحلتكم ان ان الله سبحانه

اتى بما حلفتم عليه ولولا مسامحة الباري تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لذكر عدة ما حلفهم عليه ولم يرد

بهذا انه اضافه الفعل اليه **وقوله** فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فاعطاه بعض الائمة ذودا

البعير سنامه وذروة كل شيء اعلاه **وقوله** وبعض طرق هذا الحديث واني لاذهب الله الهب العشية وكان

الصديق رضي الله عنه اذا اوتر قال ارتبا مرفاك احرزت نهبي اي غنيمتي **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف

على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه وفي بعض طرقه من حلف على يمين فرأى خيرا

منها فليكفر عن يمينه وليفعل **قال الشيخ** للكفارة ثلاث حالات احداها ان يكفر

قبل الحلف وهذا الخريه والثانية ان يكفر بعد الحلف وحنث وهذا الخريه والثالثة ان يكفر

بعد الحنث وقبل الحنث وهذا الخريه وذلك امر لا مرية فيه ولا في المشهور الاخر وقد اختلف لفظ الحديث

فمنهم الكفارة مرة واخرها اخرى والاخر بحرف الواو وهي لا توجب ترتيبا ومنهم من فتح للاخر اي

ايها ما رجب قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب **قوله** صلى الله عليه

وسلم ميسك عليك بعض مالك خير لك ه وفي طريق آخر اليمين على نية المستحلف ه **قال الشيخ**

المشروع باليمين الذي لم يرفع به عن نفسه حقا لمنه على الله عندنا ه وان استحلفه الطالب

وهو عليه واختلف فيه هل يكون اليمين على نيته او على نية المستحلف الا ان تكون عليه بينة

مما يقضى عليه به السلطان والصحيح لا حل بشهادة البينة ولا يرجع الحاكم عن القضاء وجه قولها

الى القضاء موجب قوله لجرد دعواه فمردود الامر لبينة المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث وص

رده الى نية الحالف جمله على استحلافه في حوله عليه القضاء عليه به وهذا بنية عليه ويتعلق

بقوله وانما الامور بمقاصدها **قوله** ان يدرت والجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال

له اوف بنذرك ه وفي بعض طرقه ان يدرت ان اعتكف يوما **قال الشيخ** وقد الله تحمل

هذا الحديث على انه اراد في ايام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية لان الكافر لا يلزمه عندنا

نذر وكذلك تحمل قوله ان اعتكف ليلة على انه بمكان يكون اراد عمارة عن اليوم والليلة

الألوكة
www.alukah.net

والعرب تعبر باللبان عن الابل قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه فجاءه به وقد وفي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها الحديث قال الشيخ المشفوه القليل وقيل بعضهم احد لذة من كثرة الشفاه عليه قوله كعب ليس عليه حساب ولا على موهو بعني بالمرهو الفقير المال الذي هو الرجل يزهد ازهادا اذا قل ماله وقال للعشى حل تخليوا بسرها للغني ولن تسلموها لازهادها هو قال ازهاد قلة المال والبسر وهذا البيت يعني به النكاح والمعنى الزهيد هو القليل الماء وقوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والبخس والشطط الجور يقال شط الرجل واشتط واشتط اذا جار والسوم والبرط وجار في الحكم ايضا وشط الشيء واشط اذا بعد قوله والحديث ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال صلى الله عليه وسلم له قولا شديدا وفي بعض طرقه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قال الشيخ رحمه الله وذهبنا اثبات القرعة وبذلك حلا فا لابي حنيفة ومصيره الى تعيينها تعللا بانها خطر والخطر لا يجوز في الشرع لان هذا الحديث كالمقرع ومعناه والله اعلم ان الورثة لو شاءوا لاعطوا كل واحد من العبيد ثلث قيمته ولكن الشرع اسقط القرعة والقسمة للاموال بين الشركاء لا لانكر اسقطها وهي مثل الارهنا حض جوز للعبد في ان يعتق منهم بالحصص لانه ليس احدهم اولا بالحر من الاخر وحق الورثة لا يتم الا بالشركة في الميت فلهم ان يميز حقوقهم واستبداد هم بها فاقدم عليها فاعتق الورثة لانه سالم ان يعلم ان حق الحر عليه على الجملة واذا فعل ما تعلم انه حق سالم برضوه يعلم انهم الرد واثبات القرعة لحقهم والعامة والمشهور عند اثبات القرعة في العتق المرض بلا اختيار او وصية وفي الوارثة بها في عتق البتل واثباتها في الوصية ولعله حمل رواية من روى اعتق ستة مملوكين على ان المراد بها اوصى بعتقهم ليتفق الروايتان على ان قوله اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين احمالا لا انه ذكر ان اراد اوصى بوصية ما فذكر بها اعتق ستة مملوكين وقال الشافعي وهذا الحديث دلالة على ان الوصية للاجانب تجوز وهذا منه اشارة الى ان قول الله يوصيكم الله في اولادكم حض لحذر الموت ان يترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخ وفيه ايضا عوز في اثبات الثلث والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث وتقدم قوله والحديث وان رواه اربعة رد على ابي حنيفة قوله اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان مائة درهم ودفعها اليه قال الشيخ هذا منع بيع المدبر خلافا للشافعي اجازته بيعه نقلا منه بهذا الحديث على انه كان مدبرا وانا نقول قال صلى الله عليه وسلم بيعه وقوله هاهنا دفعها اليه اراد به التسليم وقوله في النسائي وأبى داود فدعاه فباعه منه دليل على خبر ما نقوله الاخر وهو واجتاح مولاه فامره ببيعه فباعه بثمان مائة درهم فقال صلى الله عليه وسلم له انفق هذا على عيالك وانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول فهذا كله لفيه من تاويل اصحابنا

انه باعه في الدين وعند الترمذي وغيره ولم يترك الا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم واشتراه نعيم وقال هذا حديث حسن وبظن ابا فرمنا الكلام على هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جويرية وجويرية الخلوف حسن لحيتها ويستحفون صاحبكم او فاتلحم والوا وكيف فيه ولم يشهد قال صلى الله عليه وسلم بيد بحر يهود تحسبونهم فيما قالوا وكيف تقبل ايمان كفار فلما رأى لكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عقله قال الشيخ وقد اختلف الناس في ايمان القسامة من يبدأ بها فعند مالك والشافعي اولياء الدم وعند ابي حنيفة المطلوبون بالدم لحلفوا ويكون الدية على من استحق الحلف واحتج اصحابنا عليه بهذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم لحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم والوالاء في مقابلة لحم يهود ولا معنى لقولهم فدخل في هذا اللفظ على النكير ان يخطر ببالهم ان يحلفوا الا بعد خلاف اللفظ وقد روي في بعض طرقه يقسم خمسون منهم على رجل منهم فيدفع برمته ومثل هذا الايطرق الفاظ النكير وان تحلفوا او مقابلة هذا من تلقاء انفسهم فلذا لعل الراوي اختصر ذكرهم والزيادة من العدل تقبل فان اثبت القول بالقسامة واختلف الناس ايضا هل يستحق بها اراقة الدم او الدية وذهبنا انه يستحق بها اراقة الدم وقد روي في بعض طرقه ويستحقون دمه وفي بعض طرقه دم صاحبهم ولا تصرف هذا القتيل الا ذمة قد فات وهكذا ابينهم من قوله ويستحقون صاحبكم على ان المراد به دية صاحبهم لا ان هذا اختلاف الظاهر وقوله في بعض طرقه اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان الدية وجبت باعترافهم او بالقسامة واذا استحقوها وجب قتال من يحول بينهم وبين الحرب والقسامة اذا وجبت عندنا وعند الخصم باللوث وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل واختلف في الشاهد الفاسق والمرأة هل يكون لوثا امر لا وقول القتيل دمي عند فلان لوث عندنا ومن مسلم من كونه لوثا فانما ساعلى سائر الدعاوي لانها لا تقبل ممن يدعيها لجناية بازهاق الصلة وابر نفسه ومن محجوره مصيره للاخرة واشتر على اللوث ولانهم في اراقة دم مسلم ظلما وعلية الخلق هذا تقبل مثله على الخلق الشاهد الكبر لو ادعى مثل الخطا حتى صار امارة في الاخبار الاصح من القولين عندنا انه لا يقسم مع دعواه كغيره واصل القسامة فيه امطراد وكان سببها عند لوثاه قال ابو سعيد قلت للشافعي فاذا لا يقول بالقسامة الا لوث وهذا الحديث ليس فيه لوث قال فيه فلم قال الشافعي ذكر العداوة بينهم وبين اليهود دليل ان اللوث لا لوث فيه قلت وقال الشافعي وعندي ان الامر في الحوالة بهذا وسلمنا ان القرائن تقوم مقام اوقول الميت بمنزلة العداوة وعندي ان الامر في الحوالة بهذا وسلمنا ان القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قيام من القرائن دليل على العمد فيلزمه والجهاد عن القاتل ومنها هذا لا يبعد اثباته لوثا واجزاء حكم القسامة فيه خرج مسلم هذا الحديث عن ابن عمر قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثني ابي قال سعد ابن عبد قال بشير ابن يسار الحديث هكذا وقع بعضهم وقع في نسخة
ابي العلاء ابن سعد بن عبد سعد بن عبد بسكون العين والمحفوظ فيه سعد بكسر العين وبا
بعدها **وقوله** عليه السلام كبر كبر معناه ان يبدأ بالاكبر ومنه حديث ابي الزبير زعانها
بالخير فطفروا اليه اي بالمشايخ وقول سهل لقد ركضتني منها فريضة من بلك الفرائض الفريضة
هاهنا الناقة الهرمة وهي ايضا الفريض والفارض والعارضة وقد مرضت للفرض بفتح الراء في
الماضي وضمها في المستقبل وبكسرها في المستقبل ايضا وقوله فوجد في نشزة هو جوص
بكون اصل النخلة وجمعه نشز بضم النون والشين والزاي وقوله من جهد اصابهم الجهد بفتح الجيم
السدة والمشقة والجهد بضم الجيم عامة الطاقة والمقدرة وقد يفتح الجيم ايضا هكذا وقوله في عين
او قفير القفير البئر الغزيرة الغير الواسعة الخ **قوله** في حديث القريتين يقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال الشيخ لحلف الناس في المحاربين وفي المراد بقولهم
الله سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله تعالى بعض الناس انها برلت في القريتين
وقال بعضهم في المرتدين وقال بعضهم في الكفار اذا نقضوا العهد وحاربوا ونقلوها ولا
بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الايمان وقال آخرون في المسلمين لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي اراد اسلم فما سنه اسلامه قبل القدرة عليه وبعدها
وقد ذهبنا الى الامام مخير في حد المحارب ما لم يقتل وان قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا
ومذهب الشافعي انه على الترتيب ان قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يأخذ المال وقد قتل قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع هو والجلس والذي لم يبلغ حرمه الى ان يستحق
ذلك واستدل اصحابنا بان ذلك واجب في الضرر المختلف فلا تكون عقوبة المحارب المختلفة متساوية
واختلف الناس في ايجابنا في المحاربة في المصر هل حكمها حكم المحارب في غير المصر او لا
والمشهور عندنا وهو قول الشافعي انها سيان وروى بعض اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة
وقد تقدم الكلام على تفسير قوله فاجتووا المدينة ومعناه كرهوها اسلم اصابهم اجتوى
الجوا وهو داء يصيب الجوف **وقوله** سمر اعينهم يروى سمر الراء وسمل بالام
معناهما كحلها بمسامير محماة ومعنى سملها فقأها بشوك او غيره وقال الهروي
والعين يعلوها كدرة فاذا فقئت بشوك سمي عوزا تدمع **وقوله** واللقاح المذكرة في الحديث
جمع لقحة وهي الناقة ذات الدر **وقوله** ولم يحسمهم قال اهل اللغة الحسم كي
العروق بالنار ليقطع الدم ومنه الحديث اي يسار وقال اقطعوه ثم احسموه اي اقطعوا
عنه الدم بالكي قال الشيخ وقوله وقدوقع بالمدينة الثؤمة وهو البرسام ووقع في
حواشي بعض النسخ فركب مسلم الحمى ورأيت لبعض الاطباء ان اصل هذه التسمية في لغة
اليهود ان السام اسم للورم والبراسم للصدر والسبراسم للبراس وشابههم ابدا
في الاضافة عكس ما عند العرب من انهم يقدمون المضاف اليه فيقولون مثل ذلك لانهم ان يقولوا

زيد ثوب يريدون ثوب زيد فخالفهم يقولون اذا كان الورم في البراس براسم وورم واذا كان في
الصدر فالواصدر وورم فيكون تصحيفة النطق فاما في البراس السبرسام وفي الصدر البرسام
وقد مر رأيت من الاطباء يخفف الغرغرينة هذه الالفاظ ورأيت في نسخ بعضهم ربما كان
السبرسام عن البرسام يقولون ربما كان ورم البراس عن ورم الصدر **قوله** صلى الله
عليه وسلم اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا وقالت في الثالثة نعم واشارت برأسها
الحديث وفيه فقتله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي بعض طرقه فامر به ان يرجم قال الشيخ هذا
الحديث فيه الرد على من ابى القصاص بغير الحديد وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن
شذ فقال لا يقتل الرجل بالمرأة هكذا استدل به بعضهم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهكذا
ذكره مسلم وفي بعض طرقه واحد البهودي وامر رجمه بالحجارة فلعله راى صلى الله عليه وسلم
انه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها وراى ان رجمه بها جمعة الراس وضخ والاوضاح هي
حلي الفضة قاله ابو عبيد وذكر في موضع اخر بدل الاوضاح الحلي وقد تقدم في بعض طرقه الحلية
من الاضداد **قوله** في الذي عض يد صاحبه وانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فقال
صلى الله عليه وسلم اظن يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له قال الشيخ لحلف الناس في المصور
اذا جنى بيده فسقطت اسنان العاض والمشهور عندنا انه ضامن وقال بعض اصحابنا لا ضمان
عليه وبالتضمين قال الشافعي وابو حنيفة وقال بعض المحققين من شيوخنا انما
ضمنه من ضمنه من اصحابنا لانه لم تحمه النزع بالرفق حتى لا تقلع اسنان العاض واذا زاد على ذلك
صار متعديا في الزيادة فضمن وحمل الحديث على من لم تحمه النزع الا ذلك الذي لا تحفظ
الاسنان وقال بعضهم لعل اسنانه كانت متحركة فسقطت عقيب النزع وهذا التاويل يبعد
من ظاهر ذلك واختلف الناس ايضا في الحمل اذا صال على رجل ودفعه على نفسه فقتله هل
يضمن ام لا وبه قال المغيرة فذلنا الحق والشافعي وبالثانية قال ابو حنيفة واحمد لنبي النضير انه
مامور بالدفع عن نفسه ومن قتل ما امر به لم يكن متعديا ومن ليس متعديا لا يضمن مثل هذا
وقياسا على ما لو قتل عبدا ومهرا فعنه اباه عن نفسه ومرابيت الضمان راى انه احيا نفسه
باتلاف مال غيره واشبه من اضطر لطعام غيره فاكل منه خوف الموت فانه يضمن والفرق
عندنا بين الشيوخين ان الاكل لطعام غيره ابتداء من فعل نفسه وكما جناية مرتب الطعام ولا
من الطعام عليه فلهذا ضمن والحمل لم تكن البداية منه بل بسبب الجناية عليه فلهذا لم يضمن
وايضا فان الطعام ثوب غيره مناله واحيا نفسه فكان الضرورة فيه لا تحقق فصار كمن اكل
اختيارا ولا سد رجة له في الحمل ولا ينفعه مدافعة عن ذلك الحمل ولا يجد له تخفف الضرورة
بهذا ان قوما ان لهما ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى انسان احدا فنظر اليه
فاصاب عينه واختلف اصحابنا ايضا في ذلك والاكثر منهم على اثبات الضمان
والاول منهم على نفي الضمان والاول قال ابو حنيفة والثاني قال الشافعي وهو

الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ﴿ واما اثبات الجار والمجرور لو نظر انسان الى عورة انسان اخر بغير اذنه ولم يستتم نظره فقأ عينه فالنظر الى الانسان بدنه اولا الا بستياح به ذلك ومحل الحديث عندهم على انه رماه ليتنهه على انه قطر به اولينبه فعله عن ذكر عبر قاصد ليفقأ عينه فاتفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي نفاه في الحديث ﴿ واما الذي بلا ذكر لها قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل لمن سل سلما الا كان على اول الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل ﴿ الكفل بكسر الكاف الحظ والنصيب ومنه قول الله تعالى يكن له كفل منها قال الشيخ وهذا الحديث اصل في ان المعونة على الاثم والعدوان اثم على الاثم والعدوان وقد دخل الدال على الخير كفاعله وهذا الدال على الشر كفاعله ولعل القتل انما كان اسم الشر على جهة التغليظ ولخبره ولد زنا عن اخر حتى ينتهي الى ان اول الاول وهذا التغليظ في البدع والضلالة تكون على وفقها الاول كفل منها وهذا على قياسه يكون للمعلم الاول الهدى والحفاني نصيب من الاجر قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ﴿ قال الشيخ رحمه الله وقوله ان الزمان قد استدار كهيئته انهم كانوا لمسخرة الحلة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم وكانوا يتسعون الشهر الحرام الى الذي يليه اذا احتاجوا الى القتال فيه ويقلبون هذا من شهر الى اخر حتى اختلط الامر عليهم فصادفت حجة النبي صلى الله عليهم تحريمهم فرد ابو الشرع وكانوا في تلك السنة حجوا ذا الحجة بالانبعاث على الحساب الذي ولداه ولحظ صلى الله عليهم ان الاستدارة صادفت فاحكم الله سبحانه به يوم خلق السموات والارض ﴿ قيل كانت العرب في عامين من ذي القعدة وعامين من ذي الحجة فصادفت حجه ابي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجته النبي صلى الله عليهم ذا الحجة فلهذا اشار صلى الله عليهم بالاستدارة وذكر انهم كانوا يستبون اي يحرمون وهو الذي ماك الله سبحانه ونعلى انما النسيء زيادة في الكفر فهذا الجناح الى الحرب في الحرم فيحرمون تحريمه لصفر ثم يحتاجون لتاخير صفر الى ربيع فهذا القهقرا بعد شهر وقام الاسلام وقد رجع الحرم الى موضعه فقال صلى الله عليهم ما ذاك ﴿ اي ورع بعض الناس ايام كانوا يحلون الحرم عاما ويردونه من قابل الى تحريمه اي والتفسير الاول احب الي لانه لنسق هذا الشعار قال الشيخ وعز وقعت المحاورة على تاويل الحديث عنده فاوحى الله سبحانه اليه من علم النجوم فقال ان الله سبحانه اول ما خلق الشمس اجراها في اول برج الحمل وكان الزمن الذي اشار النبي صلى الله عليهم صلاف حلول الشمس وقد وقفت على قوله هذا وعاد ذلك لاختيار لتقويم هذا اليوم فعدلها على قدر يوحد كما زعم ووجدت الشمس يوم التاسع من ذي الحجه

سنه عشر وقطعت مربع الجوف لخمس عشرين درجه لكن الظهر كانت في مثل هذا اليوم سنه تسع في اول الحمل وارادها مرهذه الجله غلط لو كان الاصل الذي ذهب الله صحيحا لكنه لم يقله احد من علماء الشرع قوله في الحديث ورجب مضر بين جمادى وشعبان زيادة في البيان وخوفا من غيرهم واكد هذا بقوله الذي بين جمادى وشعبان زيادة في البيان وخوفا من غيرهم واكد هذا بقوله الذي بين جمادى وشعبان ليفيد بالتبع حتى كان يسمى باسمه غيره قوله ثم انكفا الى كبشي اقلبني الانكفاء الانقلاب يقال انكفا الى كذا اي انقلب اليه ومال نحوه وانكفا لونه اي تغير وزال عن حاله ومال الى حاله اخرى على الكسائي الاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر قوله في الذي ضرب صاحبه بالفاس فقتله فرمى الى ام المقتول بلشفته فقال دونك صاحبي واطلق الرجل فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله يعني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذه يامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثر صاحبك قال الشيخ اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله اي ان مثل ما عمل فيه انما استوجبا بابتدا الشاعة عن القاتل بالقصاص واما قوله عليه السلام اما تريد ان يبوء باثمك واثر صاحبك فمعناه يريد انه يتحمل اثم المقتول واثر اخيه ولي الدم لاجل جنايته عليهما لقتل هذا وقعته هذا باخيه ويكون هذا قد اوحى اليه به في هذا الرجل ولعل ان يريد انه باء بالسببين جميعا الفعل واضافه اليهما وان كان في الحقيقة هو اثم القاتل لانهما كالسببين في تاثيره لما ادخل عليهما من القصاص وفي الكتاب العزيز ان رسولكم الذي ارسل النظم فجعله رسولا لهم لانه منهم به وهو في الحقيقة رسول الله وفي كتاب ابي داود ارسله فيبوء باثمه صاحبه وفي بعض طرقه اما ترى ان يبوء باثمك واثر صاحبك فعلى هذا المراد باثمه احد الاثمين ما على القاتل من الاثام من غير قتل وكان مطالب بها مع الاثم الثاني الذي هو اثم القتل ولو قتل لكفرت عنه الاثام وقد ذكر ابو داود ان القاتل اذا كرانه ما اراد قتله صار قاتلا وعليه دخلت النار وان النبي عليه السلام قال للولي اما انه ان كان كما هذا فذهب بالى ان المراد بقوله فهو مثله ان القصاص يكون لهم وعدوان اذا علم الولي بصدقه ولكن لا يصح هذا التاويل مع الاقتصاب على مجرد قوله ان قتله فهو مثله قوله في الحديث عن عبد ابي امامه الحديث قال الشيخ تقدم الكلام عليه وجه استواء دية الاجنة الذكور والاناث ان ذلك فيما ابين له اصابع والجنين غرة عبد او امة والغرة العبد الذي يقصد به ابين لذكره الغرة وديته عندنا عشر ديه امه وقيمة الغرة عندنا معتبرة بعشر ديه للام وتورث على فرائض الله سبحانه وقد قيل ان ذلك بقدر من اعضائها واذا فدى بالديه احدثها وحدها كما تاخذ به سائر اعضائها وفيه

الألوكة
www.alukah.net

ليس ذلك لعصوص من عصابتها ولا تنفرد بذلك بل يشاركها الاب وقوله في المراة
قضا ميراث المراة لبنيها وزوجها وجعل العقل على عصبتها استدل به من يرى ان الابن
لا يعقل عن امه وهي مسألة اختلاف بين الناس وأما قوله ومثل ذلك يطل ويروى بالبا
من البطلان ويروى بالنا مجزوما يطل من قولهم طل دمه اي هدر هو واما قوله
صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وانما ذمه لان هذا السجع من اجل مقابلته حكم
الله سبحانه في المستقبل له ولا شك ان ما عورضت به النبوة مذموم اذا كان القصد
به رد الحكم والا فقد سجع النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع فقوله في املاص المراة املاصها
بالجنين هو ان تزلقه قبل وقت الولادة وكل ما زلق من يد فقد ملص يملص ملصا قال ابو العباس
ومنه حديث الرجل جاء ملصت به امه اي ازلقته فقال املصت به وازلقت به
واسهلت به وحطأت به بمعنى واحد هو

من كتاب السرقة قوله

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي طريق آخر قطع سارقا في مجن
قيمته ثلاثة دراهم هو وفي طريق آخر لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده هو قال الشيخ ورد القرآن بقطع السارق وهو اخذ
المال على جهة الاستتار وشرع ذلك صيانة للمال وينظر هاهنا في جنس المسروق
وقدره وموضعه وسارقه فاما جنس المسروق فكل ما يتملك وينتفع به ويحرز
ففيه القطع وان كان مما يحرز ولا يملك كالحر الصغير ففيه خلاف وان كان مما
لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافا لابي حنيفة واما مبلغه واختلف
الناس فيه فمنهم من يقطع في القليل والكثير وهو مذهب اهل الظاهر لعموم الآية
والخصوصها بالاخبار ومن الناس من قدر مبلغ القطع بالدرهمين ومنهم من قدره بثلاثة
ومنهم من قدره بالخمسة وقال لا تقطع الخمس الا في الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم
لما روي في بعض الطرق ان المجن كانت قيمته عشرة دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما
قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فمن الناس من تأولها وحمله على بيضة الحديد
وعلى الحبل على ما يساوي ثلاثة دراهم ومنهم من حمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم
ما خسر وهي يده في حقير ما حصل مثل البيضة والحبل وان اراد جنس البيض وجنس
الحبال هو واما موضع السرقة فالحرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطرابا
كثيرا والجملة فيه ان كل ما كان حرزا في العادة وقصد الى التحرز به فقد يجب
القطع والاختلاف الى هذا يرجع وطائفة تقدر حصول هذا الوصف في الشيء فتقطع
وطائفة اخرى تراه لم يحصل فلا تقطع هو واما السارق فالا يذكر له ما يشبهه في
المال الا به وفي معناه فقد اعطى في هذا الباب وفروعه للشيخ قوله

في الحديث المخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر صلى الله عليه وسلم بقطع يدها هو
قال الشيخ رحمه الله مجاز ذكر العارية هاهنا على قصد التعريف بالمراة
على ان القطع لسبب ذلك وقد تقدم انها سرقت هكذا اوله اهل العلم
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشيخ اما الزاني
المحصن فانه يرجم واختلف الناس هل يضرب مع الرجم فقال جمهور العلماء لا جلد عليه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة الآخر فان اعترفت فارجمها ولم يقل فا
جلدها واضرب بكلمه من الاحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد وقال بعضهم باثبات الجلد
مع الرجم لهذا الحديث وقد ذكر عند الاولين منسوخا لاجل الظواهر التي تمسكوا بها
قول عمر رضي الله عنه والرجم اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال الشيخ
اما ظهور الحمل بالمراة التي لا زوج لها فقالت انها اكرهت على الوطء فهل يحد لها خلاف بين
الناس هل تصدق وهل يكون شبهة يدرا الحد بها او لا تصدق والظاهر قول عمر هذا او لان الحبل
كالبينة عليها فلا يسقط بدعواها قوله يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى ذلك اربع مرات الحديث وفيه فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة
فرجمناه قال الشيخ اختلف الناس في المقر بالزنا هل يرجم باقراره مرة واحدة
لقوله فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بعدد ذلك ولان القول الثاني في معنى الاول وهو مذهب
مالك وقال لا يرجم حتى يقر اربع مرات عليها قال بعض العلماء واشترط بعضهم ان يكون في اربعة مجالس حتى
ولم يشترط ذلك بعضهم وتعلق هؤلاء بما وقع في هذا الحديث
من ذكر اربع مرات ولغيره من الالفاظ التي وقعت في بعض طرقه وقياسا على عدد الشهود
وانه قد طلب في اللعان التكرار وقوله فلما اذلقته الحجارة يعني اصابته بحدها
وذلق كل شيء حده وقيل الذلق الشرعة ومنه لسان ذلق هو وقوله فادركناه
بالحرة فرجمناه فقد اختلف الناس في المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره بغير عذر هل يقبل
منه ام لا فعندنا فيه قولان ومن تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث وقد هرب هذا
وقتلوه بعد هروبه ولم يامرهم عليه السلام بديته وقد وقع في غير كتاب مسلم هلا تركتموه
وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم فلما وجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى النبي
عليه السلام فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له قال هلا تركتم
الرجل وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فاما لترك حد فلا وعند ابي
داود الا تركتموه حتى انظر في شانه وعنده هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه
فقد صرح في بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد هو وقوله له نبيب كنبيب

الألوكة www.alukah.net

التيس لحم احداهن الكشة بلبب التيس صوته عند السفاد ولحم نعلجي والخشبة
المعلم من التيوس كما ابو عبيد وكذلك من غير التيوس وكل ما حصنته من طعام او غيره لغوان
يكون قبلا او نحوه كشبه والجمع كتب وقد كتبته اكتبه اي حصنته وقوله فرميناه بالحجارة
حتى سكت يعني مات على الشاع ولقد شفها نفسي وابراءها اخذ الرجل الخلفة حتى سكت
قوله اشتريت جمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر هو فاي بعض
الناس فعله دلالة على ان ظلا والسكران لا يلزمه وقوله لما وضعت العوامر به
اذا لا نرجمها ولدها صغيرا لتسير له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي
رضاعه يا نبي الله فاي فرجمها ثم قال الشيخ اذا كانت لاقل عمرها وحسنا
عليه الثياب رجمت بكرا لها حينئذ مجال الحامل في التاخير بل هذه استدلال باحياة
الولد منقوع بها وحياته في البطن عند منقوع بها وقد مال بعض الشيوخ لو كان يحيض
المسلمين في ارض الحرب مرتدا ويحاصرهم اذا رجم او بهلك الجيش لاجل حمله فيباشر
على الحامل قوله فشكت عليها ثيابها فوجدت لم على عليها فاي الشيخ ملاة بكره
صلاة الامام على من قتل في حد واما دلك على جهد الرجم وقد ذكر صلى الله عليه وسلم لو هلها
وجه صلاته عليها وقوله شكت اي جمعت قال الشيخ خرج مسلم وهذا الحديث
عن محمد بن العلاء عن يحيى بن يعلى عن الحرث عن عمار وهو ابن جامع هكذا في نسخة ابي العلا وهو
والصواب ما في نسخة الرمشقي وغيرها عن يحيى بن يعلا عن ابيه عن عمار وزاد في الاسناد
رجلا وكذلك خرجه ابو داود في كتاب السنن والنسائي في مصنفه من حديث يحيى بن
يعلا عن ابيه عن عمار وهو الصواب وقد انكر عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد
في نسخة ابي العلا ويقع في كتاب الرحالة من السنن حدثنا عمار بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى
نا ابي ناعيلان عن جعفر عن محاهد عن ابن عباس قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة
الاية هذا السند بشهد لصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع ابا
وبانة ابن قرامة قوله ان النبي كان عسبها على هذا قرنا بامراة الحديث المشهور
قال الشيخ اما قوله لاقضين بينكما بكتاب الله فيحتمل ان يكون المراد به قضيه
الله به والكتاب يكون بمعنى القضاء ومن الناس من قال ان الرجم مشار اليه في الكتاب
بقوله او يجعل الله لهن سبيلا وقد قال في الحديث المتقدم قد جعل الله لهن سبيلا وذكر
الرجم وهل هذا كان الرجم مما نقرا من القرآن فنسخ وهو قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
وارجموها او قوله فسالت اهل العلم ولم ينكر عليه فيه حوار الاستفتاء لمن كان مع
النبي صلى الله عليهم في مصر واحد وان كان يجوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الخطا
والخبيء عن الحرم الاخبار عليه وهذا كالاتفاق على الحكم في الفترة على النص نعم قد
يتعلق به من اهل الاصول في جواز استفتا الغيب وان كان هناك افقه منه وقد قال

بعضهم

لعضهم لم ارجم المراة وقد زنا بامراته وهذا لانها اعترفت فرجمها والعسيف
الاجير وجمعه عسفا مثل اجير واجراء وقفيه وقفيها قوله في حديث ابن عباس من يقول
انه صلى الله عليهم رجمها قال السنج من الناس ان احصان الكافر لم يعد احصانا
ويعلو بهذا الحديث وذلك لان براه احصانا وحمل هذا على انه علم بذلك من زمنه وكان زمنه
مما حاء ولا كنه يعترض على هذا عندي برجمة المراة ولعله يقول كان هذا قبل النهي عن قتل
النساء واما قوله فرّ عليه يهودي يجمم والمجمم المسود الوجه وهو مفعل من الجمم
والجمم الفحم والجمرة واحدتها اجمة قوله اما دارت امه احد كم فتنير بها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها قال السنج فيه حجة لنا في ان السيد يقيم على عبده الحد حلا والحر
منه واما قوله ولا يثرب عليها والتثريب التقبيح والتوبيخ ومعناه لا يقتصر
على اللوم والتوبيخ خاصة ويطرد ذلك معنيا عن اقامة الحد قوله على رضي الله
عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن والى الثيب هذا قولنا في اقامة
الحد على الامة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن اباد ذلك واعتقد ان من شرط حدها احصانها
بالتزويج وتاول قراءه من قرا فاذا احصن بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج وقد ورد الحديث
المذكور فيه اذا زنت فاجلدوها ولم يفرق وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال ابو عمر ودكر ان عمر رضي الله عنه ضربه ثمانين قال
الشيخ لو ثبت الصحابة عن النبي صلى الله عليهم جزما بحدود في الخمر لما اهملت فيه رايها
ولا خالفته كما لم يفعل ذلك في سائر الحدود ولعلهم علموا ان الله صلى الله عليهم وفعل ذلك على
موجب اجتهاده فمن فعل ذلك فيه ذكر مسلم الحديث الذي فيه لا تجلدوا فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال الشيخ وفقه الله هذا فلا يدفع ذلك
لانه تخيير في العقوبات فوق هذا وهو في الحدود لان عمر ضرب من نقش على خاتمه ماية وضرب
صبيغا اكثر من الحدود واحد ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في التعزيرات على العشرة
وتاول اصحابنا الحديث على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليهم لانه كان يكفي الجاني
منهم هذا القدر وتاولوه ايضا على ان المراد بقوله في حد من حدود الله اي حق من حقوقه
وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لان المحرمات كلها من حدود الله وقال ابو حنيفة لا
يبلغ في التعزير اربعين وهو قال الشافعي وقال ايضا لا يبلغ عشرين لانه اذا كمل حد العبد في الخمر
وقال بعضهم لا يبلغ به ثمانين خرج مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
بن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري وقال بعضهم هكذا روى عن ابن شهاب الزهري
وهو الصواب وروى عن الزهري وغيره عن الحلودي عن ابي بردة بالزاي وهو خطا وقال
واسم ابي بردة هذا هاني بن نيار الحارثي وقيل هو رجل اخر من الانصار قوله على

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم بنا يعوى على ان لا نشرك بالله شيا ولا نزنى ولا نسرق ولا
نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا
من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيا من ذلك فستره الله عليه فامره
الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه قال الشيخ هذا الحديث رد على
من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ورد على من يقول لابد من عذاب الفاسق المؤمن اذا مات
على كبيرة ولم تتب منها وهم المعتزلة لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر هذه المعاصى واخبر ان
امرها الى الله سبحانه ان شا عفا عنه وان شا عذبه ولم يقل لابد ان يعذبه ثم وقد تظهر
الريب دامنه الحد وقد ذكر فى هذين بعد هذا الحديث فزاد فيه ولا يلهث ولا يعض
والحديث ان دعلنا ذلك هو فى ما حل الحرير بقلة الحشرية وذلك انه قال فى الحديث الاول
من رءا منكم منكرا فاجره على الله ولم يقل والحد لانه قد يعفى عن هذه الذنوب كشرب الخمر واكل
الربا وشهادة الزور وقال فى الحديث الاخر ولا ينتهب ولا يعض وعم سائر المعاصى ولا شك
ان من لا يعض اشد من لا يعض فى الحد قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشيخ وقد لله انما جا الشرع بتقرير
المتلف لينقص غيره او ماله مباشرا او كان السبب فى ذلك على شروط كونه سببا يطول
استقصاؤها وما لم يبا شرة ولا كان سببا فيه فلا تضمنه هذا اصل الشريعة سواها
استثنته من هذا من تضمين العاقلة وان لم تجن ولا كانت سبب الجناية والدابة اذا اصابت
انسانا فوقفها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه وان كان راكبها او سايقها او قائدها
ضمن على الجملة على تفصيل ذلك لان له فى وقفها مشاركة لا مكان ان يخمد بها الحرها ولا خلاف
الا فاق وكذلك البيزا ذا استاجره لحفرها فانهارت عليه ولا ضمان على المستاجر وكذلك
المعدن الذى يعمل فيه والعمله ما ذكرناه والركاز دفن الجاهلية وقد قدمنا فى كتاب
الزكاة ان خمس بالخمس واشرنا الى ان التفت كل ما كثر تخفف عن الانسان امر الصدقة
ولهذا كان فى المعادن الربع الا ان يكون يوجد فيها مثل البدرة فيحتمل لعدم التقدير بها
وجبارا معناه هدر والركاز فى اللغة اصله الثبات والرواسم من قولهم ركز السنى
فى الارض اذا اثبتا اصله والكنز يركز فى الارض كما يركز الرمح وغيره وهو عند اهل الحجاز
المال المدفون قديما كثيرا مما كثره اهل الجاهلية وعند اهل العراق المعادن وكل منهما فى
اللغة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه قال الشيخ وضعه الله اليمين فى الشريعة
على اقوى المتداعيين سببا ولما كان الاصل عدم الفعل والمقاولات استحبنا ذلك
وكان القول ما يطابق هذا الاصل هو المدعى عليه بوجب تصديقه ولكن لم يقتصر الشرع
على اليمين بهذا الاصل بل كثر من الدعاوى حتى اضاف اليه لبس المدعى عليه المستمسك

ولا ينتهب

بهذا الاصل التماسا لغلبة الظن بصدقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على وجه
الحكمة فى هذا فقال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دما رجال واموالهم ولا شك
فى هذا ولو جعل القول قول المدعى لاستبيحت الدما والاموال ولا مكن احد
ان يصون ماله ولا دمه هذا واما المدعون فمنهم صيانة اموالهم باليمين فلهذا
استقر الحكم فى الشرع على ما هو عليه وقد تعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى
عليه من غير اعتبار بغلبة اخذا بعمومه وظاهره من غير تخصيص بغلبة ومذهب
مالك مراعاتها فى الصرف من الجملة وذلك انه لو وجب لكل احد على كل احد لاشترك
السفها والعلما والاماثل بخليهم مرارا كثيرة فى يوم واحد فجعل مراعاة الغالب جابرا
من ذلك وقد تتعلق بهذا الحديث من يرى الاقتسام مع قول الطبيب دمى عند فلان لانه
تبين فى هذا الحديث على صيانة الدما عن ادعائها بالدعاوى وقد قدمنا الكلام على
هذا فى القسامة قوله فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضا باليمين وشاهد قال
الشيخ اختلف الناس فى قبول الشاهد فى بعض الحروف والمطالب فمنهم من قبل شاهدا
فى قوله املاه على وابى قوله على وان لم يكونا رجلين فرجل وامرانان يوجب الاقتصار على
هذا المذكور فى القرآن واذا جا هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح فيه بالحمال لفظه وان
العضيه لم تنقل صيغتها وان دلت زيادة على النص الزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون
بخبر الاحاد واما نحن وان قبلنا الشاهد واليمين فى الاموال ونرا ان الزيادة على النص لا
يكون نسخا فى كل موضع وهذا من المواضع التى لا يكون فيها نسخا والله اعلم وهذا اوسط القولين
وهذا الاصل يراد ف قوله فيقضى الحال المحض من غير خلاف عندنا ولا يقبل فى النكاح
والطلاق المحض من غير خلاف وان كان مضمون الشهادة مما يسرى ولا كنه تودى الى
مال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من تؤدى الا المال الى غير
ذلك مما فى معناه فى قوله اخلاف قرا عا المال فيه كما هو فى المال وقرا عا المال لم
نعلمه كما لا نعلمه فى الطلاق والعتاق قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى على نحو ما اسمع فمن قطعت له من حق اخيه شيا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار قال الشيخ وفيه دليل ان حكم الحاكم
لا يحل الحرام وسوا الدما والاموال والفروج وعند ابى حنيفة انه يحل الحرام فى الفروج وقد
مضى على الاموال وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما
فاز وطها لها حل لمن وطيها ممن يعلم ان باطن القضية باطل وقد تشنع عليه بانه صان الاموال
ولم يصن الفروج عن ذلك والفروج احق ان
تحتاط لها وتصان وقد اختج اصحابنا عليه بتحريم هذا الحديث وقوله الحن بحجته من بعض اى اطلق لها
ومنه قول عمر ان عبد العزيز عجز لم يلحن الناس اى لم يعرفهم لحن القول اى فحاويهم

وقال ابو الهيثم العوان واللجن واحدوها العلاوة تشبيها بالانسان لبقطريبة ابو الحسن
الى عار وقطنت وقال الذى يعرض ولا يصرح فدخول كذا الحاجة لحنا وعنوانا قيل
هديت عينه لمراة اى سقيا يا رسول الله ان السقيا ليست حيا لا تعطى من النفقة
ما تكفيني وبنى بها لما اخذت من ماله فقد علمه مهرا على ما ذكر من جناح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرى من ماله بالمعروف ما اكلك وكلي بذلك قال الشيخ تبته
للناس في هذا الحديث على فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين ومنها ان الانسان
اذا امسك اجر حقه وعثر له على مالخذمته فانه يأخذه لان ما ذكرت انها تأخذ
بغير علمه ومنها جواز الفتوى والمراد تعليمها بثبوت ما يقول الخصم لانها ذكرت
انه لم يعطها نفقة فقال صلى الله عليه وسلم لها خذي وهذه اباحة على الاطلاق ولم يقل ان ذلك
ذلك ولا طرد هو المراد ولهذا لا يقول كثير من الفقهاء في جوابه ان ذلك ونحو قوله
احتمارا ومنها ان الله على النفقة والكوابه وهو مذهبنا خلافا لمن زعم انها مقدرة
وهذا حجة عليه وفيه اشارة الى ان لها ان تدخل في كوابة بنيها في الانفاق عليهم قوله
لا يحل لامرئ ان ينبز وهو عصيان قال الشيخ قال الخطابي هذا الاصل في ان هذا جائز
يجري التنبيه بالشيء على ما في معناه وان المراد بذكر القفير هاهنا العبارة عن كل ما له
قدر فلم يحكم عن التشدد ومنع من استيفاء الاجتهاد كالشبع المفرط المؤدي في الغلق
وجود الهضم بالجوع المفرط المؤدي الى موت الجسم وانحلال الذهن وكالترويح العظيم
المستفل للنفس المغير للحس وكالجنون الشديد المودي الى نحو من ذلك الى غير ذلك مما
يطول بعده واما انه على الغضب لانه اكثر ما يعرض للحكام لانهم لا يدفعون عن جملة
العوام ان يقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ولهذا خص بالذكر وان عرض هذا الحديث
شراح الجزرة وآله صلى الله عليه وسلم ان الغضب قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم وانما فعله
علم الحكم قبل ان يغضب وانما فعله لان تنهى الغضب به الى الحد القادح عن سلامة
الخواطر قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال
الشيخ فيه بهذا من اصول من يقول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه لانه اخبر
ان كل ما احدث مما ليس من الدين فهو رد والمنهيات من المحرمات كلها ليست من امره
صلى الله عليه وسلم فحكمها ومن اكثر من اهل الاصول من يقول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه على
الاطلاق ويقول هذا حجة واحد ليقطع الله الاحتمال والتاويل ولا يبقى متمسك به في مثل
هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسألها قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يراد به من يحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له
وانه سعى ان يعلمه ليكون مستعد الشهادته يفعل ما يفعل من صحته وهو على انه ممالة
وعليه ذكر قصة سليمان وداود عليهما السلام في الحراثين الذين تراعيا في ولد

لما الحل الذئب ولد احداهما وتراعيا في الباقي فقضا داود للكبرى وقال سليمان ائتوني
بالسكين اشقه بينكما فسلمته الصغرى للكبرى قال الشيخ هذا يكون اما
في استعمال الحكام طرفا من الحيل المباحة في استخراج الحقوق اذا وقع الاشكال
وكان اداة زجر بالكبير وقضائه وهذا ليس بشرعنا واما سليمان فعلم ان الحياء يحمل
على الاشفاق على الولد واراد اختبار المشفقة عليه ليسترد ولده الى على الامهما وفي
بعض هذا ان رجلا اشترى ارضا فوجد فيها جرة ذهب فترا منه المشتري وبرا منها البائع
فتحاكما الى من قال لهما ان لكما ولدا فهو لكما وله فهو لهذا والقضا على البنت كما
ونصرفا وهذا ايضا على وجه الصلح والتسديد واما الاول فان الشهود من مذهبنا الا يلام
لا تستحلف ولو كانت شهادته لا تبارعها الدور وجب بها الدية التي توزعت ولا يكون عندنا
الولد لاحداهما الا بالبينة واختلف عندنا فيمن باع ارضا فوجد فيها مستترا بها شيئا
مدفونا هل يكون ذلك للبائع او للمشتري فيه قولان قوله صلى الله عليه وسلم
في اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها فان رضالة الغنم قال صلى الله عليه وسلم لك او لاخيك او للذئب قال قضا له الاول
عليه قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها قوله وفي بعض طرقه عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان
جاء ربها فادها اليه قوله وفي بعض طرقه فعرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه قوله وفي بعض طرقه فان
جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض
طرقه فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وفي صاحبها فادها اليه وفي
بعض طرقه وجدت سوطا فالقيته فجاء صاحبه فقال لا اعرفه فقلت لا ولا كرامة لك
تركب فلم ترته فاخبرته فقال احدث مرة فجاء ابيه دينار على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال
الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال لي اعدد عددها
ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي بعض طرقه فقال شعبة
فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا قال الشيخ اختلف الناس
في اللقطة هل تجوز اخذها اثرا او بدرة واختلف الناس ايضا اذا اخذها فوجب
التعريف والوكاء على ما ذكر في الحديث هل تجوز لقطا وهاله وهو مذهب مالك والاكثر
ليربها الا حنيفة ثلاثة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واختلف الناس ايضا اذا
عرفها حولا هل تجوز له اكلها ام لا فمذهب الجواز على كراهية فيه وعند ابي حنيفة انما
تجوز بشرط ان يكون فقيرا واختلف الناس ايضا اذا اكلها بعد الحول وجاء صاحبها هل

www.alukah.net

عليه غرامتها له لا تعدا عليه الغرامة وعندا ولا غرامة عليه ولحلف الناس
ايضا في الشاة اذا كانت بالفلاة فاكلها ملتقطها لم حل صاحبها هل يغرم لها
ام لا تعدا لا غرامة عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي في الجانبين الغرامة ولحلف
المذهب انما اذا اعلمها بالصفة هل لحلف احدها ام لا فتصمن ما ذكرناه
كذا في مسلم الرد على ابي حنيفة في اشتراطه البينة لانه قال لم كلها ولم تشترط الغرم وحديث
ابي وكان غنما وقد اباح له الانتفاع وتصمن انه لا غرامة فيها رد على المخالف لانه
قال هو لك وكاهر هذا التمليك والمالك لا يغرم وايضا فقد قال او للذيب فنبه صلى
الله عليه وسلم على ابهاك الثالثة على كل حال وما لا ينتفع صاحبها بقائها وتصمن الرد على
المخالف في اشتراطه البينة لانه قال فعرف عفاصها وعددها ووكاءها واعلمها اياه
ولم يشترط البينة بل امر باعلامها ولا معنى لقولهم انه يجوز له ان يعلمها اذا ظهر له صدق
الواصف وهو المراد بالحديث واما ان يحكم عليه فلا لان قوله واعلمها امر وظاهره خلاف
ما قالوا ونصمن الرد على من اوجب في قوله لا يغرمها تعدا لحول لقوله قال لم جي صاحبها كانت
وديعة عندك وقوله فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وان جاء صاحبها ليلا او نهارا
ظاهرها اليه ونصمن يرجح احد القولين عندنا في نفي الغرم عن الواصف لانه قال فادها
الله ولم يشترط هنا كما لم يشترط بينة وها هنا سؤال يقال اذا كانت الصفة انما اعطي
بها الواصف لانها دلالة على صدقه وغالب الظن وان جاز ان تكون سمع الصفة او رأى
من دلالة الصفة واذا كان لا يجوز له نفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة
فحكم بدلالة الصفة فان قيل فان يسرق ما الاولى من يسرقه منه او ودع ما الاولى من
اودعه اياه ثم اتانا من وصفه هل نعطاه كاللقطة ام لا قلنا اما السرقة والغرم ذلك
فيها اعلمنا وراوان نعطاها مدعيها اذا وصفها واما الوديعة فاصحاب احمد نا فيها
فمنهم من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما والفرق عنده ان ذلك موضع
يقدر فيه على المالك اقامة البينة اخفى فيه بالصفة ولا يمكن ان يسقط الانسان
ماله بلبسه فاكتفى فيه بالصفة وكذلك السرقة لانه لا يسرقه ما لا يلبسه فلا كتفى
انما منها بالصفة اذا حصل المالك واما الوديعة فيمكن مودعها ان يحترز بالاشهاد
فعارقت اللقطة والسرقة فصار في مسئلة اللقطة اصلان في الرد بالصفة فمن رد ان العلة
كون المال لا يدعيه جائز له نفسه احد الثلاث مسائل مجزئ في احد اوجه اضاف الى هذه
العلة ان المالك لا يمكنه الاشهاد عليه ايضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة واما
اليسير من اللقطة فلم يكره ملك كثير واستحب فيه التعريف ولا يبلغ به
سنة وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الكرنب وقال عليه السلام لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقة لاكلتها وهذا تنبيه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل او عند

ابي داود عن جابر رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار وفيما الحق تعلقا بما خرج ابو داود
عن مجاهد رضي الله عنه انه دخل على عائشة رضي الله عنها وحسن وحسين عليهما السلام
يتحايان فقال ما يبكيهما فقالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا في السوق فجاء الى فاطمة
رضي الله عنها فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاستقرى
له دقيقا فقال اليهودي انت ختن الذي يزعم انه رسول الله فقال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق
فخرج علي حتى جاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فوهب
الدينار بدرهم لحما فجاء به فطبخت ونضجت وخبزت وارسلت الى ابيها صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت
يا رسول الله اذكر لك ما رأيته جيلا اذا كلناه واكلت معنا فمن شأنه كيت وكذا فقال صلى الله
عليه وسلم كلوا بسم الله فاكلوا منه وقلبنا هم مكانهم اذا غلام يتشحط الله والدينار وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنبرا له فقال سقطمني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى
الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل بالدينار ودرهمك على ما ارسل به فدفعه رسول
الله صلى الله عليه اليه فوجه تعلقهم من الحديث ان عليا رضي الله عنه لم يعرفه وقد ذكرت للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا باسم الله ولم يوجبهم عليه السلام على ترك التعريف وقد اختلف الناس عندنا
في الدينار هل يعطى لمدعيه انه سقط له فقيل لا يعطاه حتى يصف شقا فيه او علامة وقد روح في
هذا الحديث انه ارتجل منه الصفة وذكر ان يكون اقتصر الراوي عند من قال لا يرد الدينار الا علامة
فيه والعصاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وكذلك يسمى الجلد الذي يلبس راس
القارورة العصاص كانه وعاها واما الجلد الذي يدخل في القارورة فهو الصمام بكسر الصاد والوكاء
هو الذي يشد به الوعاء الذي فيه او جيبه ايكاء وقوله اعفصه عفصا اذا شددت العصاص فاوكيت
جعلت العصاص على اعفصته اعفاصا وجد الابل اخفافها لانها تقوى على السير وقطع
البلاد به وقوله سقاؤها يعني انها تقوى على ورود المياه للشرب والغنم لا تقوى على ذلك وقوله
نهاه عن لقطة الحاج قال الشيخ ويقدم الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لقطتها الا لمنشد
وان الشافعي تعلق بظاهره هذا ورأى ان لقطة الحرم خلاف غيره قوله صلى الله عليه وسلم في ضوالي
ضالة تهتدي بها ما لم تعرفها قال الشيخ اذا اخذ الضالة فاخفاها فقد اضر بصاحبها وكان
سببا في تضليله عنها واذا عرفها امر بذلك قوله في الحديث فيلتقط العصا والعقال والشيء
الشيء لمرة واحدة يقال ما عنده قليل ولا كثير اذا صحتها قوله في الصبب ولا يحل لاحد كما ان
يقيم عند اخيه حتى يؤثمه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم هجران المسلم اكثر من ثلاث على انه لا شيء له يقربه به
قال الشيخ انما تجلوا التحريم في الاقامة فهو الثلاث على انه الجائي صاحب القرى الى المحل
ما لا يحل من القرى عن جهله او انطلاق لسانه عليه ما لا يحل التنفيه فهذا امر يقال فيه انه لا يحل
اذا علم انه يوقعه فيما لا يحل من المجاهرة الاموال المحترمة او يكون كالمكره له على اطعامه ولا يقدر

الألوكة
www.alukah.net

على التخلص منه **قوله** عفيف بن عامر فقلنا يا رسول الله ان تخلفنا فسأل القوم فلا يقرونا فما ترى
فقال لنا صلى الله عليه وسلم ان نزلتم فقوموا حق الضيف واعملوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم **قوله** في بعض الروايات لكم قال الشيخ اشار الشيخ ابو الحسن رحمه الله الى
ان المراد بقوله فخذوا منهم حق الضيف العتب واللوم والذم عند الناس ولحمل عندي ان الحمل على ظاهره
ولحنيفة فانه اذا ابوا من نزلها الحق منهم اذا قدر على ذلك واما الشيخ ابو الحسن فانه
قال على هذا الحديث حق الضيف ما ذكرناه عنه ولعله اراد حمله على ما يتبع لان ما قلناه لحق الضيف ولكنه
مع خصوصيته ارجح من جهة ان العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشرع يذب الى تركه لكن
الى فعله واذا تعين على قوم مواساة آخرين فانه لا يجزه لهم الا اذا اضطروا وخافوا على انفسهم الاخذ
من طعامهم **قوله** وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع اربعة اعنز فحلبنا اربعة اعنز
زاد القوم فحاولت لاجزرة فجزرت كرشة العنز وكن اربع عشرة مائة واكلنا حتى شبعنا وبقي
جشونا جزرنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فاغرفها في قدح
فتوضأنا فكنا نغرفه غرفة غرفة اربع عشرة مائة قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث معجزة انبيه صلى
الله عليه وسلم تكثير الماء ولكثرة الطعام والماء يسجنه فلا يرد على جري العادات فيما ان يكون كلما اكل منه
جزء خلق الماء بدله جزءا آخر لخلقه وكذلك في الماء ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضروب
واما القرآن فمن قول تواتروا واما مثل هذه المعجزات فلا يمكن فيها ان يقول تواتروا على النقل
كتواتر وجود حاتم وحلم الاحنف فانه لا يدخل قصة بعينها في ذلك تواترا ولا كذلك تواترت القصص من جهة
الاجواد حتى خاطر بحصولها التواتر بالكرم والحلم وكذلك تواترت معجزات سوى القرآن حتى ثبت الخراف
الولادة له صلى الله عليه وسلم غير القرآن **قوله** والطريقة الثانية ان يقول قائل الصلت اداروا مثل هذا الامر
العجيب ولجاز على حضوره فيه مع سائر الجماعة وهم لم يحضروا ذلك ولا ذكروه ولا يجوز ذلك
عليه وقد ذكر بعد قوله توجب العلم لصحة ما قال **قوله** كرشة العنز عليه ان يريد كرش العنز
وقد روي في بعض الحديث انه بعث صلى الله عليه وسلم الضحاك الى قومه وقال عليه اللهم اذا انتهوا فاربض
في دارهم ظبيا قال ابن الاعرابي اذا امرت دارهم امتاكانت ظبوب بجانبه وقد امن من حيث لا
يراه انيسا قال غيره معنى وجه الحديث انه كالمتوحش لانه يثب ظهر الى الحرة فمتى رآه منهم
رب نفر عنهم وفي حديث آخر وقد عاد بها تربض الرهط اي يربو بهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض وارتبض
الشمس استند حرها حتى تربض الوحش كناسها **قوله** وفي الحديث مثل اللبأ فوق هبل الشاة بين الربيضة
والربيض الغنم نفسها اراد انه مدنب به وروي بين الربيضة ومعنى هذه الرواية ويروى بين ربيضة غنمي وفي
حديث آخر لما ذكر اشراط الساعة وان تطول الرويعية في امر العامة قيل وما الرويعية يا رسول
الله فقال الرجل التافه ينطق امر العامة قال الازهري هو تصغير الرائفة كانه جعل الرائفة
راعيا للربيض والها فيه للمبالغة ومثل انه مثل للتافه من الناس رائفة ورويبضة لربوضه وبلته قلة
انعاشه وسعاني الامور فيكل رجل ربض على الحاجات والاسمار لا ينهض فيها **قوله** فيها

نطفة العرب تقول للماء الكثير نطفة وللماء القليل نطفة ومنه الحديث حتى يسير الراكب بين
النطفتين لا يخشا جورا اراد بحر المشرق وبحر المغرب والنطف القطر يقال نطف الشيء
ينطف بكسر الطاء وضمها اذا قطر في المستقبل وبعضها في الماضي لا غير ومنه الحديث ارجلا اتاه
فقال يا رسول الله اني رأيت ظله تطف سمنا وعسلا اي يقطر **قوله** بدرعفيفة
درعفيفة الدرعفيفة الصب الشديد ويقال واد رعيف ودرعيف اي واسع

كتاب الجهاد

قوله نافع في الدعاء قبل القتال
اما كان ذلك في اول الاسلام قبل اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ولعلهم لم يبلغهم دعوة
على ما يفعل معاملتهم ومسابستهم قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في الدعوة قبل القتال
هل يؤمر بها على الاطلاق او لم يؤمر بها ان لم يصل الجواب فيؤمر بها اذا وتل من لا يعلم وسقط شيء
قال من يعلم وحكى بعض الناس ارهذه المسئلة على ان العلل مخلاف سمع او حكوا ان يكون
حلا منه وهي مسئلة اختلاف بين اهل الاصول وقد اجتج من يقول انه لم يحل من سمع لقوله تعالى كل
ما الى فيها ابوح مسالم حربنا بالمدينة بدر والوالي وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهو البناء الذي بناه بعض اهل الاصول فيه نظر
وذلك ان قضارا ما فيه انه ليس بالارض امة الا وقد بلغتها دعوة رسول ما وقد يكون عندها
ولا في الارض قوم لم يعلموا المحور النبي صلى الله عليه وسلم وقبوته ويجلوز ان القتال على جهة طلب الملك
فيما مروي بالدعوة وقد اختلف الناس ايضا اذا قاتل من يدعوته وهل يدعه فقتله هل عليه دية
او لا وهب ذلك وابي حنيفة لا دية عليه وهذا هب الشافعي ان عليه الدية ومحتمل ان النبي عن
قتالهم قبل الدعوة لانه جب محافظة الدية كقتل النساء والصبيان قال ابن القصار ولو اقام المسلم
بدار الحرب فحاربا وهو قادر على الخروج منها فوقع اسيرا فقتله حكما بانه لا يؤدي قال الشيخ
خرج مسلم في باب قوله عليه السلام لكاعا عن كاعا ثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن سعيد
قالا نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن خالد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقع في نسخة ابي العباس الرازي شعبة عن خالد قال بعضهم والصواب خليد كما تقدم وهو خليد
جعفر **قوله** كان صلى الله عليه وسلم اذا امر امرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله للحرب ومن
معه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان
فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا منها واخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين وفيه وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوا
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب

www.alukah.net

حكم الله فيهم ام لا قال الشيخ قوله ولا تقتلوا وليدا اما ادراك لان الاطفال لا نكاية فيهم
ولا ضرر باهل الاسلام بل هم لهم من جملة الاموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا نهوا عن قتلهم
وفي هذا الحديث ان امره بالدعوة الى الاسلام وقد قدمنا الكلام في ذلك وقوله ثم ادعهم
الى الاسلام لعله ليعلم انه عليه السلام حصل التي اجابها اولا لذكره لفظة ثم واما دخلت
هاهنا للاستاح الكلام والاخذ في تفسير الخصال الاول واما قوله في الحديث الثاني لا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فالاعراب فيه ان يريد الاشارة لمعتبر المخاطبين عن عزمهم وقولهم
ذلك الا يغدروا هم مع النبي صلى الله عليه وسلم وجوههم فيستحقون العقاب بذلك
على هذا انه يقوله صلى الله عليه وسلم يكون كالاعراب للسلبين وايكون لهم من المعنيه والنهي
شيء الجاهد وامع المسلمين وانا نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله واعطاما
الذي لا يكون لهم ذمة ولا عهد ان لو فعلوا في اخفار الذمة فيكون ذلك اذا اعطوا
ذمة انفسهم اهون منه اذا اعطوا ذمة الله ولما نهيه ان يسلم على حكم الله سبحانه
واشارته المتقابل بانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا وقد يعلو بكاهر هذا من
يقول من اهل الاصول المصيب في مسائل الفروع في واحد وقد اخطأ عن هذا من يقول من
اهل الاصول المصيب واحد وورثه ذكر يطلب في مسايل الفروع حتى خطأ مرة واصاب
اخرى سوى ادا المجتهد اليه اجتهاده وهو حكم الله تعالى عليه بان يقول فان اليوم هو الله عليه
معتبر ليزول الاحكام عليه في حين وساعة ولتغير الاحكام وتبديلها في كل وقت والله
اراد ان يقول على ما انزل الله تعالى فما انت غايب عنه ولا تعلمه فانك ادري اذا بعلت معلومه
بعلا هل تعاقب ما انزل على وانت غايب عنه ام لا قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
فالخدعة بفتح الخاء واسكان الدال على جهة المصدر المحدود كغرفة ونحوه وخدعة بضم الخاء
واسكان الدال وهو اسم على تقدير تحيه والمراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود
وخدعة بضم الخاء وفتح الدال وهو معه لها ومعناها انها تحذع الرجال كما يفعل الخدعة الذي يخدع
الناس ويضرهم الذي يعترضهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا اذا اقدرتم بالعدو واذا اقدرتموهم بالعبرة
قال الشيخ قد يشكل هذا الموضع اذ يقال اذا كان الحمد طاعة ففي الطاعات حسن وقبيح
فلما عنه قيل قد يكون المراد بهذا ان النهي ربما اثار فتنة او ادخل مضرة اذا تشهد اذا
واستحب له ومن استحب بعده وقد اما ع الجزم فيكون المراد بهذا ان لا تستعملوا المثلة
فتشركوا الحذر والتحفظ على انفسكم وعلى المسلمين او يكون نهيا تنزيها على حالة يشك
في غلبة الكم او تخاف منه ان يستحيي الحرم او يذهب الابس والاموال ويدرك منه
قوله نهانا صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال الشيخ تقدم الكلام في قتل الصبيان
واما النهي عن قتل النساء فلانهن جنس من لا يقاتل لانكفاهن ان قاتلت فانت في حال الضعف
لان المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها وان كانت قاتلت فلم يرد القتال فقتلها

قتلها خلاف قتل الرجل اذا ارتد القتال فانه يقتل سيما الامام واما قتل الشيخ
والرهبان معذورا وعند ابي حنيفة انهم لا يقتلون خلافا للشافعي ولنا قول الله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة وهم لا يسيوا امر بقتال عدوه صلى الله عليه وسلم عن
قتل المراة ما ذاك على الله ما كانت هذه تقاتل وللشافعي قوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وهذا ان مشركان وقد قيل في دريد ان الهمة وهو شيخ وخرج النسائي وابو
داود انه صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ولان الحربة توجد
منهم كما توجد من الشباب والحربة تجعل الهرم كالرجل فيما ذكرناه من احداث عنه
الحربة وجوابنا ان الآية مخصوصة بما ذكرناه من ابن عباس ودريد كان له راي وتكايه فقتل
لها وعلى مثله حمل ما تقدم من الحديث والحربة لا تشبل انها تحصل الرمي لغرض السخن
والفرار حتى ان الاسلام وقد التزم ايجابه انها لا توجد من الشيخ الفاني والانفصال سيما
فلا عنه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم شرخهم اي صبيانهم وشرخ كل شيء اوله والمراد
سبيل اولي الشباب قوله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسايهم
وذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم هم منهم قال الشيخ وقد اراد الله المراد بقوله هم منهم
ان احكام الكفار حاربه عليهم في مثل هذا والدار دار كفر وكل من فيها منهم ومن ذراريهم
وان اعترض هذا بالنهي عن قتل النساء والولدان فلنا هذا او ان نهي عن ذلك اذا لم يتميز واما قتلوا
من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكفار فوقع او الذراري من غير عمد ولا معرفة
والاحاديث المتقدمة وردت فيهم اذا تميزوا وقد فاك هذا الحديث يبيتون ويصيبون
من نسايهم وهذه اشارة لما قلناه قوله جرح رجل من الانصار قال الشيخ
من الماسورين ولا ان ذلك كان بقاتل المسلمين واحتج به لجواز الحمل وهذا اولى
من بر قطع الشجر على ظاهرها وقع للصدور رضي الله عنه وللشهور من هذا الحوار
قطعها اذا لم يرج مضرة المسلمين وكان قطعها يضر بالعدو ويرده قوله
بعث صلى الله عليه سرية بعثهم البلاكثرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال الشيخ البعير عبد راس الخمس بعد له الامام
على حسب الاجتهاد وعند الخالف انه من راس الغنيمة قبل الخمس قوله وجرب الجيش
فكانوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر فتيلا له عليه بلية قبله سلبه فاذا قتل
من يشهد لي بقتله الله عليه مالك ابا قتادة فاخبره فقال رجل صدق وانا رسول الله
السلب عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر رضي الله عنه لا لا يعمد الى اسد من
اسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق واعطه
اياه فاعطاني الحديث قال الشيخ وقد استدل الحاسبي السلب هاب
طائفة هو للقاتل لخذا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الاطلاق واشترط

الألوكة
www.alukah.net

الشافعي ان يقتله وحرفه الشافعي مقتلا غير مقدر ومذهب مالك انه لا يحكم للقاتل
ضربه لازم ولكن للامام ان يقتله اذا اراد اذا ترددت العنبه من الخمس وحملت قوله صلى الله
عليه من قتل قتيلا فله سلبه على ان المراد به ابتدا اعطاء الامام لا التخيير عن حكم الله به في هذه
الواقعة وفي غيرها كما احتمله الحافظ عليه واللفظ يحتمل ان يكون خبرا عن الحكم وسائر
الروايات او اسنادا تحكم وهذه الواقعة وخبرا عن البرلم ما لا يلزمه واذا احتمل سقط
المقصود به وعلى احتمالنا فلا يكون فيه ولنا انه اعطاه اياه اداء من غير بينة ولم يخلفه مع
شاهده من هو في يده ولو كان حقا استحق المطالبة به لم يعد الاسئلة لجواز الخمس
في المعين ولانه لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد اراه صلى الله عليه اجتهاد في الصحابة
اياه على هذه الصفة وقد اعطاه سلب ابي جهل الحق فاتله مع قوله صلى الله عليه كلا
فاتله وهذا الاصح الاصل عندنا انه نص فيحث سنا وقد ذكرت وجوه لم يعد فيها السلب
للقاتل وقد ذكر عمر رضي الله عنه ان الله جعل مع السلب وغيره وقول
ابي بكر لا ها الله هذا يروى ويحكيه عند اهل اللغة لا ها الله ذا بغير الف قد الدال
وهاء هي الواو والتي والقسم كما انه ذا وفي الكلام حذف تقديره لا والله يكون ذا او
نحو هذا اللفظ وقوله ما نبعت به نحرفا الحرف بفتح الميم والزا البستان والجزر بضم
الميم وفتح الزا الوعا الوعا الذي يحمل فيه ما يجز وهو الجمار وقوله انه لاول مال تلتله
اي تناولته وأثلته الشيء اصله قوله حدث قتل ابي جهل الحديث لو كنت سمعت رجلا او سمعا
سمعا هذا وقع في بعض الروايات فلا اشبه انه اراد به لو كنت سمعت رجلا او سمعا هذا
للرجل الشديد الخلق انه لعليه الخلق وحدث علي رضي الله عنه في وصف النبي صلى الله عليه
كاحل واصطلع نامرك لحاجتك هذا مقبل من الصلاعة وهي القوة يقال هو مصطلع
بحمله اي قوي عليه وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا قوله وحدث خالد في السلب
لما منعه القاتل وهو رجل من حمير ولحبر عوف ابن مالك به النبي صلى الله عليه وامر
عوفا عليه السلام برفعه لخبر عوف برد خالد فيقال له هل الخبر لك ما وعدك عن النبي
صلى الله عليه فسمعه عليه السلام واستغضب فقال لا تعطه يا خالد الحديث قال النبي
هذا مع ما وقع في حديث وائل ابي جهل يحتمله لما ذكرنا في السلب وقد تقدم ولو كان حقا للقاتل
على كل حال ما امر به صلى الله عليه لم يرجع عنه قال وايم ادا فلم يأنه لعطيه على
جهة الاجتهاد فلم يرجع عنه فلما لتبدل اجتهاده لانه راه او لاهلا لان ينفل السلب
فلما وقع ما يدل على الاقتيات على الامير ووقع فيه حتى يحسن على امر ايه فيما بعد
رأى من المصلحة اقتضاما فعلوه اولا ليكون ذلك ابلغ في ردود او امرهم وامنع
من الجراءة عليهم فلما قبل فعد صارت هبة والهبة لا يرجع فيها فلنا في الرجوع
عنها ايضا وجه اذ هذه خارجة من هذا القبيل وانما هو مال الله يعطيه بحسب الاجتهاد
واذا

واذا ظهر له اجتهاد اخر هو اولى رجع اليه وقد رجع في نحو هذا في غير ما حادثة
علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا بالسلب للقاتل ثم رجع ولكن استكثره قال
الشافعي ظاهر هذا انه حتم قضا به ونسخ حلاف قال وبلغني ان بعض اهل اليمن
هذا اللفظ هكذا وانما هو قال الصاحب وفيه احتمال وقد روى ما من رجل من النبي صلى الله عليه
وسلم ما دل على ما قلنا قوله تسحبا ان حاد دل على جمل احمر فاتاه ثم اسرع طلقا
من حقيه قوله تسحبا ما جود من الصحاح تأمل واسناد الحديث الى انهم كانوا يدورون في
ذلك الوقت وقوله طلقا الطلق هو القيد من الجلود وقوله من حقيه الحقب حبل يشد على
حقوي البعير وقوله تبدر راسه لشبه ان يكون راسا سقط وبدر تقدم الخاء على هذه البقعة
وتصرفها مما هل قوله بن على العاره اي عرفها عليهم وهل بن عليهم العاره اي صيتها
عليهم صيتا كما قال بن لها عليهم اي صبه وقوله وانكر الى عموم الناس اي جماعة وقد
تقدم ذكر حديث سلمة ابن الاكوع وقوله فيه وفيهم امراة معها انه لهاجر الحر
فيقتلها انو بكر رضي الله عنه فيهم منا المدينة فقال لي النبي صلى الله عليه هب لي المراة فعلمت
معها على الاثر الى اهل فوجدنا انا سامر للسلمي كانوا اسروا امه فسالت
النبي عليه السلام في ارجل الكافر اذا اسر القبله او دبره للحربة ولدار عن عليه او نهادي به
ومنع ابو حنيفة المرو الهدا وفي هذا الحديث الفداء او هبة المراة وقد تقدم انه صلى الله
عليه سلم فاد ا الرجل الذي اظهر الاسلام ولم يقبله منه بالرجلين من اصحابه وقد قدمنا الكلام
على هذا الحديث فارجان لمنع الفداء او بالمراة فهذا الحديث حجة عليه فان بعض الناس قبله
الفرد من الام وولدها خلافا لمن ابى ذلك بينهما الا ان لا يفرق بينهما انه لم يذكر انه لما قبلها اباه
جمع بينها وبين امها واما الفتح فهو لغة بكسر الفاء وفتحها انا فتحت
النون اذا فتحته قوله كانت امر الي النصر مما افاء الله على رسوله مما لم
يوجف عليه وكانت للنبي صلى الله عليه خاصة ينفق على اهله منه ويجعل الباقي في
الكراع والسلاح قال الشيخ اما ما غنمه المسلمون بالقتال فاحلاف ابي حنيفة ونصر
حمه حيث قال الله عز وجل والاربعة الاخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن وبالجلا
عنها هل من غير قتال فعندنا انه لا خمس ونصر في صالح النبي صلى الله عليه
وسلم نصر ما وجد من غير القتال وعند الشافعي انه خمس كالركاز غنم بالقتال
ونصر حسنه مما نصر فيه خمس ما غنم بالقتال قوله عالم يوجف الايجاف
الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير قال الشيخ خرج مسلم هذا
الحديث عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري وهذا
اسناده عند ابي احمد الجلودي وسقط ذكر الزهري في هذا الاسناد من نسخ ابن
ماهان والصباي والحديث محفوظ لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

در اوسع عمر ذكر حديث ملكنا اوسع فضة علي والعباس رضي الله عنهما
لما اتيا عمر رضي الله عنه في امر ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المشهور وذكر الشيخ
من اسنده ما وقع فيه قوله هل تعلمان ذلك وعباس وعلي وابو بكر حاضرون فقال عباس يا امير
المؤمنين اقض بينهما وارحهم وهذا اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا
المؤمنين وافضل بينهما وارحهم وهذا اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا
عليا رضي الله عنه ان يكون قد نقص هذه الاوصاف فصلا عن كلها او عن بعضها ولا سيما
بقطع بالعصمة الا النبي صلى الله عليه وسلم او من تشهد له بها الكتاب والسنة بحسب
الخبر بالغائب رضي الله عنهم وفي كل دليل عليهم ورضاه الحديث لو انها عليهم اذا
اشتدت طرق الباطل ومدخل لعض الناس فيه الرد على ان اقل من تشتمله ما وقع في
هذا الحديث من هذا اللفظ وما بعده مما هو في معناه نزوعا عن اثبات مثل هذا
ولعله تحمل الوهم على راويه وان كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولا يصاب الوهم الى راويه
بامثال ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه في الشرع انزل
منزلة ابيه وذلك مما لا يغتفر وما نعلم براءة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك رد ذعه
وزجره عما تعمده انه محظي عنده او ان هذه الاوصاف وقع فيها على مذهبه في عمر فصد
انها بل كان على رضوان الله عليه عنده فتاولا فيها وداده يقول انه على راي لا افعله
عن بعد او وقعت في مثل هذا الوصف وان كانت عند علي رضي الله عنه لا توجب على مذهبه
وقوعه فيها وهذا كما قال المالكي في رجل شرب النبيذ هو عندي ناقص الرجولة
العدالة لكن ذلك كلاما صحيحا على اصله وان كان الحنفي يعتقد انه اتى من ذلك عظيما
لا يفسد مروءته ولا يسقط عدالته وهو الدليل على ان هذه الطريقة هي التي تسلك في التاويل
او ما في معناها اذ مجلس حضره عمر ابن الخطاب رضوان الله عليه وهو امير المؤمنين وقد
عرف من شدته في الحدود والاعراض وبعده عن المداهنة ما وافت به الناس ووقعت عين
وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد رضوان الله عليهم ترى هذا هذا ولا يكره منكرا ولا
يزجر عنه عمر وهو الحليم والله صيانة الاعراض وما ذاك الا لما تاولناه من انهم فهموا
تقريبه الحاكم انه ما لا يعتقد على جهة المدافعة في الزجر لعلي رضي الله عنه وزلزاله
له حرمة الاب والاب لا ينبغي ان يسقط منه في الغرض مهما وجد في وجه تاويل صا
وبقي في هذا وكذلك قول عمر انكما جئتما ابا بكر وقد ذكر ما قال لهما وذكر عقب ذلك
وراتيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك اذا ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك فتاويل
هذا انهما لحومهما تقتضي ذكر الحرارة انه انكما تصفان لي الواجب ان يفعل في هذه القضية
خلاف ما فعلته انا وابو بكر لحق على مذهبنا لو افتينا ما افتينا ولحق على مذهبكما
ما تعتقدانه على هذه الاوصاف او ذكر ان المراد ان الامام رعما يخالف اذا كان على هذه

الاوصاف

الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان فعلهما انتما لما تشعر من رايها انهما تعتقدان ذلك
هذا اقل ما يا ولا علهم رضي الله عنهم واما الاعتذار عن علي وعباس رضي الله عنهما
فانهما يردد الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وتقرير
عمر عليهما انهما يعلمان ذلك وامثل ما في هذا ما قاله بعض الائمة انهما انما طلبا ان يسمها
بسهما بعض ينتفعان بها على حسب ما يتبعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره
عمر ان يوضع اسم القسمة عليها لئلا تطرد ان يراد مع تناول الارض انها ميراث وانه
صلى الله عليه ورث لا سيما وقسمة الميراث من الحي والمستغفار فيه ومخالفة
الشرع لما يقع التقاضا والاجتهاد اما احدهما بما يليق بهما وهو في ذلك انه صلى الله عليه
ورث ما تركه وان كان فيما ومن والمه رضي الله عنهم فمن ذلك ما روي انهم طلبوا
الملك فلعلهم قد سمعوا الخبر لا نورث وهما ادل على ما قلناه ما قاله ابو داود
انه لما حلف علي علي رضي الله عنه لما صارت الخلافة اليه لم يغيرها عن كونها
صدقة ونحو هذا الحي السفاح قال ابن الاعرابي وانه لما خلف او خطبه وامر
بها اليه رجل يعلق عنده المصحف وقال اناشدك الله الا حكمت علي وبين خصمي
بهذا المصحف فقال من هو قال ابو بكر فقال عمر ذلك قال الملك قال نعم قال فمن
بعده قال عمر قال الملك قال نعم وفي عثمان مثل ذلك وسأله عن علي الملك فسكت
الرجل واعلك لها السفاح هذا احد الاعراب او نحو امنه قوله فقال لي يا مال
هو ترخم ملك كما قال يا حار في ترخم حارث وقد قرئ في الشاذ ونادوا يا مال
ولكنه رخم اذا رخم فلما فكسر اللام اشعارا بالحذوف وتقدير ان الضمة
مع حذفه عليه واذا ضمت دل الحذوف كانه لم يحذف وجاز الباقي وهو الكلمة كلها
فمنع الهم في آخرها وقوله وقد ذرف اهل ابيات الذرف المشي بسرعة يحاكيهم جادا
يسرعون لضراعاتهم وقوله وقد امرت فيهم بترخيم الرخ العطية الفاضلة يقال رخت
له من مالي رضيخة وقوله اشدد كما بالله معناه اسلكر بالله يقال شددتك الله
ولشددتك بالله ذكرتك به مستحلفا والنشيد رفع الصوت ذكر ذلك
بعد علي لابي بكر رضي الله عنهما لما توفي صاحبة رضوان الله عليها واستنكر علي
وجوه الناس وارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتينا معك احد كراهية محضر عمر
فقال الخطاب وقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم
ان يفعلوا بي اما تاخرني عن البيعة وقد ذكرته عنه في حياة مسلم واعتذار
الصديق عنه وبكيها في بيعة الامام باحاد من اهل الحل والعقد ولا تعقد البيعة
كل الامة ولا يلزم كل الامة ان يأتوا اليه فيعرفوا بيعتهم بيده وانما يلزم ان يعقد اهل
الحل والعقد بعباد الفقيه والا يظهروا خلافا ولا يشقوا العصا وهذا كان

قال الشيخ

علي رضي الله عنه ما اظهر على ابي بكر خلافا ولا تنسوعصاه ولكنه بادر عن الحضور
عنده في هذا الامر العظيم مع عظم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في الكتاب
وهو انه قال كنا نرى انا في هذا الامر نصيبا واستبد علينا به فوجدنا في انفسنا ولعله
اشار الى ان ابا بكر استبد عنه بفصر امور عظام حق قتله ان لخص فيها وليتنا ونر
عليها وقد يوهم قول عمر لابي بكر والله لا ندخل عليهم انه خاف عليه ان يقدروه ويعاد
الله ان يظن بهذا لك ولعله قدر انهم قد يغلطون على ابي بكر في العانية ويبدوا
منهم ما يكون عند ابي بكر جفاء فيتغير لنفسه عليهم او ينا دابرك وكره عمر انفراده
لذلك وكذلك ما حكاه من كراهتهم هم فحصر عمر ان الخطاب انما ذلك لما كانوا
يعلمون من شدته وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخاف ان يقتضر لابي بكر فيغلظ عليهم
فيصير هو سببهم عليه وقوله ولم يتفس عليك يقال تفس في الشيء بكسر الفاء
تفاسة رغبته وانبا حسدتك عليه ولم ار كاهلا له قال الشيخ خرج مسلم
في بعض طرق حديث ميراث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زهير ابن حرب وحسن الحلواني
والا حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال انا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيدة هكذا اسناده
عند الحلواني وفي نسخة ابي العلا حدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وحوله
ابو سعيد عند مسلم ايضا حدثنا زهير ابن حرب وحسن الحلواني ومحمد ابن عبد الله بن
نمير قالا انبانا عن يعقوب بن ابراهيم قال الشيخ وفي بعضهم والكثر ما في مسلم نسخة
صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن الحلواني جميعا عن يعقوب عن ابيه والله اعلم
قسم بي
قوله انه عليه السلام كان يعطي المهر بين سهمين والرجل سهما قال الشيخ هكذا وجدت
ملحقا في النسخة المستحقة في اهل القتال يقسم للفرس سهمان وللرجل سهم وقال ابو حنيفة
بل يسهم للفرس كما يقسم للرجل ولا يكون اكثر منه جرمه ولو كان معه ثلاثة افراس لم يسهم
للثالث واختلف في الاسهام للثاني فقيل بالثبات وقيل بسقوطه وحمل ابو حنيفة ما وقع من الاثر
على ان المراد بقوله سهمان للفرس اي هو وفارسه خروج عن الظاهر لانه انما اضاف هذا
للفرس قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في قصة اهل الطائف حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا اجعله ابن ماهان مسند عمر بن الخطاب وعند الدارقطني
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جعله ابن ابي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو وذكر
حديث ثمامة وانه صلى الله عليه وسلم الحقه فذهب فاغتسل واسلم قال الشيخ هذا دليل
على جواز المن على الاسير وقد تقدم ذكر الخلاف فيه واما غسله عند الاسلام فان قلنا
بامره وهو قول الكافر جنب اذا اسلم اغتسل وبعض اصحابنا يقول ان خبابته في حال
الكفر جبتها الاسلام فادخل حكمها ولا يلزمه غسل وقد الزمه بعض شيوخنا ان يطهر
لغير

لغير وضوء ويكون حدثه الاصغر ابطل حكمه الاسلام قال الشيخ وقع في حديث
محاب سعد يوم الخندق ان الذي رماه رجل من قريش ابن العرقة بالعين المهملة وكسر الراء
وبالقاف قال ابو عمر هو امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابي حبيش ابن
علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن فهر بن غالب وقيل بن عمرو بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب قال وامه
العرقة فلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة بواحدة بنت سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص
وهم ام عبد مناف بن الحرث قال وسميت العرقة لطيب نكحها قال الشيخ والعرقة
هذه لكنا ام فاطمة قال الشيخ خرج مسلم في غزوة احد قال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل ابن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا اسناده عند الدارقطني وفي بعض الطرق وكذلك في رواية البخاري جميعا عن مسلم
ابي اليمان قال ابو بكر في نسخة ابي العلا قال يحيى عبد العزيز بن ابي حازم وكذلك في نسخة
النسائي وحرجه ابو مسعود عن مسلم في حديث يحيى عن عبد العزيز قال بعضهم وهو الصواب
وقوله في جرح سعد ويخرج كلمة الكلم الجرح ويخرج من البدن وقوله خرج يقذوا
دما اي يسيل قوله امرهم صلى الله عليه وسلم الا يصلوا الظهر الا في بني قريظة فخاف
بعضهم فوات الوقت فصلاها وبعضهم خاف مخالفة الرسول فلم يصل حتى وصل
ولم يعنف صلوات الله عليه وسلامه واحدا منهم قال الشيخ هذا فيه دلالة
على ان الامر موضوع في مسائل الفروع وان كل مجتهد غير ملوم فيما ادى اليه اجتهاده البتة
مسائل الاصول وكان هذا اولا لما تعارضت الادلة والامر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها
قبل قريظة والامر بان لا يصلي الا في قريظة يوجب التاخير وفوات الوقت وفي الظاهر ان
لقدوم راي العسكر ليستعمل هذا موضع الاستدلال والنظر فيه مجال قوله وان الانصار
اعطوا المهاجرين نصف تمار اموالهم واعطت ام انس النبي صلى الله عليه وسلم عذاقا لها
وذكر بعد هذا ان رد المهاجرين الى الانصار منائحهم ورد الى ام انس عذاقها واعطاها عليه
السلام ام ايمن التي كان اعطاها اياه هكذا هن في حائطه قال الشيخ هذا فيه رد
الهبة اذا كانوا اعطوها على التابيد وقد كنا ذكرنا الاختلاف في المنائح وهل يرجع في شرابها
كما يرجع في ثمرة الرقاب الموهوبة والظاهر ان انسا اعطت للنبي صلى الله عليه وسلم الهواء
ملكا وقد رده صلى الله عليه وسلم عليها وقد كان بعض شيوخنا يقول اذا كان شراء الهبة
يسوغ من الموهوب ورغبة الى الواهب والرفق والحط للموهوب في ذلك فان خارج عما
تهاعنه هو والانصار لم يطلبوا هاقنا رد الهبة واذا كان انس حكاه عنه فنسلم ان اهله امروه
ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ماذا ارادوا اهله اعطوه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
واعطانيهن ولعله اعطاه لانس وليس بواهب او علم منه طيبة ذلك عليه ورغبته فيه والعذاق
بفتح العين النخلة وبكسر الصن الكباسة فلعل عذاقا جمع عذق والمفتوح العين قوله

أصبت جراب بتم فقلت لا اعطي اليوم احدا اواز النبي صلى الله عليه وسلم تبسم وقال الشيخ
هذا من فضل الطعام الذي يحتاج لاكله بعض اهل الجيش وملك بلخ للواحد من الجيش ان
ياكل قدر ما احتاج اليه من الطعام المفنوم ولا يراد لك علولا ذكر حديث هرقل
بقوله وهو حديث مشهور وفي الشيخ الذي استدل به هرقل على نبوته صلى الله عليه وسلم مما لا
يتعصب دليلا قاطعا عند المحققين وله الدليل القاطع على النبوة المعجزات الخارقة للعادات
المعروفة منها المعارضات واما قوله دوحسب وحسن اتباعه شرفا او ضعفا ويردون
او يقصون وهل الحرب سجال لا لعلس يدل له خلافه على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا وهل
هرقل كان عنده اخبار عن كون هذه علامات في هذا النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الحديث وقد
كتب لعلم انه خارج ولما اكرم الظن به منهم وكتابته صلى الله عليه وسلم اليه فيه دلالة اي
التيسير من القرار كالاباء وكرها خلاف حتم كثيرة لان القرار لا يسافر به الى بلد الحرب والحث
ايجاب له منه الاباء والاثناء على جهة التعود وقوله الحرب سجال اصله للسقاء
ما السجل لكل واحد منهما تعمل والسجل الدلو الملئ وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان
عليك اثم الاريسيين هو قال للشيخ يروى الريسيين بالياء والاريسيين بالهمز
وقد اضطرب في معنى هذه اللفظة اضطرابا كثيرا واسئل عنها وذلك ان المراد بها الاكارون
او الملوك والرئساء قال ابو الاعرابي ارس الرجل يارس ارسا مارا رئيسه اذا اكارا
وارس يؤرس مثله وهو الارس وجمعه الاريسيون والارسيون وجمعه الاريسون واراد به
قال للشيخ فكون المعنى على هذا ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويقادون
لك وقيل ما الاكارين على الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه اذ هم اكثر انقيادا من غيرهم
وقد يراد به ايضا الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التاويل فان عليك اثم الملوك
الذين يصدون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها وهذا يعود الى قريب من المعنى
الاول وقوله امير امر الخبز اي كثيره اي معظم امره ونسبه لانه
كان جدا من اجداده الامية وقيل لانه خالف العرب وكان يعبد الشعرى والعبور
ويقول انها تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا سوى هذا النجم
ومعبده دونها فلعله انما قطعها لها والمخمور يسكرون هذا القول وكانه اشار الى انه خالف
مذهب العرب في العبارة كما خالف ابو كبشة فهو قال للشيخ خرج مسلم وهو يخذب
برسفيان ابا حنظلة عليه السلام بالوحي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الاسود
عن خذيف هكذا اسناده عند الحلوي والحسناي ابن سحاق بن ابراهيم وحده وكذا في جزء
الدقيقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم عن
عيينة زاد في الاسناد ابا بكر بن ابي شيبة قال بعضهم رواية الجماعة اولى وقوله حلى
الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال الشيخ انكر بعض الناس ان يكون النبي

شعرا الموزون من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعلي ما علمناه الشعر وما ينبغي له وهو رد
الخفش واحتج بهذه الاية على مساءة مذهب الخليل في قوله انه شعر وجواب الخليل عن
هذا ان الشعر ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصد الى القافية
والروي وقد يقع موزونة كثير من كلام العوام الغالط موزونة وليست بشعر لان الشعر
اسم سماه ما قصد اليه ماخوذ من شعر الشاعر بالمعنى فرق الناس والجزار
لقول بنائه على اللحم لحم الخروف بزيد امه وهذا موزون ولا يظن بالجزار انه شاعر
قصد الى عمل الشعر الغير ذلك مما يكثر التقاطه من الفاظ العامة هكذا وجه الجواب عن
ما وقع في القرآن من الموزون انه ليس بشعر لانه لم يقصد الى تقفيته وجعله شعرا بهذا قوله
نصر من الله وفتح وجيء وقوله لن سالوا البرجي تبعوا ام الحسور ولاسد ارهد الاسنة
احد من العرب شعرا الا فلتاه وقد اداه بعض الناس عفلة عن هذا الجواب الجاري على بان
الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يسد الوزن فلست في عن هذا الا
عذار ما فعل هذا الاعتزاء الى الاباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية وقبيح وقال صلى
الله عليه وانا ابن عبد المطلب قيل انما كان هذا لانه لحقا ان سيف بردي بن الحارث
عليه فرس اشهب عند المطلب انه سيكون حرب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل الاه
وذلك مشهور عند العرب فان اراد صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة
فيقوى منهم في الحرب وربما ثاروا الحماع في الحروب بهذا فامتاله وقيل اراد وبما
راها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم وعلمه وكانت مشهورة عندهم اراد ابو
انصار يذكرهم بها قوله صلى الله عليه وسلم الاحمي الوطيس قال ابو عمر الوطيس
شبه التنور يخبز فيه وتضرب مثلا لشدة الحرب لشبه حرها بحره وقال غيره
الوطيس التنور نفسه وقال الاحمي الوطيس حجارة مدورة اذا احميت لم يقدر احد ان يطا
عليها وقال الاحمي الوطيس على وجه المثل للامر اذا اشتد وقال الوطيس جمع وطيس
وطبسه وامام قوله فرشقهم يقال رشقت بالسهم وارشقت به اذا رميته وامام
قوله رجل مرجاد مي الجاعة منها واما قوله يعطف بهم بريه نعاه بذلك ابو عبيدة
وقوله صلى الله عليه وسلم شاهت اي قبحت قوله ولشت او باشد الحمر
جمع عاقر وقيل الشتاء وهو الاوباش والاوشاب وقوله مما ماط لجداي تباعد يقال
ماط الرجل اذا تباعد واماط غيره اذا باعده ويقال ماط الرجل واماط اذا تباعد
لغتان وقوله بعث دحية هو دحية الكلبي يقال بفتح الدال وكسرها
وقال ابن السكيت هو بالكسر لا غير وقال ابو حاتم هو بالفتح لا غير وقال المطرز الدحي الرسول
واحدهم دحية قوله ما يعشر لانصار هل تزوزا وباش قريش قال والناهم عاك
انظروا اذا الفيتموهم عدا الخضر وهو حضار الحرب قال الشيخ انكر الناس لختلف الناس

الألوكة
www.alukah.net

في بيع مكة هل كان صلحا او عنوة فذهب مالك وجمهور الفقهاء واهل السير انها
عنوة وقال الشافعي بل هو صلح والرد لهذا المذهب ودليل الجماعة عليه قوله
سبحانه وتعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ومثل هذا اللفظ لا يستعمل الا في
الغلبة والقهر وقولهم ان تلك انما اراد به صلح الحديبية لما ذكره مسلم في حديث
ابي شريح العدوي على ما قدمناه
فقال يا رسول الله ائذن لي ايها الامير ان اتكلم بالذي قام في مقامك اول الغد
وهذا الحديث يوكد ما قلناه لانه قال فيه اذ العبيمتهم ان الحصر وهو حصر وهذا
امر يقتلهم ولا يكون ذلك الا مع القوة وقد اعتز وا بقولهم اذ العبيمتهم عندا
وكيف يظن ان هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ليرفع الصلح وعنده هذا غير صحيح انه
على ما اشرف لهم احد يومئذ الا اناموه وقال ابو سفيان اعرت خضراء قريش الا من بين
بعد اليوم وهذا دليل على القتال وقد قال صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن القى السلاح فهو امن فلو دانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا وهذا كله واضح في
هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي وتاويله انه انما امر صلى الله عليه وسلم بالكف
امانه وان المعاهدة على ذلك كانت دعوى واضافه الى الحديث ما ليس فيه وكيف يدعي
المعاهدة على مثل هذا ومن اكبر ادلتنا على ما قلناه حديث ام هانئ وقد ذكرته
ان عليا رضي الله عنه اراد ان يقتل رجلين وامنهما صلى الله عليه وسلم فجاءت ام هانئ
فكفه بدخوله صلحا وكفها ذلك عن علي حتى تحاول قتل الرجلين وكفه يحتاج الى ان
ام هانئ وهو امر بالصلح وقد تقدم حديث ام هانئ وانما تشبثه على الفور لعلمه ان الله
عليه لم يستبح اموالهم ولا انفسهم اما سائر الغانمين فلما رأى الشافعي هذا وخروجه عن الاصل
اعتقد انه صلح وهذا لا يعلوله فيه لان الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول
كثير من اصحابنا والاصل ان خروجها عن الغانمين ومن على الاسرى بانفسهم وحريمهم وا
موالهم وكانه صلى الله عليه رأى من المصلحة ترك اخذهم والاستيلاء عليهم ان يفعل
لحرمة العشيرة وحرمة البلد وما رجا من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ولا بد من
فهمناه من الادلة الواضحة على هذا هذا المحمل وقد رأى بعض العلماء منع بيع ربوعها
لقوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وقد حكي منع بيعها وكراهتها وهو قاعدة مالك
وذكر ابو جعفر الابهري عنه انه كره بيعها وكراهتها فان بيعت او كريت لم يفسخ
وقال بعض شيوخنا يستقرى من المدونة الجواز من قوله في بعض الكراء الدهارت
البيرا يفض فاي هذا دورها وبقائها ايام الموسم وقد اختلف هل من بنى على ارضها
او اقرت للمسلمين فعلى القول بانها اقرت للمسلمين فحبس وعلى القول بانه من بنى
على ارضها فهي له وقد تقدم كراهته جريا على المواساة وندبا الى تركها للشراة حاجة
الناس

الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف وذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكة
كلها مباح مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها **قوله** ما اشرف لهم
يومئذ احد الا اناموه اي قتلوه كما ينام الشاة وغيرها من الحيوان اذا ماتت
وينام السوف اذا اكلت وقال ابن التابعة البيتة ومن حديث علي رضي الله عنه
انه حث على قتال الخوارج فقال اذا لقيتموهم فانيموهم اي فاقتلوهم **واما قوله**
باحصدوهم يقال حصدت الشيء والقوم بالسيف حصدا وحصادا وحصد الامر
والحبل حصدا اصار وثيقا محكما واحصد الشيء جاز حصاده **واما قوله** ابادهم
خضراء فيقال فيه ابادهم الله حضراهم اي جماعتهم قال الاصمعي
الحضراء المزاساة الكثيرة قال ابن الاعرابي معناه اباد الله سوادهم قال ابن الانباري
الحضراء اسم من اسماء الكتيبة قال ابن الاعرابي الحضرة عند العرب السواد يقال الليل اخضر
سواد القوم معظمهم قال ابن الاعرابي الحضرة عند العرب السواد يقال اما اخضراه ويقال
لسواده والشدة باناء وحتى خضراء وزرا وعارض الليل اذا اما اخضراه ويقال
اباد الله حضراءهم اي حصدهم وشتتهم قال التابعة هو
يعوذون ابدانا فدينا نعمها خالفة الاردان خضر المناكب وقوله شك
على الصلح لو ما الحد عليه وكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقال لا تكتب
رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه الحديث
قال الشيخ وفقه الله انكر بعض المتاخرين ان يقال في افتتاح الوثائق هذا ما اشترى
فلان وهذا ما اصدق فلان وشبه ذلك هو ربما من ان يدل ذلك على الجحد والنفي وهذا
فلان وهذا ما اصدق فلان وشبه ذلك هو ربما من ان يدل ذلك على الجحد والنفي وهذا
الحديث حجة عليهم لانه كتب بالفعل الذي كرهه وقال هذا ما كاتب وهذا
الحديث دال على ان الامام اذا عقد الصلح على ما يراه صلاحا للمسلمين وان كان بعضهم
وبادي الرأي ان عقده ما كاهره ؟ هضام الحق لانه صلى الله عليه وسلم محا اسمه وما
عقد على ما ذكر المسلمون ممن حاميهم البينا ومنا النهر وقد قال عمر يا رسول الله السنا
على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى
قال فلم نعطي الدنية في ديننا الحديث وهذا نص انه عاقد للامام على الرأي
ما لم يفض الى الكفار ولكن اختلفت الناس اذا طلب روحته الترجمات مسلمة هل للعامر
ان يرجع الى الكفار ولكن اختلفت الناس اذا طلب روحته الترجمات مسلمة هل للعامر
عنها العدا والدرك ان اعطاها ففي بعض الناس يعاض عنها قوله عز وجل والمؤمن
ما ان فعلوا وقال بعضهم لا عوض عنها والاية منسوخة وقد قال بعض الناس ان منع
ردا النساء بالعراق منسوخ بما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن وذلك
خلاف من اهل الاصول **واما قوله** ولا تدخلوها الا بجلبان السلاح السيف وقوله

وقال الازهري القراب غمد السيف والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مجردا فيطرح فيه القراب بسوطه وادابه وتعلقه في آخره الرحل او واسطته وقال شمر كان اشتقاق الحلبان من الحلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تعشى التمليه لانها كالعشا للقراب وقال الحلبة قتبه اذا عشاه والجلبان الحلبة ورواه ابن قتيبة في هذا الحرف جلبان بضم الجيم وتشديد اللام قال والجلبان اوعية السلاح يأمنها قال ولا اراه سمي بذلك الا لجعابه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة قال الهروي والقرل ما قال الازهري وشمر قوله فما فتحتامنه من خصم الا انحى علينا منه خصم قال الشيخ خصم كل شيء طرفه وناحيته ومنه سمي الخصمين خصمان لان كل واحد منهما يلحد وناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه هو قوله لا تذعرهم على تعمد لانفارهم وقوله قررت اي اصابني القرقار قر الانسان قرا قوله الشوكير قد وقع محمد وابن الله عز وجل ما اود عدوك قال الشيخ قال ابن عباس معناه ما فعلك مذ ارسلك سمي الوداع ودلعا لانه فراق ومتاركة وفي الحديث الحمد لله غير مودع ربي ولا مكفور اي غير تارك لحاجته الى قوله لهذا اصطلح اهل هذه الحيرة ان يتوجوه الحيرة مدينة النبي صلى الله عليهم والبحار القرى قال الشاعر وكنا البدو دخلة والبحار اي القرى قوله بعصبوه اي ليسودوه كانوا سموا السيد المطاع بعصبا لانه يعصب بالتاج او يعصب به امور الناس وكان ابعا يعني الهمم والعزائم تجار العرب هم العصائب قوله شرق بذاك اي غص به يقال شرق يشرق بكسر الراء شرقا والشرق الغصص واسم الفاعل على مثال حذر قال الشاعر لو نهر الماء حلق شرق وكنت كالغصان بالماء اعتصاري ذكر قتل كعب بن الاشرف الحديث المشهور قال الشيخ انما قتل كعب على هذه الصفة لانه نقض عهد النبي صلى الله عليهم ومحاه وسبه وعاهده ان لا يعين عليه احدا ومحاه مع اهل الحرب معينا عليه وقد استحل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه والجواب ما قلناه ذكر حديث فتح خيبر الحديث المشهور قال الشيخ قوله الخسر الازار عن محمد النبي صلى الله عليهم مائي لا ازال ياصر فحره اسدل به يعني لهل العلم على ان الخد ليس بعورة لانكشافه من النبي صلى الله عليهم وان كان عن قصد وذلك كاد في الدلالة وان كان عن غير قصد وكانه منزه على انكشافها وقد ذكر الراوي انه راه قوله اصبتها عينة ظاهره اصابتها عينه على الاخلاق وقد قال ابن شهاب معاحكا ملك عنه وبعضها صلح والكتيبة هي

ارض خيبر بعضها بعضها ايضا صلح فملك ومنها اربعون الف عذق وبرنى نخله وقد تقدم ان العذق بفتح العين اسم النخلة وتكسر هنا الحماسة وقد استدل من هذا بما روى وكتاب ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين وقال بعضهم كان حبس لها من الضياع والقرى ما احتاجته اهله فكان خاصا للنبي صلى الله عليهم وما سواه للغانمين فكان يقدر ما احتاجته اهله النصف فلهذا قسمها نصفين ذكر شعر عامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما ابقينا وثبت الاقدام ان لاقينا قال الشيخ وقد لله ووقع في بعض النسخ فداء لك وفي بعضها فاغفر لنا فداء لك كما ابقينا وهذه الرواية الثانية مستقيمة من الاعراض واما قوله لك فانه لا يقال افعل في الباري تعالى ولا يقال للباري سبحانه وتعالى لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله يقال اتقه بكذا وكذا فاتقى به وقد يقال اتقاه بكذا فاتقى به ومنه ولعل هذا وقع من غير قصد الحقيقة معناه كما قال قائله الله وكما قال الله علمه ترتت ثكلتك وويلامه بمعنى حرب وقد يقدم ان يكون فيه صرف من الاستعارة لان الباري تعالى لا يسعه شيء مكروه يتوقع حلوله بعض الاشخاص فيحب بعضهم اجراء الكلام على ما يقدر به منه ولعل هذا وقع من غير قصد الحقيقة معناه كما قال قائله الله وكما قال الله علمه ترتت ثكلتك وويلامه بمعنى حرب وقد تقدم ان يكون فيه صرف من الاستعارة لان الباري تعالى لا يسعه شيء مكروه يتوقع حلوله بعض الاشخاص فيحب بعضهم اجراء الكلام على ما يقدر به منه قوله لولا انت ما اهتدينا هذا الشعر في هذا الاستعراء اول ما سمي به رجاز وعلى كل حال فان المعنى وان صرف الى وجهه يصح فيها فالملاق اللفظ واستعارته والتجوز به يصير الى شرع او يكون المراد بقوله عبد الله رجلا خاصا به وقع بذلك بين الفعل والمفعول فكانه يقول ما غفر لي عبد الله الرجل بشفاعته فعاد بذلك الكلام على الاول وقال ما اقتفينا وهذا اولى ويصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه بعضها اضطر الله تصحيح الكلام ان صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب مثل هذه العوامل بين الجملة المعلق بعضها ببعض فيسهل بهذا التاويل ويلائم ما وقع بعد هذا من قوله صلى الله عليهم على اي شيء يوقدون فالواعلى لحم قال اي لحم قالوا لحمر الاهلية فقال رسول الله صلى الله عليهم اهريقوها واكسروها وقال رجل او نهريقوها ونغسلوها فقال صلى الله عليهم او ذاك قال الناس وهذا يحتمل ان يكون راجعا الى الاول ويحتمل ان يكون راجعا الى الثاني من تاويل من ذاك انهم اخذوا هذا المفهوم من الصيغة ومنهم من يقول اراد استيقاها للحاجة اليها ومنهم من يقول لانها حرام لحمها قوله اما ان الاكوع واليوم يوم الرضع معناه اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع ومعنا لهم راضع اي رضيع اللوم في نزاعه وقيل انه مص الدم حتى لا شيء للئيم ونزع في الكلام فيستدي قوله ورأى رسول الله صلى الله عليهم عوذا لاهلي لشرعه سلاح قال الشيخ كما هان يافه غلك وهل والجمع اعزال كما قال جنب وثياب وما اشد وطاءه اسدلم قوله فجاشت معناه ارتفعت قال حاش الشيء اذا ارتفع لجيش حيشا ناقال الشاعر وقول كلما حيشات وجاشت مكانك تحمدي او تستريحي

الألوكة
www.alukah.net

وقوله جبأ الرجل الخ ماخوذ من السرو الماء الحما الماء الركية السرو وقوله
واحسه معناه انعمه عنه التراب يريد عن الفرس وقوله فحسحت شرحها ماك الغوطية
حتح السرحتحا كنسه وحتح حتحا عرج وقوله ولحزت سلاحهم فجعلته صفا في يدي
المثقف في اللغة الخرمة وقوله وخرجت معه بفرس طلحة اي بديته مع الظهر هو قال الشيخ
ماك ابو عبيد عن الاصمعي السديد ان يورد الرجل الابل حتى تشرب فتستريح قليلا ثم يرعاها ساعة
ثم يردها الى الماء وهو في الابل والحمل ايضا ماك الازهري واخبره الفتي وماك الصواب لا بديته اي
لاخرجه الى البدو وماك ولا يكون السديد الا للابل وماك الازهري لحظا الفتي والصواب ماقال
الاصمعي والسديد يعني احمر وهو نعت للفرس واحمراره حتى يسمر غرفه ويقال لذلك العرف
اذا سال الدماء وقوله اردفهم بالحجارة اي ارمهم بها وقوله جعلت عليها اراما من الحجارة
تعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشبه ان يريد بها الاعلام قال الاعشى
ويذبح حسب ارمامها رجال ابلد باحلادها يعني باشخاصها والارمام الاعلام والارام
بالتحريك الواحد الطبي قال ازهر بها العين والارام لشبه خلقة واطلاقها ويقال من رحل يحتم
وقوله لهيام من هذا السرح يعني الشدرة وقد تقدم وقوله نخالب شجر اي يدحلون
خلال الشجر رحالها او سائمها والخلال جمع خلل مثل جمل وجمال ومنه ولا وضعوا خلالكم يعني
وسطكم قوله مذوفه اي يهال عليه التراب اي خلطته بالماء ومذاق المودة اي خلطها وقد بها
انعامها وقوله شاك السلاح اي تام السلاح يقال شايك السلاح وشاك السلاح
وشاكي السلاح وشاك والسلاح من الشكة وهي السلاح جمع وشوكة الانسان شدته وماك ابو
سعيد ونقلي عن ذات الشوكة اي عن ذوات السلاح التام وقوله بكل معام لشبه ان
يكون لا يدرك عرات الحرب وهي شدائدها وقوله على رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدرة هو الممثل بهذا لعبد مازرة مرجب هذا لانه كان يرى في المنام ان مرجب ابطال
سيلح وكان على سنم اوعال او اسد او سبعا وحيدرة الاسد فاخبر ذلك ليتهيأ على المنام
ويذكره به حتى يضعف متنه ويخاف وقوله او فيهم بالصاع مثل الشدرة معناه انهم
ملاء واسعا لان الشدرة مكيال واسع وقيل الشدرة المجلة فيكون معناه على هذا انهم ملاء
مجلا عاجلا ماك الفتي ويحمل ان يكون مثلا لاخذ والسيدرة وهي شجرة تعلو منها النار والضي
وقولها تفرت به بطنه اصل التفر التوسع والفتح ومنه يقال تفرت بطنه وفي الحديث
يتفاءل التفرق في الاهل والمال ماك ابو عبيد يريد الكثرة والسعة وقوله محوب يعني مريشا بالسهم
يعني به المحجة وهي الريش والحوب الترس وقوله شديد النزع يعني شديد الرمي وقوله
اراحهم بسوقهما الحدر الخلاحل وفي حديث سلمان انه زنى على حمار وحدثناه تدبذبان
اراد ولحذ منه سافته فسميتا بذلك لانهما موضع الحذ منهن وهما الخلخالان ويقال ابدبها
مخرج الرجل من السراويل ومنه الحديث بادية خدامهم اي ظاهرة خلاخيلهن ومنه قيل فرس

محذم اذا كان ابيض الرسغين وقوله مجذين من الغبغبة اي يعطين والجذ الجذب
والجذبا ما انحدر من الرجل من الغبغبة او من الجابرة وكذلك الجذوة قال المسيح خرج مسلم
وعمرو وحميد حدثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن قال
مسلم ولسنيه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال لما كان يوم
خيبر للحديث قال الشيخ ماك بعضهم كذا ابن وهب بهذا الاسناد هذا الحديث وهو عن الزهري عن عبد الرحمن
وعبد الله ابني كعب يعبره مسلم واصلحه لذلك وقال ولسنيه غير ابن وهب وقال هذا ذكر احمد
ابن صالح وغيره عن ابن وهب وقال الوليد الخطوط الغابر وهب وهذا القاسم بن مبرور رواه عن يونس
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وقال وهو الصواب قال الشيخ ماك بعضهم وقد رواه
ابو داود في كتاب السنن على وهب بن وهب في الاسناد وكذلك قال ابو عبد الرحمن النسائي وذكرا
الصواب في ذلك قال الشيخ وخرج مسلم في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ابن السنية
قال حدثنا يحيى ابن ادم قال زهير عن ابي اسحاق وقال بعضهم هكذا روى هذا الاسناد عن النسائي على الصواب
وفي نسخة السجزي الزاري عن ابي احمد حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا وهيب وذلك كان في نسخة ابن
ماهان وغيره وفي بعض العين والصواب زهير واما وهيب فخطا لان وهيبا لم يلق ابا اسحاق وقوله
ما انفها شيئا اي ما اخرها ولا وقاه وقوله ستر الرعا الجمة يعني الذي يضعون عنه ارعيه
الابل يحكمها الى نصفها على بعض ويقال ايضا لحظ بلاها ومنه قول الحجاج في خطبته وقد لفها الليل
بسواد وخيم وقوله يعير لمرغا صوت العير وكل ما ذكر بعده صوت لكل شيء وقعه
به وقوله لا يأتي الذكر وعلى راسه رعاع يخلق فيه دلالة على زكاة البعوض وقد تسدل ايضا
من مر الرجاة في الخيل يذكره الفرس وهو الحديث وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله يحيى وانيا
عفري ابطه ماك الاصمعي العفرة هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الارض ومنه سمي الظبي
عفرا سميت بلون الارض وهو وجهها ماك يقال هو البياض الى الحمرة قليلا قوله يا لهفا رسول
عز سمعت بلون الارض وهو وجهها ماك يقال هو البياض الى الحمرة قليلا قوله يا لهفا رسول
الله صلى الله عليه على المجمع والخاصة للحديث وفيه ولا ينازع الامر اهله قال ان رأيتم اكفوا
بواحا عندكم من الله برهان قال الشيخ الامام الصواب لا يحل الخروج عليه بالقتال والامام اذا
فسق وجار وان كان فسقه كفرا وجب خلعه وان كان ما سواه من المعاصي فهو بها تحت
خطاه لا يخلع ولا يجب الظواهر الاحاديث وهي كثيرة ولانه قد يؤدي خلعه الى ان اراقة الدماء وثوب
الجريم فيكون الضرر بذلك اشد من الضرر به وعند المعتزلة انه يخلع وهذا اذا امام عقد له على
وجه يصح فسق جار واما المتغلبون على البلاد والحكام فهم فيسق وليس هذا موضعه
وقوله الا ان واكفرا بواحا هذا الاستثناء ابو كدها فلماه من الكفر وقد سمى الكفر وغيره
وقوله بواحا البواح الظهار يقال باح بالشيء واباحه جهر به قوله تبصلا ومنار
حشره المناضلة معروفة وهي للرماة والحشر خروج القوم بدوا ليهم للمرغا فلعله هذا اللغي
قوله وارتع وصبح ماك ابو عبيد الدخن ان يكون لون الدابة كدورة الى السواد وفي

الألوكة
www.alukah.net

الحديث هذه على ذم من يريد لا تصفوا القلوب بعضها لبعض ولا يصح حملها كما كانت بتفسيره
في الحديث وهو قوله لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه والوحي ايضا الزجر ومنه الحديث
وذكر مئينة فقال ذحمها من رحمت وذمي رجل من اهل بلي يعني اثارتها وقيل اسمها اسنه بالرجاء
المرئي يرتفع وقوله ومن قاتل تحت راية عمية اصل العمية فعل الامر اذا عاد الضمير
لا يستقيم ما وجهه قال ابن حبيب وقال ابن لهيعة وهذا في تجارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه
اصله من التعمية وهو التلبيس وفي حديث الزبير لما مات مئينة تحمله اي مئينة مئينة وحمل
قوله على الله عليهم اذا لوثب الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما قال الشيخ العقد في عصر واحد
لامامين لا يجوز وقد اشار بعض المتأخرين من اهل الاصول الى ان ديار المسلمين اذا اتسعت وحال
بعض الاطراف لا تصل الا به خبر الامام ولا تدبيره حتى يضطروا الى اقامة امام يدبرهم قال فلك
يسوغ لهم ويحمل هذا الحديث على ان الثاني امتنع من الخروله ودعا الى طاعته حتى صار ذلك سببا
للفتنة وشق العصا والله تعالى اصلح وان اداه قتاله الى قتله ولو كان عقد لهما ولم يعلم الاول
لم يستحق احدهما الامامة لجواز ان يكون هو الثاني في العقد له بالمال ويكون كمسئلة المرأة
زوجها وليا هما ولم يعلم الاول منهما فانه لا يثبت نكاح احدهما اذا لم يقع دخول قوله فحثى على
ركبتيه واسفل القربة وراى حتى يحيثوا اذا جلس على ركبتيه واما حذاء الركبة فمن
جلس على اطراف اصابعه والحاذي اشد استيفارا من الحاثي وقد وقع في بعض النسخ اذا جلس
خرج مسلم في باب كراهة الامارة حدثنا عبد الملك هو ابن ابي الشوارب حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقع عند ابن ماهان حدثني بريد بن ابي بردة عن جده
وذكر ابن عمرو لوا والعطف والصواب عن بكر بن عمر وحماد قدم والد عبد الغني قال الشيخ الرواية
وخرج مسلم في هذا الباب ايضا زهير واسحاق كلاهما عن الحنفي وابي زهير عن عبد الله بن بريدة
سعيد ابن ابي ايوب عن عبد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم عن ابيه عن ابي ذر وقال الدارقطني في
كتاب العلل بعد ذكر الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن ابي جعفر فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه
وذكر كما تقدم وقال يحيى بن ايوب عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم
الجيشاني عن ابي ذر وقال يحيى بن ايوب عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم
قال بعضهم لم يحكم الدارقطني فيه بشيء
وسلم الهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الشيخ كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام
لتشدوا بها من ذل الكفار لغلبتهم على البلاد ولكونه صلى الله عليه وسلم من الانصار والمهاجرين
اردوا ويدفعون عنه فلما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لزوال الداعي عن سكناها من المسلمين وبقيا
النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه عن نجامي عنه وصارت ندبا الى الفرض في النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدته
والجهاد معه ونيل الوحي منه من الفضيلة على الفضيلة عن ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم
واذا استنفرتم فانفروا فانه اذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم اذا كان فعودهم عنه لوهن

الى الاستباحة للحرم والاموال واذا كان طلبا للاستظهار على العدو وقوام بالجهاد من يكفي حاز
تقديم على الباقين قوله قال الله لم يترك من عملك شيئا اي ينقص ومنه قوله تعالى وان
يتركم اعمالكم تعالى وتركته اذا نقصته قال الشيخ اراه لله وخرج مسلم في باب المساقاة
الخيل حديثا عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ذكر من حديث الليث عن نافع وهذا يرد عن
ايوب عن نافع فهم قال وحدثني هبيرة بن حريث قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع وقال بعضهم
هكذا في الكتاب من جميع الطرق التي رويناها وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن هبيرة عن
اسماعيل عن ايوب عن ابن نافع عن نافع قراءة في الاسناد عن ابن نافع وهو المحفوظ عن جماعة عن اصحاب
ابن عليه قوله كان يجره الشكال من الحمل قال ابو عبيد يعني ان يكون بتلك قوائم منه مجللة وقوله
مخلقة احدى الشكال التي تشكل به الخيل تشبهه به لان الشكال انما تكون في قوائم وقد شبهه
في باب مسلم قوله هو على ضامر اذا حلة للغزو قال الشيخ قد جاء في معنى هو على ما قوله
من ما دام في معنى مدوف وعلته راضيه اي مرضيه فعلى هذا المكرار يكون ضامر في معنى مضمور
قوله وجرحه يثعب قال ثعبت الماء اذا فجرته وانشب قال القاضي ايده الله خرج مسلم في فضل
الشهداء حدثنا اسحاق بن ابي شيبة وابو خالد الاحمر عن شعبة وابو خالد الاحمر عن اسرع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ اي بعضهم ظاهر هذا الاسناد ان شعبة رواه عن قتادة وحميد عن انس وبالطه
ان ابا خالد الاحمر رواه عن حميد عن انس وعن شعبة عن قتادة عن انس وهكذا قال فيه عبد العزى
ابن سعيد قوله كما يسمع هيعة قال ابو عبيد الهيعة الصوت الذي يفزع منه تقول هاع يهوع
يهيع هيوعا وهيعانا اذا جبن وهاع يهاع اذا لحاح واذا فزع قوله وراس شعبة
الشعبة بالعين غير معجمة ولبده الشعف وهو رؤس الجبال قوله اني بدع بي اي هلبدني
يقال للرجل اذا خالت رجاله او عجيت وبقي منقطعا به قد بدع به قوله فاخرج
ثمرات مرقرقة اي من حفنه وفي حديث صل في القوس واطرح الفرث قال الهروي الفرث جمعه
من جلود لتشوى ثم تحرز واما تشوى فتصل انها الريح ولا تعبد الرشق وامره بنزع الفرث
لانه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ وفي حديث عمر رضي الله عنه وقال لرجل اما ما لحمك
افرن وادمه من المئنة الافرن جمع فرو وهو جبة من جلود تخاط للصبيان فلشوحا ناسا
منها حاسرا قوله فقال له فان الله لم يترك من عملك شيئا اي لم ينقص ومنه قوله تعالى وان
ملوك ومعه صبية في السكة واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القوم اي يقدم قال
ابو بكر ويقال صبي الرجل ناقته وبكيلة ام العباس بن عبد الملك ومنه حديث ابي بكر انه راى الحسين
يلعب بشريه اي لم يحل له واستقبل بنفسها اي يقدم وذكر الهروي انه يقال ايضا اذا قدم
ومنه ان عمر ابن ابي بكر يزيد بن يزيد وقال هل من مبارز فبرز له الناس كراهة ابيه
رضي الله عنه فسئل ابو بكر ومعه سيفه اي يقدم قوله ما من غازية او سرية تخلف
قال ابو عبيد الاجفال ان يغزو ولا يغنم شيئا وكذلك كل كالب حاجة اذا لم يقضها فقد

الألوكة
www.alukah.net

لحقو واحقو الصابر اذا خاب **قوله** بركسر ثم هذا البحر الشيخ الوسط قال ابو ولد
ضرب بالسيف ثم الرجل اي وسطه والشيء ما بين الكتفين وحديث والا برحمد والطعو
الشيخ بقول اعطوا الوسط والصدقة لامر جبار الملك ولا مرد الله **قوله** الشهد احسنه
المطعون والمسطور الحديث **قال** الشيخ المطعون هو الذي مات في الطاعون ولم يرد المطعون
بالسنان لانه قال في آخره والشهيد في سبيل الله ه وفي طريق آخر وهو مات في الطاعون فهو شهيد
قوله اذا سامر في الحصب فاعطوا الارض حقها من الارض واذا سامرتم في السنة فبادروا
بها نقيها واذا عرسم فاختبوا الكرنب فانها طرد الرواب وما والهوام يا للبل قال الشيخ
اما قوله اذا سامرتم في السنة والمراد به القحط قال الله سبحانه ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
اي بالقحوط والسنة الارمة ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان لا يخبز نداح عام سنته
بقول لغلة الضيفة احملهم ان يتحوا عن الاخبا فوداك حديثه كان لا يقطع في عام سنته
واما قوله فبادروا بها نقيها يعني مخها لقلة نقوت العظم ونقيته والنقنة اذا استحرجته
قال الشيخ اراده الله وخرج مسلم في باب لقرة في سبيل الله وروحة قال ثنا ابن ابي عمر ثنا مروان
ابن معوية قال بعضهم في نسخة ابي العلا ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا مروان بن معوية وهو الصواب
شيبة بدل ابن ابي عمر والصواب ما تقدم انه من رواية ابن ابي عمر وهي رواية الحلواني هو
وخرج ايضا مسلم في باب ارواح الشهداء في حجي بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي
معوية قال ثنا اسحاق ابن جرير وعلي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا
عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية الحديث ه وقد ذكرنا
سالنا عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي هو الناس من بلسنيه
وهو عبد الله ابن عبد الله اعلم وذكره ابو مسعود في مسند ابن مسعود وخرج ايضا مسلم
في باب ركوب البحر للغزو ثنا محمد ابن رمح ثنا الليث وفي نسخة البزاز ثنا محمد ابن رمح وحجي بن يحيى
قال ابنا الليث سوسط ذكر حجي بن يحيى لابن ماهان والسجزي عن احمد وخرج ايضا مسلم في باب
السفر قطعة من العذاب حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب واسماعيل ابن ابي اويس
ومنصور وقتيبة قالوا ثنا مالك هكذا في عبد الحلواني والكسائي واما عبد ابن مالك وهو
عند مسلم حدثنا عبد الله ابن مسلمة وابن ابي الوزير وابو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا
ثنا مالك هذا كذا عنده فجعل ابن ابي الوزير بدل اسماعيل بن ابي اويس واسم ابن ابي الوزير
ابراهيم ابن عمر بن ابي الوزير ذكرنا ابا اسحاق ومن روى عن مالك وابي بعضهم لم يذكر مسلم ولا
اعلم لمسلم عنه رواية قال واما البخاري فقد خرج عنه عن عبد الله العمي عن ابن ابي الوزير
مقرونا بالحسن بن الوليد عن ابن العسيل في كتاب الطلاق حديث الحولية التي يرجعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعاذت منه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم عونك اللهم

كتاب الصيد هو قول

عدي بن حاتم يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عز
وجل فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله وكل فقلت وان قتل وان وان قتل
ما لم يشركها كلب ليس معها فقلت له ما اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي بعض طرقه الا ان ياكل الكلب وان
اكل فلا تاكل ما ليجاب ان يكون انما امسك على نفسه وفي بعض طرقه فانه انما امسك
على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره وفي بعض طرقه في المعراض اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فانه وقيذ فلا تاكل **قال** الشيخ وقفه لله الحيوان الذي يحل اكله لا يستباح
في الشرع الا بتذكية والتذكية عند ابي ذبح او نحر واما الذبح والنحر في الفرور وعليه
واما العقر فكل حيوان ناكول اللحم مستوحش طبعا غير مقدور عليه فذكاته العقر
فقلنا حيوان لان ما ليس بحيوان لا يذكى وقلنا ناكول اللحم لان الخنزير والحمر من الحيوان
لا تبلغ بتذكية وقلنا مستوحش لحيوان امن الانسي كالبقر والشاة فانه لا يذكى بالعقر وقلنا
فكها احترازا من الانسي اذ انه لا يباح بالعقر لان التوحش لتشرد من طبيعته
وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي اذا حصل في قبضة الصائد فانه لا يذكى بالعقر هذا
ضبط ما يذكى بالعقر واما الالة التي يعقر بها وكل حيوان يصيد وبقبل التعليم وانه لحور
به الصيد عندنا وما منع من الصيد بعضه في المذهب فحمل على انه لا يقبل التعليم
هذا مذهب مالك واصحابه ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة لتعليل قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ومنهم من يستثني الكلب الاسود والدليل قوله عليه
في كتاب مسلم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله الحديث **وخرج** الترمذي عن
عدي بن حاتم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي قال ما امسك عليك فكل
قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشاركها غيره الحديث حجة في جواز الصيد بالرمي والطير واما قوله وان اكل فلا تاكل فهو
مالك انه ياكل وان اكل وهذا هو الشائع في احد قوليه انه لا ياكل وهو مذهب الحنفية
وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من اكره الخنزير به ويتعلقون ايضا بالظاهر قوله تعالى وكلوا
مما امسكن عليكم ولو اراد كل امساك لقال وكلوا مما امسكن زيادة على اشارة خصص
لما قالوه لما كان الامساك يقع عند عقر الحيوان منه بهذه الرماة ما كان لو
كان العقر محللا لكان هذا الحديث بيانا له لانه لو جاز به انما امسك على نفسه
واما اصحابنا فلا يسلمون كون الاية كما ذكروا قالوه ويقولون الباز يعود اكله
ممسك علينا وقوله عليه الاشعار بان ما امسكه من غير ارسال اكله

الألوكة
www.alukah.net

واما الحديث الذي خرجه مسلم فيقال لونه لحديث ابي ثعلبه وقد ذكره ابو
داود وغيره وفيه اباحة الاكل مما امسك وان اكل ومحمل حديث مسلم على
التنزيه والاستحباب وحديث ابي ثعلبة على الاباحة حتى لا تتعارض الاحاديث واما قوله
وقد ذكرت اسم الله تعالى جاز التسمية عند التذكية لحلف الناس فيها فمن الناس من ذهب الى
ان الحيوان المذكى اذا تركت التسمية عند تذكيته سهوا او عمدا مأكول وهذا مذهب اهل
الظاهر ومنهم من لا يحرم اكله وان تركها عمدا حاكاه بعض اصحاب مالك وبنا تركها عمدا غير مسجف
ومنهم من يمنع الاكل مع العمد واباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه
واما اهل الظاهر فتعلقوا بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لم يفرق
واصحابنا يقولون ان الاية انما وردت في تحريم الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع
فانا ناكل ما قتلناه ولا ناكل ما قتله الله فرد الله تعالى عليهم بهذه الاية وقد تعلق اهل
الظاهر بهذا الحديث وقد علق اباحة الاكل بذكر اسم الله تعالى والناسي غير ذاكر وذلك
ايضا مفهوم وخبر الخنزير كله لا يدري ايهما اخذ فلا يباح اكل الما ذكر اسم الله على كلب ولم كلبا
يذكره على غيره وهو ترك التسمية على كلب غيره اعذر من تركه اياها على كلبه نفسه
نسيانا واصحابنا يحملون التسمية في هذا واشباهه على ذكر القلب وقصده فيكون المراد هاهنا
قصد القلب الى التذكية ولا شك ان الصائد الكثير قاصد الى الاصطياد لا يأكل ما صاد واذا
لم نسلم لاصحابنا كون هذه الظواهر دلالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع
عن امتي خطاؤها ونسيانها وقد اباح اكل ما يأتي من المجوس ولا يدري هل سموا الله عليه اهلهم
لا الحديث المشهور قالوا ولو كانت شرطا لم يسقط بالشك في وصول التذكية والجمهور
من اصحابنا الماتون من اكلها مع العمد للتمسكون بالظواهر المتقدمة ويرون ان العامد غير
معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين وحسبان منع واما قوله وان لحاف
اترك ان اكل اما امسك على نفسه وقوله فان وجدت عنده كلبا اخر فخشيت ان يكون اخذه
معه وقد قيل فلا تاكل فان ذلك اصل في ان الشك في التذكية يمنع من تأثيرها وبها
الجمهور على المنع وهو الاصل الذي كان عليه فما قبل الاباحة على هذا بالشك والجواز ومحمل قوله
فان وجدت عنده كلبا اخر على ان كلب غير مرسل على الصيد واما لو كان كلبا معلما ارسله
رجل اخر على هذا الصيد واخذاه معا لكان مذكيا وتكون شركة بينهما وقوله وان وجد
عنده كلبا اخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قيل فلا تاكل وقوله في المراض اذا اصاب
فقيل فانه وقد يدخله اشارة الى اخذ القول بان الموقوذة والمتخنقة وما صار الى حالة
لا تدرك معها حياته تدرك الاباة فتذكيها فانها تقتل وذلك يشير الى ان الفعل اذا لم يقع
لحرمة الاكل للتذكية فقد ذكر مسلم انها وما اصاب بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته
وكل واشترط هاهنا ادراكها وبها حياة تزوم مع قوله ادركت اشارة الى انه لو لم يدرك لفات
واما

واما قوله في المعراض اذا اصاب بعرضه فانه وقيذ وان لم يشترط الخفة وعندنا ان يقع
عليه صفة ما تثبيت واما اوما او معنى ذلك عارضات الصيد انها رأوا وعاد عن غيرها
سنة اداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف وان كان بعد ما سنة اداة الصائد واما بها
على ما ذكرنا له اكل بغير خلاف وان كان لها ما سنتها ما عدا انه اوما في مضاها في اكله
قولان اذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سخنه وما علمتم الجوارح مكلبين وكاهو
واجرح ولانه في معنى المعراض وقد ورد به الحديث وحجة الجواز قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وهذا امساك وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا رميت كنانتك فاذكر اسم الله فان وجدت
غير ممزق ولا مصاب للصائد الذي هو ممزق وهو ما قتل لحيانا فوجب ان لا يمنع وقياسا على
المثيب والاول محمل الاحاديث المعراض الواردة في الحديث الذي يصيب الصيد به موقوذة قال
الهروي المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل وقوله خرق بعصاه بعد تعالى سهم خازق وخاسق
النافذ في الوقيذ والموقوذة نعي التي يقتل بعصا او حجارة لاحد لها فموت بلا ذكاة تعالى
وقد ذهبها اذا اختنقها صرباها وفي حديث عائشة رضي الله عنها صف اباها رضوان الله
عليه فوقذ الناس بردائه رمعه وكسره قوله فان رميت سهما واذكر اسم الله وان
غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا
تاكل هو وفي بعض طرقه الا ان تجده قد وقع في ماء قد لا يدري الماء قتله او سهمك وفي
بعض طرقه وفي الكلب كله بعد ذلك الا ان تجد ذعه قال الشيخ وقد يستدل
من شرط استباحة الصيد ان يتبعه الصائد رجاء ان يدركه فيذكيه فان لم يفعل والحاجة
عنه من غير عذر لم اباه فوجده ميتا وبه اثر سهمه او كلبه فالمشهور من المذهب انه لا يؤكل
لجواز ان يكون انما تبعه لادركه وصار كسير الله حتى لا يكون تذكيته بالعقر وذكا ان العقار
واما ان تاب عن الصيد ثم وجده بعد ذلك وبه اثر سهمه او كلبه فعلى المذهب انه
اجوال احدها انه يؤكل بهذه الاحاديث والثاني انه لا يؤكل لقول ابن عباس كل ما اصميت
ولا تاكل مما انميت وقوفها اصميت ما لم يغب عنك وما انميت ما غاب عنك وعلى القول
الثالث لجازة ذلك في السهم ومنعه في الكلب لان السهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب
يفعل على جهات فحمله واما قوله ما لم يتنن وان ذلك لان النتن يتغافه ويستدل به الكلب
فيها عنه نتنها او يكون ذلك تضريبا لاصلم وبسمها فيها عنه خبرها وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اكل اهالة سنخة والسنخة المتغيرة ومحملها انها لم تضر ولم يستقذر ولا تون
ذلك محتملا لهذا الحديث قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وفي طرق اخر كل ذي ناب من السباع اكله حرام وفي طرق اخر نهى عن كل ذي

الألوكة
www.alukah.net

ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال الشيخ وقد ذهب اصحاب الشافعي الى ان السباع
وذوات الانياب المحرم والكراهية وبالتحريم قال ابو حنيفة والشافعي وهذا الحديث الذي
صححه مسلم يقوي التحريم وكان اصحابنا تعلقوا في الكراهية بقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الاية والسبب فيها ذكر السباع وهو امر فيه نظر لانه انما اخبر عن انه لا يجد محرما الا ما ذكر
وليس في ذكر ان لم يجد غيرها بعد وقد ذكر ان الحديث ورد بعد الاية مكيه وهو مدني في اتباع الاية
والاحكام خبر عن انه لم يجد وتحريم السباع حكم يصح نسخها والاخبار لا يصح نسخها ولا يمكن تعارضها
الا على وجه يمكن فيه النسخ فاذا اخبر انه لا يجد محرما ووجدنا محرما حملناه على انا وحي
اليه بعد ما تعذر لانه لو كان اوحي اليه به قبل وكان الخبر عاما صار الخبر كذبا وهذا لا يصح
وانما قال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما لا يقتضي تحليل سوى المستثنى لانه اذا انفى التحريم
لم يدل ذلك نصا على اثبات التحليل ولم يقل ان الاشياء قبل ورود الاباحة محرمة ولا دل ذلك الشرع
هذا نص ما ذكره لتحليله بل الغرض فيها ورود الحكم وكون باقيه على اصلها قبل الشرع
وفيه خلاف بين اهل الاصول لا كان المراد من الاحتجاج بالاية نفي وجود التحريم الشرعي
ورفض تأويلها فهذا صحيح ولكن اثبات حكم معين او نفي تأويل حكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه
واما نهيه عن اكل كل ذي مخلب من الطير فيه قال ابو حنيفة والشافعي وقد ذهبنا الى اكلها
لبس لحرام ولعل اصحابنا حملوا هذا النهي على التنزيه وتروا بها فورد كون تتصيد من السهوم
ما الحسنا منه على اكلها وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الاحاديث لمثل هذا التقدير لاكل الما
لحب التطير الاية وهذا الحديث وهل يكون الاية تقتضي جواز اكل كل ذي مخلب او تقتضيه التحريم
وقد بينا على التقصي لذلك وان كانت لا تقتضيه نظر في النهي هل يحمل على التنزيه او على
الكراهية وفيه خلاف بين اهل الاصول ونظرنا في قول الراوي نهى ولم يقل لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم هل يوخذ به ذلك على ظاهره ام لا وهذا ايضا مبسوط في كتب الاصول وهذا
النهي فيه قوله وروي لنا عن ابي اسامة الحربة بدعا الضبع وقال ابو عبيده فيه لم
قال لا بل لحم يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيت الله وقد اضطررتم قال فانا
عليها شهرا وكنا نتمايه حتى سمنا الحديث وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واكله قال الشيخ وقد اتى بجميع ما في الصباح
عند ملك على الحمله على الخلاف اشكاله واسم ابي حنيه وهما في عينه لا عينه لو وفي حديث
الما واستثنى الشافعي الضفدع وقال ابو حنيفة ما سوى السمك لا يوكل ميتة من اكل
الطافي واجاز مالك ما مات بسبب كالذي يجزر عنه الماء فيموت او يموت في شبكة جراد بعد
ولنا في اباحة جميع ما فيه على الاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متعا واما
توقف مالك في حشرات الماء الاية هذه الاية تقتضي عمومها اباحته وقوله عز وجل ولحم الخنزير

لعضي لحريه ان يصح ان يسمى حشرا في اللغة فلما تعارض العمومان توقف او يكون الموقف
من باحية التعارض لا كونه من باحية التسمية هل هي ثابتة في اللغة ام لا ولنا في اباحة الطافي
منه قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته وحديث ابي عبيده هذا وقد ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه احتبارا ونحن حديث ابي عبيده ايضا الرد على الحنفية
في منعه ما سوا السمك لان هذه الدابة التي تسمى العنبر الظاهر انها ليست من
السمك واما منع ابو حنيفة والشافعي الضفدع فلعلهما تعلقا بما خرجه النسائي طبيا
ذكر ضفدع فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله ولعل هذا الحديث
لم يثبت عند مالك او حمل ان ثبت على الاستحباب واما قوله كنا نصرف بعصيتنا الخبط هو
ان يضرب الشجر بعصا لتتحات ورقه واسم الورق المخبوط خبط وهو من علف الابل قوله
من وقب عينه يعني حدقة عينه من قوله سبحانه من شر غاسق اذا وقب يعني دخل في الكلمة
وقوله نزودنا من لحمه وشائق قال ابو عبيد هو اللحم يوخذ منه قليلا قليلا يجفف والجمع الاشقار
ولا يسمى قديدا هذا القول وشقت اللحم ما اشتق والوشيقة القديد ومنه الحديث
فتواشقوه باسنانهم اي قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد وقوله حتى ثابت اجسامنا
اي رجعت الى ما كانت عليه والراجع هو الثائب من ثاب يثوب وقوله يحاج عينه
يقال يحاج ويحاج بفتح الحاء وكسرها قوله نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي بعض
طرقه حرم لحوم الحمر الاهلية قال الشيخ وقد ذهب المذهب عندنا على قولين في الحمر الانسية
فعلنا بالتحريم وقلنا بالكراهة المغلظة فمن قال بالتحريم تعلق بالحديث الذي فيه التحريم وهو نص
في بابه فيكون هذا النص موكدا لظاهر القرآن وهو قوله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها
ورمنه فذكر المنافع التي خلقها لها ولو كان اكلها مباحا لنبه عليها سبحانه وذكر
وجه المنة له على عباده كما ذكر غيره من المنافع ووجه القول بالكراهية ما وقع
من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي فذكر سلم قال لحرثنا بشار فقال حرمها البتة
وحرمها من اجل انها لم تخمس وفي بعض طرقه فقال ياس انما نهاكم عنها لانها لم تخمس وقال اخرون
نهاكم عنها البتة وذكر عن ابن عباس قال لا ادري انها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر
الاهلية وفي بعض طرقه فسحا جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر حتى اخر فقال يا رسول الله
افنيت الحمر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر وانها رجس او خمس وفي بعض طرقه لما فتح خيبر اصبنا حمارا فذبحناه
القدر فلما ان نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
فانها رجس من عمل الشيطان واكفئت القدور بما فيها وفي خرج ابو داود وقيل يا رسول
الله اطاننا سنه ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانكر من لحوم الحمر

الاهلية فقال انهم اهلك من تسمه حرث واما اجرتها من اهل حوال القرية علما راى
نعم اجابا هذا الاضطراب في علة النهي هل لانها لم تخمس او لانها فنيت او من اجل حوالة
القرية فالوا الكراهة المطلقة دون التحريم لان هذه العلل توجد فيها ولا تذهب فيها التحريم بدليل
ولا كريفا على هذا سوال تعال لو كانت هذه علة التحريم لطلب بيانها وورد بكسرها وفتحها
لاجل هذا التعليل الاخير قوى التحريم عند بعض اصحابنا وورد بكسر الغال المشددة من اسد اذا نفر عنها
الحي معللا الامر بكونها صلى الله عليه وسلم وقوله في ابي داود من اجل حوال القرية ماخوذ
من الحلة وهي الجرة سميت بها لانها تحل اي تشد ما في هذا قوله عند ابي داود لم تكن
من مغانم المسلمين لعل الحديث لم يبلغ عند اصحابنا او يحمل قضيته في غير لا سيما او الفصد
منه نفي التحريم ولم كان لحومها مكروهة وقد ذكر انه ما يعيده ما يطعم اهله لا الحمر وهذه
ضرورة قال الشيخ ونعم الله حرج مسلم في حديث البراصينا ابو حنيفة حرم الحديث
عن ابن مثنى وبرسار وذكر السند وقال البراصينا ابو حنيفة حرم اضاد اما دي النبي صلى
الله عليه وسلم ان اكفوا القدور قال ابو مسعود لهذا الحديث لعلل وهو مرسل قال الشيخ وفقه
الله وهذا لحب النظر فيه لانه لم يعين المنادي ولا كراهة نص قوله الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا كراهة ان البراء الجيش لاخفاء عن الامام والصاحب اضافه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا اما ان يعلم بقرينة الحال وقد قال يعرفها فامر النبي صلى الله عليه وسلم انا طلحة منادا
ان الله ورسوله ناضا عن الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم على الحال وسمى المنادي وذكر ما
نادا به والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك اللبث قوله اكفوا القدور يعال
كفات القدر كبها وقلبتها للفرغ ما فيها وكفات الاناء اذا اكلته قال ابن السكيت
يقال كفات واكفات قوله نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل قال الشيخ وفقه
الله اما الحمر فقد مر عنا ما ذكرها واما الخيل فاختلف الناس فيها فاباح اكلها الشافعي ومن وافقه
انها مكروهة وقال الحكم حرم الغزل الخيل ولا الاتان فتعلق الشافعي بقوله واذن الاذن اباحة
وقد رجح النسائي وابو داود وذكر خالد بن الوليد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاهل اهل الحمر
الخيل والبغال والحمير قال النسائي يشبه ان يكون هذا الحديث الذي يكفر منسوخا لان قوله اذن في
لحوم الخيل دليل على ذلك ولما رأى اصحابنا اختلاف هذه الاحاديث وخبر حديث جابر
اجمع الامة على نفي التحريم وقالوا بالكراهة ابقاء ما وقع من معارضة بالحديث الاخر ولما يقتضيه
ظاهر الكتاب وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ونبه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الا
حال ذكر احاديث الضب وقد ذكر انه على الله عليه وسلم قال لا اكله
ولا احرمه وفي بعض طرقه احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال الشيخ اختلفت طرق الاحاديث في علة امتناعه صلى الله عليه وسلم

من

من اكله وذكر مسلم انه تركه لانه عليه السلام عافه وذكر في طرق اخرى لا ادري لعله من القرون
التي مسخت وفي غير كتاب مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم انه لم يحضرني من الله حاضرة تريد الملائكة
عليهم السلام واجترعهم لانه دابة تغلبية وانفاه لاجلهم حاشية في التوم واما التعليل بانه
لم اعاد ذكر من المسوخ فاورد المرتضى وفيه النوع لاجل الشك وقد تقدم اصل هذا وقوله
اعافه معناه اكرهه فقال عفت الشيء اعافه عيفا اذا كرهته وعفته اعيفه عيافة
من الزجر وعاف يطير يعيف اذا حام على الماء الجعد فرصه فليشرب والجعد المشوي
وقيل المشوي على الرضف وهي الحارة الحماة قال ابو الهيثم اصل الجعد في جذاذ الجذل وهو
ان يكاهر عليها جذل فهو وجذل الشعر وجذله قال ابن عرفة في حرفه عز وجل يجعل عبد اي مشوي
بالرضف حتى يقطر عرقا يقال حدرته الشمس والنار اذا شوته وقوله في غائط فضته يريد
ارضا منطامنة ذات ضباب قوله عز وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عز وان يأكل
الجراد قال الشيخ وفقه الله اطرب المذهب عند ابي حنيفة واختلف الناس ايضا هل الجراد من مسكه لحوم
فقوله يعني جراحرمت عليكم الميتة او نقل الفوله صلى الله عليه وسلم اجلت لي ميتتان الحوت والجراد
والمشهور عند ابي الاشعاره الى الزكاة وقال مطرف يوكل بغير ذكاة عامة السلف اجازوا اكل
ميت الجراد على القول بالاشعاره الى الزكاة احلها وذكاته وقال ابن وهب اجازه ذكاته
وابن القصار قال لا يوكل ميتته ولو وجد في قدر او نار وهو حي لم يؤكل وفي المدونة لا يوكل الا ان
تموت من فعل يفعله بها يقطع ارجلها او احنحتها او يطرحها في نار ونحوها او تقليها وقال الشهب في مدونته
لا يوكل اذا قطعت احنحته او ارجله ثم مات قبل ان يسلق فلا يوكل الا ان يقطع راسه ان يعمل حيا
يريد يطرح في نار ونحوها واختلف اذا سلقت الاجنحة او الارجل معها فقال الشهب في
مدونته يطرح كله وصيغه حرام وقال سحنون يوكل الاجنحة بمنزلة خشاش الارض يموت
في القدر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا
اكله ولا احرمه قوله باستيعابنا ان ابن القصار زعم ان اصحابنا اختلفوا عليه فلعبوا قال بين
القولين يعني بقطعه بحاشيته نبع السحاب بالمطر وفي حب كذا اشتد حبه وقوله
فلصوا اللعبوب الاعبا يقال لعب بفتح العين يلعب لعبا ولعب بكسر العين لعبه قوله الخذف
بها عن الخذف قال الليث رميك حصاة او نواة بادرها ابن سيده بذلك او بحصا مخذوفة من
حشفه ترمي بها بين ابهامك والسبابة قوله بها اما ان تصير اليها بمعناه
بها اما ان تجلس وهي حية ثم ترميها وكل من جلس لفعل او غيره فهو فعل صبر
او حبس صبر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا
من صلاته وسلم فاذا هو بر الجم اصابعي فاذا فرغ من صلاته قال ما
كان لي او لاحينة قبل ان اصلي او نصلي فليذبح مكانها الحرى فمر كان لا يذبح عليه
سمع الله قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في الاضحية فعندنا انها سنة مؤكدة وقال

الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفة والاوزاعي والليث انها واجبة واشترط ابو حنيفة في الوجوب ان يكون للمضحي
ملك نصاب وفرع بعض متاخريهما ان الملك على قولين في وجوبها وخرج القول الآخر
من قوله في المزونة اذا اشتراها ولم يضح حتى ذهبت ايام الاضحى لم يكن عليه
هذا لا يستقيم ابو يقول لعله رآه باشترابها ملتزما لذبحها فلم يلتزم كما التزم وجرى
العمل بالوجوب ايضا من قوله في الموازية هي سنة واجبة وهذا مما يدل فيه ايضا الظهر بما
يكلفون هذا اللفظ تاكيد السنة لان ابن حبيب نص على التاثيم وهو من كبار اصحاب
مالك ولكن قد وقع لاصحابنا انهما التاثيم بترك السنن على صفة وقد يكون هذا النحو في ابن
حبيب وان كان الاظهر حمل مثل هذه الالفاظ على افادة الايجاب وقد تعلق من قال بالوجوب
بقوله صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره
حتى يضحي وكل الاضحية الى ارادته وذلك يدل على نفي وجوبها وهذا خروج فيه بادنى وتسامح
فيه والواجب عندي من اراد ان يضحي فليتلبث ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضأ وتعلقوا ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وهو لكم سنة وروي ثلاث هن علي فرائض وهن لكم
تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وتعلق من اثبت الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة
ادخرها ولن تجزي عن احد بعدك وقوله ممن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى وهذا الامر
وذكر اخرى يدلان على الوجوب وقد رد هذا بانه لما خالف السنة بارادته فعلها على غير الجهة
المشروعة بين له الجهة المشروعة فعلى اذبح مكانها وعلى ان اخرى هي عن السنة التي شرعت
وقد خرج الترمذي والنسائي وغيرهما على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدري
ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية ولعلقة على تقييد الوجوب وهذا الحديث لعله لم
يثبت عند من انكر الوجوب وقد قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج والمتن لكون احد
رواته مجهولا لاسيما وقد عارضه على الاضحية العتيرة وهي غير واجبة باتفاق ولو صح
تعين وجوب العتيرة كما قال ابو داود ولا يمكن ان يحمل قوله على اهل كل بيت لان المراد به
عليهم اذا اراد واقامة السنة وقد قال في المتعة حفا على المقيم وقال عن غير اهل مكة
واجب على كل محرم ولم يحمل ملك ذلك على الوجوب لادلة قامت عليه وكذلك هذا واما
العتيرة فقد فسرها في الحديث بانها الشاة التي تذبح في رجب وهو الذي يشبه معنى
الحديث واما العتيرة التي يعرفها الجاهلية فهي الشاة تذبح وتلصق دمها على راس الصنم
والعتر بمعنى الذبح قال الحرث ابن حلزة عقا وظلما كما تعتر عن حجر والربيض الظباء
وقال ابو عمرو الشيباني سمعت الاصمعي ينشد هذا البيت فضحك يعتر يعتنز فقلت
له وما العنتز فقال يتحكم بالعنزة وهي الزلمة الصغيرة فقلت اذا هي تعتر فصاح علي فاكثر
فقلت له لا اعد لا يزورها بعد اليوم الا حمار فقلت لك وذكر لغيره الحكاية وقال الاصمعي انما
الفرعلة ان يتخذ على الفرع فيه ذكر فيه الفرع فقسم الشيباني على انه جمع فرع وقال الاصمعي

احكات انما هو جمع فرو وهو حمار الوحش هذا الكلام في وجوب الضحية واما تفسير البيت
فمعناه عيشا اعراضا وكانوا في الجاهلية اذا طلب احدهم امرا ادرار ظهره ذبح عددا من
غنم وتصدق بها فيتوسل بذلك الى بغيته وقد يظن بعضهم وهي الربيض صيد عدة هاطئة صوب
مثلا لم اجد بذلك غيره واما ما تضمنه الحديث من اعلامها اذا ذبح قبل الصلاة واطلاع الناس
عليه فقد علم ذلك انه لم يشرع الذبح للاعلام بذلك الاعلام وذبحه الان يوجب تاخير ايقاعه فلسقط
الاستدلال به وعند ابي حنيفة العرف من الصلاة دون فراغه ذبح وعند الشافعي اذا حلت الصلاة ذهب
هذا ما لوقع فيه تباين صوام وفيها شرعت الاضحية واعتبر الوقت دون الصلاة واعتبر ابو
حنيفة الصلاة دون الذبح واعتبر ذلك الصلاة والذبح جميعا واما اصحابنا فمختلفون كما ذكره مسلم
عن جابر وكما لاصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فحروا وظنوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد ذبح وامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحر واحتى ينحر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا نص في مذهب مالك لانه امر بالاعادة من ذبح قبله ونهاهم عن النحر قبله
وذكر ابو طوالة عليه السلام نحروا قبل ان يذبح فامرهم ان يعيدوا على اثر هذا الحكم مشهور عندهم ولم يعد رهم
لظنهم وعلمهم وهذا ابو بكر ما وافق مالكا واما ابو حنيفة فمعلوم ان هذا الحرب الذي اخذ به والكلام عليه
وهو قوله من ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى وفي بعض طرقه فمن ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها شاة هو في بعض طرقه ومن ذبح قبل الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
واعتبر في هذه الاحاديث الصلاة دون الذبح وجعل الذبح في بعضها قبل الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
الذبح ربما يقصر الى الدليل واما الشافعي فراى ان المراد بذكره الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها
علما عليه ولهذا اعتبر الوقت هذا الكلام في مقدار زمن الذبح واما منتهاه فمن الناس من قال
يوم النحر خاصة ومنهم من قال الى آخر الشهر وقال اصحابنا قوله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فرد قوله قال ايام النحر خاصة لان الانعام جمع لا تعين به على
اليوم الواحد واقل الجمع ثلاثة على راي كثير من اهل الاصول فحمل على هذا التبقير زيادة ايام
عليه لقصر الدليل وقوله في بعض طرقه ارعدي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها
ولا تطلق لغيرك وفي بعض طرقه ارعدي عنا ولن هي خير من شاتي لحم وقال هي خير
من نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك فقد دلا على ان الجذع من المعز لا يجزي في
الضحايا واما الجذع من الضان فمختلف به حلالا من منعه والحجة في الاجزاء ما ذكره مسلم بعد
هذا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه فبقي منها عتود
فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال فضحينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاطلق ابو جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وعند
النسائي وابي داود انه عليه السلام كان يقول لن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وعند الترمذي
عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان وان تعلق

الألوكة
www.alukah.net

المخالف بقوله وخالف مسلم لا بد لجوابه من اللعان ولا يصح حمله هنا على الاستحباب للمكثر
ان الرمح هو نيس الجرعة لا على انها الاخرى اصلا كما قد وقع لاصلي الله عليه وسلم الا ان يفسر عليه فتوا
مراد الخالف جرعة فلوكانت لاحد حل لها والاصاحي لم يقل هذا كما لم يقل بالاجزاء في الحيوان والاصناف
التي ذبحها اعم واسل ويقرر عندنا ان الغنم افضل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في اضحيته
وعند المخالف الابل افضل لانها اكثر نفعا واعم نفعا ولم يرد عندنا ولا في الشرع هذا الذي حكاه
عنه المخالف واما الذي اراده هو ارطب لحما واحلف المذهب عندنا اذا عدل عن الغنم فالبقر
عليها في الفضل فضل الابل والبقر وقوله هي خير من لسكتك قال الشيخ ابو الحسن
ابن القصار رحمه الله فيه دلالة على ان ما ذبح فعل الامام انه لا يتباع وارد الاخبر لانه سماه
نسكه والنسك لا يباع قوله الشرود هو الذي لا يقدر على تحبيسه فيورخوها او يدعوها
قال الشيخ اما تورعوها فعروف واما تجرعوها فيهما افتسوها فطعنة طعنة والجرعة
القطعة وقيل البقية قوله صحا بكبشين املحين فاعه بنفسه وقوله وضع رجله على
صفاحهما صفح كل شيء جنبه وناحيته قوله يا رسول الله انا لا نوا القرو غدا
وليست معنا قدا وانا اعجل او الا نهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا يومئذ ابل وغنم فند
منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
واذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وفي بعض الطرق انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
فندكي بالليط فذكر الحديث وقال وقد علمنا بعير منها فرميناه بالسهام فوهصناه وفي بعض طرقه
اقدكي بالنصف قال الشيخ وفقه الله كل ما انهر الدم بالتذكية به وبنهر الدم وليس فيه معنى
من حصول التذكية والتذكية به نفع واما ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السن والظفر
فقد اضرب العلماء وبلغه الروع فيه هنا منصوصا بالنهر فيه بين الفاعل فذكيت والمفعل
فيه حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالانسان وبحصل التذكية بالمنفصلين عنه اذا
ثبت هذا التذكية وقد وقع في بعض ما نقل عن ذلك المنع صحلفا وقع لبعض اصحابنا ما
لسبب الجهة التذكية مخالفا اذا امكنتهما من منع على الاخلاق احد الحديث على عمومه لاسيما
والاشارة للتعليل فيه بالعلم قد على المشاركة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظما والحالس
واما الاداره على الاخلاق فيحمل الحديث على ان المراد به سن يصعر عن التذكية به ولا يسلم
القول بالعموم فيه وكذلك ادعى التخصيص في التعليل فمعلوم للعالم ان العظم لا يتاتا منه الزكاة
ذلك لعلمه ان احاد التعليل عليه واما المنصوص من المذهب فهو البقر فقد انه يرجع
الى هذا القول الذي هو الاداره على الاخلاق لان الجبن على الاخلاق لا يشترط كون التذكية بهما
بهما ولكنه لم يعتبر وجه التاثير في وعينه في المنصوص فراى ان كونه منفصلا مانع التاثير
ومنفصلا لا يمنع منه وهذا امر وبقيتهما واما العظم فانه يجوز التذكية به اذا انفرد لك

ولم

ولم ارمه لمخالف وتعليل النبي في الحديث به لنفوار بقاء عليه ما حمل السن وفرار ان
بعض شيوخنا اشير الى هذا والحديث يعبر السبب ويفعل لما ذكرناه من التعليل به والحديث فان
قيل ما وجه امره صلى الله عليه وسلم الرامح هاهنا بالعجلة مع انه امر بذلك لان الحديث يجهز
الفعل الحديث وغيره لا يفعل ذلك فان لم يسرع الرمح به حتى ان يفعل الذبيحة بالضغط
والخنق وكان الاحوط الاسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه بالحبس واما قوله فند علينا بعير
منها فرماه رجل بسهم فحبسه فقد احتلف الناس الانسي اذا توحش وصار غير مقدور عليه
عند هلك الابزكاة الا بما تذكاة الانسية والحجة له استصحاب الاصل الذي كان عليه قبل
استيحاشه ولان الاحكام باقية عليه كما كان الملك الى غير ذلك وهذا لحب ان يسعا عليه
حكم الشرع من التذكية بالعقر واما ابو حنيفة والشافعي فانهما احرجاه عن الاصل وراعيا
تذكيته بما يذكا به الوحش اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من اجلها اباح العقر
في الوحش وهو عدم القدرة عليه وكذلك هذا المستوحش صار غير مقدور عليه واعتمدا
على هذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذه الابل انها اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها
شيء فاصنعوا به هكذا فقد اباح صلى الله عليه وسلم اصطياد البعير اذا ند بالرمي وهذا العير ما
فالاه وقد قال بعض اصحابنا في الاتصال عن هذا ان الحديث خبر عن فعلة واحدة لا امر ولا ادري كيف
وقعت وجوابه صلى الله عليه وسلم محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما وقع بها ويحتمل ان يكون هذا البعير
حبسه السهم ولم يقتله وكانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه حبسه بالرمي وعجزه فاقبه الرمي له
وتقرير لتذكيه يجوز لا على انه لحصل التذكية به واذا احتمل الحديث سقط التعليل به وقد تعلق المخالف
باخرجه الترمذي عن رجل ذكره قلت يا رسول الله انا نكون في الغزاة الاقي الجلو واللبنة قال لو طعنت
في فخذها لاجزاءتك قال ابو بكر ابن هارون وهذا في الضرورة وهو الحديث الذي يسميه بعض اصحابنا
ثورة وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الصيد الذي لا يقدر عليه وكانه صلى الله عليه وسلم فهم عن
السائل بقرينة حال انه سأله عن صيد اراد ان يتصيده هل لا بد ذكاة الا في الجلو واللبنة
فاداه صلى الله عليه وسلم بما قال واما ابن حبيب الجبني لفعل ما سقط ومهزاة بالعين في الحب
وغيره فانه قد احتج بهذا الحديث على مثل هذا الذي ابقوه باجازته دون اصحابه قد وقد الزم على
هذا الذي ابقوه به جواز صيد البعير اذا ند بالعقر كما حكيناه عن اصحابه وقد الزمه ذلك
لانه اذا استقط ومهواه بنفسه فقد يلحق بصيانة الملك عن التلف هذا النوع من
التذكية والبعير اذا ند قد يعود الى التانس والى الملك كما كان اول مرة فيزكا ذكاة
الانسية وقد يحمل عليه قبل ان يعود لنفسه حتى يحصل سلما او جريحا فيزكا ذكاة
ذكاة الانسية ولا يلزمه على هذا ان يقول انه ند فاكل المخالف واما قوله لم انذ فاعجل
واري ان هذه اللفظة بعيدة من معنا الاول وهي بمعنا الشاط والسرعة ومنه قولهم
ارى المهر يأرن وقال بعض اهل اللغة صوابه ان يكون مهموزا وتوله اوابد كاوابد

الوحش وان الاوابد التي نادت اي توحشت ونفرت من الانس وبادرت تاويدوبا يد
مادت وتابعت الديار توحشت ورحلت من فوقها ومنه قولهم حيا تأبده اي حملها وحملة
تنفرها وتستوحش وان ابن الانباري وغيره ان الشاعر اراد انانا بالعويص وشعره وما
لا يدار ولا يعرف بمعناه وهو امثال موتيده اذا حانت وحنينه نعامة على الخرج
والبلج وعيها به واما قوله نزكانا للدلو فاي عيسا للدلو خلفه الغصة وا
لشتاء وخلفه الغطا والصرر خلفة الحمر وكل ما دخر به من هذا فاولا باسريه اذا فعل
الاوداج والحلوم واي والبشاط عود مجرد الطرف والرحالة به حاجرة في حال الصرو
واما قوله وهصعاه فاي الحديث الاوهمه الله الى الارض واي ابوجره رمى رميا غيبها
وكل من وضع وجه على شيء وهمه قوله كما لا يمسك لحم الضاحي وولات
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزود منها وان كل منها قال الشيخ وهو المشهور
الذي عليه ان الاكل من الاضحية غير واجب وشذ بعضهم فاوجب الاكل منها الظاهر هذه
الاوامر والجمهور اذا كانت عندهم جاءت بعد الحظر حملت على الاباحة كقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا قال الشيخ خرج مسلم في حديث
لحوم الاضاحي حدثنا محمد ابن يحيى بن ابي عبد الاعلى نا سعد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
هذا راجع الى الاولاد واما عبد الخلود والكساي فهو حدثنا محمد ابن يحيى نا عبد الاعلا
نا سعد عن ابي نضرة عن ابي سعيد فزاد في الاسناد ومادة وان نعيم الصواب
عندي واعند الى العلا كذلك خرجه الوشقي وكتاب الاطراف عن مسلم عن يحيى هذا
الاعلا عن سعيد عن ابي نضرة لسريه عن قتادة قوله لا يفرع ولا عتيرة اما
الفرع فقد فسره مسلم بانه اول النتاج في سيا والحديث كان ينتج لهم فيذبحونه بذلك
عبيره بذوقه لا يفرعهم قال ابو عبيد عن ابي عمرو الفرع والفرعة نصب الزاهو اما الاول
الذي وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم فنهي المسلمون عن ذلك وقد افرع القوم اذا فعلوا ذلك
ذلك وقال شمر قال ابو مالك قال الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة فلم يذكر العتيرة
لصيفه فولد الفرع وذكر ابو عبيد في تفسير العتيرة التي ذكرناها الرجبية وهي شاة كانت
تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية لرجا الاسلام وكان على ذلك في شيء لغوذكر ابن
هذا الحديث فمرة اهو الناسخ لقوله على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة وذكر في
موضع له خبر من كتابه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيرا ان يترك حتى
يكبر ان يحاص وان لبور خير ان يحفوا كثرة خير من ان يتركوا اناك ولوله ناقتك وتلحة
يلصق لحمه بوبره وقال الفرع اول ولد تلقي بلتجه الناقة وكانوا يذبحونه لجني يولد وفيه من الخرافة انه
النبي صلى الله عليه وسلم هو حي ولحمهم كانوا يذبحونه جني يولد وفيه من الخرافة انه
لا ينفع به الا ترا قوله ويذبح يلصق لحمه بوبره وفيه انصار ذهاب ولدها بروح

لنتها الا ترا قوله خير من ان تجعا اياك يعني اذا فعلت ذلك فكانك ضحاب اما ك
وهو منه واشارته الى ذهاب اللبن قال وفيه ايضا ان يعور فجعاته فيعور اذا الا ترا بقول
ولولا ذاك ومنه الحديث في الشيخ انه نهاه ان يقوله والده على ولدها واشار صلى الله
عليه وسلم بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنه ثم يذبح وقد طاب لحمه واستغنى بلبن امه
سنه ولا شيء على من ما مات قبله لانه استهلاكها والتخرت هو الذي غلظ جلده ويشد
لحمه قوله من دار له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجه فلا يأخذ من شعره وظفاره
شيئا حتى يضحي وذكر بعد هذا فاكرها في الحمام فالظاهر بعضهم فقال يعني ان ابن المسيب خرجه هذا
او نحاه نحوه لا انه فلعب ابن المسيب وذكر ذلك له فقال يا ابا فلان اني هذا حديث لسي
وترك حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال الشيخ
مذهبنا ان هذا الحديث لا يلزم العمل به واحتج اصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقول ولا ابر هديته ثم لا تجتنب شيئا مما تجتنب المحرم وظاهر هذا
الاخبار انه لا يحرم تقليم الاظفار ولا قص الشعر وهذه سنة واحدة واستحب ابن المسيب
المنع احتراما لحديث ام سلمة وتقدم ويؤول ان النص على ما ذكر فيه اولى من التمسك بالاصل الذي وقع
من غلط عائشة رضي الله عنها وهذا مذهب الشافعي حمله على الندب وحكى عن مالك ورخص
فيه اصحاب الرأي ذكر حديث حمزة واسناد الغيثة له الا ان خمر الشرف
قال الشيخ وقفه الله للسنار والمسن من الابل وهذا قول الذئاب وجمع السنار وبسرف
والوباء الشمار تقدم ربأت الماء نسوي اذا سميت كتاب الاشربه
ذكر حديث انس وكونه نسق الخمر وحرمت وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر
واذا منادي ينادي ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة اهرق فهاهنا وفي بعض طرقه جاء رجل فقال
هل بلغكم الخبر فقالوا لا وقال ان الخمر قد حرمت فقال انس اريق هذه الفلال فهاهنا
ممن الى هذه الجرة فاكسرها فعلت قال الشيخ وفقه الله فدخل الاتفاق على تحريم عصير
العنب الذي اذا استتر واسكر واختلف الناس فيما سواه فمذهب مالك والشافعي وجماعة
من الصحابة والتابعين تحريم كل مسكر من اي نوع كان فطبوخا كان او نيا
وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب النيء واما
المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ من سواهما فحلال ما لم يبلغ الاسكار وذهب ابو حنيفة
الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والاعناب وما خلط من سواهما ما لم يبلغ الاسكار
وله في ثمرات النخل والاعناب تفصيل فمن ارسلا نية العنب تحرم قليلها وكثيرها الا
ان يطبخ حتى يذهب ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فمحل مطبوخهما وان مسته النار
مسا قليلا من غير اعتبار بحد حتى العنبر في بسلاوة العنب واما النيء منهما فحرام ولكنه
مع تحريمه اياه لا يوجب الحد وفيه وهذا كله ما لم يبلغ الاسكار وان بلغ الاسكار سكر

www.alukah.net

الجمع عند الجميع والحق جمهور العلماء الاسفلاك من الخمار وظواهر الاثبات واما المستخلط
من الخمار والله سبحانه نبه على اعلة لتحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله عز وجل عن
العلاة يعرف وقوع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وتصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء لا فرق بين الاسكار المفتر للعقل وبلك الذي
يكون حكمه جميعها واحدا فان قيل انما يتوقع هذا في الاسكار المفتر للعقل وبلك الذي
الجمع على منعها فلماذا قال الجمع على منع عصير العنب وان اسكره وقد علل الباري سبحانه
تحريمه بما ذكرناه واذا كان ما سواه في معناه فحكمه حكمه وصار الحكم مجراه وصار الحكم للجنس
وعلل ما حصل من الجنس على الجملة وهذا وجه صحيح هذا احد التعليلين من تنبيه السرع والثاني
التعليل من سياق التنزيل اولى واحكم من سائر ما يعلل به في هذا النوع والتعليل الاخر ان
وهو ان الخمر اذا اشتريت سالت العين عند اتخاذها ولم يشتد وهي حلوة فمتى حلال اذا
اجاعا فان اشتدت وغلت واسكرت حرمت عند اخذ صفات وبذلها واشعر
ذلك بارتباط الاحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام التنويه لك فوجب جعل ما علله
وجب ان يكون المشتد والاسكار علة للتحريم فما رايها التحريم توجد توجد وتفقد بفقدها
واذا وجد ذلك فقد ما قلناه هذه احد الطريقين في تصحيح ما عليه الجمهور والطريق الاخر
الاحاديث الصريحة منها ما ذكره مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله انها
عز وجل مسكر اسكر عن الصلاة وقوله كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسير
ان يسقيه من طينة الخبال او الوان رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام والحديث الذي بدانا بذكره انها حرمت وما شرابهم الا الفضيخ وبادر الصحابة رضي الله
عنهم لاراقته عند بزول التحريم وهم افهم عن الله ما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحاضروا
الرسول واللغة افهمهم واللسان لسانهم والتحريم بزل وهذا شرابهم وهذا حاله واضح
جلي وهذه الاحاديث كلها التي خرجها مسلم تزل على المحال الفصحى كلها وجه لانهم اذا سمعوا
النص صحيح لا يعلق بظاهر القران فقد قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فهذا
اثبات التسمية ومبادرة الصحابة رضوان الله عليهم لاراقة الفضيخ عند بزول الاية يدل انها
على الخلاف التسمية عندهم على ما ارادوه وقد قال عمر الخطاب رضي الله عنه على المنبر
بعد بزول تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر
ما خامر العقل والخمر مشهور ولان الاشتقاق يوجبه لان الخمر مشتق من التغطية
ومنه سمي خمار المراة ومنه خمروا الاناء اي غطوه ودخل في حملة الناس اي كثروهم حتى
غطوه فقد بينت الخلاف والشبهة من جهة الاشتقاق ومن جهة فهم الصحابة ومن جهة

الحديث

الحديث الذي ذكرناه وفي الترمذي وابي داود عن السرحل الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن
الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الارز خمرا ومن العسل خمرا وابو داود ومن الذرة وغار
ولكنه ابهاكم عن كل مسكر وهذا بوكم ملحق فيه وخرج مسلم سئل عن النبيذ من العسل
والمزر من الشعير فقال كل مسكر حرام وكلاوجه لتخصيصهم مع هذا حله وحلهم بعض هذه
الظواهر على ان المراد القدر الذي يقع به الاسكار وان قوله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام
يعني قليل ما يقع به الاسكار لان هذا خروج عن الظاهر وقد قال كل مسكر وهذه اشارة الجنس
الشراب ولم يقل كل اسكار وقد خرج ابو داود كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فمل
الفرق منه حرام وجدده على الكف تمنع من ما وبلهم وبعده ويسدل ايضا بنهيه عن الخليطين
وعن الانتباذ في الاوعية وما ذاك الا لمخافة ان يسلع الانسان وان لم يتفق فيهما فلو كان التحريم معللا
بالسكر خاصة والعلل الذي لا يسكر حلال لا يذكر النبي عن الخليطين والاوعية معنى يعلل به وجب
كالشرب الذي لا يعلل وان يتعلقوا بما اخرجه مسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فلما قد
ذممنا ما ادل على انها تكون من سواها فلا بد من حمل هذه الاحاديث على ان المراد به الخمر المتخذ
عندكم او ما يقرب من هذا المعنى ليلا تتعارض الاحاديث وان يتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم
سكران ورد ياحسا فعنه ثلاثة اجوبة احدها ان يكون ذلك من اباحتها والثاني ان يكون
السكر الخل او غيره مما يباح والثالث ان يكون نبه على المنبعة وان لم يكن في الله دليل الخصوص
الذي نوصفه حسنا واما قوله في كتاب مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وان نتيجة هاتين المقدمتين
ان كل مسكر حرام وقد اراد بعض اهل الاصول ان يبرهن هذا الشيء من علم اصحاب المنطق وهيهات اهل
المنطق يقولون لا تكون القضايا بسيطة ولا تصلح النتيجة الا مفتقرتين كقوله كل مسكر خمر صغرى
ثلاثة الفاظ افرادها اشياء وهي تسمى اللفظة الاولى من المقدمة موضوع واللفظة الثانية محمول
فهي اللفظة الاولى وصفت لان تحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع
في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية فيعبر كل مسلم
حرام ولجعل اصحاب المنطق هذا الاصل يتوصلون به معرفة النتائج والقياس وهذا وان
اتفق لهذا الاصولي هاهنا وفي موضع او موضعين في الشريعة فانه لا يستمر في سائر
افيد شتها ومعظم طرق الادلة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذا
المسلك ولا يعرف من هذه الجهة وداد انا متلا لو علمنا تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل في البر
بانه مطعوم وقال الشافعي لم نقدر ان نعرف هذه العلة الا بنص او باجماع فاذا عرفنا هذا
بالشافعي ان نقول في كل مسكر حرام مطعوم وكل مطعوم ربوي فتكون النتيجة الصغرى
الربوي على حسب ما قلناه مركب النتيجة موضوع الاولى ومحمول الثانية ولكن هذا اتعب
الشافعي وابرة لانه اذا عرف هذا وجه هذه النتيجة بطريقة اخرى فلا اعرفها من تلك
الطريقة اراد ان يقيم عبارة يعبر بها عن ما فهمه فجاء بها على هذه الصيغة ولو جاء بها على اي

عليه اراد بما يرد عنه مراده لم يطر لهذه الصفة ضربه عليها واما نبهنا على ذلك لما
الفنا بعض المتاخرين صف كتابا اراد ان يرد فيه اصول الفقه لاصول علم الحديث وقد وقع في
بعض طرق مسلم كل مسكر حرام وهذا النبيذ تانيف المفسدين وعبارة بذكرا وتانيف المفسدين
ذكرنا في طرق اخر ان عمر نبيذه وفي طريق انه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذا ذكر
فيه احد المفسدين مع نبيذهما الواجمعا وهذا يتعرك بارادة الشرع لا يلتفت الى الناحية التي
اليها هذا المتاخر وذكر مسلم صلى الله عليه وسلم انها ارشد الربيب والتمر جميعا ولها ارشد
السير والتمر جميعا وفي بعض طرقه من سرب السكر منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او وشدا
فردا وقد احتاج العلما في الخليطين وسنذكرهما الهي عنهما وبعض المفسدين من اصحابنا شدد في ذلك
وتعاقب عليه وبعض الساخرين منهم تشير الى الابلاغ به الى ذلك وقد سئل عن يشرب حصرم ذلك لعلة
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب
وهذا اذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذا واما اذا كان احدهما لو انفرد لم يصر
منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسايل ذكرناها وكذلك ذكر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهانا عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وانهى عن الانتباذ في الاوعية التي ورد النهي عنها
مالك رضي الله عنه واجاز ذلك ابن حبيب فقال الرخصة من نسخه عن ذلك وابا حنيفة الاجمعه وقد
ذكر مسلم نهيكم عن الظروف وان الظروف اوظر فالا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
منها هم او حمايته للذريعة لئلا يقع الاسكار لكون هذه الاوعية معتدة عليه واباح مره
وكلهم الى اماتتهم ولهذا قال في اخره وكل مسكر حرام واما ما وقع في الحديث الذي قدمناه
اولا انه لما جاز حل بعض الخمر اراقوها وكسروا الجرار فانه ان كان التخليل يابا عندهم ما
لشرع المقطوع به فان هذا قول جزئي الحاد وقد قدمنا ان الاجماع على منع التسبيح به لعدم
من النبي صلى الله عليه وسلم وان بعض العلماء زعم ان التسبيح كان لجوزه في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا على ان قد نقل الامر في ذلك على ناولات تصح على ما قلوه مع منع التسبيح واما ما ذكر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا فقد اختلف الناس في تخليل الخمر
فهم والمشهور عندنا انه مكروه فان فعل اكل وقال بعض اصحابنا لا يؤكل وهذا الحديث حجة في النهي
وقد خرج مسلم في حديث الفصيح حدثنا ايوب حدثنا حماد بن عليه اخبرنا عبد العزيز بن صهيب
قال سالوا انسا بن مالك عن الفصيح ووقع في بعض النسخ حدثنا الحسن يحيى بن ابي الحسان ايوب وهو وهم
ووقع في اصل ابن ماهان حدثنا حماد بن عيينة بدل ابن علية وهو وهم والصواب بن علية بيه علية
عن العزيز وقال ابن عبد العزيز عيسه عن عبد العزيز بن صهيب سمي وخرج مسلم في الاشربة الفا
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابن عباس عن
عبد الله بن عمر وقال الفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية الحديث هكذا لفظ
ابن ماهان ووقع في النسخة عبد ابن العباس الداري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

بعضهم هكذا عند السجزي والكساي كلهم قال فيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والصحيح عبد الله
بن عمرو بن العاص وهكذا جعله الحميدي وابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله
بن عمرو بن العاص وخرج ايضا مسلم في حديث النفس في الآحاد سابن ابي عمر حدثنا الثقفي عن ايوب عن نحو
بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بعضهم هكذا روي اسناده مجودا ووقع في النسخة عن الحلواني
فيه وهم قال عن الحسن بن علي كتبه عن عبد الله عن ابي قتادة وليس هذا بصحيح وانما هو عبد الله بن ابي قتادة
وانما الوراق مع الكساي وابن ماهان على الصواب ﴿ وقوله ﴾ فلما فرغ من الطعام اتاه فسقته
وقع في بعض النسخ اتاه بنا بن كل واحد منهما معجمه باثنتين وبعضها معجمه باثنتين ومهملتين وفي بعض النسخ اتاه بالتا
المعجمه ثلاثا وتابعدها معجمه باثنتين وبعضها اذا نبه قال ابن السكيت يقال اتاك الشيء يتيه وتوته
مرتا اذا نبه ولكن ابن السكيت حكاه ثلاثيا والاول وقع في الحديث هاهنا رباعيا وقوله فجعة الصبا
اي سواده والقواسي الهام هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عن احسان
الاسقيه وهو ان يعلب راسها ثم يشرب منه قال الشيخ ﴿ وفقه الله ﴾ اهل هذه
الكلمة من الكسر والتثني واللين ومنه سمي الرجل المسنه بالسا وطبعه وكلامه محسنا لتكسره
ولين معاطفه ويحتمل ان يكون نعاهنا للابيال الشارب اذا ما يكون في الما وكل شيء به لانه
يشرب ما لا يبصر او يكون ذلك لانه يغير لون السقا فيا يكتسبه من تجمه الشارب قال الشيخ
وفقه الله خرج مسلم في كتاب الاطعمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك بن حرب
بن كساب عن رجل من بني عامر عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ذات ليلة
فاذا هو بابي بكر وعمر الحديث لم يعقب لعده حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو هشام يعني المغيرة
بن سلمة حدثنا عبد الواحد وبلا حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة الحديث
هكذا روي هذا الاسناد الثاني مجودا عن ابي احمد الحلواني من طريق السجزي وسقط عنه محمد راويه
بن ماهان والواري رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يصل السند الا به وكذلك خرجه ابو
مسعود عن مسلم عن اسحق عن يعمره عن عبد الواحد بن زياد عن ابي حازم عن ابي هريرة ﴿ قال
الشيخ وفقه الله قال بعضهم والذي عند ابن ماهان خطابن قال البخاري يعمره بن سلمة ما تابي ﴿ كتاب
سمع عبد الواحد بن زياد ﴾ وفهيا ومروان الفزاري مات سنه ما تين ﴿ كتاب
الاطعمة ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفي بعض طرقه لا تشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستفيا وفي بعض طرقه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
قال الشيخ اختلف الناس في الشرب قائما فاباحه عمر وعثمان وعلي وعمر والمقداد رضي الله عنهم وما لك

الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي شيبة وغيره فهو من هذا الطريق المذكور وكان سلم وهذه الجمهور قوله هاهنا اسرف من زمزم وهو غير ما اخرجه البخاري والترمذي وابو داود عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما وقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ويدل على بعض شيوخنا لعل النهي عنه صلى الله عليه وسلم فعل اما اصحابه لما وبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا بهم وخروجا عن المحسن من رؤوس اي القوم احترم شربا والله اعلم قال حدثني هريرة ممن يرضى وليستند عن الاحلاف بني العلاء ان سرب بعض بني هذا الاحلاف في جوار الاكل والذي يظهر لي ان الحادث الوارد بشربه صلى الله عليه وسلم قائما مدل على الاباحة والجواز اما فيما بعد ذي فعله والحمل حديث النهي على جهة الاستحباب والحث على ما هو اولى واحمل او يكون النهي في الشرب قائما ضرر اما فوره من اكله وفعله عليه السلام لامته وعلى هذا اتى ومثل يكون قوله من نسي فليستقئ محمله على ان ذلك حرك منه خلطا يكون الشفاء منه في قيئه وقد قال النخعي في النهي عن ذلك انما ذلك لداء في البطن وهذا نحو ما قلناه هذا الظاهر عندي اذ كان لا بد من تأويل الحديث ذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يمص في الشراب ثلاثا ويقول انه ارتوى وابرأ وامرأ قال السبع وقفه الله مد هنيا حواز الشرب في نفس واحد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شكا اليه انه لا يروى من امر بمص واحد اذا كان يروى فقه وقد استحب الحديث الوارد في كتاب مسلم من التنفس ثلاثا قوله اني ملبن وشرب لبنا وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطا الاعرابي وقال الايمن فالايمن قال السبع وقفه الله هذا مطابق لاصول الشرع من استحباب التيامن في كل امر وفي الحديث الاخر يقدم الاكبر فلنا هذا مع مساواتي الاحوال فيرجح بالسن هكذا والرواية عندنا استحباب التيامن في السهام الاتية في الكتاب وفي الوضوء وغيره بعدم الايمن وشرب اللبن بالماء الشربة لحرو وشربه لبعده لا لحرارة به بل لبس ومعنى شب بالماء اي خلط بالماء وقوله فتله في يده قال ابن الاعرابي في قوله عليه السلام بينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فتلت في يدي معناه القيت في يدي قال ابن السكيت الفتل الرجل اذا اسقط ونال ابن الاعرابي معناه قبضت في يدي والنل الصب يقال نل يل بكسر النون اذا اسقط وقوله تعالى ونله للخيل اي صرعه والنل الدفع والصرع قاله غير ابن الاعرابي ذكر حديث ابي سعيد وانه دعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة واسمهم رجل فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تدارله وان شئت رجع فقال بل ادارله يا رسول الله قال السبع وقفه الله ذكرها هنا انه اسند صاحب المجمل وذكر في حديث ابي طلحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن بعده فوهوا هم سبعون او ثمانون ولم يسند الا ذي عن هذا الا انه لحونه احدها

ان

اراد ان علم من اي لحمة رضاه بذلك ولم يستاذن ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه والجواب الثاني ان اكل القوم عند ابي طلحة مما حرز الله به العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم وبركة اخذها اسخنه وتعلى لا بلك لابي طلحة عليها واما اطعمهم مما لم يملكه فلم يعبر لاستيذانه والجواب الثالث ان يقال ان الامر اصر حا بها النبي صلى الله عليه وسلم لسجاء لياخذها منه فكانه قبلها وصارت ملكا له فانما استدعا لطعام ملكه فلا يلزمه ان يستاذن في ملكه وقوله تهيمة داجن لعله اراد تصغير بهيمة والبهم صغار الغنم والراجن والبيت وقوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم ذكر الهروي والحربي الذي به اذا ذكر الطعام الحاضر في هلا لعمر ارعاه هلم تعالوا فجاءت فجعلا كلمة واحدة نريد اذا ذكروا مهات وعجل الجر وذكر في موضع احر من كتابه معنى حيا اسرع بذكره ومعنى هلا اي اسكن عند ذكره حي يعني فيطابقه ومنه قول ليلى وراى حصار الانهال اي اسكني للزوج وارشدت السلام من هلا صارت للوم والتحضيض قوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك قال الشيخ قال بعض اصحابنا هذا اذا كان الطعام جنسا واحدا فان العروس عن ما يليه شرة لا فايدة فيه واذا كان مختلفا استحب ذلك فيه وحديث تتبعه صلى الله عليه الذي يحمل ان يجوز انه من تتاب الطعام المختلف او لانه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك وانه لا يستثقله وقولهم ما ذمته معناه جعلت فيه اذا ما نهاك اذم الطعام وادمه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ذكر ابو عبيد ان اسمها هذا المن الذي كان يسقط على بني اسرائيل لا ذلك كان يسقط عليهم عفوا بغير علاج منهم انما كانوا يصيبون وهو بأفنيتهم فتنبتها ولونه وكذلك الكمأة ليس على احد فيها مؤنة ولا زرع ولا سقي ولا غيره وانما هو شيء يشيئه الله في الارض حتى يصير الى ما يصير اليه من تخلقه وقوله وماؤها شفاء للعين يحتمل ان يكون انه ليس شفاء ابوخذ ماؤها وحده لكنه يخلط ماؤها في الادوية التي يعالج بها العين يعالج هذا الوجه الحديث قوله خذا الجفي الجبات هو النضيج من ثمر الاراك وقوله فشربتها فلما وغلت في بطني الوغول الدخول في الشيء وان لم يبعد فيه وكل داخل فهو واغل يقال منه وغلت اغل وغولا ووغلا وقيل الواغل الذي يدخل على الشرب من غير ان يدعا واغل ووغل والذي جاء في الحديث ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق قال الاصمعي وغيره الايغال السير الشديد والامعان فيه يقال اوغلت ايغالا وقوله رجل مشعان ورجل مشعر مشعان وهو التائر الشعر المتفرق وقوله يا غنثر قال الهروي احسبه الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل والعثارة الجهل يقال رجل غنثر والمور الريح قوله صلى الله عليه وسلم عافية ضعف وهو كافر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح فاسلم وامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر بآخر فلم

الألوكة
www.alukah.net

ليستنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر في سبعة امعاء قال
النسخ عمل الراوي في بعض بعضه ويحتمل انه على جهة التمثيل وقيل المراد به ان المؤمن يقنع
وقال الله سبحانه والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم ويحتمل
ان يراد به ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه والكافر
لا يسمي الله عز وجل عند طعامه وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يستحل
الطعام الا يذكر الله عليه واذا شاركته الشيطان فيه تضاعف الاكل واذا علم
اكل المؤمن وقوله ضاعفه ضيفه يعني صار ضيفه واضعفه ان له على الكسر وقيل ضاعفه
الكافر ولعله استئناف له ليسلم اولاده عهدا لخاف ان يضيع وقيل انه تمامه ان
اكل وقيل جحجاه الغفاري وكره ملك ان يأكل مع الضرائع اثنا واحد قوله كان
ابن الزبير يرفعنا التمر وكان اصاب طعاما من جهد فكنا ناكل فمر علينا ابن عمر وهو يأكل
فعول الانفاريون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الافراد الا ان يستأذن الرجل اخاه
قال النسخ وقفه لله يحتمل ان يكون اذا علم من اصحابه ان ذلك مما يرضونه ولم يقصد عليهم
ان لا يمنع منه وقد روى الا ان يستأذن اخاه ولا فرق بين ان يقول اذن او نهى عنه وقال
قرنت بين التمر بين اكلهما عمرة وقرنت بين الحج والعمرة جمعتهما والنبي الذي يسدر به
الى فوله من اكل سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال النسخ
وفي بعض طرقه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال النسخ
وقفه لله هذا اما لا يعقل معناه فطريقه علم الطب وتوضيح ان تمر بسبعة التمر في السرجة من
جهة الطب لم يقدر على انكاره وجه الاستشفاء على هذا العدد الذي هو سبع ولا على الاضطرار على
هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم
او لمن شفي بهذا العدد استمرار وقوع الشفاء بذلك في مزاعنا الباردة وجد ذلك في مزاعنا والله اعلم
الناس حمل على انه اذا وصف عالم الحال قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة والذهب
اما اجرجر جرجر في بطنه نارجهنم وفي بعض طرقه ان الذي ياكل او يشرب في اناء الفضة والذهب انما
قال النسخ وقفه لله النهي عن ذلك لانه من السرف والتشبه بفعل الاعاجم والذهب عبدنا
كراهية الشرب في اناء مضبب بالفضة كما كره ان ينظر في المرآة منها خلقة فضة
وفي عبد الوهاب يجوز استعمال المضبب اذا كان شيئا يسيرا واما قوله تجرجر فقد يريد
به يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى هذا يكون الرواية نارجهنم بالرفع
وقد يكون جرجر بمعنى يجرع فيكون الرواية على هذا نارجهنم بنصب الراء وفي الرماح
جرجر في جوفه اي برده في جوفه قوله في الحديث الماضي ذكرناه عن النهي وعن المياثر
والصبي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج المياثر سميت بذلك لانها تتوطأ واذا جعل النهي
منها على كونها حريرا كان فيه دلالة على النهي عن الجلوس على الحرير لانها انما تكون في السروج

والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا مع الجلوس على الحرير وفي الحديث الماضي قد رخص
المنع والنسر الذكر في الحديث به وفي الحديث انهما ان جلس عليه خرجه البخاري وهذا يرد
ما قاله المالكية وكذا المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه واركان بطانة لما جلس عليه
او جعلوا مما يجلس عليه كما جعلوا الصوف والقس وقيل انه القرى اذا دلت الكراسي سميا وقيل
منسوب الى موضع يقال له القس وقال بعض اصحابنا وهي ثياب تتخذ بالطهاجر وقال النسخ
وقفه لله خرج مسلم في الاطعمة حدثنا حسن الحلواني وقال وهب ابن جرير نا ابي قال سمعت يزيد
بن جابر يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال راى ابو طلحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم متكئا في المسجد الحديث هكذا وقع في نسخة ابي العلاء حرير بن يزيد بزيادة ياء على مثال
يعيش وهو وهم وانما هو جرير بن يزيد بدون حرير بن كازم ذكره البخاري وابن ابي حاتم الرازي وقوله
امرنا بسبع وذكر شمت العاطس وشمت العاطس هو الدعاء له يقال شمت العاطس
وشمته والبشمت اعلا اللغتين قال ابن الانباري يقال مشمت علينا وشمت علينا وكل داع
بالخير فهو مشمت ومسمت وقال ثعلب الاصل السين من التشميت وهو القصد والهدى
ومنه الحديث في العاطسة وسمت عليها وذكر فوائد عمر في الجملة التسبيب اما رسول الله لو
اشتريتها فلبستها يوم الجمعة والوفود فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
والحرة وفي بعض طرقه وجد عمر حلة من استبرق وفي بعض طرقه وجد عمر حلة من السرق
فاتى رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بها فقال يا رسول الله ابتعت هذه لتلبسها وتصلح بها للوفد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له وفي بعض طرقه فاتى عمر رضي الله عنه راى على
رجل سراويل عكاري فقال من اين لك هذا قال اشتريته من السوق وفي بعض طرقه راى على رجل حلة من استبرق
قال النسخ وقفه لله اختلف الناس في لبس الحرير فاباحه قوم الى مذهب قوم الى منعه على الاطلاق
واجروا الحوارة على الاطلاق وجمهور العلماء على اباحته للنساء ومنعه للرجال والدليل على
صحة مذهب الله الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
وخرج مسلم في هذا الحديث الحلة فاما كان يعرف انكم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحلل بها ابعث
الى عمر حلة وبعث الى اسامة حلة الحديث وقد ان اسامة راح الى حلته فنظر
اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ما صنع فقال يا رسول
الله ما ينظر الى انك بعثت بها الي وقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث اليك بها لتلبسها
ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك خمرة هذا من الرجال والنساء وفي
بعض طرقه اهدى الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير واعطاه عليا رضي الله عنه وقال شققه
خمرا بين الفواطم وفي بعض طرقه فامرني فاطرتها بين نسائي والخمر النكر على اسامة
فلما اعتذر اليه بانه بعثها اليه ليشققها خمرا بين نسائه هذا لحم الحرير المحض واما المختلط كالذي يسداه حرير ولحمته قطن او كتان فروي

عن ملك انه يكره من الثياب ما كان سداه حريرا ابن بطيسه الرحالي وهو مذهب ابن عمر
واجازه ابن عباس وفي بعض اصحابنا اختلف فيه فاجيز وكره واجازته اكثر واما الخز
فذكر ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة اجازته وذكر عن ملك جوازه فمن عبد الوهاب
وذكر ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة اجازته وذكر عن ملك جوازه فمن عبد الوهاب
لجواز لبسه وكرهه ملك لاجل السرف واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص
في لبسه والصلاة فيه وان عظم وقد روى عن ملك في عمر كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر
اصبع من الحرير يكون علما في الملحفة او الثياب ثمانية مرة واجازه اخرى وذكر اجازة لبس
منه ما خرجه مسلم ان عمر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا
موضع اصبعين او ثلاث او في بعض طرقه فحاذا كتاب عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الذين
الحرير الا من ليس له منه شيء في الاخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه السبابة التي تلي الابهام
قربتهما الا ازرار الطيالسة قول هذا على جواز العلم اليسير يكون الثوب واما لو كان حريرا
محضا فانه يحرم قليله والكثير وفي كتاب ابن حبيب النهي عن اتخاذ الجبة منه وقد
عورض ما في كتاب ابن حبيب ما خرجه مسلم عن عبد الملك هو في اسما قال ارسلني اسما الى ابن
عمر وقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وذكرت ما سواه فاخبرها ابن عمر
سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا
خلاق له فخفت ان يكون العلم منه قال فرجعت الى اسما واخبرتها فقالت هذه حبة النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وهو خلاف ما ذكر
ابن حبيب وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا بان قال لعل هذا الحرير احدث فيها بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها وفيها هذا الحرير ويكون
ذلك حجة على جواز اتخاذ الجبة سقط الشغلوب وقد قال بعض اصحابنا انما وقع في الحديث
من اسند العابر على جواز الحاد الطوق منه او اللبنة واما البسير او عند النساء
انه المضلع بالقز والخلق هو المضلع بالحرير وفي بعض شيوخنا والاشبه انها حرير
عطف الاول سميت لبسير الاختلاف الوانها وقد ذكر في بعض الطرق وانها من ابريسم
وهو كله حرير وضلف في علة النهي عن لبس الحرير وقال الابهري لبلا تشتبه بالنساء
وقال لما فيه من الخيلاء وضلف في لباسه في الغزو وقد هب ذلك المنع واستحب
ابن الماجشون لباسه في الغزو لان يقصد به فيه الخيلاء المنهي عنه واما لبسه للحكة
فرخص فيه صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه وقال القاضي عبد الوهاب يجوز لبسه للصرورة
والجاحة فكاهر كلام ملك النهي عنه والجلة ثوبان اذا ورد او قوله فكساه عمر دي
عليه فيه جواز صلة الكافر وكان
لله عنه اخا له مشركا بمكة قيل انه كان اخاه لامه
قال

ان هذا انما كفر وجهه على القول بان الكافر غير مخاطب بفروع
الشريعة فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه ان يكسوه المشرك وذكر مسلم في حديث
اخر انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فبا ديباج فقال يا رسول الله كرهت امرا وتعطيني
فقال انما لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك لتبيعه فباعه بالفي درهم واما اجازله
بيعه واذا كان محرما لمباشرته على الرجال لانه محل للبسه للنساء وهي منفعة مقصودة
تصح المعاوضة عليها واما قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة الخلاق
النصيب الوافر من الخير ومنه قوله عز وجل واستمتعوا بخلاقهم اي بنصيبهم وقال تعالى
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة واما قوله فاطرلها بان لبسها اي بعدها فسميها بقال طار لي
في القسمة كذا اي صار لي وقال الشاعر . فما حار لي في القسم الا تشتما ولما قوله
مشقة حمر ابن العواطم فقال ابن قتيبة العواطم ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها وارضاها والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله
عنهما وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وقال لا اعرف الثالثة وقال الازهري هي فاطمة
بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهم **قول** عبد الله بن عمرو ابن العاص اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على توبين معصفرين وقال ازهذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
وفي الطرر لو خرقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي بعض طرقه
نهاه عن لبس الذهب والمعصفر **قال** الشيخ وقد قال روى عن مالك
انه اجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي جنبة الدور وكره لباسها
في الجامل وعند الخروج الى الاسواق وكانه راى ان التصرف بها بين الملا من الناس اشتهار
فلهذا نهاه عنه وفي الدار لبس فيها اشتهار فاجازه واما المصبوغ بالمشق وهو
المغرة فيجوز لباسه واما المصبوغ بالزعفران فاختلف الناس فيه وبالجواز قال مالك
لما روى في حديث ابن عمر رايتك تصبغ اربعا وفيه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث
فوجه من نهى عنه ما ورد من النهي عن التزعفر للرجل وحمل هذا عند على انه تعمد
للزينة بالزعفران لشهرتها بالنساء وهو الاظهر من قول هذا اللفظ هكذا قال
بعض اصحابنا واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حرمنها فلعله على وجه التغليظ او العقوبة
قال **قال** الشيخ وقد قال خرج مسلم في كتاب اللباس حدثنا الحسن ابن علي حدثنا عبد
ابن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما وكان لها
ولد عطاء هكذا روايته ابن ماهان بن الكساني ووقع في اصل الخلوي كان لها ولد غطاء
بزيادة راء وذكر ان لا غطاء في بعض والصحيح ما رواه ابو العباس ابن ماهان **قول**
عائشة رضي الله عنها وعليه مرط مرحل بالراء والحاء المهملة الموشا سمي مرحلا لان
عليه تصاوير الرجال وحقيقتها المراجل ومنه الحديث حتى يلقى الناس بيوتا يوشونها ثني

الدولة
www.alukah.net

المراجل ويقال لها المراجل بالخاء ايضا ويقال لذلك الفعل الرجل والمرط الطسا وجمعه
مرط وقوله تتحلحل فيها اى تتحرك فيها يقال فى الارض والجحلة الخرجة مع صوت
الى سوح فيها حس خفيه وقوله الا الحملة يعنى الكبير يقال حمل الرجل اذا لاط ثيابه
اجتنبا الا اذا تكبر وهو رجل حمالى اى متكبر وهو وخال اى ذو تكبر ومنه قول ابن
عباس كل ما شئت والبس اذا اخطأتك خلتان سرف ومخيلة ومنه قول طلحة لعمر
رضى الله عنهما ولا تجول علك اى تتكبر عليه قال الشيخ خرج مسلم والاربعة
عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابى ظبيان واسمه حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ابن سعد هكذا
وقع فى جميع النسخ عندنا عن ابى ظبيان وابى صالح معروفين وقال ابو مسعود الدمشقى فى كتابه
انما ابو وائل شقيق بن سلمة عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة وكذلك خرجه فى كتاب مسلم وذكر ان
مسهر انفرد بهذا قوله نهانا صلى الله عليه وسلم عن الشمال هما قال الاصمعى هو ان
يسدل الرجل ثوبه حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا مكون فيه فرجة تخرج
منها يده قال الفتى انما قيل لها الصماء لانه اذا اشتمل به اشتد على بدنه ورجليه
الما قد جللها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبد اما تفسير القتيبى
وهو ان يشتمل بثوب ولا يدع عليه عورة ما يرفعه من احد جانبيه فيصير على احد
منكبيه قال غيره من فسر هذا التفسير ذهب الى كراهة التكشف وابداء العورة
ومن فسره بتفسير اهل اللغة فانه يكثر ان يتوقل به شئا ملاحسده مخافة ان يبدو منها
الى حالة يداخله بعض الهول المهلك فلا يمكنه نقضها عنه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تضع
احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وفى بعض طرقه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه على الاخرى وفى بعض طرقه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى قال بعض اهل العلم يجب ان تبنا هذه الاحاديث محمل التنزيه
على حالة تبدو فيها العورة وفعله صلى الله عليه وسلم على حالة كان مستترا فيها وقد
ادخل ملك فى موطيه حديث استلقائه صلى الله عليه وسلم فى المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى قال بعض اصحابنا وانما قصدنا فى ادخاله الرد على من كرهه فى مقعدها الاصلى
خرج مسلم فى باب الاستلقاء فى المسجد عن اسحاق وابن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر هكذا فى رواية الجلودى والكسائى وكذلك خرجه الدمشقى عن مسلم ووقع
عند بن ماهان عن اسحاق ابن منصور وعبد بن حميد فجعل اسحاق ابن منصور بدل اسحاق بن
ابراهيم قال بعضهم والذى عندى صوابه رواية من ذكر قال اسحاق بن ابراهيم لانهما كثيرا ما
يجتمعان مقرونين فى رواية مسلم هذه السنة عنهما عن عبد الرزاق ولذكر اسحاق بن منصور
انما يروى عن عبد الرزاق وقوله فى هذا الحديث تنزعر تقدم الكلام فيه وفى بعض طرقه
عن ان تنزعر الرجل ومحمله عندنا على تعبير بدنه بالزعفران لتنتهاما النسوان وقوله والحيته

ولحيته مثل التنعام وبارك على الله عليهم عبروا هذا الشئ واحتسبوا السواد وفى طريق
اخر ان اليهود والنصارى لتصفر وتخالفهم قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر
والثمر يشبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى هى شجرة تسمى خلابها الثجلة قال الشيخ
لم يحرم الله تعالى على الشيخ تغيير الشيب بالسواد ولا اوجب الصباغ ولعله حمل النهى على
التغيير بالسواد على الاستحباب والامر بالتغيير على حالة تحسن المشيب صاحبها قال
عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء وهو من الشباب الى النساء قد دخل
المرأة عليه قوله اصح واجما الواجم المهتم يقال وجم يجم وجوما ووجم ايضا
جرن وأجر الحمام اجما اذا كرهه قوله فى الصور المسمعين رضى الله عنه
وسلم الا رقم فى ثوب قال الشيخ قال بعض اصحابنا انما وقع فى حديث
عائشة رضى الله عنها من كراهة الصور المرقومة يحتمل ان يكون كان ذلك او لا عند
كونهم حديثى عهد بالجاهلية وعبادة الصور فلما قال الامر وامن عليهم بالحرم
فى الثوب وتكون عكس قول الناس لما رفع فى حديث عائشة رضى الله عنها والحرم ملك
من الصور المرقومة ما كان منتهن لان امتهانه بناء يعظمه على حسب ما كانت الجاهلية
تعظم بعض الصور وقول عائشة رضى الله عنها وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل
قال الاصمعى كالصفة تكون بين يدى البيت وقال غيره السهوة تشبه بالرف او
بالتخاو يوضع فيه الشئ قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا
بيت صغير مجرور الارض وسمكه مرتفع من الارض تشبه بالخزانة الصغيرة تكون فيها
المتاع قال وهذا عندى اشبه بالسهوة والقرام الستر الرقيق وقد اخبط خطر
كالبيت فهو كلة وقال ابو سعيد بعضهم الهودج من مراكب النساء عليه قبة والبعض عند ان الهودج والزوج النمط قال الشيخ خرج مسلم وباب كراهة
الصور حدثنا ابن ابى شيبة نا ابن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن النضر بن انس قال
كنت جالسا عند ابن عباس هذا باسناد هذا الحديث رواه سعيد بن ابى عروبة
عن النضر بن انس وهم بعضهم فادخل بينهما قتادة وليس بشئ فانه ورد سمع سعيد بن
النضر هذا الحديث وحده ذكره البخارى فى الجامع حدثنا عباش نا عبد الاعلى نا سعيد
ابن ابى عروبة قال سمعت النضر بن انس يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكر
الحديث قال البخارى وسمع هذا الحديث سعيد بن ابى عروبة من النضر هذا الحديث الواحد
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
قال الهلكى اراد لكى لا يعن قال الشيخ ووقف الله الخاهرى وهذا
ملك يقصر النهى على الوتر خاصة واجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض اصحابنا فيمن
قلد بعيره شيأ مما لونا فيه خرز على اذكار الجمال ولا باس به وقد احتلف الناس فى

السهوة

كلة وقبتها

تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان بالسير بتعاويذ قرآنية لحاجة العين ثم من
بها عنه ومنعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لنزع ما اصابه من ضرر العين
وشبهه ومنهم من اجاز قبل الحاجة وبعدها لما يجوز الاستشفاء بالتداوي قبل
حلول المرض وفي عبد الوهاب بكره للمسافر من الاخبار الاس والاذهار واصح لقوله لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس وفي الاوتار رفقة تودي الى حماية نكره لعلة الاختناق بها
وشبه ذلك وقد خرج مسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقد قال بعض
الناس ان النهي عن تقليد الاوتار محمول على الترخيص وما اعتاده من طلب الدر ما عليها وقال
الراوي فلا اعلم حزا وصوف فيه علة كانت عن لباس الناس قوله نها الى صلى الله
الخالص نيا حزا وصوف فيه علة كانت عن لباس الناس قوله نها الى صلى الله
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي عبد الوهاب نكره السنة في الوجه
ولا نكره في غيره لان النهي عليه السلام نها عن البهتة في الوجه وارخص فيها في الاذن قال وكره
وغيره لان الناس حاجة الى علامات يعرفون بها انعامهم قوله عن الله الواصلة
والمستوصلة قال الشيخ وقد فسر الشعر عند اهل الحديث قال القاضي عبد
الوهاب والمعنى ان فيه غرورا وتدليسا واما الواشمة والمستوشمة فقد قال ابو عبيد
الوشم في اليدين ذلك ان المرأة كانت تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى
تؤثر فيه بالكحل او بالنورة فيخضر يفعل ذلك بناة الاعراب وقوله
منه وقد تشمت لتشم وتشمت اي واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة وقوله
المتنمصات قال ابو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمقاشر
المنمصات لانه يسقط والمتنمصة التي يفعل ذلك بها والمتفلجات الفلج في الاسنان
المراد انها تعالج اسنانها وذلك الوشر المذكورة في غير هذا الموضع هي التي
تبرد اسنانها تفلجها وتحددها يقال اشرت واشرت تشر وتشرة وورقة في اطراف
الاسنان ومنه قيل للمقرمة مؤشرة وانكر ذلك في اسنان الجارات يفعل ذلك
المراة الكبيرة تشبه نفسها بالشابة قوله المتشبع بما لا يعطا كلابس ثوبي زور
المتشبع المتكثر بما كثر مما عنده يتصلف به وهو الرجل الذي يرى انه شبعان وليس
حوله ولقبس ثوبي زور هو ان يلبس المرأة ثياب الزهاد ترائي الناس انها زاهدة وقال
غيره هو ان يلبس ثيابا يصل بها شعرا حتى يكثر به ما في رأسه من شعره قال الشيخ وفيه

الله خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني
فيه ولم يرد عليها ابو العلاء بن ماهان عن مسلم قال ابو بكر قال ابو اسامة وقال اسحاق بن ابراهيم قال ابو
معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وهذه المتابعة لا تضر ان يكون على ان حديث
ابن نمير هذا وانما انت في رواية الحلواني وغيره على ان حديث ابن نمير عن عبدة عن هشام عن
فاطمة عن اسما فاتت امراة ابنتي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة الحديث قال
عبد الغني وقع في نسخة ابن ماهان حديث ابي بكر واسحاق على ان حديث ابن نمير عن وكيع عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بزيادة عن عائشة مثل الاول وهذا لعله صحيح لانه عند غير
واحد عقب حديث فاطمة عن اسما قال ولم يسمع هشام عن اسما عن عائشة الا من
حديث مسلم عن ابن نمير من رواية محمد بن اسد وعلي الدارقطني في كتاب العلل في حديث
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما يرويه عن ابن نمير من رواية محمد بن اسد
ابن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسما وهو الصحيح وقال في احراج مسلم حديث هشام عن
ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما
قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وانما انا قاسم اقسم بينكم
قال الشيخ ذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذا انما هو مقصور على حياة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه قد ذكر بسبب الحديث ان رجلا اراد ان يقال له ابا القاسم والنبي صلى الله عليه وسلم حي
اخبرك انما دعوت فلانا وقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وقد اجاز مالك ان يتسمى احد
وتكتني بابي القاسم وقد كان محمد بن ابي بكر خرج الامر بالكنية والاسم وجاء عن الحديث
ولم يذكر ذلك عليه وقد احتج بعض الناس بظاهر الحديث ولم يقصره على زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله نهانا ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع قال الشيخ
هذا لانه قد يدعى فيقال افلح اثم رباح فيقال لا فيستثقل ذلك لاجل كراهيته فقد معاني
هذه الاسماء وقد ذكر مسلم هذا التعليل في بعض كراهية الطرق والاسماء نكره لمعان اخر هنا
ما ذكرناه والثاني ما ذكر مسلم انه غير عاصية لجميله لفتح المعنى المشتق منه لفظ عاصية
وقد ذكره ايضا لان فيه تزكية للنفس وذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نها عن هذا الاسم وسمى
زينب وغيره بعض طرقه تحول اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند زينب وهذا يعود
الى المعنى الاول وقد يكره لما فيه من التعظيم والكبرياء التسمية بملك الاملاك وقد جاء
فيه حديث ذكره مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الاملاك ومعنى اخنع اذل
واوضع وقوله وبعض طرقه اغيظ مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ
ويتاول بما هنا على العقاب وقد تقدمت الاشارة الى معنى الغضب والرحمة وبسطنا

الألوكة
www.alukah.net

الفوارح الملاوهذه التسميات والمراد ما يكون عنها على حسب ما تقدم بيانه في مواضعه قوله
يعني له قال ابو عبيد يقال هنات البعير اهناه واهنيه والهنا الفطران قال الشاعر
منتدلا لا يبتدر واحاسنه بضع الهناء مواضع النقب ومعنى وعثر جاه اي جعله قال الشيخ مرج
مسلم في باب تسمية المولود وحديث انس رفعه قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة
الحديث ثم قال حدثنا ابو بكر وابن نمير قالا ثنا ابن ادريس عن هارون يعني ابن عنتر عن ابن سيرين عن انس بن مالك
هكذا في الاسناد ابن سيرين عن ابن سيرين عن انس وهو خطأ وانما هو ابن سيرين عن انس بن مالك
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك بسماه قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير
قال الشيخ فيه جواز الصيد في المدينة وقد تقدم ذكره وجواز التكنية للصغير وان لم
يكن كذلك واستعمال التسجيع في بعض الكلام قوله عن ابي موسى ان عمر ارسل اليه وان ابا موسى
اتاه فسلمت ثلاثا فلم يرد واعلى فرجعت فقال ما منعك ان ترجع الحديث فيه ان الاستيذان مشروع
له ان يرجع فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك قال الشيخ الاستيذان مشروع
وقد جاء الحديث بكونه ثلاثا واختلف اصحابنا اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على هذا العدد فقيل
لا يزيد عليه اخذا بظاهر الحديث وقيل له ان يزيد عليه لان التكرير المذكور في الحديث
قد يكون المراد به الاستظهار في الاعلام واذا ظهر انه لم يعلم به فله الزيادة ليعلم به وقال
بعض اصحابنا هذا اذا كان الاستيذان للقول السلام واما اذا كان ما يستدعي رجاء سماعه
فله ان يدعوه فوق الثلاث والاستيذان صورته ان يقول السلام عليكم وهو للخبر بين النفي
عنه نحو هذا او يقتصر على التسليم وورد كرسلم وفي بعض طرقه ان ابا موسى قال السلام عليكم
هذا عبد الله ابن قيس السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري واضاف ابي
السلام تسمته وحالف بين العاطفها فلذا للتعريف ليدل على ان جهل الاول تعرف والثاني
وكذا نسبه لعله لظن انه يعرف وقد تعلو من رد خبر الواحد بقول عمر لابي موسى
امر عليه البينة والا اوجعتك وهذا لا يعلو منه لان من رد خبر الواحد لا يلزم ان يصرح
الخبر اذا لم يتبين كونه وعمر وقد رده هاهنا فقال بعض الناس انما هذا لحرص على التقليل
من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم والله لا نكثر احتمال الثقات سيد التقول المقرنة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اقلوا الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم فيما معناه شريككم في القليل وما تؤيد الله به
يذهب الوهم الذي ذهب اليه انه وكله في بعض طرق مسلم بابا موسى او جدت والنغير
الشيء كعب قال عدل عالما بالفعل ما تقول هذا فلما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك في باب الخطاب ولا تكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله
اما سمعت شيئا واحببت ان لا تثبت وفيه لما اخذ لانه صار كالدافع عن نفسه والعذر
عن فعله وطلب بشهادة غيره وقوله الهاني عنه الصفق بالاسواق قال الازهري الصفاق

الكثير

الكثير الاسعار والتقرف في التجارة قال غيره لعلهم كانوا يصفون ايديهم عند المبايعة
فسميت المبايعة بذلك فيكون المراد الهاني التجر والاسواق واما الدرب الاحر
في المطلع من باب الوصي الله عليه وسلم وقوله عليه السلام لو علم انك تنظر لفقئت به في
عينك وفي بعض طرقه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفي
بعض طرقه لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك
من جناح فقد تكلم الناس على هذه الاحاديث وذكر الخطابي من العلماء وبين اصحابنا وحمل
بعض لو وقفت على هذه الصفة هذا كله مبنا على المعصوص اصوله وانه ترتب عليه العاقل
مخالفا هذا كله وقوله صلى الله عليه وسلم هاهنا فقد حل لهم ان يفقؤا عينه محمول على انه لم
يزجر ولا فر واعلى كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل اذا الاذهاء عنه قوله
صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير قال
الشيخ وقد سلم الله سنة ورده وجب هذا المشهور عند اصحابنا وهو من
عادات الكرام التي فعل الواجب ينوب منها عن الجميع ولهذا الحري ان يبدي من
الجماعة واحد ويرد منها واحد وقال ابو حنيفة لابد ان يرد الجماعة كلها واما شرع
سلام الراكب على الماشي افضل الراكب عليه من باب الدنيء وفعل الشرع ما جعل
للماشي فضيلة ان يبدأ واحتياطا على الراكب من الكبر والزهو ازاحة للفضيلتين
والزهو المعنى اشار بعض اصحابنا واذا تلاقا راجلان فكلاهما مأمور بالبداية
فيها الافضل احكما لا ونفيا للخبر لان وفضيلة الدين مرغب في الشرع مقدمة
واما بداءة المار للقاعد فلم ار تعليله نقلا ويحتمل ان يجري تعليله على هذا الاسلوب
فيقال ان القاعد غير متوقع شر امن الوارد عليه او لو حبس نفسه لخيفة
عاد البداءة بالسلام اليس اليه اولان التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وانتهاب
النفس فيها بنقص من مرتبة المتصاونين والاحدين بالعزلة لو زعا فصار القاعد بين فصار للقاعدين
مزية في باب الدين فلهذا امر ببدايتهم اولان القاعد يشق عليه مراعات المارين مع كثرتهم
والتشوف اليهم بسقط البداية عنه وامر بها المار لعدم المشقة عليه واما بداية
القليل للجماعة الكثيرة يحتمل ايضا ان يكون الفضيلة للجماعة ولهذا قال الشرع عليكم
بالسواد الاعظم وبداءة الله مع الجماعة بامر بدايتهم ليعلم اولان الجماعة اذا بدا الواحد
خيف عليه الكبر والزهو فاشترط له بان لا يبدأ قوله والحمل غير ذلك لا خرهما
ذكرناه هو الذي يليق بما نزهناه عنهم من التقليل ولا يحسن معارضة مثل هذا التقليل
باحاديث مصابيح تفردت عنها لان التقليل الظني لوضع الشرع لا ينقلب فيه ان يشتد
عنه بعض الجزء باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم وفي بعض طرقه ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام

الألوكة
www.alukah.net

عليك بقولوا وعليك قال الشيخ وفقه الله اختار بعض الناس الرد ان يقول عليك كلغير واو
وتاول ان اثبات الواو تقيد انباته نفسه حتى يصح العطف عليه والمانع خيف من
اعجابنا ودفع لضرره من اعجابنا اثبات الواو في الرد وهكذا وقع في كتاب مسلم اثباتها
الا في بعض طرقه وورد النبي صلى الله عليه وسلم وانه واي قلت عليكم وفي بعض طرقه قلت وعليكم
والاتصال عرفا قاله ابن حبيب ان يكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الاول
والثاني واستعمالها للاستئناف كثير واستعملت له هاهنا واما بعضهم ان رد عليهم
السلام بغير السين وهو الحجارة على العامي عبد الوهاب والاول الوجه السنة وردت
بها وجوبا وان الرد انما يكون لحبس المردود لا بغيره وقد يقال بعض الناس في اباحة لفظ
السلام بقوله سبحانه وتعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي بقوله عز وجل وعلى سلام وهو
يعلمون والجواب عن هذا انه لم يقصد بهذا التحية وانما قصد المباعدة والمتاركة ولهذا قال
بعض الناس في قوله جلت قدرته وقل سلام فسوف تعلمون انها منسوخة بآية السيف واما كان
العهد بها المتاركة وقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس العورات وفي ابي عبيد في
الطرق ماخوذة من الصعيد وهو التراب وجمعه صعدات وصعدات جمع الجمع مثل طريق وطرق
وطرقات قال الشيخ وفقه الله حرج مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات حدثنا
سويد ابن سعيد نا حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم الحديث لم ارد عليه حدثنا يحيى ابن يحيى نا
عبد العزيز ابن محمد الحديث وحدثني محمد ابن رافع نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد كلاهما
عن زيد بن اسلم هكذا رواه الدراوردي عن الخلوتي واما السجزي فلم يذكر عبيده ولا عبد ابن حميد
ولا غيرهما لم يذكر ت عبد الخلوتي في الكنى في مواضع اخر من كتاب الادب وذكر الحديث سويد
لم اعقبه بعده حدثنا يحيى ابن يحيى عبد الله ابن نمير عن زيد فجعله من مسند عبد العزيز بن
محمد عبد الله ابن زيد على بعضهم والصواب ما تقدم وكذلك خرجه الدمشقي في كتاب الاطراف
عن يحيى عن عبد العزيز وكذلك رواه ابن وهب في الموطن ولم يذكر عبيده فيه خلاف
وقوله السام عليك هو الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل يا رسول الله
وما السام قال الموت قوله في حديث سودة تفرغ النسا يعني تطول لهن نهاك
عرفت القوم اي ظلمتهم وقوله يعني البراز بفتح الباء والعامة تغلط به فتكسر الباء
وتكسر الباء انما يستعمل في المبارزة والبراز بفتح الباء هو المكان الظاهر الواسع وقوله
كن لحرجن اذا بزرن الى المناصع وهو صعيد افيح قيل هي المواضع التي يقضي لا فيها البول
وحاجة الواحد مئصع قوله صلى الله عليه وسلم الحموة الموت قال ابو عبيد يقول فلتمت
ولا تفعل ذلك وقد اخبار رايته هذا في الروح وهو مجزوم وقف بالعرب وقال الاعرابي
هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي يلقاوه مثل الموت قال الاصمعي الاحما
من قبل الروح والاحتاز من قبل المراة قوله في ابنة غيلان انها تقبل باربع وتدبر بمان

ولـ

واربع عشرة اربع عشرة بطنها تقبل بهن وظهر الجراب اربعة من كل جانب عشر ثمانية تدبر
بهن واما اثنتا عشرة فهي تقبل بثمانية وواحد الاطراف طرف وهو مذكر لانه لم يذكرها فلو
ذكر الاطراف لم يحتج الى التذكير وهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان يراد بها
الاشبار فلم يذكرها لما لم يرد ذكر الاشبار والسبع انما تقع على الاذرع فلذلك انث
والدواجن التي وجه دخول الجنة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان يذكر عند النبي عليه
السلام من غيرة او على الاوثة فلما وصف هذا علم صلى الله عليه وسلم انه ليس من اولئك واما عليه السلام
باحراجه الاعراب تقول الا ارى هذا اعرف ماها هنا قوله اذا كنتم ثلاثة فلا تتناجا
اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل انه يحزنه قال الشيخ وفقه الله وكذلك
الجماعة عندنا لا تتناجى دون الواحد لوجود العلة لانه قد يقع في نفسه ان الحديث عنه لما
يكره وانه لم يروه اهلا لاطلاعه على ما قد عليه وكذلك اذا شاركه جماعة لانه يزول الحزن
عنه بالمشاركة قوله صلى الله عليه وسلم العن حول وكان يتقي سائل القرد تشفة العين
واذا استفسلم فاغسلوا قال الشيخ وفقه الله ظاهر هذا الحديث على اهل السنة والجمهور من
علماء الامة وقد انكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد ما قالوه ان كل معنى ليس بمحال
في نفسه ولا يؤدي الى قلب الحقيقة ولا افساد دليل وانه من محورات العقول جاز الامر الشرع
بوقوعه والمعنى لتكذيبه وهل فرق بين تكذيبه في هذا اذا ثبت جوازه وبين تكذيبه عما اخبر
من اخبار الاخرة وقد زعم بعض الطاعنين المتلبسين الى التباسه من هذا الخبر للعين حق
حتى تسمية تقتل بالعين فيهلك او يسيء والوا لا يستنكر هذا اصلا لا يستنكر ان يعاقب قوما
بسمية من الاوجاع والعطب بقتل الذريع فيهلك وان كان ذلك غير محسوس لنا وكذلك
العين وهذا عندنا غير مسلم لانا نثبتها ونكسب علم الكلام الا ولا على الله تعالى وبالله التوفيق
القول بالطبايع وبالله ان الحديث لا يعارض غيره شيئا وهذه الفصول اذا تقررت لم يكن
بنا حاجة معها الى اثبات ما قالوه ونقول هذا الضرب من العين جوهر او عرض فباطل
ان يكون عرضا اذ العرض لا يبقى ولا ينتقل وباطل ان يكون جوهرا اذ الجواهر اجناسه فليس بعضها
باولى ان يكون مسببا لبعض فبقي ان يكون الاجر مسبب الله واذا بطل كونه عرضا او جوهرا فهو سدا
على الحقيقة بطل ما ليشيرون اليه واقرب طريقة سلكها من يتقبل الاسلام منهم ان يقول غير
بعد ان ثبتت جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتنقل المعوز وتخالط النسمة فتحلل البارئ عز وجل الهلاك عندها كما خلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها سبحانه
وتعالى لا ضرورة وطبيعة الحا الفعل اليها وهكذا مذهب اهل السنة ان المعوز اذا اسند
او يهلك عند نظر العاين بعادة اجراها الله سبحانه ان خلق الضرر عند مقابلة شخص اخر
وهل لجواهر نحيا ام لا من محورات العقول والقطع اما الحق بنفي الفعل عنها وباضافته
الله سبحانه من قطع من الاطباء المنتحلين للاسلام على ابتناء الجواهر فلا بد فقد اخطا في

لشخص

الألوكة
www.alukah.net

وجوه واما النفس وما قالاه من نفصل موضع القطع والتحرير هذا الذي ذكراه في ما يتعلق بعلم
الاصول واما ما يتعلق بالعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل بن حنيف لما اصيب
بالعين عند اغتساله وامر صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة ان يتوضأ حر وجه ما ذكره رضي الله عنه في الوضا
وصفته وصوابه عند العلما ان يوتى بقدح من ماء ولا يوضع القدح في الارض ما احد من يعرفه
فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ شماله ما يغسل به
كفه اليمنى ثم يغسل به كوعه اليسرى ثم يشماله ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يدخل يمينه القدح ثم يسكب
رجله اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والرتبة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم يرد داخله
اذاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي جلوه الايمن ويدلك بعضهم ان يدخل الازار داخله عن
القدح وجمهور العلما على ما قلناه فاذا استكمل هذا امتثله حليه من على راسه وهذا اللفظ
عما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه ولسنا في قوة العقل الاطلاع على اسرار المعلومات كلها
ولا يرفع هذا ان لا يعقل معناه وقد تقدم في العاشر قبل الخبر على الوضوء للمعصوم ام لا وتنبيه
من قال بالخبر لقوله في الموطا توضا له ولقوله في مسلم ولما استغسل فاغسلوا وهذا
امر محمل على الوجوب ويتضح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعصوم
الهلاك وقام وجه العاشر في اخرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر بصبر ما علما
ولم يخبر زوال الهلاك عن المعصوم الا بوجود هذا العاشر فان لم يصبر هو بما يتعين عليه
احيا نفس مسلم وهو اخبر على بدل الطعام الذي له ثمن وبضرب له فكيف بهذا هذا اعظم ما يرتفع
الخلاف فيه **قوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهودي الخبر وقال الشيخ
وفقه الله اهل السنة وجمهور العلما من الامة على اثبات السحر وان له حقيقة خلافا
لغيره من الاشياء الثابتة حلافا لمن انكره وبها حقيقته واضاف ما ينفونه الى
خيالات باطلة لاحقيقة لها وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وذكر ابه مما
يتعلم وذكر ما يسير الى انه مما يكفر به وانه يفرق به بين المرء وزوجه وهذا كله
لا يمكن ان يكون مع الاحقيقة له وكيف يتعلم ما لا حقيقة له وهذا الحديث نص فيه بثباته
وانه اشتد وقته واخرج وهذا كله يبطل ما قالوه والذي يعرف العقل ان هذا
ان احالة كونه من الخفايا عن محاكي وغير مستبعد في العقل ان يكون الباري سبحانه
يجري العادة بخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او امر مرجح على يريد ما لا يعرفه
الا الساحر ومن شاهد بعض الاجسام دينها قتاله كالسموم ومنها منفعة كالادوية
الخارة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يبعد في عقله ان يقدر الساحر يعلم
قوة اقتاله او كلام نهلك او مؤد الى التفرقة وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث من
طرق باطنية وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وكلما ادى الى ذلك فهو

باطل زعموا ان الحديث هذا يجوز هذا بجوز الفتة ما شرعوه من الشرائع ولعله يجعل الله حجرا عليه
الملهم وليس كل ما يراه او انه اوحي الله وما اوحي الله وهذا الذي قالوه باطل وذلك
ان الدليل قد قام على صدقه فما تناقله عن الله سبحانه وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه
وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لبيانها ولا كان
رسولا مفصلا من اجلها هو الذي حقيقة عرضه ما يعرض للبشر فغير بعيد ان يجعل الله في
بعض امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قال بعض الناس انما المراد بالحديث انه كان يخيل اليه
انه وطي وجاءه وليس الوطي وقد يتخيل للانسان من هذا المعنى ما يجعله له
انه وطي وجاءه ولا يبعد ان يكون صلى الله عليه وسلم يتخيله في اليقظة وان لم يذكر حقيقة وقال بعض اصحابنا
لم يكن يخيل اليه الشيء انه فعله وما فعله ولا خيل له انه فعله ما تخيله انه صح فتكون عبارة
كلها على السداد فلا ينبغي الاعتراف بالمعجزة طريق واذا ثبت السحر وثبت الخلاف الناس في الضرر الذي
يلحقه عن السحر وغيره وذلك اضطراب كثير وقد ذهب بعض الناس ذهب الى انه لا ينتج لا ضرر فيه اصلا
عربية تدل على التقرير من الامور وروجه وذكر الله سبحانه انما ذكر ذلك ضعفا ما يتوهم
وتهويلا له في حقنا فلو كان يقع عنه ما هو اعلم منه لذكره اذا ضرب المثل عند العامة حقا
الاباعد اعوال الذكر وذهب الاستاذ ابو بكر الى انه يجوز ان يقع عنه ما هو اكثر من ذلك والذي قالته
الاشعرية هو الصحيح عقلا واذا قلنا ان لا واعل الا الله سبحانه وان ما نفع من ذلك عادة لاجرا
على الضرر الا عادي ذلك وليس بعضها اولى من بعض وهذا واضح لا كثار ورد السمع
بصورة عن مرتبة ما وجب اتباع السمع في ذلك وسمع وقاله توجب الاقتصار على ما قاله
من خصوصا قوله لا يوحى وذكر التقرير من الروحين ليس بنص جلي مما قاله وحكمه ان ما ابقاه
الظهر وجوده ظاهرا والمراد في المسالة القطع فلهذا لم يشتغل هاهنا بتحرير ما يتعلق به من
الادلة وان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فما الذي يميز من النبي الخلاف
فعل العادة تخرق على يد النبي وعلى يد الولي وعلى يد الساحر الان التي يتحدا بها والمستحضر
سائر الخلق وجملي عن الله بخرق العادة لتصديقه فلو كان كذلك لم يخرق العادة على يديه
ولو خرقها لاظهر على يديه من المعارضة له ما الاظهر على يد نبي والولي والساحر لا يتحدا بالنبي
ولا يستحضر الخلق لتستدلوا على صدقهم وعلى نبوتهم ولو جاز ولو استشهد من ذلك لم يخرق لهم
العادة او تخرق ولكنها تخرق لمن يعارضهم واما الولي والساحر فانهما يقدران من طرق
اخرى وهي ان الساحر يكون ذلك علما على فسقه وكفره والولي لا يكون علما على ذلك فيه
فامر وجمال الكلام بعضهم من بعض والساحر انما يكون ذلك منه عن الشيا بفعلها او قوة امرها
ومعالجة وعلاج والولي لا يفعل ذلك وكثير ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير ان يستدعيه
او يشعر به هذا الذي ذكراه في ما يتعلق بعلم الامور من المسالة **واما** ما يتعلق بعلم الفقه
والساحر عندنا اذا سحر نفسه مثلا وان يات لم نقبل توبته حلافا للشافعي وهذه المسالة

الألوكة
www.alukah.net

مبنيه على الخلاف في قبول توبة الزنديق لانه فسر ما اوجب قتله كالساحر وانما قلنا انه يقتل على الجملة لان من عمل السحر وعلمه فقد كفر والكافر يقتل قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا الآية ولما ثبت كفره لم ينتقض بقوله الا ان يحدث توبة لانه فسر ما اوجب القتل به فان قال قد قال تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فاثبت كونه كفرا وجب القتل به قلنا الآية الثانية اثبتت انه كافر استغنى عن هذا النص الذي قاله الشافعي **قوله** ما وجع الرجل اي مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر وكانوا يطبون عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب حرف من الاضداد يقال للعلاج الداطب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طب حاذق سمي طبيبا لفطنته وحرفه وقوله ومشاطة المشاطة الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط وقوله في جف طلعة ذكر الجف وعاء الطلع وهو الغشاء الذي عليه ويروى جب طلعه اي جوفها قال يقال اراد الجب لحلها اجرح عنها الحفر كما يقال لداخل البركة من اسفلها الى اعلاها جبت **قوله** كان عليه الدم يامرني ان استشفي من الرعاف فقال الشيخ وفقه الله ذكر الحارث في الرعاف وذكر مارقاه به النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الرقا عندنا جائزة اذا كانت بكتاب الله عز وجل او ذكر الله وبما عرفت بالكلام الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفرا او شركا وقد كره مالك ان يحلف بالاعجمية وقال وما يدريه ان الذي قال كما قال او ما رقينا هذا بالكتاب واختلف فيها واخذ مالك بكراهتها على انه روي عن موطاه عن العدوي رضي الله عنه انه امر الكاتبة التي وجدها ترقي ان ترقي بما في كتابها ولعل مالكا راجه الله رأى ان التبديل لما دخلها خيف ان يكون الرقية لما يدل منه مما ليس بكلام الله سبحانه ويكون المجيز لذلك كذا اي لما يدل لما بات عليها ولعلهم لم يجدوا فواصح الرقا فيهم لان بعضهم ولو ذلك وقد قال في كتاب مسلم لا باس بالرقا ما لم يكن فيها شرك وذكر مسلم ايضا في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقا وانا ارقي من العقرب فقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل فجعل ان يكون التي كان نابتا ثم نسخ او يكون كان النهي لانهم كانوا يعتقدون بنفعتها بطبيعة الكلام كما كانت معتقد الجاهلية فلما استقر الخوف القسم وارتفع ضوا الشرع الباطل لهم مع اعتقادهم ان الله سبحانه هو النافع والضار او يكون النهي عن الرقا الكفرية الانزاه بقول الذي قال نهيت عن الرقا فقال وعرضوها عليه صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى باسا وقد روي في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة وهذا نا وله اهل العلم على انه لم يرد به نفي الرقا عما سواها لان المراد انه لا رقية احوذ اولى من العين والحمة وقد روي في بعض الاحاديث انه سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان والنشرة امعروف عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تجلي

عنه وقال الحسن هي من السحر ومحل هذا على انها اشيا خارجة عن كتاب الله وعن ذكره وعن المباحة المعروفة التي هي من جنس الطب المباح ولعلها الفاظ لا تخور او استعمال بعض الاشياء على غير وجهه صناعة الطب والمداوى على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من اضافة الافعال لغير الله تعالى ولو ثبت هذه الاشيا وقد رايت بعض المتقدمين ممن يخالط المعزمين الى نحو من هذه الطريقة واركان التعازي حكاه عن سعيد بن المسيب انه قال له رجل به كدمة او يخدر عن امراته اخبأ عنه او يتشرف الى ما يريبه انما يريدون به الاصلاح واما ما ينفع فلم ينه عنه **قوله** من رأى في حمة الحمة بضم الحا وفتح الميم وخفيفها السم والعلة فروج الحرج في الحب قال ابو قتيبة وغيره كانت الخمس تزعم ان ولد الرجل اذا كان من اجته اذا خط على العلة شيئا في صلبها ومنه قول الشاعر ولا عيب فينا غير عزو لمعشر كرام واما الخط **قوله** ما كنا ننهه ترقيه اي ما كنا ننهه بها قال الهروي وفي حديث ابي الدرداء لوثن السين فينا اي يتهم يقال ابغت الرجل ابنه وانبته اذا رميته بخلة سوء وقال ابن الانباري ورجل مابور اي مغيب والابنة في كلام العرب العيب ومنه قولهم عود بابور اذا كانت فيه ابنة وهي العقدة تكون في العود فتفسده قال الاصمعي هو السلاح الذي يقتل الأبن **قوله** واخرز عرقبه العرقوب بضم العين واسكان الراء الدلو للعظيم والعرقوب بفتح الراء هو الماء السائر بين البئر والحوض **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل داء دوا واذا اصيب دوا الداء برا باذن الله وذكر في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار وقال صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي الدنيا وذكر في حديث اخر رضي سعد ابو سعاد رضي الله عنه في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فشفي ثم ورمت فحسمه الثانية وفي طريق اخرى اني اركعه يوم الاحزاب على اكحله وكواه صلى الله عليه وسلم وذكر في حديث اخر الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وذكر في حديث اخر قد حلت عليه بابزق وقد اعلقت عليه من القرا فقال علام تدغدغن اولادكن بهذا العلق وعليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست وان فيه سبعة ابنية منها ذات الجنب وذكر في حديث اخر اذا كان الحبة السوداء فيها شفا من كل داء الا السام والسلم للموت والحبة السوداء الشونيز وفي حديث اخر عن عائشة رضي الله عنها اذا لعار الميت من اهلها او تفرق النسا الا اهلها وحاضنها امرت لبرمة من تلبينة تطبخ ثريد فصنعت ثم امرت فصنع حساء فاكلت منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن وذكر في حديث اخر قال رجل يا رسول الله ان اخي استطلق بطنه فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه

www.alukah.net

يرجاه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم رجع اليه فقال يا رسول الله سقيته عسلا فما زاده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ قال الشيخ وفقه الله تعالى هذا ما اورده

الفصول في الطب والعلاج وقد وقع في بعضها للشيخ مرض وقلبه مرض وما شابه المتابعين من يأتي بذكرها هذه الاحاديث استهزاء ويقولون الاطباء محجوجون على ان العسل مسهل وليس بوصف لمن به الاسهال بل مسهل ويقولون ايضا الاطباء محجوجون على ان استعمال الحلو والحامض يزيد الجسم ويقوي الكبد والمعدة ويقطع العطش ويسكن الحرارة بالماء البارد خطر وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحتقن البخار المتحلل ويعطش الحرارة الداخل الجسم فيتولد لذلك سبب التلف وكذلك ايضا يقولون ان الاطباء مجمعون ان الاسهال الحادث من الحلو والسمك واللبن والبطيخ وما شابه ذلك يعالج بالقيء وان الاسهال الحادث من الخضر والسمك والبقول يعالج بالاسهال وان الاسهال الحادث من الصفراء يعالج بالقيء وان الاسهال الحادث من البلغم يعالج بالاسهال وان الاسهال الحادث من السوداء يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الدم يعالج بالفصد وان الاسهال الحادث من الاورام يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامتلاء يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الاخلاط يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الرياح يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الحمى يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الصداع يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الوجع يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الغثيان يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الدوار يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الكبد يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الطحال يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من المرارة يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الكلى يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من المثانة يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الرحم يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من المعدة يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء المستقيمة يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والمستقيمة يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ والمستقيمة يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ والاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء المستقيمة والاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء المستقيمة والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ والمستقيمة يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ والاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والمستقيمة والاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والمستقيمة والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ والمستقيمة والاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ والمستقيمة والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ والاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء المستقيمة والاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ والمستقيمة والاعور يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ والمستقيمة والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ والاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والمستقيمة والاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الغلاظ والمستقيمة والاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال وان الاسهال الحادث من الامعاء الدقاق والغلاظ والمستقيمة والاعور والملتوية يعالج بالقيء والاسهال

www.alukah.net

وقد يستعمل في الحلق حيث تحتاج الى استحكام عضو من الاعضاء او حيث تحتاج الى الحار لحدة
الحلق من الحر البارد الحاكم وهذا اقبحها وصفا ربما سببا في كنانة وغيره وهلك احقوقا قلناه
ويلين كذبهم على الاطباء واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة شفية فقال الزهري يتقى
ولم يبين الخمسة وقد رايت الاطباء يحابونه في كتبهم على انه يدر البول والطمث وينفع من السموم
ويخرج شهوة الجماع وقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل وينفع من وجع الكلى
والمعدة وبردها ومن حمى الورد والربع وفي بعضهم ينفع من النافض لطوحا بالريث وكذلك في
حب النيوس ينفع من البرد الكائن بالدور عسر البول يذهب الغلمة قبل ان يفتح البرد وكذلك يفعل
في اصحاب عرق النسا السخين ينفض اعضائهم وفي بعضهم يعمل منه لطوح بالريث لمن به ناقض قبل
احد الحنا ولمن به حالج واسترخا وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض يوتى
به من بلاد العرب وزاد بعضهم فيه على هادير الصفير وبعضهم ينص على ان البحري اصلب الهندي
وهو اقل حرارة منه وفي اسحاق بن عمران هما جاران في اسباب الدرجة الثالثة والهندي
اسخن جزءا في الجزء الثالث من الجزء الثالث وفي ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
وانت تراهذه المنافع التي اتوا على عليها الاطباء فقد صار محمدوحا مشكورا وطبا واما ما وصفه
في الحبة السوداء فمحمل ايضا على الاعلال الباردة على حسب ما قلناه في القسط وهو صلى الله
عليه وسلم قد يصف بحسب ما يشاهد عن عالم اخر اي الجهات في الرمد الذي يخاطبهم فيه وانما
عدد اهذه المنافع في القسط من كتب الاطباء لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها عدد ذلك الحلقة
وقول الزهري لم تبلغنا الخمسة مسلم فيها على ان يراد بالحرس وقد اختلف الرواة في
اعلقت عليه فقال احدهم اعلقت عنه وقال اخر اعلقت عليه وقال ابن الاعرابي اعلقت عنه بمعنى
اشاروا الى انه هو المختار ومعناه عالجت بوجع لهاته باصبعها وقوله نزعن تريعن
ووجع في بعض طرق الحلق وفي بعضها الاعلاق قال بعضهم اهل اللغة والصواب الاعلاق
والغرة وجع يهيج في الحلق واداعوج منه صاحبه نقال عذرته فهو معذور وقوله لحميه
اي قطع الدم عنه بالكي وقد تقدم ذكره وذكر المشفر وذكر قبح جهنم وقولها التلدية
تحمية معناه اي تسقوه وهمه وهو الحريث الاخر الحسا بسكون السين وعرق الاسفنج وقولها
خالة رضي الله عنه رضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقر حلم وقال ردوها فانها الحمر
العواد قال ابن عائشة معناه تزجم وقال غيره معناه تجمعه وتحمل صاحبه ونشاطه

قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال ابن الاعرابي قال مالك الابل
وكورك الرمل كانها الظبا فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال ابو عبيد
الاول في بعض طرقه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فهو في بعض طرقه لا عدوى وجاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان احدهما
حدثنيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابا هريرة عن قوله لا عدوى وانا فمن على ان لا يورد

ممرض

قال ابو عبيد ثم رضي فصح فعلمنا انه قد كان حفظ شيئا مما هذا الاعرابي وأظنه لم يعرف ذلك ثم رأى
حتى غضب وقال ابو سلمة لا ادري اسمع او نسخ احد القولين الاخر وفي بعض الطرق ولا نوء
ولا صفر وابدل في بعض الروايات نوء بشوم وزاد في بعض الطرق ولا غول قال ابو الزبير
فسرحابر قوله ولا صفر قال ابو الزبير الصفر البطن وهو الحابر رضي الله عنه كذا قال قال
كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول وقال ابو الزبير هذه الغول التي تغول
بعض الطرق لاطيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة
تسمعها احدكم وفي بعض طرق الشوم في الدار والمراة والفرس وفي طريق اخر ان كان
الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمراة وفي طريق اخر ان كان في شيء ففي الربع والخادم
والفرس وفي حديث ابن رسول الله امور اكنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال
فلا تاتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم
وفي بعض طرقه وصار رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
قال الشيخ وقد اضطرب الناس فيما ذكر عن ابي هريرة في الحديث الذي
اسقطناه منه فقال بعضهم انما سمع الاثنين ومرض على مصح فنسخ بقوله لا عدوى والاخرون
لم يروا بينهما تناقضا وذهبوا الى النسخ ولكن بقي العدوى في اعتقاد بعض الامراض
تعدي بطبعها واما ان يكون سببا كالجلوب الجاري بسحه عندها من ضر ما ورد
عليه فلم ينفه واما قولها ان ورود الممرض على المصح كان الامر من قبل الله حلت
قدرته عند ورود المرض فيكون المرض كالسبب فيها وفي الحديث انما المراد به الاحتياط
على اعتقاد الناس لئلا ينتشر ما بالابل المريضة ويعتقدوا انها امرضت ابله فيأثم في
هذا الاعتقاد وفي الحديث انما ادلى للتأذي بمشاهدة المرضى وما قد يكون فيها من
رائحة تؤذي وهو المراد بما رفع في بعض الاحاديث وانه اذى وفي بعض اصحابنا
وهذا اذا كانت مذبوحة غير مخالطة فاما ذكره للوارد الاول وكراهي اهل الجذام
اذا اتاذا الناس مخالطتهم في البيع واركابهم مذبوحة ففي ما اخر يصرف اليه امرها
ان يصرفوا اليه ربما الضرر عنها ولا واراد بكر لم مذبوحة قال الاخر ان اوجروا
العوض والا فليشاركوهم لا ترجلوا في مال اخوانه وقوله لا عدوى يفسره ان العرب
كانت تعتقد ان المرض تعدي وتنقل الى النصح فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان الامر
قوله ولا صفر يفسره قولان قيل تاخيرهم المحرم الى صفر في النسي الذي كانوا يفعلونه
والى هذا ذهب مالك وابو عبيد وقيل الصفارد وات في البطن فكانوا يعتقدون
ان الصفر دابة في البطن تصح عند الجوع وربما قتلت وتراها العرب اعدى من الجرب
والى هذا ذهب طرف وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وهو اختيار ابي عبيد وقد
تقدم ما في مسلم من التفسير لهذا واما قوله ولا هامة فاختلف فيه فقيل كانت العرب

النسي

تتشاءم بالهامة اذا سقطت على دار احدهم فتراها ناعية له نفسه او احد من اهله والى
هذا اشار ذهب ملك وقيل كانت العرب تعتقد ان مجام البيت تنقلب هامة تطير
وابكر صلى الله عليهم هذا كله وابطله وتسمى الكابر الذى يعتقد خروجه من هامة الميت
هدى وجمعه اصد او قيل ان المراد بالحديث هذا الكابر الذى يخرج من الراس وقال
لبيد فليس الناس بعدك فى لفيف ولا هم غير اصدا وهام وقال ابو زيد الهامة
مشددة الهم واما الهاك بالهمزة وجمعه قوله فى هذه هيرة فى كتاب مسلم والطيرة
ماخوذة مما كانوا يعتادونه فى الطير ويعتمدونه فى البوارح والسوانح وكان
لبعضهم فى زمانهم والفال ضد ذلك وهو ان يسمع الانسان طريقا معروفا وقيل هو ان يسمع
او يمر بالعليل فيقول يا سالم او يا واجد ونحو ذلك مما يدل على السلامة والوجدان
وقوع مثل ذلك المعنى وتحسين الظن بالله سبحانه وتعالى وانه لا يسبب لا
يفع والطيرة احد المعانى من امور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل
بنفع او ضر بل ذلك جار مجرى ما وقع للعرب وغيرهم من التشاؤم بالسنة والشهر
والعين والمرأة والفرس وغير ذلك مما كانوا يعتقدون فيه ان له تاثيرا فى جلب نفع او دفع ضر
وقد ابطل الشرع ذلك كله وابطله وقد ذكر ابن قتيبة وغيره ان من ذلك التشاؤم
بالسنة والشهر كصفر وشوال وبالدار والمراة والفرس وقد ذكر ابو داود فى كتاب
السنن له ان من ذلك التشاؤم بالمكان الذى لا يحب ساكنه المقام فيه وقد ذكر
مالك رضى الله عنه احد هذا الحديث على ظاهره ولم يتاوله وقد ذكر فى كتاب الجامع
من المستخرجة انه قال رب دار سكنها قوم فهلكوا واخرون بعدهم فهلكوا فاسار
الى حمل الحديث على ظاهره وقال غيره حمل هذا على ان المراد به ان احد لله سبحانه
ربما اقبل يكون عند سكنى الدار وصدر ذلك كالسبب فيتشاءم فى اضافة الشوم
الله سبحانه وتعالى وقد جاء فى بعض طرق مسلم ان ذكر الشوم وهذا اللفظ
يدل على الصحة وذكر محله ان ذكر الشوم حقا فهذه الثلاث احريه بمعنى ان الشوم يقع
فيها التشاؤم وربما ذكر اكثر مما نفع نفعها وقد وقع فى بعض الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى الله فى بعض الدور ذهاب الاهل والمال وقال غيره هذا ذم لها وقد عرض بعض
اهل العلم فى هذا الموضع بما رواه ابن وهب انه رأى صلى الله عليه وسلم عن الفرار من بلد الطاعون
واباح الفرار من هذه الدار وقيل وفى بعض اهل العلم ان الجامع لهذه الفصول
كلها بانه اسلم فى احد الا تسلم مما يقع التاذى به ولا الحرث عادتهم فيه
خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة فهذا لا نصا اليه والشرع انكر الالتفات اليه
وهو الكهرة لان يقع الخراب فى بعض الاسعار ليس قد اعلم ولا اسعار لما يكره
او تختار لا على جهة النذور ولا على التكرار ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لاطيرة والفسم
الذى ينفع به الضرر ولا خذ بيع ولا يخص ولا يذر ولا يتكرر كالوباء فان هذا لا يقدم
عليه احتماله ولا يفر منه لعدم ان يكون ذلك الضرر الى الفار على التذور او
الدار

التكرار والقسم الثالث سبب يخص ولا يعم ويلحق فيه الضرر كالدار وان ضررها
مختص بساكنها وقد ذهب فيها اهلوها له على حسب ما قال النبى صلى الله عليه وسلم
حتى اباح له الفرار وهذا القسم الذى ذكر بعض العلماء يشير الى الفرق بين هذه
المسائل بعضها من بعض واما الكهان فهم قوم يدعون انهم يعلمون الغيب بامور
تلقى فى نفوسهم وقد اكثرت الشرع من الاخبار عن علم الغيب ونهى عن تصديقهم وقد ذكر
فى كتاب مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اصاب بعضهم فى بعض الاحايين وانه من استرق
السمع يسترق الى الكاهن ونوصله اليه واما الخط فقد تقدم الكلام عليه فيما اسلفناه
واما النوء فقد تقدم الكلام عليه ايضا واما البوم والاتى منه يسمى الهامة والذكر
يسمى صدى واما قوله ولا غول فان العرب كانت تقول ان الغيلان فى الفلاة تراءى
للناس فتتغول تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد ذكر وهما
اشعارهم والكل مما لله علم ذلك واما النجم فمن اعتقد اعتقادا كثير من الفلاسفة
فى دور الافلاك فاعله لما تحتها وكل فلك فعل واحد حتى يقضى الامر النبات وسائر
الحيوان والمعادن والنبات ولا صنع للبارى سبحانه وتعالى فى ذلك فان ذلك كفر
من الاسلام واما من قال لا فاعل الا الله جلت قدرته وهو عز وجل فاعل الكل ولكن
فعل البارى سبحانه فى هذه الجواهر قوى طبيعية تفعل بها فينا كما خلق فى النار قوة
وطبيعة تحرق بها ويحتوى على ذلك لمشاهدتهم الشمس تسخن وتصلب اكثر النبات
ويقولون على هذا غير مستنكر ان يكون امتزاج قوة المشترى مع زحل فى قرانهما الاسفل
من التاثير غير هذا وكذا ويكون التاثير فى قرانهما الاوسط لعظم لزيادة القوة الطبيعية
وقرانهما الاعظم يكون التاثير فيه اعظم لعظم قوتهما وزيادة الطبيعة الموثرة بانتقالهما
على صفة اقوى وبتعذر الحذاق منهم المنتسبون الى الاسلام العثور على الطريق
التى هى القياس على ما نتوهمه من التشنيع عن خطايهم من كثير من القضايا بان يقولوا ان القوة
الجارية عن امتزاج الكوكبين او اتصالهما على بعض صفات الاتصال التى يذكرونها
لا يوقف على حقيقتها وانما نوخذ بالحدس والتخمين فيقع الغلط لا محالة كما
يقع الطبيب قوة كل عقار على انفراده ولكنه اذا امتزج الكثير منها لا يقف
على حقيقة المزاج المركب ولهذا لا ينفع الشفا بعلم دواء يستعمله ويقولون ايضا
ربما صادفت بعض القوى الارضية القوى السماوية فمنعتها التاثير فيغلط
المنجم بحسبه وهذا كما ان السم قد لا يقضى بذلك القضاء اذا تقدم عقار يدفع
ضرره ويزيل شره وهذا كما ان السكر بطل تاثيره وهذا مسلك الحذاق منهم والرد عليهم بان يقال القول
بالطبيعة اصلا وهذا مستقصى فى كتب الاصول ومن افضل ما ذكر فى ذلك ان شرط الفاعل ان يكون
عالما قادرا حيا والطبيعة ليست كذلك عندهم ولو صح اضافة الفعل الى القوة

الألوكة
www.alukah.net

ما وليست حيه ولا عالمه فخ اضافه الفعل الى الموتى مثناء يعم هالموتى وغير الباوى سخنه
ولا جاحد على اصلهم الله ولا دليل يقوم على اثبات واعلم المختار وما الطابع على
اصلهم مراد بكون الذى يسمونه ولجب الوجود بفعل بقوة فيه من غير ان يكون عالما
ولا مختارا كما صار يفعل الطبايع عندهم وليست حيه ولا عالمه ومن صرح بهذا صح كفره
واطلاقهم هذه القوة لا نقدر ون على اثباتها ولا نزال نضطر هم الى تفسيرها حتى يقولوا هى الجواهر
والاعراض وكلها لا يصح منه خلق الاجسام ولا الفعل غيره واما قولهم المعول عندهم
على القياس على المشاهده على حسب ما قالوه فى الشمس ومن شرط اجعل المحدثات
على القياس على المشاهده على حسب ما قالوه فى الشمس ومن شرط اجعل المحدثات
بعضها فى بعض ان يكون باتصال وملامسته او توسط اجسام وكل هذا منتف عندهم والذى
نراه فى بعض الاجسام المحسوسه عندهم واضافتها الى غير وكل رجل الا تصال بينه وبين
نساء الارض التى هى غير محسوسه عندهم وكذلك قولهم فى الانسان وقطعاوى ما تشهوه
رجل ولا وسايط تنقل بعضها بعض حتى يلتهى الامر الى الانسان وقطعاوى ما تشهوه
بها الهوا وانه ينقل بالانسان وحامدان وهو نقل لما قوله هكذا الى رجل وهذا الحامل
طرفين احداها ان القوة التى تقبلها الهوا البتريد والتسخين والرطوبة والبلس فهب
انا سلمنا لهم وقوع بعض الامراض لتغير الهوا بفعل رجل فيه فلم اختص الجرص بهذا
الانسان بهذا الهوا شامل وما الحيله هما يجرى على الانسان من غير الامراض كضرب
عنقه او زوال رياسته او دهاب ماله هذا بعيدان يظن انه من قبل تغير الهوا
وايضا فان الكره التى عندهم تعلو الهوا وهى النار فحيث اراد وطلت قوة رجل الهوا ان
ينقلب الى طبيعة النار او يتغير عن طبيعتها لمصادمة قوة لها فلا يتصل القوه الى الهوا
على حالها التى فعل فيه وايضا فانه ما حصل لهم اكثر من اقتران خمسة امور زعموا انهما توثران
فيما بينهما فلو ادعا مدع اوا بينهما اثر فيهما ما الذى يكون جوابه وكون الشئ جوابا او
تحت لحظ لعدهم فى القوة الفاعله ولو زعم زاعم ان بعض اتصالات الزهره وعطارد
او الشمس اثر ما الضاره الى رجل او كسب رجلا قوة على التاثير ما دايكون جوابه
وليس لجواب الا ان يقولوا ما انا شاهد هذا التاثير عند قولنا هذا ثبت التفاعل
سواء كان الحق معهم اعلى ما علموه او لم يكن علينا وانما انا شاهد وجود هذا القران
يكون ولا يوثر ما لحب تاثيره عندكم واذا سئلتم عن هذا علم خارج البرج من الكواكب
الثابته ما الذى جعله واذا اريناكم الحديد النضيه بعينها او لم توثر فلم كان فعله
فى وجوه الاحياء او الاسفنج ما اطلعوا فعله واذا اريناكم هذه النضده ايضا بعينها
ولم يوثر علم كان طالع هذا التاثير واذا افضا عدنا ايضا بعينها
كان برج الاسد من صفته كذا وكذا ولا اول من انه يدعى امرا ويذكر اتصالا ويحمل علينا
ولا قدره لهم على منعه منه الا بحوابر تطوى على تلك النصب وهو الاسفوخيره من علام
المعادن وكيف يصور تاثير الطبيعه نار اينتها تمر المولود كذا وكذا وهذا المدخل له فى الطبيعة

حما يقدر ما علا او ما نعا وهو الحريفه ايضا تضعف طريقه الاسلاميين فيهم الذين
يقولون لا خالق الا الله عز وجل وانما هو دلالات على الغيوب بعادة اجراها البارى
جل فاورثه كما اجرى العموم والسبب التقبله دلالته على الامطار وارکانت ربما
خابت لان ما يذكرونه من الطرق التى تحصل المعرفه منها بتسع جدا ولا تنضبط
والجدا وفيهم يعترفون بهذا وقد حاول القاضى ابو الطيب الاعتضاد والرد عليهم بالسهات
وما وقع من الغيوبات فى ان لا نعلم الا الله عز وجل وما وقع اتفاقا من الاثار عن النبى صلى
الله عليهم فى النجوم بالخصوص وهذا الهدر كاذب واما نسبتى الى اللباب فى حل طريقه
واما قوله نفرها واخرى وليه فر الدجاجه بعال فرزت الحبر فى اذنه اهره فرا اوعته
وفر الكابر فرير اصوت عاله بعضهم وقال عمره فرت الدجاجه فرا وفريرا وفى رواية
الفريرى عن البخارى فر الدجاجه بكسر الفاء وهو كذا به صوتها والخطابى فى غريبه
فرت تفر فرا وفريرا اذا رجعت فيه مثل حزفرت فرفرة وفر فريرا قال الشاعر
وار وهرف هلاج الهوا فر فريرها م وقال احر الشهر اذا قال فر فرها
التخفيف على الكتابه قال والمعنى ان الحتى تغذب بالحلمة الى وليه الكاهن ويتسامع بها
الشياطين فيأتونه فر الدجاجه بصوتها صوابها فتجاوب وقيه وجه اجزه وهو
يكون الرواية كفر الدجاجه يدل عليه رواية البخارى بصرها فى اذنه كما تقر الفاروره
قال الفاروره فى هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالدجاجة **قوله** صلى الله
عليهم افضلوا الحبات وذا الطفيتين والابتر وانهما تسلبسنه طمان الحبل ويلتمسان البصر
ويسقطان الحبل فى بعض طرقه افضلوا الحبات والكلاب وافضلوا ذا الطفيتين والابتر وفى بعض طرقه
وذا بطن عمرو بالبيوت وفى بعض طرقه بها عن قتل الحيات التى يكون فى البيوت الا الابتر
وذا الطفيتين وذكر حديث الفتا الذى قتل الحية عمات تعالى صلى الله عليهم ان المدينه
جنا قد اسلموا فاداراتم منها فتيا واذنوه بلاثه ايام وارايد الخبر بعد ذلك وافضلوه
فاما هو بسكارهم وفى بعض طرقه ان لهذه البيوت عوامر فاداراتم شيا منها فحرجوا
عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفى بعض طرقه قال الشيخ وفقه اما حيا فى
المدينه فانها الاهل بغير انذار لهذا الحديث المذكور فيها واما ما سواها من البلاد
وان ملكنا نهاها عن قتل حيات البيوت بغير انذار ولكنه يراد لك فى حيات المدينه اكثر
وابن نافع وغيره الحديث على ما اوردته من حيات المدينه ورأى سائر البلاد بخلافها لما
ورد من اباحة القتل عاما وقد قال صلى الله عليهم افضلوا الحبات وذكرها صلى الله عليهم
فى الخمس التى يقتلها فى الحرم والحلال فى الحل والحرم ولم يذكر انذارا واخذ هذه الاحاديث
على عمومها وحمل المدينه على الحديث الوارد فيها من هذا العموم واما حمله الانذار فحمل الامر
على الندب والله اعلم وقد اشتد كر بالعهد الذى اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذينا وان

يظهرن لنا واما ملك والله ما يكفي الانسان ان يقول أخزى الله والدهر الاخر
الابد ولنا ولا تودينا والظن هذا كما ذكرها ذا الما وقع في كتاب مسلم فجرحوا عليها
بالنا على هذا ذكر اخرج عليك واما قوله ذو الطفيلين بهاي ابو عبد الطفيل حوصة
المقل وجمعها طفا واراه شبه الخطين اللذين على ظهرها بخوصتين من خوص النخل
وقال بعض اصحابنا هما كان ابيضان على ظهر الحية والحيات الحية وهو حجار والحار
الحية الصغيرة واما الابتر فهو الاهتم وحكى ابن مرتين عن عيسى انه حمل على الذهب
ان الابتر والطفيلين لهلان لا يدران ويدفرم اسنانها وهما في كتاب مسلم ونقل
الورع وذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وسماه فويسقا وذكر عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل وزغة في اول ضربة كتب له كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية كتب له كذا وكذا حسنة دون الاولى وقال الثالثة دون الثانية وفي
بعض طرقه في الاولى مائة حسنة واما النمل فكرهه فلم يعد بها الا ان يؤذوا ولا يقدر
على دفعهم الا بالقتل فلا بأس به ولا يحرق بالنار ولا النمل لا بحرق ويذكر مسلم ان
نملة قرصت نبيا من الانبياء عليهم السلام فامر بقريه النمل فاحرقت فاوحى الله
عز وجل اليه اني ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي بعض طرقها
نملة واحدة وقال بعض اصحابنا وكره قتل النمل للنهي عنه ولانه لا اذية منه قوله
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل
والنهار فهو في بعض طرقه يقول احدهم يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر وانا
الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي بعض طرقه لا يسب احدكم الدهر
وان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم وان الكرم الرجل المسلم
وفي بعض طرقه لا يقولوا كرم وان الكرم قلب المؤمن هو وفي بعض طرقه لا تسموا العنب
الكرم وان الكرم المسلم هو وفي بعض طرقه ولكن قولوا العنب والحبلة قال
النبي اما قوله وان الله هو الدهر وان ذلك مجاز والدهر اذا كان عبارة عن تعاقب
الليل والنهار وانقضائهما سرمدا معلوم ان ذلك كله محلوق لله احدا خر العالم
المحلوق فلا بد ان يكون المحلوق هو الخالق وانما المراد انهم كانوا يسبون الافعال فيقول
الله سبحانه وتعالى جهلا منهم انه عز وجل خالق كل شيء فمحلوق لي سبتم بذلك الافعال فالكم
عليهم هذا الاعتقاد وقد اراد ان الذي يشير وزالله وانه تفعل هذه الافعال الا هو فلا تسبوه
فانه ليس هو الدهر وهذا كما قال القائل القاضي فلان عدل وانما القاضي يفعل الاجر
الشرع فمثله لم يفعله القاضي وانما يقول الشرع هو القاضي وانما يعني انه خاضع له والنبي
الى ما هو من الاصل فيه او التنبيه على غلط القائل وارشاده لموضع الصواب اذا
ظن به انه حق غنه واما قوله يؤذيني ابن ادم فمجاز والباري سبحانه لا تلحقه اذية من شيء

فتحمل

فتحمل ان يريد ان هذا عندكم اذا اصابه بعضكم لبعض لان الانسان اذا اذي اخر لم
يصح ان يشبه لعله ان السب يؤذيه والحبة تمنع من الاذا وهي تفعل ما يكره هذا
الجنس وكذلك قال يفعل ما انهاه عنه وما لا فلا فوقه والمخالفة فيها اذا اعمانيهم
فيجوز عليها في الباري سبحانه واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يسمى العنب كرما وذكر
ان الكرم قلب المؤمن فانما اجمله عند اهل العلم على انه لما حرم الخمر عليهم وكانت
كما عامهم لخمتهم على الكرم هو يوسهم محبوبة عليه فكره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم
باسم وضع لمعنى تفهم طباعهم البد عندها و تهش نفوسهم لخوه عند سماعه فيكون
ذلك كالمحرك على الوقوع في المحرمات ولهذا اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم وانما الكرم
قلب المؤمن يعني ان الكرم حابس النفس عن شهواتها وامساكها لفي المحرمات عليها فوزه
الحالة احق بان تسمى كرما قال الشيخ خرج مسلم في باب فضل الورع
حدثنا محمد ابن الصباح نا اسماعيل ابن زكريا عن سهيل حدثني اخي واخبرني عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة هكذا روى هذا الاسناد
عن ابي احمد الحلواني سهيل حدثني اخي عن ابي هريرة وفي نسخة ابي العباس الدارعي عن
احمد حدثني اخي وكذلك وقع في نسخة عن الدمشقي ووقع في طرة ابي داود
السمرقندي هذا الاسناد عن سهيل قال حدثني اخي او اخبرني وقع في نسخة ابي العلاء ابن
ماهان قال لي سهيل حدثني ابي قال نعم وهو خطأ وقال ابو عبد الله في اسماعيل ابن زكريا
نقول في هذا الاسناد وحدثني اخي ولكن كذا وقع في اصل ابي العلاء حدثني ابي قوله
في الحريث ارايه اراه لغيا وان كلما ما دلع لسانه من العطش الذي الفاجرة
وقد تقدم ذكرها وقوله ادلع لسانه اي اخرج لسانه يقال دلع لسانه وادلعه
فدلع اللسان اي خرج وقوله ولكن قولوا الحبلة يعني العنب الحبلة هي اصله
الكرمة وقوله نفسية نفسي اي عنت وقوله استجمرنا لوة غير مطراة قال
الاصمعي الالوة العود الذي يتبخر به واراها كلمة فارسية عربت قال ابو عبيد
وفيها لغتان الالوة والالوة بفتح الهمزة وضمها قال النضر وحكاها عنه عن الكسائي
عود الوة والوة والة وقال غيره الالوة العود وفيه لغات خفض وتشديد
وتضم الهمزة وضمها وفي كتاب الهروي وقال بعضهم لوة ولية ولية والجمع الالوة الالوية
قوله لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي بعض طرقه ولا يقول العبد ربي ولكن ليقل سيدي
وفي بعض طرقه ولا يقول العبد لسيده مولاي وفي طريق اخر لا يقل احدكم اسق ربك اطعم
ربك توضأ ربك وليقل سيدي مولاي قال الشيخ وفي ارشاد
في الزام لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي وذكر كذا في ذلك

الألوكة
www.alukah.net

رواه وهو احد راوي كتاب مسلم **قال الشيخ** ايده الله تعالى باب الشعر والانشاد حدثنا زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابي عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعلوب بن عاصم بن الشريد عن الشريد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم لم يزل يقول هيه حتى انشدته مائة بيت وفي رواية عن ابي عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وهو يقول ان كاد امية ليسلم وهذا الشريد هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابوه وهو الشريد ابن سويد الثقفي **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال ابو عبيد وفي الاصمعي هو من الوري على مثال الرمي وهو ان يروي جوفه يقال هذا رجل موري مشتد عن مهموز وقال ابو عبيدة هو ان تأكل القيح جوفه يقال صاحب الابل يري الابل والبعير وري دوي جوفه ووراه الدا وريا افسد جوفه ووري الكلب شعر استه وري الشعار قال ابو عبيد وقوله صلى الله عليه وسلم خير له من ان يمتلئ شعرا قال بعضهم يعني من الشعار الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا وكان اذا جل وجه الحديث على اعتلاء الغلب فيه فقدر حض الغلب منه ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه من اي الشعر كان واذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه هذا عندنا بممتلئ من الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ولدمه **قال الشيخ** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللعب بالنرد والشطرنج وبين الشطرنج شر امر النرد وانها منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد شير فلشبه الشطرنج بها في الاشتراك فيها وكونها سناعة لتن عما يعيد في الدين والدنيا موقعين في القمار او النشاجر الحادث فيها عند الغالب بتعجيل غير مقدر وقد نبه بذلك على هذا قوله الشطرنج انها ونهاه عن اللعب القليل والكثير بقمار او غير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك القمار فقد يقع في القمار لاجل رد الشهادة لانه دخل مجرم او مكروه وان كان لاعب الشطرنج قاعدا عليها رد شهادته وان فعله لذلك وقال ابو حنيفة ان كانت محاسنه اكثر من مساويه واصحب الخيار جازت شهادته على الحلة والقمار اذا كان محرما وتحريمه مشتهرا ويؤيد ذلك بسقوط المروءة فالمعنى لقول الشهادة وان لم يقاصر عليها فذلك يسقط في رد شهادته الادمان عليها وفسر بعض اصحابنا الادمان بالعبها مرة في السنة وهذا الصنف ولعمري لقط هلك وراى بعض اصحابنا في رد الشهادة انفاذها على من يعلم انه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولا العشاء الآخرة ولا يصوم رمضان ولا يحج مع القدرة على الحج وراى بعضهم الحالة التي يقع اللعب عليها وان لا تسقط المروءة كلعب

المنصوص

المنصوص الملخوط بعين الجلالة مع سفلة الناس مجلسا بذلك سقطت الشهادة وان كان يستتر بها فلا عبرة لامتثاله من اهل الصون وبعض الاجابين لم ترد الشهادة وراى بعض الاصوليين العصر بالتعبير كان يشغله النفس وشغلها عن هموم لزومها او الحوير الفوت عنه وبعد الدهر الكامل لم يسقط بل لميلها ولا الى الجوار على هذه الحالة وفاحي عن اصل من التابعين لعبها وفي بعض شيوخنا لا ثبت ذلك عنهم واما ان تؤدا اهل الحالة لجعلوا الاقسام اشوة وبالجملة والشطرنج لهو معروف والمراد شير جلس احرم اللعب وورد في بعض الحكما كان الاوائل الحاظوا الى امور الدنيا فوجدوها تجري على اساليب مجلس منها ما يجري مجرى الاتقاء ومنها ما يجري مجرى السعي والتحيل فوضعوا النرد مثالا لما يجري من امور الدنيا مجرى الاتقاء ليستعربه النفس ويتقداه ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري من امور الدنيا مجرى السعي والاجتهاد ليتعرب النفس بذلك وبعض الجواهر التي عدها مثله في المحلوات واما ذكرنا هذا الفرق منه على الجملة حقيقة اللعبتين حتى تعلم من علم حكمهما حقيقتهما على الجملة اذ لم نكن نعرفها تفصيلا **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واذا حلم احدكم حلما فكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعوذ بالله من شرها فانها لن تضره وفي بعض طرق الرؤيا الصالحة من الله ورؤيا السوء من الشيطان فمن راى رؤيا فكرهها فليبصق عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب **قال الشيخ** حض رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حقيقة الرؤيا وفي بعض طرقها عن الاسلاميين اوامر لم اكثر منها مذكرة لما تأولوا الوقوف على حقائقها لا تعلق بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطر لذلك معالاتهم من ينتمي الى الطب فنسب جميع الرؤيا الى الاخلاط ويستدل بالمذامات على الخلط الغالب ويقول من غلب عليه البلغم راى السباحة في الماء وما شبهه بمناسبة الماء لطبيعة البلغم ومن غلب عليه الصفراء البراري والصعود في الجو وشبهه لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفراء ولا رخصة لها وانقادها الخيل الهبيطة الطراب الجوع الصعود في العلو وهذا تصوير في نفسه الاخلاط وهذا اذا لم يحضره العقل واما كثر عندنا ان الجزي الذي جلت قدرته العادة بان يخلو فيسأل فالوا عند علة هذه الاخلاط لم تقع عليه دليل ولا اضطردت له عادة والقطع في موضع التحير غلط وجهالة هذا لو سمع ادلك الى الاخلاط على جهة الاعتياد واما ان اخاوا العقل انها وانها تقطع لخلطها ولا يخبر ما قالوه ادلة واعلم الا الله سبحانه ولبعض الفلاسفة خليط طويل في هذا وكانه يرى ان الصور في الارض هي في العقل العلوي كالمنقوش وكانه يدور ويدور ان الاكثر فما جاء بعض النقوش فيه انتشر فيها

www.alukah.net

وهذا اوضح فيما ذكرناه الاول مع كونه لحكمة الهية لم يقم عليه برهان وطلا التقابس من
صفات الاجسام وكثير مما يجري في العالم الاعراض والاعراض لا تتعشق ولا ينتقش فيها
والمذهب الصحيح ما عليه اهل السنة وهو ان الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات
كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء لا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة
فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه سبحانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني
حال او قد كان خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى
ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما
يكون خلق الله سبحانه الغيم علما على المطر والجميع خلق الله سبحانه ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات
التي جعلها علما على ما يسر بحضرة الملك او بغير حضرة الشيطان ويخلق ضدها
على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب اليه مجازا او اتساعا وهذا المعنى بقوله صلى
الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا في غيره ويكون
الرؤيا اسم للمحبوب والحلم للمكروه واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لن تضره فمعناه
ان الروع يذهب بهذا النفث المذكور في الحديث اذا كان فاعله مصدقا به متكلا
على الله جلت قدرته في دفع المكروه عنه وهل يحتمل ان يريد ان هذا الفعل منه يحمي
ما دل عليه المنام من المكروه ويكون ذلك سببا فيه كما يكون الصدقة تدفع البلاء الى غير
ذلك من التجارب المذكورة عند اهل الشريعة واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبر بها الا من
يحب فيحتمل عندي ان يكون حذرا من ان يعبرها له من يبغضه على الصفة المكروهة فيحزنه
ذلك او تقع على ما عبر ويكون وصفها انها حسنة بمعنى حسنها في الظاهر
واهل العبارة يقولون في تفاسيرهم من المنامات ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن
ومنها عكسه الى غير ذلك من الاقسام التي يجدونها واما قول ابي سلمة اني لارى الرؤيا اعرى
منها ولا ازمل فلم اقف على تفسيره عند اهل العربية غير ان طائفة الافعال قال عري
الرجل عرية وعروة صار عريانا والليلة اذا اشتد بردها فهي عرية وعروى
عروا اذا نزلت بك والامور والحمى الرعدة وهي العرواء فعندي انه يكون المراد انه
ان عنده الحمى اي اشتد برده فرعا ما لا انه لم يكن من البقرة واما ازمل ما ادري
ان التزمل التدثر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
المسلم تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا
من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا الصالحة بشرى من الله عز وجل ورؤيا تحزين من الشيطان
ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس وفي
بعض طرقه رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **قال الشيخ** وفقه
الله اختلف الناس في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب فقال بعضهم
المراد

المراد به اذا اقترب من اعتدال الليل والنهار وان الرؤيا حينئذ لم تكد تكذب وبهذا فسره
ابو داود وقال بعضهم بل المراد اخر الزمان والقرب من القيامة واما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة فانه مما قال بعض الناس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام يوحى اليه ثلاثة
وعشرين عاما عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام ما
يلقيه اليه الملك عليه السلام وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة صلى الله عليه وسلم فقد خص دون الخليقة بضروب وفنون
وجعل له الى العلم طرق لم تجعل لغيره ويكون المراد ان المنامات نسبتها مما حصل له ومُيّز به جزء
من ستة واربعين جزءا فلا يبقى على هذا الا ان يقال ان بقية هذه الاجزاء ولا يلزم العلماء ان يعرفوا
كل شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه للعلماء حدا تقف عنده فمنها ما لا نعلمه اصلا
ومنها ما نعلمه جملة ولا نعلمه تفصيلا وهذا منه ومنها ما نعلمه جملة وتفصيلا لا سيما ما
طريقه السمع ولا مدخل للعقل فيه فانا نعرف منه قدر ما عرفنا به السمع وقد مال بعض
شيوخنا الى هذا الجواب الثاني وقدح في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة كانت ستة اشهر وبانه بعد النبوة رأى منامات كثيرة فيجب ان يلفقها
ما يضاف الى الستة اشهر فيتغير الحساب وتفسد النسبة ولا وجه عندي لاعتراضه
بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لان الاشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب الى الاكثر
منها فلما كانت ستة اشهر محضة في المنامات والثلاث والعشرون سنة جلها وحي وانما فيها
منامات شيء يسير يعد عدا امكن ان يطرح الاقل في حكم النسبة والحساب ويحتمل عندي ان يراد
بالحديث وجه اخر وهو ان ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا اكثر وان كان يتبع ذلك
انذار او تبشير والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوائدها وهو في جنب فوائد
النبوة والمقصود بها يسير لانه يصح ان يبعث نبي ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر
بغيب ابدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو
الاخبار بالغيب اذا وقع فلا يكون الا صدقا ولا يقع الا حقا والرؤيا ربما دلت على شيء ولم يقع ما دلت
عليه اما لكونها حلما من الشيطان او من حديث نفس او من غلط العابر في اصل العبارة الى غير ذلك
من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب احد
ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع الا حقا وثمرة المنام الاخبار بالغيب
ولكنه قد لا يصدق فالمقدر النسبة في هذا القدر بما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما
اطلعه الله عليه ولانا نعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه نحن وهذا الجواب وان كان فيه
الحطيطة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض اهل العلم فانهم لم يكملوه ولا بسطوه هذا البسط
واما اختلاف الروايات في هذا العدد ففي كتاب مسلم خمسة واربعين وستة واربعين وسبعين
جزءا من النبوة وقد انفصل الطبري عن هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن

هذا الكسب

www.alukah.net

الصالح دون نسبه رؤياه من نسعين واربعين والعاشر من سبعين ولهذا المشترط في رواية
السبعين وصف الراي ما اشترطه في وصف الراي في الحديث المذكور فيه ستة
واربعون فعدوا في بعض طرق مسلم رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة
ولم يشترط كون الراي صالحا وقد تطلق قوله للصالحة جزء من ستة واربعين يحمل ان المراد
اذا كانت من رجل صالح بدليل الحديث الاخر وقد فصل ارباب المعاني دلالات والدلالة
منها خفي ومنها جلي مما ذكر فيه للسيوطي ايده الله انه الخفي منها ومما ذكر فيه السنة
واربعون ايضا الجلي منها **قوله** صلى الله عليه وسلم من راني فقد راني فان الشيطان لا
يتمثل لي ولا بعض طرقه من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة لا يتمثل
الشيطان بي وفي بعض طرقه من راني فقد راني الحق **قال الشيخ** ايده الله احد المحفوظ
في تاويل هذا الحديث وذهب العلامي ابو بكر ابن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم من راني في المنام فقد راني انه راى الحق بعين رؤياه لا يكون اضغاثا ولا من تشبهات
الشيطان ولا يعتقد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق من راني فقد راى الحق لان كان
المراد به ما اريد بالحديث الاول من المنام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل بي اشارة
الى ان المراد ان رؤياه لا تكون اضغاثا وانما تكون حقا وقد يراه الراي على غير صفته المعلومة
المنافية لما راه بنحو اسود اللحية او على خلاف لونه او يراه رائيان او زمرة واحدة احدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وفي اخر وقت الحديث يحمل على
ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنعه من ذلك والاعمال
بالنيات حتى يحمل الى صرف الكلام عن ظاهره واما الاعلال بانه قد يرى على خلاف صفته
المعروفة وفي مكان مخالف لما عاين عليه صفاته وحاله على غير ما هي عليه
وقد تنطبق بعض الحيالات مرة بعد مرات لكون ما يتخيل من نشاطه مما يراعى العادة فتكون
دالة صلى الله عليه وسلم مريئة المساغة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها والما
نشترط كونه موجودا ولم ير دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار
ما يدل على بقياه صلوات الله عليه وسلامه ويكون اختلاف الصفات المتخيلة لمن يراها اختلاف
الدلالات وقد ذكر الكرماني في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم اذا رئي في المنام شخصا فهو على شرطه واذا رئي شابا فهو عام جدب وكذلك
اخذ نحو ابيهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رئي امرا بقتل من لا يحل قتله وان راى بعض الصفات
المتخيلة لا المرئية وهو ابهم الثاني منع و وقوع مثل هذا ولا وجه عندي لتمنعهم اياه مع
قولهم بحمل الصفات بعد انتفاء هذا ولا عن ما اختير له القاضي والمسالة تعلو تعاطي
الكلام في الادراكات وحقائق متعلقاتها وتسكه خارج عن طريقة هذا الكتاب واما
قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة فان كان

المحفوظ

المحفوظ الكرماني في اليقظة فتاويله ما خوذ مما تقدم واركان المحفوظ فسيراني في اليقظة
محمل ان يريد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا راه في المنام فسيراه
في اليقظة فعلى قول البخاري سيجيء حمل رؤية المنام علما على رؤية اليقظة واوحى بذلك اليه
صلى الله عليه وسلم **قوله** الا عبراني لما جا النبي صلى الله عليه وسلم الى حلمت ان راسي قطع فانا
اتبعه فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام **قال الشيخ** فقد لله
لم يحمل اريكون صلى الله عليه وسلم ارى منامه هذا من الاضغاث **قوله** او حي اليه او دلالة على المنام
دلته على ذلك وعلى انه من المكروه الذي هو من تخويف الشيطان وحكي عن بعض العابرين
انه قال لعله اريكون اختصر من المنام او سقط عن بعض الرواة ما لو ذكر لدل على انه من
الاضغاث واما العابرون فيتكلمون على طبقهم على قطع الراس ويجعلونه على الجملة دلالة
على ما وقع ما فيه الراي من النحو وبقاء روحه وقوله ونزول سلطانه وتعبير حاله في
جميع اموره الا ان يكون عبد لم يدل على عتقه او مريضا فعلى سقمه او مديانا فعلى قضائه
او صيرورة فعلى حجه او متعوبا فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه وسطور ايضا في ابتاع
هذا الله وتصريحون هذا الدلك فيما مضى مما ذكرنا عنهم وفي غيره مما لم نذكر حتى يحصل العلم
معنى مما قلناه او معنى اخر يقتضيه دلالة الحال وهذا معروف العابرين واما ذكرنا
دلالة قطع الراس على الجملة للحكم بتعبير هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب
الاصول العامة الرويا ان رجلا قال يا رسول الله رايت فيما يرى النائم كان راسي قطع فجعلت
اتكرر اليه باحدى عيني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا بنيها فصك الله عليك
ما شا الله لم يفسر النبي صلى الله عليه وسلم تعبير الراس ان الراس كان النبي صلى الله عليه وسلم
والنظر اليه اتباع السنة **قوله** يا رسول الله اني كنت اري الغمامة في المنام
ظلة تنطف السمن والعسل واجد الناس يتكففون منها باديهم فالمستكثر والمستقل
واراسببا واصلا من السما الى الارض واراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر من بعدك
فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به
ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرنها
قال صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظله الاسلام واما الذي ينطف
من السمن والعسل والقرا حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر
من القرا والمستقل واما السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذي انت عليه
تاخذ به يعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم
ياخذ به رجل اخر فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله باي انت
اصبت ام اخطات قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول
الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم قال للشيخ لتحلف الناس في قوله صلى الله عليه

www.alukah.net

اصبت لعطا ولحكات بعضهم فقال بعضهم المراد بانه اصاب زبيرها واحد في يده سبى
يدى النبي صلى الله عليه وسلم ليغير الطعام وهو صلى الله عليه وسلم حاضر ورد بعض العلماء هذا
الثاني وقال بل اراد الواقدي صلى الله عليه وسلم له في ذلك وقال له اغسرها فلا طعام عليه
في القديم وقال الحربي انما وضع الخطا عليه من اجل غفلته واضرب عن تفسيره وصار
كانه قصر في العمارة لاعلى انه قال هو لا اخطا فيه ولعله اصاب هذه الكريعة على
حوانبها فاذا اعقل فقال بعضهم ذكر الزراع انه راى ظله يخطف السمن والعسل فعقر
الصدي رضي الله عنه ذلك بالفراء حلاوته ولينه وذلك عبرة العسل والعقر السمن
وذكره قالوا وقد يكون العسل كناية عن الفراء ونحو السمن كناية عن السنة فكانه
كان من حقه ان يقول انما الذي يخطف بالفراء وما سئلت انت من السنن والجهد الثاني
انشار الخطابي وقال بعضهم فان الشام يدل على خلع عثمان لانه ذكر انه اخذ بالسيف وانقطع به
وذلك يدل على ولايته وهو الاخسار لانه لو رمى بالسيف بنفسه لدل على الخلاف منه
بنفسه ولما انقطع به دل على خلعه فهذا واذا كان عثمان رضي الله عنه قد قتل فهذا وقتل
حمل الوصل للسبب على ولا يتعدى غيره من بعده من قومه وقوله صلى الله عليه وسلم
لانفسير لما سالت ان يبين له موضع خطاه ليشير قال هو ولا الوما قتلناه لانه صلى الله عليه وسلم
كره ان يحدث بما يجري من الفتن بين اصحابه ويذكر لعثمان ما به يبتلى وقال بعض اهل العلم
فانه صلى الله عليه وسلم خص علم امراء المسمين ولم يشر فسم اي بشر وما هذا الا لما راه من المصلحة
ويرد ذكر هذا وامراء القسم اذا منع منه ما يخرج من الحديث المذكور فيه الحض عليه واما
الخالم فهي سحابة تكشف عشاء القطر وتتخفون باخرون باكمهم وسببا واحلام السما
الى الارض بمعنى موصولة بعمر وفاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى ما دافوا اي مدفوق وعيشة راضية
اي مرضية والسبب الحبل قوله قالي بفرح رجراح بعني وسعفا وقوله وداس منها
احاديث امسكت السما من الخطابي الاحاديث صلاب الارض التي تمسك السما ولا
يسرع اليه الفضوب وقال بعضهم ايا ارب بالحا والزاي وليس بشي وقال بعضهم احاديث بالحم
والدال وهو صحيح ساعدته الرواية قال الاصمعي الحداب من الارض المرتفعة الكلا منها
انها حرداء بارزة لا يستتر بها النبات وقال بعضهم انما هي اخاذات سقط منها الالف
والاخاذات مستنقعات الماء واحدتها اخاذة وهي امثال ضربت لمن قبل الهدى فعلم
وعلم ولم يعمل ولم ينتفع وفي حديث البخاري وغار منها نقبة فبلت الماء النقبة على
مستنقع الماء في الجبل والغور وهو الثقب ايضا وجمع على النقبات وقوله صلى الله عليه
مثلي ومثل ما بعثني الله تعالى به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا
النذير العريان قال الهروي خص العريان لانه ابين في العين واني السكيب والنذير العريان
رجل من خثعم جمل عليه يوم ردي الخثعمة عوف بن عامر النهكري وقطع يده وبدا مرانه وكانت

كالبين

كذانية وقوله اذلجوا اي سارو من اول الليل يقال ادلجت ادلاجا والاسم الدلج والدلجة
بضم الدال وبالت حديث من اخر الليل وقد اذلج ادلاجا والاسم
الدلجة بضم الدال الجوالي ابن سيده ومن الناس من يخص الدلجة والدلجة في كل واحد منهما اذا سار
بليلة وبرهة ٥ وقوله سفوا ورغوا اذا سفيت واسفت لغتي واحدة والسيد هو واسفا
سفي قومي بني لحد لمبراو الفضائل مرهلا ٥ وقوله ورعوا اذا رعت الماشية
النبات اخلته وارعاها الله اي انبت لها ما ترعاه واشتد اسر قتيبه ٥
كانها طنبة نعطوا الى من ناكل مرطبت والله نزعمها ٥ وقوله بالطا قال ابن
ولا ادري بالمد والقصر وهو مصدر اي فعل الجنادب والفراش يقفن فيها الجنادب جمع جندب
وهو الجراد وفيه لغتان بضم الدال وفتحها واما الفرا والفراش هو عوغا الجراد الذي يتفرش
ويتراكب قال غيره الفراش الطير الذي ينسا فكي الدار والسراج ٥ وقوله ومرشرت لربطما
اي لم يعطش واما بو ولاد الظمأ بالمد والقصر العطش يقال ظمي يظما ظمأ وظماة وهو
ظمآن والجمع ظماء ٥ وقوله وماؤه ابيض صر الوزن وخرج هذا على اصله الحوبه مرارة النفس
يقول ماضيه على بناء حرف هذا اصار على اكثر من ثلاثة احرف والمعنى مرعاه واما النجف
مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا يريد ابيض مرعى وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا
من ذلك والقول للشاعر ٥ جارية في درعها الفضفاض ابيض من اقبال ابي ٥ انما سر الاحاح
جاء شاذا ولا قياس عليه ومنه قول الاخر ٥ اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم واتبعوهم
وهذا الذي وقع في الحديث فيحتمل ان يكون ذلك لغة وكذلك قول عمر رضي الله عنه ومضيعا وهو
لما سواها اضيع وراجع به بعضهم وان النجف قد يكون من الرابد على البلائي واستدل ابن الرمة
بما نشتا حرقا واهية الخلاسفا بهما سافي ولما تسلا ٥
باضيع من عنيك لما كلما تهتمت ربعا او بكرت مسلا ٥ وقوله اخلجوا
دوني اي استرعوا ومنه الحديث الاخر تحت الحشبة حين الناقة الخلوج يعني التي اختلج
ولدها اي استرج منها وقوله كانوا زها تلمايه اي يعدان تلمايه وقوله والعين بيض تسبي
من ما مر رواه بالصاد المهملة معناه تبرق ويقال بص يبص بصيصا وبيض يبض ويضا اذا مضى
ومن رواه بالصاد المعجمة فمعناه تسيل يقال بص وضب يعني اي سال وقوله بما مهمر اي كثير
شديد الاندفاع ومنه قوله تعالى ففتحنا ابواب السما بماء منهمر اي كثير سريع الانصباب
قوله لهشام السريا اي عدة يقال هشام السيف يهشمه هشما وهشمه اذا عرضه وهو
من الاضداد قوله ولما اشعر الا والسيف صليتا في يده اي مجردا واراد ان السيف فيه
لغتان بفتح الصاد وضمها خرج مسلم حديث ان الله اراد رحمة امته من عباده
فمن بشها بها الحديث منطوع الشد وذكر ابن عساكر عن ابي اسامة ومن رواه ذكره ابو
ابن عبد الله الجوهري ابو اسامة حدثني بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليهم قوله وهو على قربين لاني كلمة عزى يقال فرس عزى وخيل عزى وقد اعزز راه
ركبه عزيا ورجل عربان وقوله وجدناه بحرا قال ابو عبيد يقال للفرس انه لبحر وانه لجيث
اي واسع الجري وقوله ما فاك الا قاموط الاث كلمة معناها التبرم وهي اسم فعل واتى بها
والكلام للاختصار والايجاز لانك تستعمله للواحد والاثنين والمونث والمذكر بلفظ واحد ومنه
قوله تعالى ولا اهل لها اف وربما لحقت كره واد المريوث وهو معروفة راد انوث وهو بكره فمعنا
المعرفة لانه لما القبيح من العمل او معنى النكرة لانه لما فيها من الفعل قال الهروي يقال الحل ما
يحرم منه ويستغل اف له ويقال يعضهم معنى اف الاحتقار والاستقال احذ من الاقة وهو
الذليل والحديث والفاطر بقوله على انه يقال أف اف قال ابن الانباري ومعناه
الاستقذار لما شيء قوله وقال طيرة فنيا الطير المرضعة وجمعه طوار وهو جمع
شاذ وقال ابن السكيت يقال نعم الفاجعا الانوام جمع توم وطوار جمع طير وعراق
جمع عرو وقال جمع رخل وفراريج جمع فرير وهو ولد الطبية وغنم ربات جمع شاة رباة
قال ابن ولاد وهي الشاة الحديثة العهد بالنتاج والفتي الجداد وانشا العبد والفتية الامة
وانشا المغنية وانشا الماشطة قوله صلى الله عليهم ما الحبشة وبيدك سوقا للفوارير
وبيدك معناه وقف يقال سار يسير اذا سير اربيها واصله من راث يرود روادا
اذا تحركت حركة خفية ورويد تصغير رود وقد يوضع رويد موضع الامر فيقال رويد زيدا
اي أرود زيدا والارواد الرفق للمتني وغيره وقوله سوقك بالفوارير تشهيها لك وقلة
عرامهن والفوارير يسرع اليها الكسر وكان الحبشة لجدوهن ويشدد من الفريق والرحرحا
فيه لتشيب فلم يامن ان يضعن اويقعن بعولتهن حزاوة وامره بالكف عن ذلك قال الشيخ رض
الله عنه وحاوكتاب مسلم لا تكسر الفوارير يعني ضعفة النساء وكان هذا ادبا خرج على غير ما
تاوله الهروي قوله ضرب لداد وتربد وجهه يقال كربه الامر كربا اخذ بنفسه وتربد
وجهه تغير وفي كتاب الهروي يوال تربد لونه واربد اذا صار لونه لون الرماد قال ومنه الحديث
كان اذا اتاه الوحي اربد وجهه ومنه حديث عمر بن العاص فقام اليه عمر فربد في وجهه قال
ابو عبد الزبدة لون بين السواد والغبرة ومنه قيل للنعام زبد جمع زبداء وقوله كحلقة
الحبر اي صوته قوله فلما أتيل عنه قال الشيخ رفعه الله الظاهر انه اتخلى عنه وترك
ولكن حكاه ابن القوطية في كتاب الافعال تلاتيا فقال تليت من حق تلية وتلاوة وتلا
وفي الشعر كراد نوشي وتلوب القران تلاوة وتلاوة اتبعت بعضه بعضا والخبر اخبرتك تخبو الشيء
تلوا تبعته والرجل خذلته وتركته واثلت كل انثى تبعها ولدها والوحل اعطيته الثلا
اخره وهو الرمة وانشا حملته ثالثا لك قوله عظم الحجة اي شحمه اذنه وفي طرق الحمار ابيض
دقيق احسن حجلة حمار رسول الله صلى الله عليه وقال شعر الحجة اكثر الوفرة وقد
الحجة اذا سقطت على المنكبين والوفرة الى شحمة الاذنين والمة التي الممت المنكبين قوله

كان شعره رجلا اي شعر مرجل اي مسرح وقوله ضليع الفم وان شر الحر عظم الاسنان
وتراصفها ويقال للرجل انه لضليع الثنايا اي عظمها وستديرها ويقال انه لضليع الخلق
اي سديده قال ابو بكر الزبير سالت نجلبا عن ضليع الفم فقال واسع الفم قال غيره ضليع الفم
اي عظيم الفم والعرب تحمد داد وتذم صغر الفم وهذه فوله وصف منطقه كان يفتح الدرر
وخاتمه ياسد افقه ذلك لرحب شدقيه ويقال للرجل اذا كان كذلك اشدق وقولها شكل
العين قال ابو عبيد الشهلة حمرة في سواد العين والشكلة حمرة في سواد العين وهو محمود قال
الشاعر ولاعيب فيها غير شكلة عينها كذاك عتاق الطير شكلا عيونها ويروى
شكل وارض صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف شكلة وشكلا اذا صارت
حمرة وقوله منهوس العقب قال ابن الاعرابي يقال رجل منهوس العرمين ومنهوش الفرسن وقال
ابو العباس النهش بالحراف الاسنان والهش بالاضراس قال سماك وكان مسلم منهوس
العقب اي قليل لحم العقب وذكر وايضا ان طيبة الحر معناه عظم الفم وقال ابضا ان الشكل
العين معناه طول شق العين قوله كان اسفل مكبي معقد المعقد الذي ليس بجسيم
ولا قصير وقال الشعر هو البعد من الرحاء نحو الربعة حرج مسلم حدثت انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا عن تشبار وابي الربيع والا ابا عبد الوارث عن ابي النباح
عن انس هكذا عند الجلودي وغيره ووقع في نسخة ابي العلاقا لا ابا عبد الواحد عن ابي النباح
فحمل عبد الواحد بدل عبد الوارث وقال بعضهم هو الصواب عبد الوارث وقال وهو انس
سعيد التنوري صاحب ابي النباح قال الشيخ وخرج بعد هذا بيسير حدثنا جابر
قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا قال ابو كريب عن الاشجعي قال و
حدثنا ابن ادريس قال ابو عبد الرحمن يعني ابن مهدي هكذا في نسخة ابي العلا وفي غير الجلودي قال محمد ابن
مثنى بدل محمد ابن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال بعضهم وعن محمد بن حاتم حدثه ابو مسعود الرازي
عن مسلم قوله السدر كره ان يتتبع الرجل الشعرة البيضاء راسه ولحيته قال الفتح
اراه لله الذي عندنا انه ليس بحرام وان كان يرخص له فقد ذكر في بعض الاحاديث انه
صلى الله عليه نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام رواه ابن شعبان الزاهي
ذكر حديث شراحيل الحرة وقضيته الى صلى الله عليه للزبير ان يسقي ثم يحبس حتى
يرجع الماء الى الجدر قال الشيخ تقدم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الاختلاف في
مراعاة بلوغ الماء الى الكعبين هل اذا بلغ اليهما ارسل الجميع او حبس هذا المقدار منه وارسل
ما زاد او الواجب ان يقضي لكل ارض بقدر كفايتها وعلى قضية الزبير على انه كان قدر كفاية
ارضه وهل ابر اعا بلوغه الكعبين السافية او في ارض الجار وقدرنا قضاه صلى الله عليه
وسلم عضيه وقدرها عن ذلك وذكرنا انه معصوم في الغضب والرضا الى غير ذلك من الاخبار
الوذكرناها وانما اذكرنا هذه الجمل لنتابعها هناك قوله حارجل الى رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم قال
الشيخ وفقه الله قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افضل من سائر المرسلين فيحتمل ان يكون
هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة التواضع والاستفتاء لان ما ذكرناه وتذكار ابراهيم
عليه السلام من ابائه صلى الله عليه وسلم والاطهار المحاولة على الاباء وقد يكون ايضا
منادبة هذا المعنى واخبر في موضع اخر بقوله سيد ولد ادم غير فاصد للتفاخر والتطاول
على من تقدمه صلى الله عليه وسلم بل ليتمثل ما امره الله تبارك وتعالى بقوله ولهذا
علت كلامه تارة وقال ولا فخر لينزل ما قد يظن لمطلق هذا الخاطر اذ الخلق عبيده والناس
في نفسه وقد يحتمل قوله ذاك ابراهيم صلى الله عليه هو خير منه قاله قبل هذا الخبر
ولا يقع الاصداع والشيخ لا يصح فيه فلا وجه لتخريج هذا قلنا وقد يريد صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم خير البرية فيما يدل عليه ظاهر حاله عندي وقد قال ولا اخبر قومه واصلح اهل
بلده والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله وقد مال الى هذه الطريقة بعض العلماء ويقصد الخاطر
من اضافته الى تفضيل على الظاهر لاعلى القطع على الباطن وقد يكون لابراهيم عليه السلام
فضيلة تميزها عن سائر الرسل ولا خصوصا صلى الله عليه وسلم له من الفضائل ما يرى عليها
حتى يكون افضل على الاطلاق ولا يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في ابراهيم عليه السلام
الاطلاق لاني هو يعني لنفسه قوله لخير اتقى منك ابراهيم اذ قال رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الشيخ رضي الله عنه من الناس
من ذهب الى ان ابراهيم عليه السلام انما اراد بهذا اختيار منزلته واستعلام قبول دعوته مساك
الباري جلت قدرته وان يحوله العادة وحتى الموتى ليتعلم بذلك قدر منزلته عند الله تعالى
وحمل هذا على قوله اولم تؤمن على ان المراد به نفرك مني وتقصيلك لوى وقيل ان التقدير لولست
حمل الامة على هذا المعنى في اخبار الخبر حكاه عبد الله تعالى عن ابراهيم على جهة الاستفتاء منه
صلى الله عليه وسلم والتواضع لله تعالى وان قلنا ما نقصته اصل المحققين وان المراد ان السلام
مراعاة الى العهاد اخر هذا بعد من طريق الشك وذريعات الشيطان لان الشاك ليس من
العلوم الضرورية والعلوم النظرية ومنع التفاضل بينهما في نفس التعلق واما بعض الدعاة
صلى الله عليه وسلم سال زيادة في اطمانينه وسكون النفس حتى تتلقى الشكوك اصلا في هذا
ونحو المراد من سؤاله صلى الله عليه وسلم ان يحيي الموتى انه على جهة الاستفتاء
انها ونحو المراد بذلك امته صلى الله عليه وسلم ليحصلهم على الايمان الى الله سبحانه بما
لتتقوه من نزعات الشيطان وعباد الدين قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم قط الا ثلاث كذبات تلبس في ذات الله عز وجل قوله اي شفقة وقوله بل فعله
كبيرهم وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت

احسن

احسن الناس وقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك
واخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم مسلما في الارض غيري وغيرك
قال الشيخ اما الانبياء عليهم السلام فمعصومون من الكذب فما اظنه الا على جهة
سبحانه فان ذلك اوجل لان المعجزة تدل على صدقهم وذلك واما ما لا يتعلق بالدين
ويجد من الصغائر كالذي ذكرته الوالدة وسي من امور الدنيا فجوز وقد على الخلاف
في عصمتهم من الصغائر وقد تقدم الكلام عليه وقد وصف صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
مر كذات ابرهيم عليه السلام كانت في ذات الله سبحانه والكذب انما يترك لله
واذا كان الما يفعل لله تعالى حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة
والقصد بهذا التقييد منه صلى الله عليه وسلم نفي مذمة الكذب عنه لجلاله وقدره
في الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وقد تاول بعض الناس كما انه
هاهنا لاحتى يخرج عن كونها كذبا ولا معنى لان يخاشا العلماء مما يتخاشا منه النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال ان المراد تسميتها كذبا على ظاهرها عندكم وعلى اطلاقكم
عند استعمالكم اللفظ على حقيقته الافتراء على عن ابراهيم عليه السلام والله اعلم
واخبريه انك اختي وانت اختي في الاسلام ومن سواي المسلمة لفاله فاصرا اخوة الاسلام
فليس بكاذب لانه صلى الله عليه وسلم انما الحلو عليه لفظ الكذب لما اوقاه من الالم
والخفية المشاركة في النسب واما الطشارك في الدين فاحت على الجهاز واراد بها
ضربه على مقتضى حقيقة اللفظة في اللغة وعلى ان قوله انها اختي وقد يكون في ذات
الله سبحانه اذا اراد بها خفة الحلم وصيانة الحرم اذ لم يكن له فيها منفعة فيرها صلى الله
عليه من الاولياء الله لا منفعة له فيها هذا الذي يظهر لي والله اعلم قوله
كان موسى رجلا حييا لا يرى متجردا فقال بنو اسرائيل انه ادر فاغتسل عند
سلخ حديث قال الشيخ يعلل بعض المحدثين هذا الحديث بحجة وجواز نزول الماء عريانا
وجمهور العلماء على الجارته وبها عنه ابراهيم النخعي وقال لما سكانا واحتج للنهي
بحديث ضعيفه اهل العلم وقوله بتغير ما قوله صلى الله عليه وسلم جاء ملك
الموت الى موسى فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت عليهما السلام
ففقاها فاذا رجع الملك الى الله عز وجل فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت
وقد فقا عيني فاذا رد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت
تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة واراك تعيش بها
سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالان من قريب قال الشيخ وقد ذهب الدهر
ما تطعن به الملحدة وتلاعب بنقلة الاثار لسببه ونقول احد لجوز على نبي مثل
موسى ان يقفا عين ملك وكيف ينقفي عين الملك ولعله لطاحا عليه اذ هب

الألوكة
www.alukah.net

عينه الاخرى يعني ولا عجابنا من هذا تلاعبه لحوته وقد يعصم ان الملك يصوّر اي الصور
شاء ما قدره الله عز وجل عليها وقد قال سحنه وتعالى وسلطنا البهار وخلقنا فمثل لها بشرا
سويا وقد قال انه تمثل لها نصبه رجل تسما نفنا ولهذا قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان
كنت نقيا وقد تمثل جبريل عليه السلام بصورة دحية وقال اصحابنا في هذه الطريقة ان
هذه الصورة ويكون مخيلا فكون موسى عليه السلام قد عاينا محققا لا عينا حقيقة
وهذا الجواب عندي وجيه ولا يتفهم وقد يقولون ان علم انه ملك وان ذلك لجبل فطر يصعقه
ويقابله بهذه المقابلة وهذا الاطلاق بالتلبيس وقال اخرون من اصحابنا الحديث فيه مجوز
اذ احمل عليه ان رفع لهم الحجاب ومحمله عندنا على ان موسى عليه السلام جاهد واوضح الحجة
لديه وعلى ذلك مثل هذا فقاتلان عمران اذا غلبته بالحجة وتفاوتت هذا الامر
لمعنى ادخلت نقصا فيه واما صرف ذلك الى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سقط الا
عتراض وهذا ايضا قد يبعد من ظاهر اللفظ لقوله صلى الله عليهم فرد الله اليه عينه
وان قالوا فقضاه فرد الله اليه حجته كان ذلك بعيدا عن مقتضى سياق اللفظ وجواب
امتناس قالت ماك الله بعض المتكلمين وهو امثل ما قالوه فيه وهو انه لا يبعد ان يكون موسى
على نبينا وعليه وسلم اذن الله له في هذه اللطمة تحية للملهوم وهو سحنه يتعبد
خلقه بما شاء ولا احد من عباده ممنوعه فصيلته من ان يتصرف بحكم التدليف فيما شاء
ونفع وضر واذا سلمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة لم يسوغ لهم تعلق
وتظهر لجواب رابع وهو ان يكون موسى عليه السلام لم يعلم انه ملك من قبل الله تعالى
وان انه رجل اتاه يريد نفسه فدافعه عنها مدافعة ادت الى فقئ عينه وهذا سائغ
في شرعنا اذا دافع الانسان عن نفسه من اراد قتله فجاز اذا ادى قتل المقاتل له فضلا
عن فقئ عينه وقد قدمنا في كتاب مسلم اباحته ففي معين من الخلق على قوم وانه
حلال لهم ففقئ عينه اذا اطلع عليهم بغير اذنهم على ما تقدم بيانه ونص الحديث فيه
فخصه نهارا واذا بيفا على هذا الجواب ان يقال فقد رجع اليه ثانية واسلم له
موسى انه يدل على معرفته به قطعا وقد يكون اعاده الله ثانية وعافاه علم
بها انه ملك الموت وانه من قبل الله حل وعلا فاسلم لامر الله ولم يأته الا ثانية
ليعرفه بها فكان منه ما كان واحسن ما اعتمد عليه في المسئلة هذا الجواب الذي ظهر او الجواب
الثالث الذي ذكرناه عن بعض ائمتنا وعندي ان جواب الرجم منه **قوله** صلى الله
عليهم الذي لطم وجه اليهودي سببه انه لما لطمت وجهه فقال يا رسول الله والذي
اصطفى موسى على البشر واتيت من الخبر بما فاذا وعضب النبي صلى الله عليهم حتى عرف الغضب في
وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله وانه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في
الارض الا من شاء الله فاكون اول من يفيق فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته لهم يوم الطور او لم يعث قبلي ولا
اقول ان احدا افضل من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم **قال الشيخ** وقد لله اما
قوله لا تفضلوا بين انبياء الله فيحتمل ان يكون ذلك قبل ان يوحى اليه بالتفضيل وكان
بعض شيوخي يقول لحتمل ان يريد لا تفضلوا بين انبياء الله تفضيلا يودي الى النقص بتعظيم وقد
خرج الحديث على سبب وهو لطم الانصاري وجه اليهودي وقد يكون صلى الله عليهم
خاف ان يفهم من هذه الفعلة انتقاص جوهر موسى عليه السلام وفيها عن التفضيل المؤدي الى
بعض النقص واما قوله ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فيحتمل ان يكون ذلك قبل
ان يوحى اليه بان غير يونس افضل منه فلهذا المنع ان يقول بالتفضيل واوحى الله
به وهو صلى الله عليهم لم يعلم هذا ان يونس افضل من سائر المرسلين حتى يكون ذلك معارضا
والظاهر ان قوله لا اقول هذا اسيد ولا ادم فيفتقر الى التاويل لانه اذا قال لا اقول ان احدا افضل
من يونس وجعلناه على ان ذلك قبل ان يوحى اليه بالتفضيل ثم اوحى اليه بالتفضيل فقال
به لم يكن في ذلك من التعارض ما يخص ويفتقر الى التاويل **قوله** فطرب الى
خلق السموات من كفيه عندنا غض كفه والشمر الناغض من الانسان اصل العنق حيث
ينفض راسه وقيل الذفر هو العظم الرقيق على طرفها والعنزة الناغض قرن الخد سمي
ناغضا لتحركه ومنه قيل للظليم ينفض لانه يحرك راسه اذا عدا وقوله كيسر بالطور
الباسر من صفته صلى الله عليهم ولا ادا العضراي ليس بالطويل المتفاوت ولم يكن بالقصير كان
رجلا قامة **قوله** وقوله ليس بالابيض الامهق يعني لم يكن بالشديد البياض الذي يشوه الناظر
اليه بل صار كان بياضه مشربا بالحمرة ولم يكن الادم يعني لم يكن شديد السمرة ولا الجعد
القطط يعني الشديد الجعودة ولا البسط يعني المرسل الشعر **قوله** كان قد
سقط مقدم راسه وكان ابن الانباري السمط معناه في كلام العرب اختلاط البياض بالسواد
واذا كان السواد والبياض بعضهن او شبههما بالفل قد اختلس الشعر فهو مختلس فاذا
علا السواد على البياض فهو اغم **قوله** صلى الله عليهم واما العاور يعني اخر
المسلمين وانه ارسل عقيبهم **قوله** وقوله فلما سمع ذلك القوم ارتجموا قال معناه سكتوا
قال صاحب الافعال ارتم القوم سكتوا الشيء ابوه والعظم صار فيه رتم وهو
الحز والارض صار شجرها رمما من الجدب وقوله فخرج مسيحا فمر بهمراي ياقصا
والشيص السير الذي لا نوى له **قوله** فجعل موسى يأثره يقال جاء الرجل اثر السرع
في مشيه اسراعا لا يرد وجهه ومنه قوله عز وجل وهم بحمون وقوله والله انه
ما لحجر ندبا يعني اثرا والندب اثر الجرح وقوله فصعق منه يقال صعق الرجل
اذا حر مغشيا عليه لامر يهوله وقوله حملونا نغمر يول يعني يغمرهم والنوال العطاء والنوال
وقوله لقد حشت شيئا امرا الامر العجب والامر اسم من اسما الدواهي وقوله دالم الخبط

www.alukah.net

به خيرا اى علما **قوله** وحديث الخضر ليس موسى اى الناس اعلم وقال انا اعلم
قال وهب الله سبحانه عليه اذ لم يرد العلم الله وكلت فوزته **قال** الشيخ ابده الله وفي
بعض الاحاديث هل تعلم احدا اعلم منك فعلى هذا لا يكون عليه عتاب وكما
عرفا يطلق واما على هذه الرواية اى الناس اعلم فقال انا اعلم والنبي لا يقع منه الكذب
ومرادا وحيا الله عز وجل اليه ان عبدا من عباده اعلم منه وظهر الجهل انه اراد انا اعلم
فما يطلق الا ويقصد شاهد الحال ودلالة نبوته صلى الله عليه ولانه كان من البيوة بالمكان
الرفيع والعلم من اعظم المراتب فقد تعقد انه اعلم الناس بهذه الجهة واذا كان قوله انا اعلم
مراده به في اعتقادي لم يكن جبره به كذبا وقد اضطرب العلماء في الخضر هل هو نبي امر
لا واختير من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري يدل على ان الله عز وجل هو الذي امره بالامر
وبفصل الامور عن هذا انه يحتمل ان يكون نبي غيره امره عن الله تعالى وقضاه اما في الابتداء
انه ما فعله عن امره ولكن اذا كان المراد عن امر الله من المبلغ له لنبي او الابيه نبي فيه
وقد يحتج من قال بنبوته بكونه اعلم من موسى ويبعد ان يكون الولي اعلم من النبي وقوله عتب
الله عليه يشبه ان يراد به انه لم يرض قوله شرعا ودينا واما العتب فهي الموجدة ولعل
الصبر والصبر على الله سبحانه **قوله** سيلت عائشة رضي الله عنها امر دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستخلفا او كان استخلف فقالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر فقالت عمر
ثم قيل لها من بعد عمر فقالت ابو عبيده ابن الجراح وذكر عنها مسلم انها قالت فيكل
فقيل لها من بعد ابي بكر اباك ولخاك حتى اضبت كذبا واما احاد ان يسمي
منهم وهو قائل انا اولى وبانا الله عز وجل والمؤمنون الا ابا بكر **قال** الشيخ
اختلف الناس فيمن استحق الامامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اهل السنة الى
انه الصديق وذهبت الشيعة الى انه علي وذهبت الزيدية الى انه العباس قدم
جانب اهل السنة راي الترجيح بالقرابة فقال تقدمهم على بقربه ومصاهرته وما
ظهر من عمله وشجاعته وراى بعضهم العباس لانه المستحق للميراث وهو اولى به من علي
وجاز اولى بالخلافة وانكر اهل السنة ان يكون مجرد القرابة توجب الخلافة واما
توجيها الحصول على مرتبة دائم البر والعلم وعدد لك من الاوصاف التي ذكرها العلماء في
كتب الامامة وقد راى عمر رجل ايرجا على الناس اماما فقال وهي دينتي يا الاسارع عمر
الظالم ولسنا نقول ان احد امن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظالم واكن وجه
الاستدلال ان مجرد القرابة لا توجب الولاية اذا منع منها مانع وهو الظلم لذلك
اذا منع منها مانع وهو جود افضل واما غلو الشيعة بقولهم فان عليا رضي
الله عنه وصي النبي صلى الله عليه وسلم بالحق لا اصل له واما الصديق رضي الله عنه فاذا
انتشا ولابنيه نابها والصحابة عليه على وجه توجب امامته فان الحق فيما انتشا
اليه وا

انكروا ان يكون ذلك بعض ما منع منه صلى الله عليه على امامته وقالوا لو كان النص
عند الصحابة لم يقع منهم ما وقع عند امامته والعفو له ولاخبار ما كان من الخلاف
يدل ذلك على انه راى بينهم وفيه تردد من طائفة ثم استقر الامر والجزم الذي عليه
فعلى هذا ولا ما وقع في هذا الحديث وباي الله والمؤمنون الا ابا بكر مع ما وقع
من امثاله من الجواهر التي لا تسلم النقد الجلي العالم الذي لا يسوغ خلافه ولا
الاجتهاد معه واما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض وقالت جرى الاصابع فلا ينبغي ان يتعرض
للتفضيل بينهم وقال بعضهم من سواها ولا بالتفضيل واختلفوا فيه اختلافا كثيرا فالخطابية
تفضل عمر بن الخطاب والزيدية تفضل العباس والشيعة تفضل عليا واهل السنة
تفضل ابا بكر رضي الله عنهم واختلف القائلون بالتفضيل هل الذي يذهبون اليه منه مقطوع
به ام لا وهل هو في الظاهر والباطن او في الظاهر خاصة وذهب طائفة الى ان المسئلة مقطوع
بها وحكي عن ابي الحسن الاشعري ميل الى هذا وان الفضل مرتب على الاربعة على حسب
ترتيبهم في الامامة واما القاضي ابو بكر بن الطيب فانه يرى هذه مسئلة اجتهاد ولو اهمل العدد
العلماء الا لم يعرف باصابتهم بقصور ما جرح ولا الخلاف مسائل الاصول التي منها
الحق واحد ويقطع على خطإ المخالف من المجتهدين **وفي المدونة** سيل مالك الناس
افضل بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر او في ذلك شك وقيل له فعلي وعثمان
قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وقول
مالك او في ذلك شك يحتمل ان يشير به الى المذهب الذي حكيناه عن القائلين بالوقف
ولا كنه اشار الى التوقف بين علي وعثمان وهذا مساهلة لم يحكيا عنه الوقف
في الدليل ولا كنه خصه مالك بهذا دون ما ذهب اليه الى قرب من هذا ابو المعالي وقال ابو بكر
بن عمر وتتحاك الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا اللفظ لم يرد ونص لمالك وانما
الحكم بالتفضيل ظاهر اخلصة او باطنها وظاهرا فان ذلك قول للعلماء والقاضي ابو
الطيب نص على واحد من المذهبين واحتج له ولا حتى تعويله في ظاهر كلامه على انه
حكم بالظاهر لانا لا نعلم عند الله سبحانه وقد يكون من يظهر لنا انه افضل من غيره ذلك
الغير عند الله تعالى افضل منه وكذلك وقع الاختلاف بين العلماء في عائشة ومعاوية
رضي الله عنهما ايهما افضل واحتج كل طائفة بما وقع من التفضيل لمن فضله في بعض
الاحاديث والمسئلة لا تقطع القطع وقد وقف الشيخ ابو الحسن الاشعري في هاتين
ويرد دهما ولا معنى للتعويل على تقدمة عائشة بكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة في درجته وكون فاطمة مع علي رضي الله عنهما في درجتهم ودرجة النبي صلى الله
عليه وسلم اعلى من درجة علي لا ريب لكن اذا حصلت عليه لاجل النبي صلى الله عليه وكون
الروحة تابعة لزوجها لا لاجل نسبها لو انفردت وكذلك قوله في عائشة رضي

الألوكة
www.alukah.net

الله عليها انها فصلت على النساء كفضل الثريد على الطعام الحديث كما وقع لانه من اخبار الاحاد
وقد نعارض ما ذكرها ما وقع في فاطمة رضي الله عنها واما ما ورد من الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم
لها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة الحديث كما وقع واما عمار رضي الله عنه
صحيحة وفضله كله ثابت عليه انه جمع الجم وفضل اقاربه في العطاء واوى طريد
النبي صلى الله عليه وسلم وحاز الحمد من هذا كله ولو كان مما ينقم له ولا عذر فيه لوجب
ان اقامة دينه وقد وقفت المعتزلة فيه وفي قتله وهذا من جهلهم بالآثار وقلة رجوعهم
الى الاخبار واصرارهم عن تأويلها واتباع العلماء في مسالكهم فيها وكذلك على رضي الله عنه
العهد له وفي توجه صحيح والعهد لغيره في ايام خلافته وحياته لا يتعقد ولا يصح ولو اتفق
لمعاوية رحمه الله العهد له بعد ان لم يكن ذلك لعهد يعول عليه حتى يجب له ولا موته رضي
الله عنه وصعوبة من عدول الصحابة واما ظلم وما وقع من الحروب بينه وبين علي وما
جرى بين الصحابة من الدماء فعلى التأويل والاجتهاد وكل مجتهد اذا ما فعله صواب وسداد
وقد حلف مالك وابو حنيفة والشافعي مسائل من الدماء حتى بعضها ازالة دم رجل
وتحريمه للاحرى ولا يستكثر هذا عند المسلم ولا يستبشع لما كان اهله الاجتهاد وبه
تعبد الله عز وجل العلماء وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم وهذه الدماء ومن حاول بسط طرق
اجتهادهم فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المعتنية فيه فقد افرد القاضي فيه كتابا
وذكره في كتابه من كتبه وغيره من العلماء المصنفين وهو اما قوله فالتفت اليه الذئب
فقال له من لها يوم السبع يوم لا سبع لها غيري يريد فقال الشيخ رضي الله عنه بعض اهل اللغة
يقول يوم السبع باسكان الباء ويفسره بانه اراد يوم القيامة قال بعضهم من لها يوم السبع
السبع الموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة اراد من لها يوم القيامة قال الشيخ وفقه
الله وقد سألت بعض ائمة اللغة عن هذا فقال لي ما اعرف تسميته يوم القيامة بهذا الاسم
وجها لكني اعرف في اللغة تسبعت الرجل اذا سبعة شبعا ذا المعنى عليه فلعله
لما كان يوم القيامة يوم الكشف عن المساوي سمي ذلك بفعله الذي ذكر لي من سألته
وقد رأيت في بعض كتب اللغة بقال اسبعت الاسد اذا نكرته قال الفرزدق

فلما عوى الذئب السماك سبعته كما انا احيانا لهن سبوع

ويكون المعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم الفتنة ايضا يوم الفزع وحكاه صاحب الافعال
سبع الرجل سبوعا وفغت فيه والقوم ضربت سابعهم وانما اخذت سبع اموالهم
والذئاب الغنم اكلتها واسبع الرجل اهلكه وانما اطعمة السبع والراعي وقع
السبع في غنمه والمراد ولدت لسبعة اشهر والقوم صاروا سبعة هذا حمله ما حكاه
من تصريف هذه اللفظة ومعاني محتملة ويحتمل ما ذكره اريد يوم السبع يوم اكل لها
لو لم يسبع الذئب الغنم اكلها وان صح ان يستعمل الذي هاهنا مكان الرباعي كما قال

غر

عز وجل اهلاه انتم من الارض ما صح ان يريد لها سوء الاهلاك كما في سبعة اهلته وتوبة
المراد بقوله ما يراد بروايته من روى من لها يوم السبع يوم لا راعي لها سواي اذا كان
الحق معه وجاز الجار شرها والمانع منها قوله صلى الله عليه وسلم بلينا انا بما رأيتني على
فلبت عليها هذا لو الحديث قال الشيخ اراه الله يقدم لتفسير الغلب والغرب والذنوب
واما الصفرتي فقال ابو عبيد قال الاصمعي يسألت اما عمرو ابن العلاء الصفرى فقال
هذا عيري قومه كقولهم سيد قومه وكثيرهم وقولهم واما قوله لقرى القرى اي يعمل
عمله وليقوى قوته ويقطع قطعه والعرب تقول تركته لقرى القرى اي على عمله
واحاديث قوله صرب الناس يعطن معاه رووا واوردوا ابلهم وابركوها فصربوا لها قال الانباري
عطنا اي عطنت الابل في عاطنه وعواطن اذا بركت عند الحياض لتقاد الى الشرب
مرة اخرى فاعطتها انا قوله وكان يكون الامر فيلحم مجرون وذكر مسلم
عن ابن وهب ان تفسيره فيلحمون وقال غيره يريد بقوله مجرون قوما تصور اذا طعنوا
وكانهم خرزوا بالشي وقالوه قوله دخل ما لا مجلس من الف الف سجر النخل
والف انيا الشجرة الباسقة والف انيا شبيه الرمل من الخوص والمراد بهذا
الحديث في الكافر الف الذي يسقط فيه ما الرلوم فمضى منه الى النطفة وفي مجلس
الماء كالسهر قوله معاوية لسعد ما منعك ان تسب ابا تراب فذكر سعد عن
الله فضايا علي رضي الله عنه وانه صلى الله عليه وسلم قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هارون من موسى عليهما السلام وقوله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا رضوان الله عليه ولما نزلت دعوا
ابنائنا وابناءكم دعا صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا عليهما السلام فقال اللهم هاؤلاء اهلي
الحديث هم قال الشيخ اراه الله مذهب اكثر اهل العلم ان ما وقع من الاحاديث في الاحادية
عدالة بعض الصحابة والمضبقة البهم ما لا يلتبس بهم وانها ترد ولا تقبل اذا كان راويها
غير ثقات وان صح بعض العلماء تأويلها قطعا التشنيع تركه وزراية وازروها
الثقات فتأولت على الوجه الذي يجوز ان يكون التأويل ولا يقع في روايات الثقات
الامام من تأويله ولا بد ان يتأول اهل معاوية هذا فقول ليس فيه تصريح بانه امره
بسبه واما سأله عن السبب المانع له من السب وقد سأل عن مثل هذا السؤال من يستجيز
سب المسؤول عنه وليس عنه من لا يستجيزه فقد يكون معاوية رأى سعدا ابى قوم
يستجيزونه ولا يمكن الانكار عليهم فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فيستخرج منه
مثل ما استخرجه بحكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فتكون له حجة على من ليسه ممن يعاب اليه
من رعاع جنده فيحمل على المراد على لسان غيره من الصحابة ولو لم يسلك هذا المسلك
وحملنا عليه انه قصد صد هذا عما تنهزه الموجرة ونفع في الجنوب لامكن ان يريد

الألوكة
www.alukah.net

السب الذي هو معنى التقبيح للمذهب والرأي وللسماد لك في العرف سبا ويقال
في وجوه ابها السب اخرى اذا سمع صمم اهم لخطوطي بدا هم وجادوا عن الصواب الكبرا
قوله من التشبيع عليهم في المكاره يريد وعوبه من سعد اذا متعه او سب الاتراب اي
تظهر للناس حكاه في رايه قار راينا وداك عليه اشد واصوب هذا ما لا امكر احد اي
منهم من احتمال قوله له وقد ذكرنا ما امكر ان يحمل قوله عليه ورايه فيه حمل او غيره
وهذا دين الخوارج فيما هذا المعنى يلبق ارسلك فيما وبه في امثاله هذا قوله فات
الناس يدخلون ليلتهم اي يخوضون يقال الناس في دوكة اي اختلاط وخوض قوله على
الله علمهم وانا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا
به حث على الله عليهم على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل
بيتي الحديث هو قال ابو العباس ثعلب سماهما رسول الله صلى الله عليهم ثقلين لان الاحد
بهما والعمل بما ثقيل والعرب تقول لكل خطير نفيس ثقل فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما
ولفخامة شانهما قوله فما قلتهم في حشر النخل وفيه لغتان ضم
الحاء وفتحها وتقدم جمعه حشار هو قال ابن الانباري والحشر ايضا مواضع الخلا واحدها
سمي مواضع الخلا حشرا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين قال ابو عبيد والحائش
جماعة النخل وهو البستان ايضا قال الشيخ ادبه الله خرج مسلم في فضائل سعد رضي الله
عنه قال ابو كريب واسماعيل بن سعد بن ابراهيم قال يعقوب قال ابو اسامة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
جده عن سعد بن ابي وقاص قال ابو بكر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال يعقوب قال ابو اسامة عن ابراهيم عن عمر عن سعد
عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال يعقوب قال ابو اسامة وكيع عن مسعر عن ابيه عن سعد بن مالك
قال ابو بكر وكيع واسقط منه سفيان وتوهم الناس انه وكيع عن مسعر واخاره رواه
ابو بكر في المسند وفي المغازي وغير موضع عن وكيع عن سفيان عن سعد قوله سحروا
ماءها بعضا بما وجروها اي فجروا ويقال وجرته واوجرته اذا القيت الوجور في
فيه وهو الدواء قوله ندب رسول الله صلى الله عليهم الناس يوم الخندق اي دعاهم قال
صاحب الافعال ندبتهم الى الحرب والامر وحثهم والى الشيء دعوتهم قوله لكل نبي حواري
وحواري الزبير اي خاصتي والمخلص غيري وناصري قال الازهري يقال لكل ناصر نبي
حواري تشبيها بحواري عيسى صلى الله عليهم قال ابن الانباري وحواري عيسى هم
الفصلون عيده وخاصته وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وناصرهم
اخلصوا اي انقوا من كل عيب والدقيق الحواري الذي لا نخالة فيه وقيل كان انه روجع
في الحجارة مرة بعد اخرى قال ابن الاعرابي حواري الرجل خلصانه وخاصته ورجل
حواري اي ظريف وسمي القصار حواريا لتبييضه الثياب وقال الهروي وسمي
حواري اي ابيض اشرف الخبز واصفاه وقوله في ظل حسان الاظم تبالم يقع وجمعه
اطام ومنه الحديث حتى توارت باطام المدينة يعني انديتها المرتفعة وحرا باطم

حمل

حمل مكة وقوله صلى الله عليهم انما لحي وال الهروي يسيل بالدم يريد عن الذبح وقال
غيرها الصغير قال الاصمعي الاحل في الحي من الملائكة وهي التي تخرج مع السلا على الولد
وفي حديث الحسن انه قال لاسارا بالغ يريد بالصغير في العلم قوله عائشة رضي الله
عنها وعليه مرط مرحل من شعر اسود المرط خمسا وجمعه مروط والمرحل بالراء
يقال لما هو المنوشا سمي مرحلا لان عليه تصاوير الرحال وجمعه المراحل ويقال لها
ايضا المراحل بالجيم قوله وليشرع دابته بليت في الخبر مرفوع لانه لم يحن فيه
ولا نصب قال الهروي ويروى بليت مرفوع هو في هذا الحديث لو توقف
واسع كالقصر المنيف والضجيج الصوت المرتفع وايضا اختلاط الاصوات
والصخب المشقة والعياء والتعب وفيه لغات يقال نصبت ونصبت مثل حزن وحزن
قال صاحب الافعال نصب الرجل بفتح الصاد وكسرها اعياه التعب قوله
صلى الله عليهم لعائشة جاني ملك الملك في سرقة من حرير قال ابو عبيد هي الشقة الا
انها هي البيضاء منها خاصة الواحدة سرقة قال واحسبها فارسية اصلها سرة
وهو الجيد واشد عرا ي عيد للعجاج وسحت لولعة الحرور سبا سبا كسرف
الجرير وقولها واشخص بصره اي رفعه قوله جلس لحرى عشرة امراة فقالت
هذر تقاولن لا يطمن من خبر زوجها شيئا الحديث بطوله قال الشيخ ادبه
الله هذر فعل الاولى من النسوة اللاتي احمقن وتقاولن الاكثر من اخبار الزوج سيما
زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل فله حيره ولعره مع العلة
كالشيء في القلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة قال الخطابي معناه ابعد وهذا
ان تكون وصفه بسوء الخلق والترفع لنفسه والذهاب بها تيها وكبرا يريد
انه مع قلة خيره ونزارته فلا يتكبر على الصغير فيجمع الى قبح الزور الاذا وسوء
الخلق قال ابو عبيد وقولها لا سمين فينتقل اي يستخرج لحمه والسمين المخ يقال للرجل
العظم ولقيته واللحمة اذا استخرجت لحمه ومروه فينتقل اي ليس يسمن
الناس الى سوئهم يأكلونه ولا كهم يزهدون فيه قال الخطابي يريد انه ليس يسمن
جانبه طرف فيحمل شوء عشيرته لذلك يقال استقلت الشيء اي نقلته قال ابو عبيد
قول الدابة اذكر عجرة وبجرة العجر ان يعقد العصب والعرق حتى تراها ناتئة
والبجر الخروج الا انها في البطن خاصة وواحدتها عجرة ومنه قيل رجل اعجر
اذا كان ناتئ السرة عظيمها قال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر واذا
كانت في السرة فهي عجرة ثم تنقلان الى الهموم والاحزان قال الخطابي اراد ان الشر
والخير عيونه الباطنة واسرارة الكامنة وقال الاصمعي قول علي رضي الله عنه الى
الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني قال ابو عبيد قول الثالثة روحي الصفو

الألوكة
www.alukah.net

هو الطويل يقول السير عنده اكثر من طوله بلا نفع ان ذكرت ما فيه من العيوب
طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايم ولا ذات بعل ومنه قول النابغة الذبياني
كالمعلقة **وقول** الرابعة زوجي كليل تهامة يقول السير عندها ذا ولا يحركوها
وانما هذا مثل لان الحر والبرد كلاهما يؤذيها اذا اشتد وقولها لا يخافه ولا
يساقه يقول السير عنده غالية ولا شر اخافه ولا يسيء امني فيمل صحبتي **وقول**
الخامسة زوجي ان دخل فهد تصفه بكثرة النوم والغفلة وتصفه على وجه
المدح له وذلك ان الفهد كثير النوم يقال انوم من فهد والذي اراد ان انه ليس
يتفقد ما له ولا يلتفت الى جانب البيت وما فيه فهو كانه نائم عن ذلك وما
يتفقد من ماله ولا يلتفت قولها ولا يسأل عما عهد تقول عما كان عندي فعل ذلك وقولها اسد تصفه بالشجاعة
وقولها ولا يثير القذى عنه يقول ليس عنده هر ولا فار فالاسد
يثير القذى اذا خرج الى الناس وهي باشرة للحرب وقولها العرو الصديق وهو ايضا قال اسد
الرجل واسنا اسد بعلي **وقول** السادسة ان اكل هبر وان شرب اشتف اللف
والقطع الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيا والاشتفاف في
الشرب ان يستقصي ما في الاناء ولا يبقي شيا وانما احذر من السقم فذوي البطنة
والامتلاء من الشراب واذا شربها صاحبها قد اشتفها وقولها ولا يولج الكف ليعلم
البث قال ابو عبيد احسبه كان لحمها عيب او خاف ان تكذب به لان البث هو
الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها لئلا يمس ذلك العيب فيشق عليها تصفه بالكرم قال
الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم لبروحها وانما اراد وان بروحها
النقي وتلحفه ولا يتعاهدني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه وقال ولا يبث هذا الا
محبها الدنو من زوجها فسمت ذلك بثا لان البث من جهته يكون وقال احمد بن
عبد ارادت انه لا يتفقد اموري ومصالح اسبابي وهو كقولهم ما ادخل يده
والامراي لم يتفقده قال ابن الانباري دائر حقيقة على ابي عبيد وويله لهذا
الحرف قال وكيف مدحه بهذا وقد ذمه في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا
حجة على ابي عبيد فيه لان النسوة كن تواطأن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيا وفيهن من كانت امور زوجها كلها حسنة فوصفتها وفيهن من كانت
امور زوجها كلها قبيحة فبليتها وفيهن من كانت بعض امور زوجها حسنة
وبعضها قبيحة فاخبرت به قال الشيخ رحمه الله والى قول ابن الاعرابي وابن
قتيبة ذهب الخطابي في تفسير هذا قال ابو عبيد **وقول** السابعة زوجي
عياباطباقا العيايا بالعين المهملة هو الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وكذلك
هو في الرجال والطباقا الذي الاحمق القدم قال الخطابي اصل الطباقا ما قاله
الاصمعي وهو الذي امره مطبوق عليه قال ابن فلاد وهذا ولا طباقا اذا لم يحسن

عرو ولا سفر وقال والعيايا من الابل الذي لا يحسن الضراب ولا يقال ذلك للرجل
واما العيايا فهو الذي لا يمضي الامر والرجال وهو الذي لا يحسن الضراب انفا قال ابو عبيد
وقولها كل داهية اي كل شيء مراد والناس يهوونه ومراد وابه **وقول** الثامنة
زوجي المس مس ارنب تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وصف
درك على ظهرها قال وفي قولها والريح ريح زرنب معناه ان لمكسر ارنبد طيب
ريح جسدها ولمكس ارنبد طيب الثناء في الناس والبشاره فيهم كريح الزرنب
وهو نوع من انواع الطيب معروف **وقول** التاسعة زوجي رفيع العماد
تصفه بالشرف وسنا الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان
التي يعمد بها البيوت وانما هذا مثل يقول اربابته في حسبه رفيع في قومه وانما
قولها طويل النجاد فانها تصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل السيف فهو لحياح
الجود ذلك من قوله وهذا انما مدح به الشجعان وقولها عظيم الرماد تصفه بالكرم
وكثرة الضيافة فرماد الحطب من لحم الابل وغيرها من اللحوم واذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر
وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك قال الخطابي يذكر ايقاد النار للعاطلة
الطعام واشتوا اللحم لطلبة الاضياف كرما وامدح له ان يكون ناره لا تطفا
ليلا ليهتدي بها الضيفان فيكثر عشيانهم اليه ولهذا جوار يطوفون ويتعرضون النزال
في ظلم الليل وبوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون على الابنية الاعلام
ليهتدي بسناها الاضياف قال ابو عبيد **وقول** العاشرة زوجي الكثير
الحديث تقل الدلا بوجه ابله يسرحن نهارا الا قليلا ولكنهن يتركن بعد به وقال
ترك الابل غاديه عنه ولا تحتلب الا حين تريحه فيفرغ من البانها وقولها
والمزهر العود الذي يضرب به اراد ان زوجها عود ابله اذا نزلت به الضيفان
اخبرتهم وليسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف واذا سمعت الابل اذا الصوت علمت
انهن مقهورات بيدك قولها انفق ابهر هو الك قال ابو عبيد **وقول** الحادية عشرة
اناس من حلي اذني يريد حلاني فرطة وشتوا يتوس يادني والتوس الجرة من
كل شيء مثل لقاء منه ناس يتوس توسا واناسه غيره اناسة قال ابن الكلبي اسمي
ملك الحيرة انوا سا لطفير بن كانتا له بتوسار على عاتقه وقولها وملأ من شحم عضدي
لم يرد العضد خاصة انما اراد الجسد كله تقول انما اسمنني باحسانه الي واذا سمنت
العضد سمن سائر الجسد وقولها وملأ بجحني فبجحت اي فرحني ففرحت وقال ابن الانباري
معناه عظمني فعظمت عند نفسي يقال دار بلبح لكذا اي يعظم ويتسع وللخمر والكرم
قول الشاعر ... وما الفقر من ارض العشيرة شامنا النيك ولا كالفقر باك يلبح هو
اي الخمر وتعظم نفرانتنا منك قال ابو عبيد وقولها وحدني اهل غيبة تشوه اي ان

اهلها كانوا اصحاب غنم لسوادها اصحاب خيل ولا ابل لان الصهيل اصوات الخيل
والاطيط اصوات الابل وجنينها قال وقد يكون الاطيط ايضا عن صوت الابل واحنينها
تحدث عنه بن عمر وان ابا بكر على باب الحجرة وقت له قيد اطيط اى صوت الرحل
قال وتشقق موضح وقولها ودانس ومثقوب يدل انهم اصحاب زرع فمن يدل وسوسه
اذا حصد وبقونه من حلك وزوان ومجهود ذلك وقولها اول فلا اقبح يقول لا يقبح على
قولى يقبل منى وقولها واشرب والقدح النهى فى الشرب ماخوذ من الناقه المقاح قال
الاصمعى وهو الذى يرد الحوض ولا يشرب واى ابو عبيد ولحسب قولها ما نفرى اى ما روى حتى
ادع الشراب من شدة الرى قال ولا ارى اها حاكت هذا الا من عزة الماء عندهم قال وبعض
الناس يروى هذا الحرف ما تفرى بالنون ولا اعرف هذا الحرف ولا ارى الصحيح الا بالنون
قال ابو عبيد العكومة الاجمال والاعدال الوعاء الا وعيه من ظروف الاطعمة والمتاع
واحدها عدل ورداح عظام كثيره الحشو ومنه قيل للمراة اذا كانت عظيمة الاكفال
رداح والحنطة اذا عظمت رداح وقولها كمسل الشطبة الشطبة اصلها ما شطب
من جريد النخل وهو شحمه وذلك انه يشقق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر
واخبرت المراة انه شهى لحم شهته تلك الشطبة وهذا ما تمدح
به الرجل وقولها لشبعه ذراع الحجرة الحجرة الانثى من اولاد الغنم والذكر جفر والعرب
تمدح بقلة الطعم والشرب وقولها لانث حزيقتنا بفتحتنا معناه لا تشبعه
ولا تظهره ويروى لا نبث بالنون ومعناه قريب من الاول اى لا تظهر سرنا وقولها
ولا تنقث ميرتنا بنقيثنا يعنى الطعام لا تخزه فتذهب به تصفه الامانه والنقيث
الاسراع بالسير وقولها لا تملا بيتنا بقشيشنا قال الخطابى لم يسمه ابو عبيد والقشيش
بالعين غير معجمه ماخوذ من قولهم عششت الخبز اذا فسد يريد انها تحسن مراعاة الطعام
والجمهور قال ابو عبيد والاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب وقولها لا تعبأ لحى تخضرها اثر المبير
تعنى انها ذات كفل عظيم ما دام استلقت نتا الكفل بها من الارض حتى تصير تحت خصرها
حفوة اخرى فيها الزمار والشرى يعنى به الفرس انه يشتهى سيره اى يلج وقضى بالقشور
والاحساء والحلى الرخو وذلك لانه يابى مرتادا ناحية البحر ينقاد لها الخط
والثرى الكثير من المال وغيره ومنه الثروة فى المال وهو الوفور والكثرة فقال لعمهم
فيه من العلم حسن العشرة مع الاهل واستصحاب محاسن الاخلاق فيه وفيه ان بعضهم
قد ذكر عيوب ازواجهن فلم يكن ذلك غيبة اذ كانوا لا يعرفون باعيانهم واسمائهم والما
الغيبة ان يعمد الاعيار من الناس فيذكروا ما يكرهون من القول وينادون به قال
المسيخ وفقه الله واما يعتذر عندى الى الاعتذار عن هذا الوجه ان النبى صلى الله عليه
سمع امراة تعاتب زوجها من غير ان يسميه وافرها على ذلك فاما حكاية عائشة
رضى

رضى الله عنها عن نساء مجهولات لا تدرا ما مهن فى العالم وليس بحاضرات لنكر عليهن
ولا تكون حجة على جواز ذكر حالها فى ذلك كما ان ما رواه العالم من عصى الله ومن يسرق وان
ذلك لا يلزم غيبة لرجل بعينه وهذا بعض ما اعتذر الذى حكيناه عن بعضهم ان المسئلة
لو نزلت ووصفت امراة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السائل فان ذلك
ممنوع ولا فرق بين قولها فلان ابن فلان من صفته كذا وكذا او روحى من صفته كذا وكذا
وهو معروف لان لو كان مجهولا ومن لا يعرف لم يجز ان يحكى عنه فهذا الاخرج فيه على راى
بعضهم الذى ذهب اليه وكانه تترا عنده منزله من قال ان العالم من يعصى ليس بسرق والله اعلم فما قال
بحاء ذكر مسلم حول السر جمع الفرار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار
معاذ ابن جبل واى ابن كعب وزيد ابن ثابت وابو زيد احد عمومة انس هو قال الشيخ
وفقه الله هذا الحديث مما ذكره بعض الملحدة فى مطاعنها وحاولت بذلك الفرح فى الفهم
نقل القرآن ولا مستروح لها فى ذلك لانا لو سلمنا لهم الامر كما ظنوه وانه لم يجمع القرآن سوى
اربعة وانه قد حفظ جميع اجزائه مئون لا يحصون كثرة مما من شرط كونه متواترا ان يحفظ
الكل الكل بل الشئ الكثير اذا روى جم غفير ممن يحصل العلم بخبرهم وحصل متواترا ولو
ان فيما بين كل واحد من مائة رجل فصاعدا لم يحفظ ذلك الا هو سوا البيت الذى روته لكانت
متواتره فهذا الجواب عن قولهم واما الجواب عن سوال من سال عن وجه الحرب من الاسلاميين
مانه يقال له قد علم ضرورة من تدين الصحابة رضى الله عنهم ومما دانهم الى الطاعات والقربات
هو ان ذلك منزلة من حفظ القرآن ما يعلم منه انه مجاز مع كثرتهم الاجمعة منهم الا اربعة كعب
وكم ترا اهل عصرنا يحفظه منهم الوف لا يحصاهم نقص رغبتهم فى الخبر عن رغبة الصحابة رضى
الله عنهم وكيف بالصحابة على حالة افرادهم معلوم بالعادة ورجة ثان وهو انا نعلم
ان القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو وكلام الكافر وع الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحاربون
فيها حتى يسبوها نارة الى السحر وتارة الى اساطير الاولين وكم نقل من عادة العرب بقدره
جمعها على الكلام البليغ ولجمعها له ولو لم يكن لها اشغل ولا صنعة سوى ذلك طول الدهر للصحابة
باعث على حفظ القرآن سوى هذا الذى ذكرناه لكان من ادل الدلايل على ان الخبر ليس على ظاهره
وقد ثبت بها ضر العادين ان الخبر هنا ولو تتبعنا لكنا قد بطريقة اخرى هى ما نقله اهل
السير وذكره اهل الاخبار من كثرة الحافظ له فى زمان النبى صلى الله عليه وقد عددنا فى جملتنا
منهم وسميا خمسة عشر صاحبا من رواة جميع القرآن وكتابنا المترجم بقطع لسان الناطق
فى المترجم بالقرآن وهو كتاب بعضنا فيه كلام رد ووصفنا فيه مانه كان من على المسلمين ان رد اخذ
بلفو قوادح فى الاسلام فمضينا الى ابطاله فى هذا الكتاب واشبعنا القول فى هذه المسئلة وسميناه فى
اوراق من اراد مكالمته فليقف عليه هناك وقد اشرنا فيه الى ما ورد فى هذا الخبر وذكرنا اضطراب
الرواة فى هذا اللفظ فمنهم من زاد فى هذا العدد ومنهم من نقص عنه ومنهم من انكر ان يكون فى الخبر انه قد بقى

الألوكة
www.alukah.net

على ان المراد به لم يجمع جميع قراءة السبع وفقهه واحكامه والمنسوخ منه سوى اربعة ويحتمل
ايضا ان يراد به انه لم يذكر احد عن نفسه انه احاط بجميعه الا النبي صلى الله عليه وسلم سوى هؤلاء
الاربعة لان من احاط سواهم كان يتوقع نزول القرآن ما دام النبي صلى الله عليه وسلم فقد لا يستقر الظن بانه
احاط واستحاره هؤلاء ومرادهم انهم احاطوا الحاصل منه ويحتمل ايضا ان يكون من سواهم لم ينطق
بانه احاط لعدم وقوفه من المرأة به واحدها كما على النبات كما العمل الصالح وكبير من الصادات
والظهره ولا الاربعة ذلك لانهم امنوا على انفسهم او لرأي اقتضاه ذلك عندهم وكيف يقع
الغفلة انه لم يحمله سوا اربعة وكيف تصور الاحاطة بهذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متفرقون
في البلاد وهذا الا يتصور حتى يلقا النبا فوا كل رجل منهم مخبره عن نفسه انه لم يحمل القرآن وقد اشتهر
تصوره في العارية كريب وورد نقل الرواة احوال بعض النسا القرائة وقد اشتهر حديث عائشة
رضي الله عنها وقولها كنت حاربة حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن ولم يذكر في هذا ولا في
الاربعة ابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وكيف يظن بهما دون الدرس هما افضل الصحابة
انهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما وهذا كله نؤكد ما قلناه على ان الذي رواه مسلم ليس بنص
على سبيل ارادة القادح وذلك انه قضى بما ذكر ان الناس اجمع القرآن على عهد النبي صلى الله
على سبيل ارادة القادح وذلك انه قضى بما ذكر ان الناس اجمع القرآن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار فقد يكون المراد انه لا يعلم سواهم اولا الاربعة ولا يلزمه ان يعلم
كل الحافظين لكتاب الله تعالى او يكون اراد من جملة من الانصار وان كان قد احتمل من المهاجرين
خلق كثير واما الذي في الخبر هذه الطرق الكثيرة الواردة فيحتمل انها لم سوى فيه للحصر تعلو قوله
صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه ان الله قد امرني ان اقرأ عليك الحديث قال النسخ رضي الله
عنه تحمل هذا الحديث على ان الله سبحانه امره ان يقرأ عليه ليتعلمه لا ليتعلم منه وقد يتعلم المعلم القرآن
ويروي الحديث لاحد اما بقراءته على المتعلم وتكريره ذلك عليه حتى يضبطه وهو اجل التعليم
او بقراءة المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعليم التي تكون للضبط او لاختبار حال المتعلم او
يكون المراد ان الله عز وجل امره بالقراءة عليه لتعلمه رتبة القراءة ومواضع الوقف وصفة
النحو وان نغمات القرآن على اسلوب ونظام قد الفه اهل الشرع وقرؤه عليه بخلاف ما
سواهم امن النغم المستعملة فيما سواه ولعل صوت من النغم تأثير في النفس لخصوصه وفي هذا
اشارة بعض اهل العلم وتاويل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت
سعد هم قال النسخ وفقه الله ذهب بعض اهل العلم الى اجراء هذا الحديث على ظاهره
وزعم ان العرش تحرك وهذا الذي حمله لا يتكره من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام
يقبل الحركة والسكون ولا نحن لا يجعل المراد له مرتبة فضيل سعد الا ان يقول قد تحرك
العرش علما يجعله عند الله عز وجل وان الله سبحانه يجعله على عرفه اشعار الملائكة بفضل هذا
الميت فيهتز وحمله بعض اهل العلم على ان المراد به حملة العرش وحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه كما في يعلى واهل القرية وقال صلى الله عليه وسلم في اجد جبل يحبنا ويحبه والمراد

بها اهل الجبل وذكر الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول والعرب تقول للمكارم
ولا يبقى اضطراب حسيه وانما يعني ارتياحه اليها وقبوله عليها وذلك مشهور في الاشعار
وقد قال بعض اهل العلم ان المراد بذلك السرير الذي حمل عليه سعد وسمي ذلك عرشا وما ازا
هاز لانا نرى لواهذا الاعلى ما وقع في بعض الروايات اهتز العرش لحذف اسم الرحمن جلت
قدرته وامامع ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم فبعد هذا التاويل قوله
صلى الله عليه وسلم اسرع عن لحاقا بي اطولكن يدا اراد الذي يعطي طال طول اليد وطويل
الباع اذا كان سمحا جوادا وقصيرها وقصاره قصير اليد والباع وقصر الكف وقصر الانامل وقوله
صلى الله عليه وسلم فسمعت خشفة قال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف
خشفا اذا سمعت له صوتا او حركة وقال غيره يقال خشفة وخشفة وقال الفراء الخشفة
الصوت الواحد والخشفة الحركة اذا وقع السبع على اللحم وقوله سمع خشخشة اي حركة
الهروي وفي حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما دخل النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخشخش الى
تحركنا قوله فما دفنه وقوله مليسم الميسم ما يوسم به البعير والسمة العلامة
ومنه قوله تعالى سنسمه على الخرطوم اي سجعل على انفه سوادا يوم القيمة يعرف به وقيل اعبر
عن الوجه بالخرطوم لانه منه والمعنى سنسود وجهه والخرطوم من الانسان الانف ومن السباع
موضع الشفة قوله قراءت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وبضعين سورة البضع والبضعة
واحد ومعناها القطعة من العدد وقال ابن السكيت البضع والبضع لغتان بمعنى واحد
في العدد بكسر الباء وفتحها وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع
وقال ابن الانباري قال قوم اراده البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشر وقال ابو عبيدة
البضع ما بين ثلاث وخمس وحكاه غير ابن الانباري البضع من الواحد الى الاربعة قال ابن
الانباري وقال المحققون البضع من واحد الى عشرة وقال الفراء البضع ما دون العشرة قال
غير ابن الانباري وقال ابن عباس البضع من الاثنين الى العشرة وقال مجاهد من الثلاث الى التسع
وحكا ابن الانباري ان رسول الله صلى الله عليه وقال لابي بكر رضي الله عنه كما نزلت سبعون
وبضع سبعين البضع ما بين السبع والتسع وقال ابن سلام البضع التفسير فلما قضت سبع
سنين ظهرت الروم على فارس قال ابن الانباري وبضعة عدد المؤنث بضع وبعدة المذكر
تضعة فهو الجبر خمس وخمسة وست وستة قال وامّا البضعة من اللحم فمفتوحة الباء
وجمعها بضع وبضع قال الهروي والبضاعة القطعة من المال تخرجها لتعمل فيها يقال ابضعت الشيء اي
قطعته وقال الزجاجي البضاعة قطع الاموال مشتقة من البضع وهو القطع قوله
وهنا حسانا العين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت او قصرت وقال
ابن عرفة الحين وقت من الدهر كالساعة وغيرها قوله واجم الغوري ناجزا
يقال اجمعت عن الامر اذا ناجزت عنه قوله فتا عليا الذي قيل له ابي ساعة

يقال نثوت الحديث اذا اذعته واشعته وقوله فقرينا صرمتنا الصرمة
القطعة من الابل وصاحبها مصرم وقد تكون الصرمة في غير هذا القطعة من النخل
وقال ابن السكيت والصرم ابيات مجتمعة وقوله نا جرا نكبس قال ابو عبيد في هذا
الحديث المفاوزة ان يقفر الرجلان كل واحد منهما على ملحفه ثم يجمعهما بينهما رحل وقال
غيره المفاوزة المحاجزة تفاورنا الى فلان لحاجتنا ايتنا اعثر نقرا وتخبر هو وقوله
حاذى خيفا قال ابو عبيد الخيفا ممدود وهو القطا وكل شيء عطفته بشيء في كسا او
ثوبا وغيره فزلت العطا هو خيفا وجمعه اخفية وقوله فرات على اي العطا وهو
فرات اي مشى مختلسا وقوله على اقرا الشعر اي على طريقه وانواعه واحدها
قرو وهو الشعر على قرء هذا اي على طريقته وقوله لليلة ممر الاعصار اي
كائب مضيه حتى ابرعام وكتاب الانواء لقال ثم اعصار وليلة اعجار اذا غلب مضيه
على الممر واجيانه وضجيانه قال الهروي وضجيا ايضا ويوم ضحيان وقوله وقد عنى حاجه
اي كفتني يقال قد عنته واقدعنه اذا كفيته ومنعته وقوله فذشنوا له اي
العصوه يقال شنفه له شنفا اذا ابغضه والشنوك الشاني المنغض قال صاحب
الافعال شنفته بكسر الهمزة اي ابغضته واشنقت الخارية جعلت لها شنفا وقوله
فسار الى رهط بن الكهار اي فجاءهم يقال باورته بغارا اي جاءته وقال زهير هو
قال الحق تقطعه ثلاث ثمن او بغار او حملا هو وقوله ما احد بسحوة الجوع
يعني رقته وهزاله قال ابو عمرو والسحف رقة العين وانفارفة الوقل قوله
فثار القوم يقال ثار القوم ينورون وقوله حفر لي البير قال الهروي عرنا البير هما
مهموزان تنبيان من حجازه او مدر على راس البير من حاليها قال كانت امرتب
مهموز قوفان ويقال للزرنوف ايضا القوامه والنعامة قال الرجاج النعام الحسب
التي يكون على البير لعلو فيها البكره والبدلا هو قال الشيخ وقعد للدخرج مسلم
وحدثنا عبد الله بن عمير حرام قال مسلم ناه محمد ابن احمد بن ركريا ناه عبيد الله بن عبد الكريم
عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا روى عن الجلودي والكساي وعند ابي العلاء بن ماهان
عن محمد بن المنكدر عن جابر جعل يقول محمد بن المنكدر محمد ابن علي وهو ابن الحسين
عبد الله عن محمد بن علي عن جابر جعل يقول محمد بن المنكدر محمد ابن علي وهو ابن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ومن حديث محمد ابن المنكدر عن جابر خرجه ابو مسعود
الدمشقي قال بعضهم وهذا الصواب وخرج مسلم ايضا في قضاء جابر بن عبد الله البجلي
قال فحدثني جرير ابو ارطاة حصن ابن ربيعة هو وفي بعض النسخ بالسين وذلك
وقع عند الجلودي والكساي وذكر انهما قال بعضهم وليس بشيء وقع عند ابن ماهان
وحده حصن بالصاد المهملة وهو الصواب قوله عائشة رضي الله عنها في حسان كان
ينال وعن رسول الله صلى الله عليه اي يدافع ويذب يقال يحبث الدابة برجلها اذا رمحت

به وقوله فراد لسانه تقدم ذكره هو وقوله لأفرينهم فري لاذبحنهم اي لاقطعنهم
قطع الجلد قال صاحب الافعال فريت الاديم قطعته على جهة الاصلاح والتدبير وافريت
الشيء قطعته على جهة الافساد وافريته انا شققته وقوله شغلهم الصفو بالا
سواء قال الهروي اصفوا القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقوله فبسطت
بردة على قال شمر البردة هي الشملة المخططة وجمعها برد وهي النمرة هو وقوله صلى الله
عليه وسلم ان بها طعنة الطعنة الهودج وسميت المراة طعنة لانها تكون فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم فان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو اي نفد زادهم يقال ارمل
الرجل اذا فني زاده قول اسماء يا نبي ارسالا تسبلوني او احافوفا تعني
متقطعة يقال اوردت ابله ارسالا اذا اوردها متقطعة واوردها عراحا اذا اوردها
جماعة وقوله صلى الله عليه الانصار كرشي وعيبتي اي جماعتي وحاضني الذين اليهم
واعتمدهم في اموري قال الحكاي ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان الذي
تكرش بها وهو وعاؤها والعيبة هي التي تحزن فيها المرء ثيابه وقصدها ضرب المثل بها
يريد لانهم موضع سره قال والكرش ايضا عيال الرجل واهله وقوله صلى الله عليه
وفي كل دور الانصار خير قال الهروي الدور ها هنا قبائل الحي فسميت
القبيلة دارا ومنه الحديث الاخر ما بقيت دار الا بني فيها مسجد اي ما بقيت قبيلة قول
حسان في شعره لمدح عائشة رضي الله عنها حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى
من لحوم الغوافل هو يقال امراة حصان بفتح الحاء الحصن اذا كانت عفيفة
وفرس حصان بكسرها بينه هو التحصن اذا كان محجبا وبنا حصن بن الحمامة اذا كان
محكما منيعا ويقال رجل رزين اي حصيف العقل وامراة رزان وقوله لا تزن بريبة اي لا
تتهم بريبة يقال ارنبت الرجل بالشيء اذا اتهمته به قال صاحب الافعال يقال
رنبت الرجل وارنبته طلبت بخبر او شر او نسبته اليه وقوله غرثى اي جائعة يعني
يقال رجل غرثان وامراة غرثى يريد انها لانقباض الناس وكونهم منزلها حوتا كل
لحومهم وتشبع منها لحمتها غرثا جائعة منها قوله صلى الله عليه وآله
على ولد يعني اشفقه قال الهروي يقال حنا عليه يحنو وحنا يحنى وحنا يحنى اذا
اشفق عليه وعطف قال الهروي وفي الحديث انا وسفعا الخد الجانية على ولدها
كهاتين يوم القيمة الجانية التي تقيم على ولدها لا تتزوج يقال حبست عليهم وان تزوجت
فليست بجانية قوله صلى الله عليه يأتي على الناس زمان يغزو افذاذ من
الناس اي جماعة قول عمر فوهل الناس يقال هل يهل اذا عجل وذلا
مثل ضرب يضرب ضربا ومعناه غلط وايضا الوهل ان يسمع الرجل ما لا يدري ما هو ويهب
الى الشيء ليس كذلك واما وهلت بكسر الهاء اوهل وهلا على مثال حذرت احذر

الدلوكة
www.alukah.net

الجرم تفاوت لحواله وما لجنا من تدبره لم يمكنه تعيين حكم فيه وصوره الاجتهاد
على حسب ما حكيناه عنه هذا وجه اختلاف هذه الاقوال والذي يظهر لي اذا حدث
حادث لا يسبق اليه مما ذكر فيه لانه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقال صلى الله
عليه وسلم صدق فقبل عذره وخاطب المنصار بقوله صلى الله عليه وسلم بحسب
لا تقبل على صاحبه باطنه ولا تسيء ظنه فيما تعتذر به فصار ما وقع في الحديث قضية معينة
لا تجري فيما سواها اذ الحكم اذا كان معللا تعلق بعلته فكتبه فانه لا تقاس عليه
العلماء من اهل الاصول في الحكم بانه تحشر ملبيا الى غير ذلك مما ذكرناه في موضع فيما
كفعله صلى الله عليه وسلم في المحرم بانه تحشر ملبيا على تحسيبه كافرا حال كان ذلك فيما علم الله
تقدم ذكر الكتاب ولو كان من الملبي على تحسيبه وقال سحنون يقتل ليكون ذلك الا وارث
عنهم بحكم بامر المسلمين ابعض عبيده وقال سحنون يقتل ليكون ذلك الا وارث
جريدا بل يامر بسقط ما كان له من الامام والامام قتله او استرقه وقال سحنون
ولا حس فيه الا ان يسلم فالقتل وبيقا حتى يسلم اسلم **ذكر** حديث خرج وان
امه صادفته يصلي فدعته فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته الحديث قال الشيخ وفقه
لله ذكرها دعت عليه الاموت حتى تريه الموسمات قال ولو دعت عليه ان
يقتل لقتل وهذا مما ينبغي ان يتامل لانه ان كان لما دعا به على الصلاة هو اولى من اجابة
امه فانه عبر عاصيا بفعله ولا علوم فكيف تدعوا عليه فتستجاب دعوتها فيه وهو
لم يظلمها ولم يكن عنده ان قطع الصلاة هو الواجب في شرعه فيجيد يقول ما علمه
ان يقول اللهم امي وصلاتي تردد في هذا وانه لم يكن ذلك عذرا شرعا لنا
ولعل امه تاولت انه عذرها فدعت عليه مواخذة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان يقتل
ولو دعت عليه لقتل لقتل يكون ذلك لمعنى انه كان يستوفي معلوم الله عز وجل لدعائها
الا ان يكون عاصيا بالملاي والجناح ذلك الى المعتذر وهذا الحديث على جملته يوكد
قول الاشعرية في اثبات كرامات الاولياء وخرق العادة لهم **قوله** ان رجلا اتاه
وعليه شارة حسنة الشارة الهيئة واللباس يقال ما احسن شوار الرجل وشارته
اي لباسه وهيئته وقال ابن الاعرابي الشورة الجمال بضم الشين والشورة بفتح السين
الجمال **قوله** زعم انه اي دل قال ابن الانباري الزعم كلما اصاب الانسان
من مكروه وقال ابن الاعرابي وابو عمرو زعم انه لصوا الزعام وهو نزاع يحالط
الرجل والزعم ايضا الفساد والعصب يقال تعلق فلان اي على عصبته
ومسانه وقوله كان له حمار يتروح عليه اي يسير عليه يقال روح القوم اذا
ساروا اي وقت كان وفي الحديث فمن راح الى الجمعة اي من وقت النهار وقيل من
روح النهار هذا قول الهروي وقد مر منا الكلام على بعض قوله من راح وغدا

المذهب فيه في موضعه من هذا الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان ما حاك
في صدرك فاترك اللب الحديث اخذ القول وليك يقال ما يجيك مواك في فلان ولا
يجيك الكلام في هذه البحرة قال ثعلب الكلام الحاك هو الراسخ في قلبك الذي يهمك
قال الشيخ وقفه الله حرج من اسناد هذا الحديث عن المؤاس بن سمعان الانصاري
ذكر انه اسناده الانصاري والمشهور في نسب المؤاس الكلابي الا ان يكون حليفا
للانصار وهو المؤاس بن سمعان بن قريظ بن عبد بن ابي بكر بن كلاب هذا نسبه
المعلاي عن يحيى بن معين **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا والتدابر
المعاداة لان دابرت الرجل عاديته فيما معناه لا تعاملوا ولا تهاجروا الا ان المتهاجرين
اذا ولا احدهما عن صاحبه فقد ولاه الله دبره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا
تحسسوا التجسس عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر والجاسوس صاحب سر
الشر وقال الطلب التحسس بالجيم ان تطلبه لنفسك والجيم ان تطلبه لغيرك وقال
غيره التجسس بالجيم البحث عن العورات والتحسس بالحاء الاستماع وقال الشيخ وفقه الله
خرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى ابو داود شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ثم عقب بعده بقوله حدثني علي بن نصر علي
الجهضمي هكذا عند ابي احمد وهو الصواب وفي نسخة ابي العلاء حدثنيه نصر بن علي حدثنا ابو
علي بن نصر بن علي وذكر مسلم بعد هذا حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ثم اردف علي هذا حدثنا علي بن نصر وهب بن جرير وما اظنه الشيخ في هذا الموضع وهذه
المتابعة انما هي علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي ومات علي بن نصر هذا ابنه نصر بن علي
سنة واحدة سنة خمسين ومائتين مات الاب في ربيع الاخر ومات ابنه في شعبان
من السنة المذكورة واما قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا ويشير الى صدره
الحديث قال الشيخ وفقه الله جعل بعض الناس هذا حجة على ان العمل صالح القلب
وقد تقدم الكلام على هذا وذكر خلاف الناس فيه فليسوطها فاما عن اعادته هاهنا
قوله صلى الله عليه وسلم اركبوا هذين حتى يبغيا بعضهما على بعض هما قال ابن الاعرابي ركاه
يركوه اذا حزه وقوله عايد المريض في حرفه الجنة قال ابو عبيد قال الاصمعي اراد
الجار في حرف وهو حنا النخل يعني بذلك لانه لحرف او ينشا قال ابن السكيت الحرفة سنكة بين
صفين من نخل الحرم من ايهما شاء قال غيره الحرفة الطريق في هذا الحديث انه على طريق
تؤديه الى طريق الجنة ومنه قول عمر رضي الله عنه تركتكم على مثل محرفة النعام اي على مثل الطريق
قال الشيخ خرج مسلم في حديث من عائذ بن نضلة بن عمرو حرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يحيى حادثنا
زيد عن ابي فلانة وفي حديث هشيم وزيد بن زريع كلاهما عن خالد الحذاء عن ابي فلانة
انبانا عن ابي اسما قال يعني روى اسناد هذا الحديث انبانا عن ابي فلانة عن ابي الاشعث

خالد بن عمرو

ذبره

عن ابي اسما وذكره مسلم القائم حدثنا بدير هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي
الاسعث عن ابي اسما قال الترمذي وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال روى عاصم
الاحول وابو عقيل عن ابي قلابة عن ابي الاسعث عن ابي اسما قال ولحديث ابي قلابة عن
ابي اسما لفظ فيها ابو الاسعث الا هذا الحديث الواحد قال الشيخ وفقه الله قال بعضهم
وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل انه قال وقع ابو قلابة الى الشام وهو يروي عن ابي الاشعث
وابي اسما واراه قد سمع منهما وروايته عن ابي الاشعث عن ابي اسما **قوله** صلى
الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته
لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت
رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
لوجدت ذلك عندي قال الشيخ وفقه الله قد فسر في الحديث معنى المرض وان
المراد به مرض العبد المخلوق واضاف البارئ سبحانه ذلك الى نفسه تشريفا للعبد وللمرض
له والعرب اذا اراد تشريف احد جليه عجلها وعبّرت عنه كما تعبّر عن نفسها
واما قوله لوجدتني عنده فانه يريد ثوابي وكرامتي وعبّر عن ذلك بوجوده على جهة
التجوز والاستعارة وهذا شايع في لسان العرب وقد قدمنا ذكر امثاله وعلى
هذا المعنى تحمل قوله تعالى ووجد الله عنده اي مجازاة الله سبحانه ومثل هذا قول
كثير **قوله** صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تعالى انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم الحديث قال الشيخ وفقه الله قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست
عنه وتعالت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى جده لانه انما يكون اذا انعدمت الحدود
وتجورت المواسم والبارئ جلت قدرته لا حد له ولا مرسم له ربما حتى يكون متجاوزا
لذلك ظالما ولا فوقه من يستحق ان يطيعه حتى تحل له الحلال وتحرم عليه الحرام ولا حتى
تحرم الشيء لبعض المنع منه والكف عنه فنزه البارئ سبحانه نفسه عن الظلم بهذا اللفظ
فقال حرمت على نفسي واما قوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فدال كما هو ان الناس
على الضلال الا من هداه الله سبحانه وقد ذكر في الحديث الاخر انهم على الفطرة ولا يدرون
وقد يراد بهذا هاهنا وصفهم لما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اي انهم اوشكوا
ان يرتكبوا وما في طباعهم من آثار الرداءة والهمج النطر خلوا الا من هداه الله سبحانه وكلا هذين
الوجهين مذهب الاشعري قوله ان الهدى يهدى الله اهتدى وانه سبحانه انما اراد
هدايته من اهتدى من خلقه خاصة والمعتزلة تقول بانه سبحانه اراد من سائر الخلق ان يهتدوا
ولكن منهم من اسخط الجماعة الهداة وقوله صلى الله عليه وسلم هاهنا وكلكم ضال الا من هديته

لوعدته شايع

فجعل من هو اهدى مستقيما من الجملة دليلا على ضلال من لم يهده انه اراد هدايته الجملة
قوله صلى الله عليه وسلم ما نصب الموقر وصب الوصب لزوم الوجع ومنه
قوله عز وجل ولهم عذاب واصب اي لازم دائب والنصب والنصب التعب
وقوله صلى الله عليه وسلم يام الشايب نزورهن قال ابو عبيد قوله في الحديث ان الشمس
تزور وهاه تزور وتجي وتذهب وزورت الشيء بالتشديد اذا كثرته **قوله**
صلى الله عليه لتود الغنوي الى اهلها اوم الغنم حتى تعاد للشاه الجلحاء من الشاه القرنا
قال الشيخ وفقه الله اضطرب العلماء في اعادة البهائم ووقف الشيخ والحسن
الاستقصاء في ذلك وجوز اعتداد المحاسن ومن لم يتقه الذعوة ويدخل الجنة وجوز
الاعتداد ولم يرد عنه قطع في ذلك والمسئلة موقوفة على السمع وانما نعلم به
من يقطع له عادة البهائم قوله عز وجل والذين حشروا حشرت ومن لم يقطع على الاعادة
يقول معنى حشرت اي ماتت والاحاديث الواردة في ذلك عبارة عن اخبار المعاد انما
توجب الظن والمراد من المسئلة القطع وقد ذكرنا نص شيوخنا نقلا عن الشاه الجلحاء من
الشاه القرنا ان المراد به ضرب المثل بالبهائم التي لا تعقل انها ادا قصاص
ومحاراة وانه لا يبقى لاحد عند احد حق فيضرب المثل بالبهائم التي لا تعقل كذلك حتى يستحق
منها القصاص ليفهم منه ان بني آدم المكلفين احرى واولى بالقصاص فيهم ويقع عندي ان الحكم البارئ
سبحانه هذه الحركة في البهائم في الآخرة ليشعر اهل المحشر بما هم صائرون اليه من العدل
فيهم وفي ذلك فصاصا لا على معنى قصاص التكليف ولكن على معنى قصاص المحاراة والقطع
في هذا الاسبل الله واجرا الكلام على ظاهره اذا لم يمنع منه عقل ولا سمع اولى واوجب
والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها ونقال قرنه جلحا اذا حصر لها والاجلح من الناس الذي انحسر
الشعر عن جانبي جبهته وسطح الاجلح الذي لم يحب لجدار ولا غيره ومنه حديث ابي ايوب
مر بابن عامر سطح اجلح فلا دمنة له وهو جمع الاجلح الذي لا دمنة له وقوله ان الله تعالى يقضي
للظالم اي يمهل ويوخر ويطيل المدة حتى ابو الانباري اشتقاقه من الملوة وهي المدة
والزمان يقال عمر يملى بفتح الميم وضمها وكسرها **قوله** وكسع رجل من
الانصار يقال كسعت الرجل اذا ضربت موخره واكتسع اي سقط على قفاه وجذب
احمر قصرب عجوب فرسه حتى اكتسعت اي سقطت من موخرها وقال الهذلي يصف رجلا
من الانصار اوضرب دبره **قوله** وارم بكر فيه بهته فقال بهت فلان اذا اكذب
عليه فبهته اي بخبر كذبه فبهت الذي كفر اي فحير بحجته فصار والبهتان الباطل
الذي يتحير من بطلانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يعطي الدنيا ويعطي على الدين
ولا يعطي على الخير وما لا يعطي على ما سواه قال الشيخ وفقه الله البارئ سبحانه
لا اسما الا اسما به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه

الألوكة
www.alukah.net

قال الشيخ ابو الحسن الاشعري وعلى معناه والمراد فيه اذ في الخلافة ولا ورد فيه
سمع ولم يستحل وصف الباري تعالى به وفيه اختلاف هل يدل على حكم العقل او الوصف
يجعل والتحريم او المنع لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فاثبت كون اسمائه حسنى والحسن
الامر ورد الشرع به ونبه المحاسبي رض الاصوليين اختلافا لفظيا في تسميته الباري سبحانه
بما ورد به رسوله صلى الله عليه من هذه اخبار الاحاد فقال بعض المتاخرين فرخدا و
الاشعري به لجواز ان يسامحك لا يخبر الواحد عنده بعض العمل وهذا عندهم من باب
الظنيات لا كنه ممنوع من استعمال الاقيسة الشرعية فيه وانكار بعضها في المسائل
العلمية وقال بعض المتاخرين بنعم الى المنع من ذلك ولم يرد خبر الواحد عن الواحد بحيث
الحاق التسمية على الله سبحانه والاصل في قبول خبر الواحد والعمل به اجماع الصحابة رضي الله
عنهم وما منهم عنهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحد فيها وكان من انكار قبول
خبر الواحد في تسميته الله سبحانه فيهم من مسالك الصحابة فيلزم ذلك في مثل هذا ومن
منع منه لم يعتد بخلافهم فيما هذا ولا ثبت عنده الاجماع على قبوله فلم يبق
لم يقم عليه دليل قبوله في هذا الحديث ان الله وتر يحب الوتر في الشريعة بالخلق فيستوجب هذا
اجرى على ما اصلناه لذهابنا من الاختلاف ويحتمل ان يكون قوله وتر يحب وصف فعل
وهو الخلق سبحانه من الوتر فيجوز كاحدانا وليس شيء تسميته لهذا انه يعني فاطلق
والى هذا ذهب بعض اصحابنا وقال بعضهم يحتمل ان يريد انه ليس بجهول وهذا يقارب بعض
الجهل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر وانما رجل من المسلمين سببته او
لعنته او جلدته واجعلها له زكاة ورحمة وفي بعض طرقه انما انا بشر ارضى كما يرضى
البشر واغضب كما يغضب البشر وانما ادعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها
باهل الحديث قال الشيخ وفقه الله اذا رأيت من يدعو على صاحبه بدعوة على ليس لها
باهل وهذا مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله ليس لها باهل عندك في باطن
امره لا على ما يظهر اليه صلى الله عليه مما قضيه حاله وجنايته فنهى دعاءه عليه
وكانه صلى الله عليه يقول هو كان باطن امره عندك انه ممن ترضاه فاجعل دعوتي
عليه انما قضاها لما ظهر الي من قضي حاله فيصير ظهورا وكله وهذا معنى صحيح
لا احاله فيه وهو صلى الله عليه يتعبد بالظاهر وحساب الناس في السرائر على
الله تعالى وانما معنى قوله واغضب كما يغضب البشر وهذا يخبر الى انه ارتكب
الدعوة ووقعت لحكم صورة الغضب لا على انها من مقتضى الشرع فنهى السؤال على حاله
قيل يحتمل ان يكون صلى الله عليه اراد ان دعوته عليه او جلده كان مما خفي لا يرى فعله
له عقوبة الجاني او تركه والزجر له مما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى لعنته
او جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه ولا موقعا له فيما لا يجوز ويحمل ان

نكون هذا خرج مخرج الاشفاق منه صلى الله عليه لظهر الاشفاق فيما يكون للغضب
فيه على زيادة نصيبه في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زاد هاولا او فعلها ويكون
ذلك في الصغائر على القول بجواز وقوعها من النبي عليهم السلام او اشفاقا منه صلى
الله عليه وان لم يقع منه ويكون الدعاء اللعن السباب من غير قصد اليه والله اعلم
ذاك فانا لا نسأله اللعنة الواقعة رغبة الى الله سبحانه وطلب الاستجابة فيما هذا
الطرابلسي ان يسلك في مثل هذا الحديث وكذلك يقول نعود هذا في معرفة رضي الله
عنه لا اشبع الله بطنه لما دعاه فقال له صلى الله عليه هو ياعل يقال ادعه لي
مره اخرى فجاء هو ياجل فدخل على انه من القول السائر الى البسيار من غير قصد الى
وقوعه ولا رغبة الى الله سبحانه في استجابته وقوله فحكاها ذكر مسلم عن
اسد في مصاه حدثني فقرة قال الفروي حدثنا حديث بن عباس رضي الله عنه انا النبي صلى الله
عليه فخطاني بخطوة وحابه غير مامور وقال ابن الاعرابي الخطوة الشيء من غير عدا
ورواه شمر انه بمر ونحكي عن غيره لا تكون الخطوة الا صغيرة بالخطوة بين الخطوتين قوله صلى
الله عليه الا ابيتجر ما العضة هي النميمة قال الشيخ وفقه الله قرأ قوله تعالى
جعلوا القرآن عضين هو جمع عضة من عضيت الشيء اي فرقته قال ابن عباس امروا بالعضه
وكفروا بالعضه قال الشيخ وفقه الله وانما سميت عضة لانها تفرق بين الناس
قوله صلى الله عليه ما تقدرون الدرب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك
بالدرب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا الحديث قال ابو عبيد معناه وكلاهم
فقد الاولاد في الدنيا فجعله صلى الله عليه مقدوم في الاخرة فكانه انما جوز الموضع الذي
خبره قوله فجعل الناس يطيف به يقال طاف بالشيء طوفا وكذلك استدار حوله
قوله صلى الله عليه اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه قال الله خلق ادم على صورته
قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث تأولت عداه اهل النقل وقد روى انهم ان الله خلق ادم
على صورة الرحمن والله سبحانه اعداه اهل النقل ولعله نقل من رواية بالمعنى الذي توهمه وظن
ان الضمير عائد على الله سبحانه فاظهره وقال على صورة الرحمن واعلم ان هذا الحديث غلط فيه
الراوي وانما اراه على ظاهره وقال ابو عبيد قال ابن سيحانه له صورة لا كالصور واجرا
الحديث على ظاهره والذي عليه الائمة فاسداه لان الصور تقتضي التركيب وكل مركب محدث
والباري سبحانه وتعالى ليس بمحدث ولا مركب وما ليس بمركب فليس بمصور وهذا من جنس
قول بعض الملحدة عداد الباري عز وجل جسيم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون ان الباري
سبحانه شيء لا كالاشياء طردوا هذا فقالوا جسيم لا كالاجسام وقال ابن قتيبة صورة
لا كالصور والصور يعبر عنها فقالوا وما قالوه ان الله شيء لا يشبه الخلق ولا يتصور ما
يقتضيه قوله جسيم وصورة تقتضي التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث وعجبا

لان قلبه في قوله صورة لاخالصورة مع كون ظهر الحرث بعضي ظاهره عنده على خلق آدم على
صورته فصار صارف صورة الباري سبحانه على صورة آدم عليه السلام على ظاهر هذا على اصله فيكون
يكون على صورة آدم وهو ايضا لا يخالصور هذا ما قصر فيقال له اتصال اردت بقولك صورة لا
كالصور الله ليس بمولف ولا مركب فليس بصورة على الخصوص وانت مثلت تسمية لغوي للعلم
معنى مستحيلا عليه تعالى عنه ولم تكن المعنى بلم يعط اللفظ حقه ولم تجره على ظاهره وان اسلمت
انه ليس على ظاهره فقد وافقت على انصرافه الى التاويل وهذا الذي نقول به وانت انصرافه الى
التاويل فانما انتقلت الى اسم تاويله فمنهم من اعاد الضمير الى المصروف وذكر ان بعض الحديث
انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول فخ الله وجهك ووجه من اشبهك او نحو هذا اصلى الله
عليه وسلم فاما الما على هذه الرواية وهي شتم من اشبهه فتبين الوجه هذا التعليل لانه اذا شتم
من اشبهه وادم يشبهه فكانه شتم ادم وعرض من الانبياء عليهم السلام وانما ذكر الاول لينبهها عليه
وعلى بنيه واما على هذا الذي رويناه في كتاب مسلم فيحمل ان يكون بعد الدخنة بتخصيص الوجه
بهذه الكرامة لشبهه بادم لما لا لادم صلى الله عليه وسلم ولا سيما على هذا الاحتمال فيجب
ان سواه من الاشخاص المشبهة لادم وحواء هذا الله لا يبعد ان يكرم الله سبحانه بتبعيد ما شبه
ولم يجعل هذه العلة طاردة مطردة وقد اختص الوجه بامور جليلة ليست في غيره من الاعضاء
لان فيه السمع والبصر والبصر يدرك العالم وتراءاته من اعجاب الدالة على عظم الله
سبحانه وبالسمع تدرك الاوامر والنواهي اوامر الرسول الله السلام ونواهيه ويتعلم به سائر
العلوم التي مبناها معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله عليهم السلام وفيه النطق الذي يعبر به
عن البهائم ويشرف به الانسان على سائر الحيوان ومثل هذا التعبير لا يبعد ان يجعل سببا
ومنبها لهذا الحكم وقال الحربي ان الضمير عايد على ادم لقبسه وعورضها ولا ان هذا يجعل
الكلام عيا لغوا لا فايدة تحته واي فايدة في قولك خلق زيد على صورة نفسه والتشبيه على
صورة نفسها وهذا معلوم بالضرورة فلا يفيد الخبر بمقول واحاب اصحاب هذا الاول عن
هذا الاعتراض بان الفايدة فيه التنبيه على ذم الحكم من اصحاب المذاهب الخبيثة
القايلين بالتصوير ادعاء عن بعض تاثيرات الجزم او العباس او عن ما كان يعبد في
ما كانوا يعبدون من دون الله عليهم ولخبر ان الله سبحانه خلق ادم على صورته او اخترعه
ليس بانسان اول وانما انسان من نطفه وعلقه من انسان هو ذا ابدا الى ان ينفخ
النبي صلى الله عليه وسلم لله سبحانه اخترع صورة ادم ولم يكن مصورا غيره ولا كان عن تفاعل
او تكون اكتساب القدرة في قوله ارطبر لغير اعراض ادم وصفاته خلق لادم وتخير الى ظل
الله عليهم انه مخلوق بخلقه صورته وهذا التاويل الذي ذهب اليه هنا ولا من اعادة الضمير
الى ادم نفسه انما الحسن اذا روى لفظ النبي صلى الله عليه مجردا من السبب فيظهر امنية
على قوله ان الله خلق ادم على صورته واما ذكر السبب فقد رجح ما حكاه مسلم عنه صلى

الله عليهم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وان الله تعالى خلق ادم على صورته وانه
لا يحسن ضرب الصبر لانه لا يبقى اربعون سنة السبب او صدر الكلام وآخره ارتباط
ونصير الكلام وما وقع في كتاب مسلم في هذا المعنى اخر وقد ذكرناه مختصرا بقضرا فيه
على ما قلناه وقال بعض المتشابهة ومن انتصار بعض الرواة وقال آخرون وان الضمير يعود
الى الله سبحانه ويكون له وجهان احدهما ان يراد بالصورة الصفة كما في صورة فلان
عندك اي كما هي صفته كذا ولما كان لادم عليه السلام امتياز بصفات من الكمال
تميز بالعقل والنطق عن البهايم وبالسورة عن سايرنيه سوى المنتهى منهم وله فضل الخضر
بما وجد به شبهه من هذه الجهة فاضاف الله سبحانه بالربعة والحال الاسبهما وقد
امر الملايكة بالسجود له والسجود لا يكون الا لله وان كانت الملايكة انما سجدت له طاعة
لله عز وجل هذا المعنى ذكره بعض اهل اللغة وفي التشبيه بعد هم والوجه الثاني عند المحققين
هذا الثاني بل ان يكون اضافة الصورة اضافة تشريف وتخصيص كما في اضافة الكعبة
بيت الله وان كانت البيوت كلها لله عز وجل وكما قال تعالى يا عبادي الذين كذبوا
على وفق في الشريعة من امثال هذا وقد تعبر ادم صلى الله عليه بان خلقه الله جلت قدرته
بيده ولم يقلبه في الاصلاب ولا درجه من حال الى حال فكون الاضافة اختصاصا لهذا المعنى
ولغيره وامام يشرح بهذا الضمير واخرجه للوجود تحانه برد من جهة اللغة وانه ضعف
عند المحدثين واحد اصحابنا في رده من جهة اللسان فقال يعضم ما جنس ما هذا في الكلام لان
الضمير الظاهر اذا افتتح به واعيد ذكره فانه انما يعود للضمير ولهذا لا يقال ضرب زيد
غيره ولا يقال ضرب زيد عبد بكر ومرادهم بزيد الثاني زيد الاول والو اقلوه كان ما قالوه
صحيحا لكانت العبارة عنه خلق ادم على صورته كما وقع في الطرق الثابتة وقال بعض اصحابنا
لا يستبعد هذا في اللسان ومدح الله سبحانه وتعالى يوم تحشر المتقين الى الرحمن وفدا ويوم
نحشر المتقين الينا وقال بعض النحاة ايضا قوله تعالى قد ان الذين طغوا ولا غير الذي
قيل لهم وانزلنا على الذين كفروا رجزا هو اشد وذاك قول عدي ابن زيد
لا ابا الموت لسوء الموت مني بعض الموت ذا الغي والغفر
وهذا الجابة
قوله في الهرة ما اني اطعمها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض وفي بعض النسخ
تاكل من خشاش الارض وقيل الخشاش صغار الدبا والحشرات والخشل الفضع
والشاة تناولت النبات لشفتيها ومنه سميت المرمتان قوله على البعلي اسم
العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته قال في النسخ وقيه لله هذا محال والسياق
على عادة العرب وهم يقولون فلان نشعاره الزهد والورع ودثاره التقوى والبر والبر
الثوب الذي هو شعار ودثار وانما يريدون انه صفته ونعته ووجه الاستعارة في هذا

الألوكة
www.alukah.net

ان الردّاء والازار يلصقان بالانسان ويلزمانه بحيث وفيما سترله وحاكى وصرف ذلك مثلا
لحون الغزو والحرب يا ياري يغلي احوله الرمز واوجب واستفاحا اليه لما اكره وكذلك
العرب يقولون ولا ارى عمر الردّا اذا كان واسع العطية فحور ايضا بذلك فعلى هذا
تحمل هذه الحروف لان الدليل العقلي قام على ان اللباس من صفات الاجسام وهو سبحانه ليس
بجسم ولا مسه جسم ولا تستوه حسي وهذا واضح لعلامة مل **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال الشيخ وفيه ان الله تحمل هذا الحديث
بعض العلماء على ان القائل قاله لك إزدراء بالناس واحتقارا لعلمهم وانجابا لنفسه
واما قوله على جهة التشفع والتفجع لذهاب الصالحين وتفضل من مضى من الاولين فانخارج
عن هذا والقصد بعض احكام اللوط والاول اعوان الكبر والاشهر اياس وهو مذموم
والثاني عنوان الاشقياء والتقصير بالنفس وتعظيم السلف وذلك لا يكون مذموما **قوله**
صلى الله عليه وسلم انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما
ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة قال الشيخ جمهور العقلاء على هذا وان للسكوت فوائد
سوى ما ذكر استه والدليل عليه قوله هاهنا واما ان تبتاع منه والجلس لا يباع ولانه صلى
الله عليه وسلم لما استحله ولو كان جلسا لم يستحله والناس مع العصر الاصنية ما احوجهم
بذلك لاستحاله فدل ذلك على ما ذكرته وقوله اما ان تحذيك فلا تفعل احذيت ولا تعطيه
قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه
قال صاحب الافعال عال الحاكم عولا جار والسهم عن السهم والميزان مال والفريضة زالت
والرجل مات يقوته عولا والشيء عولا عليك ثقل وعال الرجل عاله اعفر والشيء عال الجرح
والنار علا وعلانا ارتفع ان الحليمة اوعل الصبي غلب والذي صح ان اد من هذا الحديث
الفتح بالموتة **قوله** صلى الله عليه لا موت لاحد من المسلمين ثلاثة في الولد فيحسبه
الناس الاجحلة القسم وفي بعض الطرق ثلاثة لم يبلغوا الحنث قال بعض اهل العلم المراد به قوله تعالى
وان منكم الا واردها والمراد هاهنا الوقوف عليها وهل يمرون عليها وهي خامدة وهل يمرون
على الصراط وهو حسن عليها وهل هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى الذي قاله صلى الله عليه وسلم
ان الحمى من فيح جهنم وحمله ابو عبد الله على ظاهره قال بعض العلماء ان الله تعالى يخلق في النار
مدركا يعلم به ما يشاء والله اعلم واما قوله لم يبلغوا الحنث فمعناه ان لم يبلغوا ما كتب عليهم
الاثم **قوله** قلت لابي هريرة انه قد مات لك ثلاثة قال وانت عدد في عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نطيب نفسا عن موتاه قال نعم صغارهم جماعة الحفظة الحديث قال الشيخ
ايده الله اما الاطفال فموضع الاجر لهم بلا خلاف والاخبار صلوات الله عليهم منهم قد

تقرر الاجماع على انهم في الجنة وكذلك جمهور العلماء على ان اولاد من سواهم في الجنة ويعصمهم
من ذلك الحلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القرآن وما ورد في بعض الاخبار والذي عندي في هذا الباب
امران وانبعثهم جرسهم بامان الحمى جاء بالنص ويعض المتكلمين يقولون ان اطفال المشركين
مطبوع عليهم ورد بكونهم في الجنة ولم يثبت عندي للاجماع وقوله جاء ميت الحمى
قال الداودي مرض موت اب الما **قوله** فلما رجلا عن سبيله المسجع فقال يا رسول الله
الجنة قال الشيخ قال الهروي وجاء في حديث المغيرة بن شعبة انه قال لا حجلا في سبيله المسجى الجامع
في الظلال وبه سمي اسماعيل المسدي كان يسجع في سيرته المسجى الجامع وفي الحديث ان امه سألته
فلما اجابته رضي الله عنها ابكى سيدة نساء بني آدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنه اي باب في
اصيب ذلك الباب شيء فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب وبينه الحديث
في الدين يريد من الخوض الذي لا يصح له هو السبيل الحديث قول لا يفتح لهم الابواب **قوله**
انا مأمور الله صلى الله عليه وسلم بعدد ما حوله ومعه محضره فمن فحول امكنت
محضره قرأ الماسكين ابن عساكر في تفسير سورة الاوفى كتب الله كتابا هي الجنة والنار
والامر كتبت تسعة وسبعة قال العلماء الدليل ان رسول الله اولا تمكث على كتابا وتبع
العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير
الى عمل اهل الشقاوة اعملوا وكل ميسر لما خلق اما اهل السعادة فسيسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فسيسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قال فاما من اعطى واتقى الى قوله عسرى للعسرى
قال الشيخ رضي الله عنه قول الرجل الذي صلى الله عليه لما سمع منه ان الله سبحانه وتعالى كتب السعادة
والشقاوة على ما وقع في هذا الحديث افلا نكتت على كتابنا ونبع العمل ولا نحط التشبيح
الجعرانة على بنا نعمل ايجاب افلا نرى ان الله سبحانه خلق فحصيه العاصي فلم يعفه على ما فيه قد
مضى وقدره عليه وما قابله الخلق وكسب بحالب الانسان يعمل غيره واعانه
العمل وقع وقدر في قضيهم الاول ضبطه من قابله وارادان يولد ما عنه بقول النبي صلى الله
عليهم واحابه صلى الله عليه بهذا الجواب وجمع اعتراضه ولم يقل له انه صحيح الحديث
ان الله خلق لما شاء للسعادة لعمل اهل السعادة واهل الشقاوة لعمل اهل الشقاوة
وتلا صلى الله عليه القرآن فصح قال ابو عمر الله سبحانه وتعالى اخبر ان
الشقاوة وتلا صلى الله عليه القرآن فصح قال ابو عمر الله سبحانه وتعالى اخبر ان
لشقاوة عبد يسر له عمل اهل الشقاوة وهياه له وسهله عليه واتاح له اسبابه
والذي يحبه وتبعثه على اكتساب المعاصي والانسان عندنا مكسب لفعله لا يقوى عليه
وخلق الفعل والكسب بتبع وموقوف ثبت الاصول ولا يعدى الفعل الكل عن ما فضا له
سبحانه وتعالى هذه الاعمال امارة على اسعاد الجنة والنار ويسهل الكل عن ما فضا له
او عليه من ذلك هو الغرض هاهنا الامارة انها فلما من ان المسلوب الذي يفد الفعل

الألوكة
www.alukah.net

وروى ما لا يحصى من هذا السائل ولم يجبه صلى الله عليه وسلم بل اجاب عنه بما ذكر ولعل
السائل له صلى الله عليه وسلم اراد ان يعلم حقيقة الامر فصل او بالبيد ما وقع في نفسه منه على
ما قيل ولم يعتد الاعتراض على قول النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤية والتمسك به كما فعل
المعتزلة ما عز اصحابها الفرح والحق الذي يقال وكذلك قول الرجلين من قريش يعرفهما
يا رسول الله ارايت ما نقول الناس اليوم ويخوضون فيه الا شيء في علمهم وصاروا من قوم
نسوا وفيما يسيفلون به ما اظهره الله عليه وسلم وتليت الحجة عليهم
حال الامر الذي فهي عليهم وصاروا فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ويفسروها
سواها الى الهجوم عليها وتفويضها هذا ايضا طاب ولقول الاشعرية واهل السنة
في كل شيء بقضاء الله وقدره وان المعاصي قضاء الله وقدرها الا ترى قول السائل ارايت
ما يعمله الناس اليوم ويخوضون فيه وقد مر في خمسة وعشرين وطاعة ولا معصية و
خلاف ما جاء به صلى الله عليه وسلم لم يعرفوه بل قال شيء قضي عليهم ومضاهيم
وذلك اختيار الله سبحانه وتعالى وسموا باسم الفجور والتقوى فقوله فالهمها فجورها
وتقواها اخبر سبحانه وتعالى عن النفس وما بعد فيها وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم بعدها اكل شيء يقدر حتى العجز والكيس مطابق لقول الاشعرية
في هذا وكذا قوله جاء قوم مشركون يخوضون في القدر فنزلت يوم
يسحبون في النار على وجوههم الى قوله مر جعل اكل شيء خلقناه بقدر وهذا الحديث
كله مطابق لقول اهل الحق وانما سميت الاشعرية اهل السنة لانتمائهم السنن
هكذا وما اختلفوا فيها والمعتزلة تجاسروا على ردها وتسمى اهل البدعة تفرقوا وعقولها
مقهورة عليها مجبورة للعطاء من ربها السنن الواردة والاثر الوارد على وفقها
وتكذيب الثقات من المحدثين وهذا من جانب لعمل اهل التحصيل اعاذنا الله من ضلاله والدين
المحمدي نزوا ما قوله ومعه مختصره قال الهروي قال ابو سعيد ما اختصر الانسان
يسنده ما مسكه من عصا او عنزة او عكازة وفي حديث اخر عاذا اختصروا بها سعد
لها شبيها وتصل كلامها وهي التي اصرافها محقوفة وقد خاصرت بلانا اذا اخذت
بيده وانا شيخا وفي حديث ابن الخصر فرق من الغنيمة على بني هم النوم قال ابو
العباس معناه المطول الليل عاد انتهوا ومعنى ايديهم على خواصرهم من التعب
قال ويكون معناه انهم يأتون يوم القيامة ومعهم اثار يكون عليها ما حرموا من الخير
اخبرنا بذلك الثقة عن ابي عمر عنه وفي حديث ابي هريرة نهانا ان يصلي الرجل مختصرا
قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتكئ عليها وقيل معناه ان يقرأ من اخر السورة آية او

الليل ولا يقرأ السورة بكمالها في فرضه هكذا رواه ابن بشر عنه ورواه غيره مختصرا
ومعناه ان يصلي الرجل واصابعه على حرمه ومنه حديث الاحتضار راحة اهل النار وبها
عن احتضار السجدة وتفسيرها على وجهين احدهما ان يختصر الاية التي فيها السجدة فيسجد
فيها والثاني ان يقرأ السورة واذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد وقد اختصرت
الطريق اما قوله يخرج فيه الخرج السفر الطويل الذي كان او لغيره قوله صلى
الله عليه وسلم احج آدم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له
ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده افتلومني على امر قدره الله علي
قبل ان يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى وفي بعض طرقه فيكم وخدت الله كتب التوراة
قبل ان يخلق وكم موسى يا ربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها فعصى آدم ربه فغوى قال نعم
قال افتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى وفي رواية
لم يحج عليها والمراد بالمعاصي هنا الاتيان من اللوم والعقاب قوله ان الله قدر
ذلك على الانام اي قضاه وقدره عليه الصلوة والسلام واوعاده ولما كان الله تعالى يأمر آدم
صلى الله عليه وسلم بالشيء ويريد خلافه لم يبد له اذ ما حثه عن السبب الذي دعاه الى ذلك
فاخبر ان امر السبب قضاء الله وقدره وهو الجواب عن اكل آدم المناحثة عن الوقوع في
ذلك ولم يعتد عذر آدم بسبب وقع قدر على الخلق الا قضاء الله وقدره ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم فحج آدم موسى ولهذا قال آدم لموسى صلى الله عليهما اتلومني على امر قدره الله
وذكر فعاله التي اعطاه الله اياه بدليل ان الله سبحانه وتعالى كتب قضاءه وقدر ذلك كما
قدر علي ما فعلت فقدري واما قوله قدره الله علي قبل ان يخلقني بأربعين عاما والاظهر ان
المراد كتبه قبل خلقه بأربعين سنة او اظهره او فعل فعلا قضاه اصا فهذا التاريخ
اليه والا فمشيئة الله ازلية وما قضاه وقدره بمعنى شاءه واراده فهما لم يزالا ولم يزل
سبحانه مريدا لما اراده من خلقه المطيع ومعصية العاصي واربعون سنة قبل خلق آدم
عليه السلام بمحمد ومحمد فحج آدم موسى فهذا التاريخ الى ما قضاه والاشبه انه اراد
بقوله قبل ان يخلقني بأربعين سنة اي كتبته في التوراة الاتراه يقول بعد بأربعين
وجدت الله كتب التوراة قبل ان يخلق آدم وفي موسى بأربعين عاما وفي آدم فهل وجدت
فيها فعصى آدم ربه فغوى وهذا اشبر الى ان المراد بذلك المخلوق فقدري وهذه الطريق
واما قوله فهل وجدت فيها فعصى آدم ربه فغوى فصحيح اريد به ان فيها نهي هذا
مكتوب بلسان غير هذا اللسان العربي اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم انما مضى الى العباد
بلسان قومه عربي ذكر بلسان غيره وفي الهروي والحجة الغلبة بالحجة ومنه الحديث
فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة قال الشيخ خرج مسلم في احتجاج آدم وحديث ليترحس
سبق من فيلم وفي نسخة عن اعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ابو عثمان عبد الرحمن بن مل

عن يزيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا احد الاحاديث
المقطوعة التي يدعيها عليها وهي اربعة عشر هذا احدها قال الشيخ في بعضها وقد
وصله ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان في قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم
كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء قال علي للهم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك قال الشيخ هذا الحرف ونسخ كما
تقول القابل وقال ع قبضتي وبكفي ولا يريد الجارحة بكفه واعلم ان المراد انه تحت قدرتي
وتدبيري كما اقول انا افعل هذا الامر باصبعي وقال بعض اصحابنا اصبعه كقبضته لا يريد الجارحة
بين الاصبعين وانما يريد هو عليه القهر له والغلبة ونصرفه كيف شاء وكذلك
المراد بقوله اصبعين من اصابع الرحمن انه متصرف بحسب قدرته ومشيته فيجعله على
لا يتعاصى عليه ولا يفوته ما اراد منه كما لا يتعاصى على الانسان ما كان بين اصبعيه
ولا يفوته وخاطب العرب بما يعقلون ومثل بالمعاني المحسوسة تأكيدا للمعاني في
نفوسها قال وقال قادر الله سمعه واجره والاصبعان هاهنا اشارة مدا خبرنا ان
ذلك مجاز واستعارة ولمثل وضع الكلام على حسب اعتيادهم في هذا الكلام عند
مقصودهم الى تشبيه اوضح والحمل ان يراد بالاصبع هاهنا النعمة ولهذا اعداني لعلاب
اصبع حسنة اي يد جميلة ولا كبر يعني على هذا قلبين النعمة ويجوز الله تحصا قبل الاحصا
احدها والاخناس من احصا مكون المراد بالعين التي عبر عنها بالاصبع نعمة الربع
ونعمة الربع فنعمة النعم هي الظاهرة ونعمة الربع هي الباطنة وقد قيل في قوله تعالى
واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ان الظاهرة نعمة النعم والباطنة نعمة الدين وقلب
العبد الذي يحفه الله عليه نعمة ونعمة دفع والمعنى ان يراد بالعين هاهنا وعبرها
من الحواس الوبلو بهذا قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وفي
بعض طرقه فقال يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وفي بعض طرقه ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي بعض طرقه الا على هذه الملة حتى
يبين عنه لسانه وفي بعض طرقه من مولود يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها فقالوا يا رسول الله
افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض الطرق نسئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض طرقه من يموت منهم صغيرا فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ه وفي بعض الطرق ان الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبع كافرا
ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت وفي بعض طرقه

مصور

عصفور من عصافير الجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري ان الله خلق الجنة وخلق النار وخلق
لها اهلا ولهذا اهلا وفي بعض طرقه لما يلحق المسؤول بدركه ه وفيه ان الله خلق
الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم قال الشيخ ذهب بعض الناس الى ان المراد بالفطرة المذكورة في الحديث
عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالابوين وذهب بعض
الناس الى ان الفطرة هو ما قضي عليه من سعادة او شقاوة تصير اليها وهذا التاويل
اما يليق بما في بعض الطرق وهو قوله على الفطرة مطلقا واما ما وقع في بعض الطرق وهو
قوله على هذه الفطرة وقوله في احد الاقوال وهو على هذه الملة فان هذه الاشارة الى فطرة معينة
وحالة معينة تمنع هذا التاويل وقد يتعلق بها ولا بقوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع
كافرا وكان هذا المنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطرة وقد يسقط الاخروي
عنه بان المراد به حالة ثانية طرات عليه من التمني للكفر وقوله على غير الفطرة
التي ولد عليها وقال الحربي يحتمل ان يريد بالفطرة ما هيئ له وكان مناسبا لما وضع في
العقول وفطرة الاسلام صوابها كما هو موضوع في العقول وانما يرفع العقل عن ادراكه افة او تغيير
من قبل الابوين وغيرهما وما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله مثل هذا لما سئل عن اولاد
المشركين وقوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت تعني من عصافير الجنة ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث فقد قدمنا الكلام في اولاد المؤمنين وذكرنا ان الاجماع على ان الاطفال من اولاد الناس
في الجملة وذكرنا ان جمهور العلماء على ان اولاد المؤمنين في الجنة ايضا وان بعض العلماء وقف
فيهم وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقوله عليه السلام او عن ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث مما يقدح عندهم في القطع بما قطع به جمهور العلماء اذا كان الصبي المذكور في الحديث
من اولاد المؤمنين فاولاد الكفار بخبر ما ضرب العلماء لهم والاحاديث وردت في اطفالهم اجمالا
ومنها قوله هاهنا الله اعلم بما كانوا عاملين ومنها هم من ابائهم ومنها الرشيخ استعفى
تطاعنهم في قائل الحديث كما وقع ومنها انه يوجد لهم نار فيقال لهم ادخلوها الحديث
واختلف في هذه الظواهر بسبب اضطراب العلماء في ادلة القطع هاهنا يعتمد وقد
جاء في بعض الطرق بدل هذا انه في الاحاديث يحمل الامر فيها حتى لو جد لهم نار ويقال لهم ادخلوها
فمن كان من عصاة المسلمين هو المراد بقوله للمسعفة تطاعنهم بين النار وبقوله لهم من ابائهم
ربيبي زعموا والله اعلم بما كانوا عاملين يشير به الى علمهم هذا من الا فتحام والاحجام وما
قوله يهود ما فيها السلعة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلعة اعضائها الاجزاء كلها
ولا هي وكان صلى الله عليه وسلم شبه اسلامهم الذي ولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة
بالبهيمة الجمعاء التي هي سليمة من العيوب ثم اعلمها ان العيب انما يعرض فيها كما يطرأ الفساد
الاعتقادي على المولود بتلقين ابويه قوله فقال عائشة رضي الله عنها قلت

الألوكة
www.alukah.net

الجهول عليه وجب ضرورة من مقتضى هذه المقدمات ان يكون علمه الباري عز وجل من الاحكام لا يتبدل ولا يتغير فاذا كان السؤال عن الزيادة في الاجل الذي علمه الباري سبحانه او النقص منه بالمحو او ان كلمة لا اجل لهذا الذي يليه فاذا كان السؤال عن الزيادة والنقصان في اجل غير الاجل الذي علم الله تعالى وقضى به مما لا يمنع الزيادة فيه والنقصان لان ما سوا الباري سبحانه وصفاته من سائر الاشياء المحو والمحلوق يتغير ويتبدل ويزيد وينقص وقال الخواص اهل العلم بناء على هذا ما وقع من الظواهر في الزيادة في العمر او النقصان منه فمحمل ذلك عندي يا عبد ملك الموت اومن وكله الباري بقبض الارواح وامره فيها بالحال المحدود له فانه سبحانه يعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ بملك الموت بقبض منه ويزيده على ما احب ما شا حتى ينفع الموت على حسب ما علم تعالى في الازل وقد قال عز من قائل يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فاثبت المحو والاثبات واخبر ان عنده ام الكتاب وهذا يشير الى ما قلناه واذا كان قد قال في الاية يمحو الليل بالنهار والنهار بالليل وجعل المحو الاحكام المنسوخة بالناسخة لها ولكن لا يعود حول ما قلناه تحت العموم اذ ليس اصله ليكون الاية مصداقا لما قلناه على الجملة دون التفصيل وكذلك قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير فاذا كان قد قيل فيه انها تاويل الحبر كما ان العلم ايضا تاويل قوله تعالى وما ينقص من معمر ولا ينقص من عمره على ان المراد به نقص من عمره عن اناجله وانزاله وكذلك تاويل بعضهم قوله في صلاة الزوج انها تريد في العمر ان المراد به الزرع لا ان القصر يعبر عنه بالموت وانكر بعضهم ذلك حتى ان الزرع مفروغ منه كما فرغ من الاجل ما فعني لا اعتذار احتاج الى الاعتذار وقال الحبر رايت الله سبحانه علم انه لا بد من مائة لانه علم انه يفعل حتى وعلم انه لو لم يفعله لعذبه ما تنى والباري سبحانه موصوف بانه يعلم الاشياء لو كانت كيف كانت تكون وامثلة فيما ذكرناه من التاويلات هذا التاويل اوما قلناه اولا لان الزيادة والنقصان يرجعان الى الملك وما اخذ فيه فيكون التعبير فيه وصرف ذلك الى الملك انه يميل بعض المحققين من اهل العلم على ظواهر الذي ورد ناعندنا ان المفصولات باجله حلا فا للمحصل في قوله انه قطع عليه اجله القتل ولو قبل الماخر هل يهال ان يقاتل وزيادته على ذلك الاجل مقدور والباري سبحانه لعلمه بذلك مقدور ولا تمنع كونه مقدورا لم يمت الا باجله وقولنا انها فعله انه مقدور حادث على اذا لا اجل اعمالنا وخلاف المعلوم هل يقال انه مقدور ام لا والاصح عندي ان اجل كل حي مقدور حادث على والاولى اطلاق القول بانه مقدور وقد قال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا اشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شي في السموات ولا في الارض فاخبر ان الذين كانوا اشد قوة منهم بلا شك هو الخالق العليم عالمت انه قادر على خلق مثلهم ومعلوم انه لا يخلق مثلهم بلا شك وكذلك اصحاب اعمالنا والمقول لو لم يقدر الباري عز وجل القتل عليه ملكن حتمه بعد زمن القتل الذي قدرناه وقوعه منه والاصح في هذا الحال على الباري سبحانه وتعالى فمن لا يعلم كيف كان يعلم ان هذا يكون بلا بد وكيف يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان والباري سبحانه يعلم لو لم يكن فحظوظ هذا

الذي خلق

عند ما بين من عجزه كيف كان يقضي منه ويقدر له وهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به لانا اذا اثبتنا المقولات باجله والباري لا يتغير علمه ولا معنى لقولهم هذا او لا حكمي من يقول لو لم يكن اجل والباري يستمر ما كان من السير وهذا لا جواب لنا عنه الا اجابة الله على علم الله سبحانه فاما على ما نعني نحن فيه لهاء الدعاء الزيادة في الاجال لانها فرع منها الى الدعاء بالعياذة من عذاب النار وقد فرع منه كما فرع من الاجل فلما صرفنا ان الله فرع من الاجل والعمر هذا الاغتراض من حيث ما قد معناه من قول نبي الله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له ان الله قضانا السعادة والشقاوة واخبر انه صلى الله عليه وسلم لما قدمنا وقد امر الله تعالى بر وطاعات جعلها قربا اليه ووعد عليها نجى من النار ونسل اهل السعادة لها فالدعا بالنجاة من النار من جملة الدعوات التي يرجا بها النجاة منها كما يرجا بذلك بالصلاة والصوم ولا يحسن بترك الصلاة والصوم ان ذلك لا على القدر السابق وكذلك هذا الدعا هاهنا مع انه صلى الله عليه وسلم اما قال لها لو سالت الله ان يصدك من عذاب النار او عذاب القبر كان خيرا وافضل ولا شك ان السؤال بالعياذة من النار خير وافضل من الزيادة في العمر مع عذاب النار نسل الله السلامة والعفو من ذلك كقوله من لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال النبي من رضا الله بسير كان معه مؤنة ولا يدار بموت ولو كان كما قلنا في لقاء الله ولو كره الله مؤنة ملمات ولا لقاءه فتحمل الحديث على مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للعبد لقاءه لا لعدم ارادته لا بعاده من رحمته **قوله** صلى الله عليه وسلم واما خلق تموم في بطن امه يبعث ملك فيؤمر باربع كلمات ويقال اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد فان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها هذا الظاهر حواره وقال بقاموس ولعلها حاد في العمل ليستمر عليه ورأى السلف لهم يعملوه به حرصهم على الخير كره احدانه وراه من مجريات الامور وكان كثير الاتباع لعمل اهل المدينة وما عليه السلف وكثير اما يترك بعض الظواهر بالعمل به **قوله** انه ليغار على ولي قال ابو عبد يعني ان يغير على القلب ما يلبسه بناي عينيك اسما تحتنا وهو اطباق العظم السمائي والعين والعين واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي علمه ما يقول اذا اوى الى فراشه امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت الحديث قال في مرددتها استذكرها يعني لعلمت امنت برسولك الذي ارسلت على ما امنت بنبيك الذي ارسلت قال النبي نعم اذا قلت ذلك اراد صلى الله عليه وسلم ان يقول كما علمه من غير تغيير واذا المعنى لا يختلف في المقصود واحد صلى الله عليه وسلم اوحي الله بهذا اللفظ فاتبع ما اوحي الله به لانه لا يغير ما اوحي الله به لا يستهان والموعود به على هذه الدعوات امر لا يوجبه العقل وانما نعرفه بالسمع فيتلقى ان يتبع السمع فيه على ما وقع على لسان رسوله ورسولك الذي ارسلت لا يعيد من جهة نطقه الا بحق واحد

وهو الرسالة وقوله وبذلك الذي ارسلت بعبد من جهة رتبة النبوة والرسالة وقد يكون
بمعنى لبيك رسول والمعتمد على ما قلناه من اتباع اللفظ المسموع من الشرع وانما ذكرنا هذا
الفرق لتشير الى معنى ما نعرف به اللفظان **قوله** صلى الله عليه فليستبشر عبد
ذلك وبدع الدعاء بالبشارة استحبابا اذا جئ وقال بعلي لا يستطرون عن عادته ولا يحزن
اي لا ينقطعون عن العادة **قوله** افرح بتوبة احدهم من احدكم بضالته اذا وجدها
قال الشيخ الفرح ينصرف الى معان منها ارادة السرور ولذة السرور ومقارنة
الرضا بالسرور به والمراد هاهنا ارادته سبحانه رضا توبة العبد لشدة ما يرضا الواحد
لنا فوقه تعالى فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع وسالوه عن
معناه ه واما قوله في ارض دوية فهي القفاة وجمعها داوي قال الشاعر هو
مرتقبها الليل يعتلي اروع خراج من الدوي هو والتوبة من الذنب هي الندم عليه
رعاية لحق الله سبحانه وحب على القلب بان يصف الى الندم على الذنب العزم على ان لا يعود
اليه اذا كان ممتنا منه العودة اليه وتجعل التوبة عند الرب هو الطاعة به وبحرها
عنه منهي عنه ورب ما غلب بعض المذنبين ودام على الاصرار خوفا من ان يتوب فيقبض وهذا
اغترار وحمالة ولا يحسن ان يترك ولجا عليه على الفور خوفا ان يفجأه منيته وانقضاء
وتصح التوبة عند ما عن الذنب مع البقاء على ذنب اخر خلافا لمن منع من المعتزلة
لان بواعث النفس الى المعاصي مختلفة والشهوات في القبيح مختلفة فجاز ان تتوب عن بعض
المعاصي وحضور الاسباب المعينة على الشر والصارفة عنه فجاز ان تتوب على الذنب
مع البقاء على جامعه ويجوز ان يعاقب العاصي بشرب الخمر ولا يعاقب بغيرها لانه
يشتهيها ويشتهي ما في معناها ويجوز ان لا يعاقب بشرب الخمر ويعاقب بغيرها لانه
لم يعتد الشرب فجاز ان يتوب عن شرب الخمر ويقيم على غيرها وقد تاب عن الكفر فقط
وقبلت توبته وان كان معه ما سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع على قبولها
ومنهم من يطرد لك فيها ولا ينتهي الى القطع لان الجواهر التي جاز بقبولها لم يستبن بخصوص
عينه وانما هي محمولات معرضة للتاويل والتوبة تقارنها الحزن واللوم على ما تقدم من الاخلال
بحق الله تعالى لان الفرح المسرور به فرط من زلة لا يندم عليها قال الشيخ خرج مسلم
في التوبة عن ابن يحيى وجعفر ابن احمد كلاهما عن عبد الله بن ابي داود عن ابي اسامة عن
هارون عن رسول الله صلى الله عليه كيف بقولون يفرح احدا انفلتت منه راحلته بخبر زادها فاهكذا
خرج مسلم هذا الحديث عن جعفر بن احمد وابن يحيى في روايته بزادها والصحيح وجودهما
شيخ لمسلم لم يروه عنه الا هذا الحديث فهو كوفي يعرف بزيفه حدث عنه في ابن محلد
الا هذا لمسي وخرجه ابو مسعود عن جعفر ابن احمد وهو الصواب وروى عن احمد الخلوي
ابن يحيى وعبد ابن احمد كان جعفر ابن احمد وهو وهم ه **قوله** فاستنا

الاولاد والازواج مثل معناه لا عينا **قوله** ارحمي تغلب غضي وفي بعض طرقه
سقت رحمي غضي قال الشيخ غضب الشعر وحل وبضاه يرجعان الى الارادة لانابة المطيع
ومنفعة العبد وعقاب العاصي وضر العبد والاول منهما اسمارحمة والثاني منهما غضبا واراده
لله سبحانه وتعالى اراده بها يريد سائر المرادات ويستحيل فيها العلة والسبق والمراد
هاهنا متعلق الارادة من النفع والضر فكان رفقه بالحلو ونعمة عندهم اعلى من بعد وسا لفة
لها قال هذا يرجع معنى هذا الحديث وقد اختلف شيوخنا في معنى الرحم هل ذلك راجع الى
نفس الارادة للنفع او الى النفع نفسه واما المختار الذي هذا الاعتبار على القول بان ذلك
راجع الى نفس الارادة **قوله** اسرف رجل على نفسه لما حضره الموت اوصى بنيه قال
اذا انا مت واحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا
ما عذبه احدا الحديث قال الشيخ لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد بقوله قدر
علي من القدرة لانه من شك في كون الباري سبحانه قادرا عليه فهو كافر عند عارفيه وقد
ذكر في اخر الحديث ان الله قال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يا رب او مخافتك
فغفر له بذلك والكافر لا تخشا الله ولا يغفر الله له فاذا ثبت انه لا يصح حمل الحديث على
هذا المعنى فحمل على احد وجهين اما ان يكون المراد به لان قدر علي بمعنى ضيق علي قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه
قدر وقدر بمعنى واحد او يكون المراد قدر علي بمعنى ضيق علي قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه
وهذا القول هو الاولى فعلى هذا لا يجوز عليه واما قوله راسته مثلا قال الاعرابي
الرياش المال المستفاد والرياش ايضا الاكل والشرب وفي حديث عائشة رضي الله عنها
كان يرتش مملقها اي كان يفضل على المحتاج فحسن حاله قال الفقيه اصله مملقها الريش
كان الهزم لا يعوض به مثل المقوض من القصر وجعل الريش مثلا لليسار واما قوله في
بعض طرقه رغسه الله مالا وولدا قال ابو عبد قال الاموي معناه اكثر له وبارك له
فيه قال ابو عبيد يقال منه رغسه الله يرغسه رغسا اذا كثر ماله وناميا كثيرا وذلك
هو في الحسب وغيره واما قوله في بعض الطرق فلم يتيسر عبد الله خيرا قال مسلم فسرها
قتادة لم يسر خير عبد للخير اه وفي بعض طرقه ما اتاه رغبة للخير اه وفي بعض
طرقه ما امتار عبد الخير قال الهروي لم يتيسر خيرا اي لم يقدم خيرا يتيسر خيره لنفسه ولم
يدخره لها يقال يا رب الشيء يمحي ايتاره اذا ادخرته وخبأته ومنه قيل للحجر
البورة يعني انها ابتليت بمعاصي **قوله** ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها
قال الشيخ المراد بهذا القبول على التائب لانه قد جرت العادة ان الانسان
اذا تاب وقبل فعله بسط يده اليه او اذا راى من يحبه بسط يده اليه واذا اول
وابكره فصار ذلك محاطبا للعرب من حيث افهم وذكر امثلا لا يحسوسة ليؤكد

الألوكة
www.alukah.net

معنى ما نوى به على الفرس واما بيد الحاجة فمستحيلة على الله سبحانه والفرس والبسط من صفات الاجسام والبد فتطلق في اللغة على النعمة وهذا المعنى المشهور في لسان العرب ما فعلناه لاجل انعامه سبحانه من قبول توبة عباده فراجع نعمه علينا وكرمه ما انعمه من النعم بالفاظ واما النبات البذر من الله سبحانه من غير اظهور بذر يدل على اخراجه بل هو في الصفات فارجعه اليه واثبتها العامي الوجه ابن الطيب وغيره من ائمتنا اصوله نقلي لما حلفت يميني هذا صفتي فالمنبر لا ينصرف اليه ولا يحلف عليه الا بذكر الله او بصفة من صفاته لان النعمة مخلوقة ولا يحلف بمخلوق ولا بصفة مخلوق وصفتها الى القدرة تمنع هذه التثنية والقدرة واحدة بالاجماع وابو المعالي مال الى ذلك وحمل الجمهور ان المراد مكررا ان الله خلق آدم بقدرة واسطة بخلاف غيره القدرة على من يليه وهذا عندي ذلك فان خلق سيدنا ونبينا وسيد ما يكون من الاعمار وسائر عمر غيره ذلك دليل على عظيم نعمته وتوليته بيدي القصد لتشريف آدم والاحتفاء وقد جمع الشيء لجمعها وان كان واحدا والعرب تفعل ذلك فهذا المعنى سلك الائمة في هذه الاية وان قلنا باثبات اليد على طريقة العامي فلا بد من تاويل الحديث على نحو ما قلناه لذكر البسط فيه واما نفي الجارحة بمعنى اليد وما ضافه هذا الامر اليها واما قوله لسيد اعتبر من الله فقد تقدم الكلام على معناه **قوله** تدنا المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم الحديث قال النحاة الذنوب ها هنا ذنوب كرامة لا ذنوب مسافة لان الباري تعالى في غير مكان فلا يجوز منه ذنوب المسافة ولا تعدادها والمراد بقوله حتى يضع عليه كنفه اي يستره وعفوه وما يتفضل عليه عند به جليلة وقد صححها بعض الرواة فروايها بالتاء وهو تصحيف لا ينبغي ان يشتغل به وقد قال بعض اهل العلم لو كان ثابتا لكان استعاره وتاولناه كما تاولنا ما وقع في امثاله مما ذكرت في اسما الجوارح **قوله** كعب بن مالك حانا انبها اصغر اي اميل وقوله وتقارط الغوم اي فات وتقدم وقوله الا رجلا هجوما عليه ام منهما مستخفرا اتعلى عمدت علانا واعتمدته اذا استخفرته واستعفرته وقوله وهو يتطرف عطفيه اي الهدوي عطفا الانسان ناحيتا حضنيه وفي موضع اخر الوطفان باخمتا العنق ومنكب الرجل عطفه وفي المبرد العطف ما الثنى من العنق وفي غير العرب نضح الرداء موضع البنية والحبس قبالتها وتسمى الرداء عطفا لوقوعه على عطفي الرجل **قوله** بوجهه حاملا اي راجعا من سفره يقال فعل الرجل فعولا اذا رجع من السفر والقافل الذي راجعا من سفرها وما دامت راحلته في السفر فلا تسمى قافلة حتى ترجع **قوله** حصرت

بني البث اشتد الحزن **قوله** قلت من هما فالرواية ابن الربيع الحارثي هكذا وفي العامري والما هو العمري ابن ربيعة بن عمرو بن عوف وقوله حتى تسورت الحدار اي علوت سوره وهو اعلاه **قوله** فتمعكت بها التنور فسجرتها اي قصدت التنور فاثرت الشيء وتيممته واعتمدته بمعنى واحد ومعنى سجرتها احرقتها واي محاهدي والله لها والبحر المسجور بمعناه المؤقد **قولها** من خرج ظهارا وفي ابن السكيت الخرج بفتح الخاء واسكان الزاي الخرز العماني وظهارا بفتح الظا وكسر الراء قربة بالهجر وقولها عائشة رضي الله عنها لم تهبل ام لم تكثر سحومها ولحومها وقولها الفلقة من الطعام اي الشيء القليل ومثله البلغة وقولها مرعوزا اي وقت الوعزة وهو سنة الجزر **قولها** فيأتي الدابر يعني الذكر من الغنم وكلب داجن الف البيوت من الطير والشاء وغيرها داجن وقد دجن يدجن اذا الزمه وكلب داجن الف البيت والمراجنة حسن الحالة **قوله** صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل اي من يقوم بعذري ان كافأته على سوء صنيعه بلا ايلائي **وقولها** يشتوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة كما يستوشي الرجل خبر الفرس وهو ضربه جنبيه بعقبيه وخرديه للجري يقال اوشا فرسه واشتوشاه بمعنى واحد **قولها** من البرحا نفي الشدة قال ابن ولاد البرحا بضم الباء وهو ممدود من التبرح وبلوغ الجهد من الانسان **قوله** ابنو الهلي اي اليهود هكذا قاله ابو العباس وقول ام مسطح يعني مسطحا قال ابو الهيثم معناه الك وغير **قوله** ان رجالا ائتهم بما لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي واذا هو في ركي يترددها فقال له علي اخرج ما وله يده فاخرجه واذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر قال التبريزي ابده الله الظاهر ان هذا الحديث عمه جذف بسط السبب فلعله صلى الله عليه وسلم بث عنده بالبينة فلا وجب قتله فلما راى عليا كونه مجبوبا اتقاه لم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم يذكر ما قال له علي ولو ذكر السبب الموجب لقتله وجواز قتله عليه السلام لعلي لعلم منه وجه العفو ولعل الرجل ايضا كان ممن لا قصاص في قتله فيكون هذا السبب مجرى على قتله **قوله** مثل الهنا وجمل الشاة العابرة بين العمين يعني المتردد بينهما لا يدري اليهما ينتمي **قوله** على ارض بنا عقرا قد تقدم شرح عقرا **قول** اسيد لسعد يا منافق قال الشيخ ابده الله قد تقدم الكلام على امثال هذا اللفظ الذي يقع بين الصحابة وانه لحب الخير على ما للموبه والاشبه ان اسيدا انما وقع ذلك منه على وجه الغيظ والحنق وما لم في وجه سعد ولم يرد النفاق الذي هو اظهار الايمان واتبطان الكفر

الألوكة
www.alukah.net

ولعله اراد ان سعدا كان يظهر البدع والى الاولى من الوجوه ما قضى عبارة الاصول
ما قال واستلوح من هذا الكلام ان باطنه منهم خلاف ما اظهره البدع والبقاء اللعنة
تطلق على الجهار ما يبطن خلافه دينا كان او غيره ولعله صلى الله عليه لاجل
هذا لم ينكر عليه اذ كان سمع قوله هذا **قوله** صلى الله عليه ان الله يمسك
السماء ان على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على
اصبع ثم يقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا
المراد بالاصبع في حديث سبق والله قدرته ويراد به معنى الانعام والله ويراد به معنى
الجهة وهذا الحديث قد يراد به ان الله تعالى خلق السماوات على عظمها مقدرا على حملها من
غير ان يمسه نصب ولغوب كما ان الانسان منا لا يسوء عليه ولا يشقه ما يحمله
على اصبعه والناس يذكرون الاصبع في مثل هذه المعاني احتقارا ويقولون
باصبع واحد افعل كذا وافعل كذا وكذا فعبر يراد هاهنا هذا المعنى ان الله سبحانه لم يشقه
خلق ما ذكر ولا شق عليه على عظم مخلوقاته هزة وتذوى بعض الناس ويذكر بعض المخلوقات
اسمه اصبع واخبر بخلق هذه الاشياء عليه وقال بعضهم يحتمل ان يراد اصبع بعض خلقه وهذا
غير مستنكر في لغة الله سبحانه والعرض ان كان اريد كون الله سبحانه اصبع الجارحة لاحالة الفعل
له ثم بعد هذا انبأ وكل على المجوز وقد ان ثبتا طرقا من التاويل **قوله** صلى الله عليه
يجوي الله سبحانه السموات يوم القيمة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين
المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال
الشيخ وفقه الله تقدم القول في ذكر اليد وفي اختلاف الاصوليين اثباتها بمعنى الصفة لا
بمعنى الجارحة وتناولهم في معنى قوله تعالى لما خلقت بيدي وذكرنا تاويل ما وقع في ذكر
اليد في حديث مثل هذا ولكن لما ذكرها هاهنا اليمين والشمال كان الكلام في اثبات الجارحة
واذا ثبت استحال له يد الجارحة عليه ووصفه باليمين والشمال فلا بد من حمل هذا على ما يجوز
ومثل ما تاول عليه عندي ان الله سبحانه انما اراد انه يطوي السماوات والارض بقدرته
وانما عدل الى ذكر اليد لان بها معظم ما يحوزه ويتصرف فيما خاطب بها الناس وما جرى في
الحس والوجود ليكون المعنى اوكد واسرع في تفهيم السامع وذكر اليمين والشمال حتى يورد السماء
على حاله وما علم الله تعالى انما ذكر اليمين وعادوه بالشمال والا تقوا انما انما اعظم
اشياء لا تقوى عليها انسانا وكانت السماوات اعظم لما لا تقدر ولا تسدا ما من
الارض اضاف فعله فيها الى اليمين وفعله في الارض الى الشمال على حسب ما قلناه من انا نحاول
الاصعب باليمين والاخف بالشمال وان كان سبحانه ليس لشيء يخف عليه من شيء ولا شيء اصعب
من شيء وانه تعالى خاطبنا لما نفهم ولما ذكر اليد تمثيلا ثم المعنى على التمثيل بهيئة ولا
يبعد ان يكون السماوات ما هو اجل من الارض وكل ما فيها لا سيما اذا قلنا
بعضهم

بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذكر الخلاف فيه او يكون الباري سبحانه يبسط السماوات
لامور تخصها ويجوز ايضا ان يجوي اليها الى اليمين اذا قلناه من اختصاص اليمين بالاشرف والشمال
بما هو دونها وجرى في ذلك على حكم التمثيل الذي به امتنع تحيم عليه وهو الذي ظهر الى وهذا
الحديث **قوله** في اهل الجنة الا اخبركم بادناهم وانواعهم قال ادناهم
والوانا قال ادناهم بالامر ونون
والواو هذا قال يؤذن ونون يا كل من زيادة كبدها سبعون الفا الحديث المذكور فيه سؤال
اليهودي للنبي عليه السلام **قال** شيخ وفقه الله ذكر الخطابي ان النون هو الحوت
على وفاق ما فسر في الحديث وان تاء الامر يدل جواب اليهودي على انه اسم الثور قال ولعل
اليهودي لما لا التحميه منع الهمز وقدم اخر الحرف وانما الرتبة لام يا هما لاي
على وزن لعا اي يؤذن لعا الثور الوحشي الذي في صحف الراعي فقال بالامر وانما هو يا لام
بحرف العلة هذا الغرب ما نقل الي فيه الا ان يكون انما عثر عنه بلسانه ويكون ذلك
في لسانهم بلا واكثر العرب انه قما يقولونه مقلوب على لسان العرب فقدم الحرف واخرها
ويحتمل ان الصواب هو الغرب فقدموا الباء واخروا الراء **قوله** صلى الله عليه ولا احد
اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم **قال** الشيخ
وفقه الله المراد بهذا ان الله سبحانه واسع الحلم عن الكافر الذي يصف الله بالولد الصبر
منع النفس من التشوي والانتقام او منعها من عزمة الكف فلما كان الامتناع تشبه الصبر
عبر بذلك الباري سبحانه الانتقام بعبارة الغير والامر والنهي على حسب ما بيناه
من ان فيما تقدم من مثل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الزرع يعني الغضة الرطبة وسواء حين يهيج تكفأ بها الريح تصرعها
اذا يبس معقوله مثل المسلم فيما يقع من الاذى كمثل بني عبيد الارزة بين الاثل
ويستقيم الدهر شجر معروف بالشام وسميا بالعراق الصنوبر الارز وسميا الكبش ضوء
من الجبل هو الجزيرة التابعة في الارض قال الجدي ما جذب لجدي ما جذب لجدي والانجذاب
الانقلاع قال الاصمعي الجدي الجلد اصوله قال ابو عبيد شبه المؤمن بالخامة التي يميلها
الرياح لانه مرة في نفسه واهله وماله واما الكافر فمثل الارزة التي لا تميلها
الرياح والكافر لا يرزأ شيئا حتى يموت وان زكي لم يؤجر عليه فشبهه بالارزة
بالجفاف ثم ذكر حتى يلقى الله ولا ذنب له **قوله** صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت
مفتديا بها فيقول نعم وقد اردت منك ما هو ادنى من هذا وانت في صلب ادم الا
تشرك بي فابيت الا الشرك قال الشيخ
ابده الله مذهب اهل الحق ان الله سبحانه انما يريد الايمان الممن وكفر الكافر ولم يرد
من الكافر الايمان وامتنع عليه ولو اراده عندنا لوجد كافرا والمقدر له خالقا

هذا الموضع وترا ان الله سبحانه اراد من الجميع الايمان فاسبب الكافر انما على الهدا
وابا الا الشرك اعتذارا منها برد الغايب الى الشاهد من غير جامع ولا رابط وقد
ثبت في الشاهد ان من رد السبقة والشر منا سبقية شر برد فلما كان الكفر
سببها وشر المرجع اريد به الباري سبحانه واخطوا في هذا الاستدلال من وجوه منها
ان الكفر سبقة وشر وحقنا ومن حق من يخلق لا وجه الباري سبحانه ومنها ان يريد
السبقة انما كان سببها انتفاء الله سبحانه له ان يريد السبقة والشر والباري سبحانه لا اجر
يوقفه بنهاه ويامره ولم يجبر يقاس عليه فما في هذا ومنها ان المريد منا يفعل ما اذا لم
يحصل له ما اراد فلا يتأتى ذلك يوجد بعجزه وضعفه وهلا قالوا ان الباري سبحانه اذا اراد
من الكافر الايمان فلم يؤمن اذ ذلك لضعفه وعجزه كما قالوا ان مريد السبقة والشر
فلو اراد الباري لكان سببها تعالى الله عن ذلك وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه
وهذا الحديث ان تعلق به بعضهم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم وقال قد اخبر صلى
الله عليه وسلم هاهنا في الصحيح ان الله تعالى يقول للكافر اردت منك الا تشرك وابيت
الا الشرك فلما هذا اخبر واحد والمسئلة مسئلة اصل ومع هذا فانه يصح ان يراد به
ما اخذ من العهد على الخليقة وهم في صلب ادم ولهذا قال اردت منك ما هو اهون من هذا
وانت في صلب ادم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يجزيها في
الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا
افضا الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها قال الشيخ وفقه الله قد
تقدم الكلام على ما يقع من الكافر في حالة كفره من حسنات وبينا ان مذهب الجمهور انه
غير عارف بالله سبحانه وان بعض الناس ذهب الى انه يخفف عنه من العذاب لاجل ما
قدم من حسنات وقوله ها هنا واذا افضا الى الاخرة لم تكن له حسنة يجازى
بها يشير الى انه لا شفاعة له في الاخرة اصلا لما عمل من ذلك ومحمل قوله بحسنات ما
عمل لله بها عند من قال انه لا يعرف الله اصلا على معنى انه يعتقد انه تعالى الله وان كان
اعتقاده ليس بعلم ولا معرفة بالله سبحانه قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
واشروا فانه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله منه برحمته واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل
قال الشيخ ابده الله منه هذا ان اثابه الله سبحانه لمن اطاعه ولم
يعصه تفضلا لا تثبيتا الا ترى انه لم يعصه وكذلك استقامه ممن عصاه ولم يطعه عدلا ولا
تثبيتا منه شيئا الا ما اسمه والباري سبحانه عندنا ان يعذب التثبيت ويعم الكافرين
لانه اخبرنا انه خلاف فعله والمعتزلة تثبت بعضها اعراض الاعمال ولهاني
ذلك خياط طويل وتفصيل كثير وظاهر هذا الحديث يشهد الى مذهب اهل الحق

لانه لا يستحق احد بها عنه الثواب واما قوله الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسنيها
ويسترني بها وذلك ما خوذ من غمد السيف كانك اذا اغمدته فقد البسته الغمد
وغشيته به وقالوا اغمدت السيف واغمدته لغتان وقوله انه حتى يتطرقد جلاه
اي يتشققا ومنه اخذ قطر الصانع واقطاره شقه صومه بالقطر والله والطر اليمانية
والارض لابهاء كانها ارتفا فتشققا قوله كان يتخولنا بالموعظة اي يتعهدنا قوله
لسبع الجنة بجزب الجزب البعيد عن الناس والجانب البعيد المرعى قوله صلى
الله عليه وسلم واما النار ولا يملأ حتى يضع الله تعالى رجله قط قط وفي تعض طرقه
حتى يضع رب العزة جل وعز فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض قال الشيخ ابده
الله هذا الحديث من مشكلات الاحاديث التي وقعت توهمة بالتشبيه ولهذا لا تكاد
تثبت
واشتهر عند الرواة تخليف العلماء قدما وحديثا الكلام عليه والنظر في تاويله
فمنهم من حمل القدم على السابق المتقدم ويبقى للمتقدم فلم يكون تقدير الحديث حتى يضع
الجبار فيها من قدم من اهل العذاب وهذا كقوله تعالى ارجلهم فدوصدوا عند ربهم هذا
التقدم والسبق لا قدم الرجل واذا وقع مثل ذلك في القرآن حملنا ما وقع في السنة عليه
والى هذا التاويل ذهب النضر ابن شميل وغيره واشار ابن الاعرابي الى ان القدم يعبر به
عن هذا المعنى ولكن في الشر والخذلان ويحتمل ان يكون المراد ها هنا بالجزء
قدم بعض خلقه ويكون الاضافة ها هنا الى الله سبحانه اضافة فعل لا اضافة جارحة
وقد قال بعضهم لعل ان يريد ان الله سبحانه يخلق في الاخرة خلقا سمى بهذه التسمية
ولا يملأ النار الا به ويحمل وجه الجزء على رواية من رواه حتى يضع الجبار ان يريد به
احد الكفرة من الجماعة فيكون المعنى لا يملأ حتى يضع الله رجله وقد اذكر هذه
اللفظة بعض اهل العلم وزعم ان غيرنا بانه عند اهل النقل ولكن لا بد
من تاويلها لاجل مخرج مسلم لها وهو كما وصفناه وحتى بنا هذا اولا ووصفنا ما
ذكره فيصح ان يكون المراد بها هنا رجل بعض خليقته واضاف ذلك اليه عز وجل
اضافة فعل لا اضافة جارحة كما قدمناه في القدم ويصح فيه تاويل اخر ايضا
وهو ان يكون المراد بالرجل ها هنا الجماعة من الناس كما قال رجل من جراد اي جماعة
من جراد وقد روي ذلك في اشعار كثيرة واذا امكن حمل اثبات الجزء على هذه
التاويلات الصحيحة الظاهرة على الله سبحانه لم يصح حمله على ما توهمه الحشوية من اولاده
الجارحة الى الله تعالى عن قولهم وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك
عليه جل وعلا وهذا واضح فتامله واما قوله فتقول قط قط اي حسبي قد حسبت منه
قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني اي حسبي قوله فسمعنا وجبتها
اي سقطتها يقال وجب الشيء وجبا اذا سقط ومنه قول الله تعالى وجبت جنوبها اي

www.alukah.net

سفيان قال الشيخ ابده الله خرج مسلم في باب مثل المؤمن مثل النخلة حدثنا
ابن نمير وابو ابي كريب قالا حدثنا ابو اسامة قال سمعت محاهدا يقول الحديث في نسخة ابن الجراح سفيان
قال سمعت محاهدا يقول يدل سفيان على بعضهم والصواب سفيان وهو سفيان ابن
ابي سليمان يروي عن محاهد ويروي عنه ابو اسامة سفيان بن سليمان وسفيان ابو سليمان كما يحوط
قال العارف وكذا يقول سفيان ابو سليمان وابن المبارك يقول سفيان بن ابي سليمان
وكلهم العطار يقول سفيان بن سليمان قال الشيخ ابده الله وخرج مسلم في
باب صفة الخنة قال حماج ابن الشاعر قال ابو النضر ثنا ابراهيم ابن سعد قال ابي عن ابن
شهاب عن ابي هريرة هكذا اسناد هذا الحديث عند ابي العلا وفي نسخة السجزي عن ابي
احمد مثله ووقع في نسخة الرازي والصدائي حدثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة بزيادة رجل
في السند وهو الزهري قال بعضهم والصواب روايته ابي العلا عن الزهري بإسقاط ابي سلمة وكذا اخرجه ابو
مسعود من طريق مسلم من حديث ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم
رواية عن الزهري دون رواية ابيه والله اعلم وفي الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر
على وصله عن ابي هريرة والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذلك رواه
يعقوب وسعد ابنا ابراهيم قال والمرسل الصواب قال الشيخ ابده الله خرج
مسلم في اول باب صفة الدار حدثنا عمرو بن حفص قال ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي
عن سعد بن ووقع في نسخة ابي العلاء ما هاريد الكاهلي الباهلي وهو وهم
وصوابه الكاهلي وكاهل من بني اسد بن خزيمة قوله سأله عن الروح
قال ما سكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فقلت انه يوحى اليه قال
فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا قال الشيخ وفقه الله تعالى **كتاب الروح والنفس** مما يبعض ويدرى ولا كنه مع هذا احتج الناس الحارث به حتى
الف بعضهم فيه التواليف ولكن فشا هذه المقالات في الروح حول الى الحسن الاشعري
انه النفس الداخل والخارج والعاصي ابو بكر ابن الطيب تراه مما يتردد بين هذا
الذي قاله ابو الحسن الاشعري وبين الحياة وبعض الناس يرى انه جسم مشارك للاجسام
الكاهرة والاعضاء الظاهرة وهذا بعض المتكلمين من المعتزلة الى ان الاظهر فيه انه جسم
لطيف خلقه الباري يكنه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده واذا استاموت
انسان اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم ان كان داخلا فالحيا الا
لحياة تخص به ايضا وهو مما يصح صرف الفعل اليه والبلوغ الى مكان ما في الجسم وكونه
في مكان العالم او خواصل طنجر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر ويصح في العقل صرف
ما اسرنا الله من الظواهر الى غيره من ظواهر القلب او الجسم الجبة وللمسئلة مجال

الاشياع الكثير واما ذكرنا في هذا الموضع والله اعلم قوله واما قوله فاسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سكت سكوتا يراسكت صمت وتقاعد استكف اطرف
قوله فجاء الملكوت وهو الهيئة كالجلسة الحلة قال الشيخ ابده الله
الموت عرض من الاعراض عندنا بفناد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بشيء وهو
يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين فالذكر الذي منهما خطأ قوله تعالى خلق الموت
والحياة واثبت الموت مخلوقا ولغير ذلك من الادلة لا يصح ان يكون الموت كلشيء والحيا
من الاجسام واما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد تحلق الباري سبحانه هذا الجسم ثم
يدرج ويجعل هذا مثلا لا ان ثم موتا لا يطرأ على اهل الجنة **قوله** واما قوله فيشربون
قال الهروي في حديث عائشة رضي الله عنها واشربت الهاء اي طهري وعلاي
راسه فهو مشربت ومنه ويشربون لصوته وقوله الا لخرجن يا اهل الدار
قال ابو الهاء كل عنق جواظ مستكبر قال الهروي وفي الحديث عبد الجراظ الجموع
المنوع وفي خبره الكثير اللحم المختال في مشيته وفي حديث لخوص جراظ وهاء
العصير البطين كذا قيد وانما القل فعل هو الحافي السديد الخصومة
بالباطل واما الزنيم فهو الملصق بالقوم الذي ذكرهم في تفسير قوله تعالى عتل بعد
ذلك زنيم وعن ابن عباس حول الحرمي الزنيم المذكور في الاية انه رجل من قريش كانت له
زنمة كزنمة الشاة ورواه ابو حيرة انه الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة
بزنمتها **قوله** تجز قصته في النار قال ابو عبيد الاقصاب هو الامعاء واحدها
قصب **قوله** رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب
قال الشيخ ابده الله ذكر سعيد ابن المسيب في كتاب مسلم ان السائبة التي كانوا
يسيبونها لالهتهم فالجمل عليها شيء والبحيرة التي تمنع للطواغيت فلا يحلبها احد
من الناس قال الشيخ والبحيرة فيما ذكره المفسرون الناقة كانت الجاهلية
اذا انتجت خمسة ابطن وكان اخرها ذكرا بحروا اذنها اي شقوها ولم يتجوها ولم
يركبوها ولم يطردوا عن ماء ولم يمنعوا من مرعى وقيل كانوا اذا انتجت خمسة ابطن فان
كان الخامس ذكرا اكله الرجال دون النساء وان كانت انثى بحروا اذنها اي شقوها لا
تشرب لها البر ولا تركب وان كانت منه اشترك فيها الرجال والنساء وسميت بحيرة
لشقهم اذنها البحيرة اذا شقت شعوا وسعا والناقة بحيرة ومبحورة **قوله** واما السائبة
فقيل هو ما كان لاحدهم بنعله اذا مرض ان صح لسيبن ناقة واذا قدم الكلام مع
من ما ولا كلاء وقد يسيبون غير الناقة كانوا اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء
وقيل كانت الناقة اذا نتجت اثنى عشرة انثى ليس فيها ذكر سيبت فلم تركب
ولم تجز وبرها ومانتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخليت مع امها في الحمى

الألوكة
www.alukah.net

بلت السابيه **قوله** صلى الله عليهم نساكاسيات عاريات ممايلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة ه **قال الشيخ** ابده الله فيها ثلاثة اوجه احدها كاسية مرتجل لله عز وجل عارية من الشكر والثاني كاسيات يكشف لحم جسدهن ويشد لهن الخمر ورائهن وتشتهي صدورهن فهن كاسيات لمنزله العاريات اذا كان لا يستر لباسهن جميع اجسادهن ه والثالث تلبسن ثيابا رقاقا فتصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقه ه وقوله ممايلات مائلات اي زانيات عن استقامة كما عدل الله عز وجل وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن ممايلات يحملن اكتافهن واعطافهن وقيل يمشطن غيرهن المشطة المتبلة وهي مشطة البغايا وجاءت كراهتها في الحديث والممايلات اللواتي يمشطن غيرهن المشطة المميلة وجوز ان يكون المائلات الجمالات لمعنى واحد كما قالوا حاذ محذ وقوله رؤسهن كاسنمة الابل البخت معناه انهن يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه اسنمة البخت وجوز ان يكون تشبيها للرجال لا يخفض من لضائرهن ولا يتكسرن رؤسهن **قوله** لم يشممن رائحة الجنة جماعة غرة لا الغز جمع اغز لا الغز جمع اغر وهو الاملس والغرة الطلعة **قوله** صلى الله عليهم في خطبته ان ربي جل وعز امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم الحديث وفيه وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وفيه وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا الحديث **قال الشيخ** ابده الله اما قوله كل مال نحلته عبدا حلال لربه ما لا حق فيه لاحد ولا يستحق منه والقصد اما حلله الباري سبحانه في الارض وعبر عنها بالنحل اذ هو اتاح الناس به وانه حلال ولم يرد لانه لا يزول الحرام عن حاله العبد ولا يحيله حلالا هذا ان مال نحله حلال وهذا يدل على ان الله لا ينحل الا ما لان القصد بالحديث ما قلناه وقد قام الدليل على ان الله سبحانه يبين ذا الحلال والحرام لان الرزق عندنا هو ما ينتفع به كل منفعه والله خالقها واما قوله عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب ما الظاهر انه اراد بقية امة النبي صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت جميعها ضلالا الا بقايا من اهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم واما قوله وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا يحتمل ان يريد انه اودعه قلبه وسهل عليه حفظه وما في القلوب لا يمشى عليه الماء بالغسل ويحتمل ان يريد الاشارة الى حفظه وبقائه على مر الدهر فكنا عن هذا بنفي الغسل بالماء وقوله نائما ويقظانا يحتمل ان يريد انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه

منامه كما اوحي اليه في يقظته وان ما يراه في منامه من ذلك هو موحى به كما لو اتى به في يقظته ولا يبعد ان الباري سبحانه يوحي في المنام اليه من الاقرار بعروضها ثم يوحي اليها او تكون اعلم يحيي بها تقايضا او قد حمل ان يقرؤه مضطجعا كما هو فانيا وسمى الاضطجاع نائما مجازا لان المضطجع نائما كذلك اذا احتمى المنام او يعذر لان قوله يقظانا لا تكون قيه مقابله الى قوله نائما اذا ولنا على الاضطجاع وتكون النائم بمعنى المستلقي وهذا الاول يرجح ما في نفسه من المقابله هذا الذي يظهر لي في تاويل هذه الالفاظ ولم اقف فيها لاهل العلم على شيء غير ان الشيخ انا كثر من مرور رضي الله عنه بتاويل ما قوله صلى الله عليه وسلم لو حمل القرآن واهاب ما احترق وكذلك قوله لا يغسله الماء يعني انه لا يمحوه ولا يندرس وقوله هذا الجنس نائما ويقظانا وكنت تاول الحديث على ما قدمته وقال الشيخ اي يكثر على هذا الفعل ه واما قوله الضعف الذي يزيد له معناه الذي يحمله وقوله والشطير قال الخليل الشطير هو الشيء الحلق واما قوله الذي هم فيه تبعا لا يغور لهما ولا انا لا ادري معناه في كتاب مسلم وهو قوله يطلب ويغور ذكر بابا عند الله تعالى ليلة ولم يدر كيف هي ولعلها ليلة القدر وان الرجل يقوم على عاتق امه او وليها يطعامها قال الشيخ رضي الله عنه حرف مسلم هذا الحديث عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب الرستوا عن قتادة سمعت مطرا يقول الحديث هكذا اروي عن يحيى بن يحيى والكناني وهو سعيد بن ابي عروبة قال يحيى قال سعيد عن قتادة سمعت مطرا يحدث بعد ان سمعته قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قال الله تعالى ملئت لله الذي لهم قولا لقول الناس والحياة الدنيا قرأها سعيد عن قتادة الفسيقال له مررت بك الحديث قال الشيخ ابده الله سعيد اقدر وانت عند اهل السنة وقد ورد انه لا يدخل النار بعرصون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة الاية وقال الوارنا امتنا اثنتين واحسا النتن ولا يعذر العمال بعد الباري سبحانه بعصر احراء الجسد ولا قدر هذا بالاسبيغا دما بليناه ولا بقوله تعالى الا دفورها الموتة الاولى لانه كما ان يرد الموتة التي فيها خرج وعصر وموتة القبر ليستكمل بذلك ويحمل ان يريد انها تقاضي الموت فيرد موته واذا احتمل يرد ما قدمناه من الظواهر والاخبار **قوله** قرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرد كما سمع الله هكذا الرواية كلا ولا لم يزل لفيس وعمها ربيط قال ابو السكيت كلاهما وقيل ليس وعمها ربيط **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ليلة لا يزيد على احد ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فباداهم الحديث قال الشيخ ابده الله هذا يعضد التاويل الذي ذكرته في الحديث الذي قبله والذي عليه المحصلون والعلماء ان يسعها حروف العاده فان العادة اجرت ان الوفد لا يقيمون عند الملوك اكثر من ثلاث والذي هداهم اليه قتاده ويذكر الحديث لعائشة فقالت انما قال ذلك عليه السلام ايهم ان يملوا الذي كنت اقول لهم فخرج قبل ان يسمع الملوا الاية فانت ترى عائشة كيف تاول ظاهر الحديث وحولته الى الحذر والتشكك في سماع سائر الملوا وحسبهم تخوف الثقة ما لعلهم الله سبحانه وتعالى

www.alukah.net

قوله اهلك وعنا العلجون قال ثم اذا اكثر الخبث اي اذا اكثر الفسوق والفجور
قوله اشرف على اطم من اطام المدينة الاطم بناء مرتفع يكون حماية مرفوع بالقصد والاطام
المذكورة هنا قال الخطابي وقد ذكر في هذا الشرح غيره قوله صلى الله عليه وسلم
رويت الى الارض اي صرعت يقال ابن روى القوم تداعوا ونفاموا قال النسخ انتهى
الشرح مسلم وباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر هذا وحديثا ما وعد
ربكم حقا حدثنا اسحاق وابن عمر بن سليط الهذلي قال سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن
انس وقال شيبان ابن فروخ قال سليمان عن ثابت عن انس الحديث قال بعضهم
ونسخة ابن الحذاء شيبان ابن عبد الرحمن قال سليمان وهو حيا حاضر وصوابه
شيبان ابن فروخ وهو الابلي من شيوخ مسلم ولما شيبان ابن عبد الرحمن فهو النحوي
وهذا ابو عوانة وليس هو في طبقته من يروي عنه مسلم هو اعلوه بذلك وخرج مسلم
انفا وكتاب الفتن وباب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما او كانا فاصل ابن
حسين قال حماد ابن زيد عن ايوب وليونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اسناد هذا الحديث ووقع في نسخة ابي العلاء الوكامل
قال حماد ابن سلمة حمل الحديث لحماد بن سلمة والمحفوظ حماد ابن زيد وكذا رواه
ابو داود عن ابي كامل عن حماد بن زيد وخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد
بن زيد عن ايوب ويونس قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبأ قال
ثمود وقد ذكر نحمل وجهين احدهما انه لا يتبع قدر ما تطالع الغيب من قبل الوحي الذي
يوحى الى الانبياء والالهام الذي يلهم الاولياء وانما هو شيء جرى على ألسنة الشياطين
فيتخبط به المتنبي صلى الله عليه وسلم ليراجع به اصحابه في الخبر اه والاخر انك لن تستطيع قدر الله
عز وجل وفي امرك وهذا استدل به قوم على ان اسلام غير البالغ صحيح ولو لا ذلك لما
كشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان وقد روى بعض اهل العلم لم كان يخون اما اقره
النبي صلى الله عليه وسلم معه في المدينة وهو يدعي النبوة لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف النبوة
على ابن صائد فهو في جلباتها وهذا انتفاء وخرج مسلم انفا وكتاب الفتن وباب
الاذهب الدنيا حتى يأتي زمان لا يدري القاتل في اي قتل والا يدري المقتول على اي شيء قتل
الحديث قال ابن ابي عمر قال مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم عقب بعده باسناد اخر قال يا عبد الله ابن عمر ابن ابان
واصل ابن عبد الله قال لا ما يحدث بن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ووقع في النسخ بيد مسلم ان شيخه اختلفا فقال
واصل عن ابن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي يعني به كشيبر ابن سليمان وقال عبد الله ابن عمر
ابان عن ابي فضيل عن ابي اسماعيل ولم يذكر الاسلمي يعني به يزيد بن كيسان الشكري

قال

قال بعضهم وهذا الخلاف الى مقدمة تذكرها هنا وهي ان يعلم ان يزيد ابن كيسان يكنى ابا
اسماعيل وان بشير ابن سليمان يكنى ابا اسماعيل ايضا وكلاهما يروي عن ابي حازم
وقد اشتركا في غير حديث عن ابي حازم الاشجعي وقد ذكر منها ابو محمد ابن الحارث وعدة
احاديث منها ما رواه ابو حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني تزوجت امرأة على ثمان اواق الحديث ومنها حديث اخر يرويه ابو حازم عن
ابي هريرة ان عمر خرج حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم واذا بكر وعمر الى جنبه
وحدثهما الانصار وقوله لهما وهما لحرجكما قالا الجوع الحديث بطوله ومنها ما
رواه ابو حازم عن ابي هريرة في تعريف النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صار كفتي الخبز بعد ما طلعت الشمس ومنها حديث ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيمرغ
فيه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وخرج مسلم من هذه الاحاديث المشتركة منها ما لم يذكره
ابن الحارث وحديث قل هو الله احد من حديث يزيد بن كيسان وبشير ابي اسماعيل كلاهما
عن ابي هريرة قال ابن الحارث وقد زاد بشير ان ابا اسماعيل بشير اعني ابا اسماعيل يزيد
وان البقاء في الرواية قال بعضهم ذكر ذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن لمسلم
او الاكثر حديث يزيد ابن كيسان لم اخرجه بعد ذلك من رواية ابي اسماعيل الاسلمي الا في
رواية عبد الله بن عمر بن ابان وهو جعله عن يزيد بن كيسان عن ابي اسماعيل وابن الحارث ذكر الاسلمي
في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لقوم اتى به حتى يقاتلوا قوما الخ
وهم الجان المطرقة الحديث هو الجان المطرقة يعني البيرسنة التي اطرقت العقب
اي التبست به يقال طار في النعل اذا صير خصفا على خصف والطرق خياط الخابز
اذا وضع ريشة على التي تحتها فالتبستها وفي ريشها الحمرة او اذا وقع بعضها على بعض
وقوله ذلف الانوف الذلف في الانف قصره وتاخر اربنته حكاه ابن قتيبة
وغيره وقال ابو ملك الاعرابي الاذلف الذي في طرف اربنته قمرة وهو يعتري الملاح
قال ابو النجم هـ واحث بعض ملاحه الزلقاء قوله ويس ابن سميه يفتله
الفتة الباغيه قال الاصمعي الويل قبوح والويح ترحم وويس تصغيرها اي ويها
قال الهروي وفي كلمة يقال لمن وقع في كلمة لا تستحقها ترحم عليه ويوشك ان ويل
يقال لمن يستحقها ولا يترحم عليه قوله وفي خطيئة له منها ازمة نفاك
زمزم تزمزم زمزمة اذا صوت قال الخطابي قوله منها لامزة هي حزيرة الشفتين
والهربة الشفة قال الزمخشري والزاي في ازمة اذا دخل العم الى باطنه الحلق الصغير وكره
وقوله في بعض الاحاديث في وصفه قال بعض اهل اللغة انما هو قرصه اي اضغطه
حتى صم بعضه الى بعض وسنه ثنايا مرصوص وافرت سنه اي تفاوت في نبت السنين

الألوكة
www.alukah.net

التي تقارب العاد في اللون مثل رحله و الرح الدخان وفي الرامح عدد واني للبت بعينا الرحا ٥ وقيل اراد ان يقول الدجال فرجره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع ان يتم الكلمة وفي الحكاني لا معنى لهذا الدجال ها هنا لانه ليس مما يكن ان يخبأ في كف او كم وقد وقع في حنات لكخيا بل الرح نبت هو جود بين النخل والبساتين الا ان تحمل قوله صلى الله عليه وسلم حنات لكخيا اي احمرت لك اسم الرطب فيجوز قال الشيخ ابده الله وقيل انه اصحر له يوم ما في السماء دجار مسير و السكة الطريق وجمعها سكك وفي ابو عبد السكة الطريقة من النخل وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور عليها وقوله في حديث ابن صياد فخنقه اي يطلب ان يابنه وحين لا يشعر ومنه خنقت الصيد وقوله لفرت عينه اي شقت عينه طافيه فلعلهم سرحها وسرح المسيح **قوله** تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال الشيخ ابده الله هذا يشبه الوهابية اهل الحق ان الله سبحانه يرى في الاخرة ولو كان لا يرى تستحيل اذا كانت المعتزلة لم ينكر التعبد بالموت معنى و الاجماع بينهم واكثرهم وقد عول عليها بعض المحققين في اثبات الرؤية في الاخرة على طرق بسطوها في كتب الاصول **قوله** ان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي الاخرى الظفرة لحمة تنبت عند الماق في وانشده يغطيها من البدا ظفرة جعل البها والسجر وسخ الاكرة **قوله** الدجال خفاق الشعر اي كثيره قاله الهروي قال الشيخ ابده الله خرج مسلم في قصة ابن صياد الدجال يا جرملة ابن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عبد الله ابن عمر اخبره ان عمر انطلق الحديث وفيه هذا الاسناد في رواية ابي العلاء بن ماهان منقطعا ذكره هناك عن الزهري عن سالم ان عمر بن الخطاب لم يذكر فيه عبد الله بن عمر و الصواب قول من اسنده وفي الشيخ ابده الله خرج مسلم في قصة الدجال وهو يتعاين انه ارخنا ال مجد لتمكث شهرا ما نسنوفد النار حدثنا عمرو الناقد وعبدة ابن سليمان قالا يحيى ابن يمان ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة هذا اسناده عند الجلودي قال ويحيى ابن يمان حدثنا عن هشام وبعضهم ان عبيدة وابن يمان يزيد ويان الحديث عن هشام بن عروة والقاذل يحيى ابن يمان حدثنا هو عمرو الناقد وفي نسخة ابن الجراح ابا عمرو الناقد وقال ابا عبدة قال يحيى ابن يمان عن هشام وهذا وهم وليس يروي عبدة عن يحيى بن يمان بالصواب رواه الجلودي قال الشيخ ابده الله وخرج مسلم بعد هذا حدثنا محمد ابن عبيد و ابن ابي عمر قالا ابا مروان عن يزيد بن مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة قاله والذي نفسي بيده الحديث وفي نسخة ابن الجراح ابنا ابا هانئ محمد ابن عبد ابن ابي عمر حدثنا عبد ابو وجه عبادة وهو وهم والصواب محمد ابن عباد وهو المكي **قوله** فيروح عليهم سارحتهم الشارح ابتدا الماشية التي

سرح

تسرح بالغداة الى مراعيها وفي الدراجيه السارحة الابل والغنم والسرح والشاة رحه واجزه **قوله** كيعاسيب النحل هو جمع النحل وفي الحديث صرن كعسوب الذر بذنبه اراد رئيس الذر و سيد الذر و معناه مار و اهل القصة وفي حديث اخر هذا يعسوب شر اي سيدها **قوله** وفي حديث عيسى مهرود بين اي في شقتين او في جلبتين وقال شمر قال بعض العرب ان الثوب لصبغ يا لورس ثم يا لزعفران فيجيء لونه مثل لون زهرة الجوذابة وذلك الثوب المهرود وقال الفنوي هو عندي خطاء للقلم وانما هو مهرو بين اي صفوا وبين يعني هريت العمامة اذا لببتها حمرا وكان تعلمت منه مهروت وقد روي هذا الحرف مهرو ذين بالذال و مهرو ذين بالدال المعجمة من الهرد والهرذ والهرذ الشق وكان المعنى بين شقين قال والشقة نصف الملاءة قال ابو بكر قول من قال ان صوابه مهرو ذين خطا لان العرب لا تقول هروت الثوب ولكن تقول هريت ولا تقال ايضا هريت للاي للعمامة حاصة فليس له ان يقيس الشقة على العمامة بل يسمون الاخراق و للافساد هردا قال ابن السكيت هرد القصار الثوب وهريته فهو ابلغ في الافساد والقول في الحديث عندنا بين مهرو ذين بالذال والدال اي بين مصبغين على ما جاء في الحديث كما سمع الصبغ الاحمر الا في الحديث وكذلك الثياب الحمر في ذلك كما سمع الا في الحديث و المعصفر من الثياب هو الذي صبغه حشفه **قوله** فيرسل الله عليهم النغف هو دود في انوف الابل و الغنم واحدتها نغفة ومنها نغار للرذل المحتقر انما انت نغفة وقوله فتصحون قرسا الى قتلا واحدهم قريس مثل قريب الدب الشداة اذا قتلها ٥ وقوله فيغسل الارض حتى ينزكها كالزلفة هي الارض التي لا نبات فيها و الصعيد الزلق الذي لا يثبت عليه الاقدام **قوله** في حديث الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقول لا فيقتله ثم يحييه قال **للسبع** للذرة لسد الظهار المحمرة على يدي كذاب لا نص فيها لم ظهرت على يد الدجال و هو كذاب فيها لانه يدعي الربوبية و ادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه والنبي يدعي النبوة وهي غير مستحيلة في البشر وانما الدليل الذي لم يعارضه شيء فصدق وقد يسمى الكلام في هذه المسئلة في كتابنا المترجم بعلم السنا لمن يعارضه شيء فصدق **قوله** على ابواب المدينة ملائكة قال الغساني عن ابي الاصبغ ابواب المدينة طرقها و مخارجها وقوله تصفق ليتا اي يميل بها صفا بصفي وصفا بصفي وقيل صفا صفة وصفوف وصفوط اي منكب و اللبب صفحة العنق وهو خابن ٥ وقوله يلوط حوض الله اي يطينه ويصلحه واصل اللوط اللصوق والمستلاط لا يورث اي الملصق بالقوم في النسب قال صاحب الافعال لاط الحوض لوطا ولبطا اي اصلحه والشيء بالشيء الصقه ولاط الولد بابيه نسبه اليه **قوله** ثم ازفوا الاخرة هي البحر قال صاحب الافعال ازفا ثم الشيخان

البه وارقمت السفينه فرابتها الى من فيها حتى تصلح **قوله** مجلسوا اى قرب
السفينه بريد احد الفوارس العقار التى تكون مع السفينه كالحنيه تتصرف فيها ركاب
السفينه لقضاء حاجاتهم والواحد وارب ولكنه هنا جاء على قياس ورود وقوله فعادوا
البحر حين اعتلم اى الكساى الاعلام ان يجاوز الانسان حد ما امر به من الخير والمباح
ومنه قول عمر رضى الله عنه اذا اعتلمت عليكم هذه للاسرة فاكسروها بالمامعا اى حدها
الذى لا يشكر الى حدها الذى يشكره **قوله** بيده السيف صلتا اى مجردا للضرب
السطبة منه تقمار صلتا بفتح الصاد وضلتا بضمها قوله الاعجاز الدبر هو العظم
الذى اسفل الصلب وهو العسيب فى اولاد الاعراى هو رامى العصعص **قوله**
لانه اسكل اى صغير الاذنين **قوله** ولا يوسوسها الاصبا به كصبابة الاناء انما
يهاض لحمها فى ابو عبيد الصبابة البقيه اليسيره تبقى فى الاناء اذا فرغ وقد تطلق
اذا شربتها وقوله وولت جذا فى ابو عبيد هى السريعه الخفيفه التى انقطع اثرها
ومنه قيل للقطاة حز العصر دبها بخفيها وحمار احزاى قصير الذنب **قوله**
وهو كضيط من الرجال اى رابط على باله كضيلجا وحدث الحسن حين ذكر الموت
فعلى كظ ليس كظ اى هم يبلع الجوف ليس كسائر الهموم ولا كظه اشد
فعلى كطنى الامراد املانى وشغل قلوه وقوله ما لذا طعام الا الجبلة وورى الزند
فى ابو عبيد هما حجران من النحر وفى ابن الاعرابى الجبلة ثمر الثمر تشبه اللوبيا وفى
غيره الجبلة ثمر العضاة **قوله** معقلا اى كانه انطى او نواجبه وركن الجبل وغيره
ناحيه ويوضع الركن لعاموضع العشيره والقوة ومنه قوله تعالى اواوى الى ركن
شديد اى الى عز العشيره **قوله** السعاى على الارملة فى ابن السكيت الارامل
المساكين من جماعة رجال ونسا فى ابن الاعرابى العوالى العيال الارامل ايضا النساء دون
الرجال فى ابن قتيبه سميت المراة التى مات عنها زوجها ارملة لما يلحقها بعده من الفقر
وذهاب الزاد يقال ارمل الرجل فهى ارمله فى ابن الانبارى يقال للرجل
اذا مات امراته ايم ولا يقال له ارمل لانه ليس بسبب الرجل ان يفقر وذهب زاده
لموت امراته قول ذلك على انه اسم واضح للنسا اذ كان الرجال هم المنفقون عليهن
وقول جرير فى الحاجه هذا الارمل الذكر اراد العقير الذى نفد زاده نرتين المعنى بقوله
الذكر يقال هذا رجل ارمل والرجل الارمل كما يقال الانثل والافقل **قوله** صلى
الله عليهم فيتدلق فيثاب بطنه الاوثاب هى الاعجاز فى الكساى واحدها فيثب
وفى الاصمعى واحدتها فيثبه وقال بعضهم سمى الرجل فيثبه وهو تصغيرها قال ابو عبيده
القيث ما تحوى من البطن يقال ستار وهى الحوايا واما الامعاء فهى الاقباب واحدتها
قبه قال ابو عبيد واما قوله فيتدلق فانه يقال للامر اذا خرج الشئ من مكانه وكل شئ

ندر خارجا فقد اندلق ومنه قيل للسيف واندلق من غمده اذا سقط حتى يخرج منه وقال
للحبل واندلقت اذا خرجت واسرعت السير **قوله** من سمع سمع الله به وقال
للشيخ ايده الله نريد ان من رايا يعمله وسمع به الناس ليحمدوه ويعظموه شهره
الله يوم القيمه حتى يراه الناس ويسمعوا ما حمل به من الصحه وفروقه ونعم الاحاديث
ومن يسمع يسمع الله به وهذا الحمل ان يريد به المشاقه فمعنى الحاء واحمل على
الناس اشبع عليهم **قوله** فى المتتابوب فليكظم ما استطاع قال ابو عروه
فى قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكاظم الممسك على ما فى قلبه ولا يصل الكظم للبعير
وهو ان يرد دما فى جلده وكظم قلاص عكظه اذا جرعه وكظم خصمه اذا اجابه
بالمسوغ ما يحمد به وكظه كذلك ايضا **قوله** صلى الله عليهم لا يلدغ المومن
من جحر مرتين هذا يروى على وجهين احدهما النفى على وجهه الخبر ومعناه ان المومن
المحمود هو الحسن الحازم الذى لا يستغبل فيخدع مره بعد مره وهو كقوله تعالى وما الله
اما ارادته الخداع فى امر الاخره دون الدنيا والوجه الاخر ان يكون الروايه بكسر اللام
على وجه النهى عن ان يتغفل من ناحيه الغفله وهذا بين ان يوجه اذا الامر الدنيا والاخره
وقوله صلى الله عليهم لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القران فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج
فى ان الشيخ ايده الله روى لى بيده ان ثابت دخل على معويه فسئله عن حديث فامر
انسانا فكتبه فقال له زيد ان النبى صلى الله عليهم امرنا لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه
وهذا النهى فيما يخشى ان يختلط بالعلم انما نهى ان يكتب الحديث مع القران فى صحيفه واحده
لئلا يختلط به فيشتبه على القارى ويحتمل ان يكون النهى منسوخا وقد قال صلى الله عليهم
وخطبته خطبها اكتبوا لابى شاه لما استكتبها وقال صلى الله عليهم لرجل استكتبه
الدبوس الخط استغفر بيمينك وكتب عليه السلام كتابا فى الصدقات والديات
او كتب عنه فعجلت بها الامه ولم يتركها احد وقد امر عليه السلام امته بالتقيد
واذا لم يكتب فهو اهل للعقل **قوله** وجلوا الحاء من مدارج من نار المارج اللهب
المختلط بسواد النار وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ومنها هذه الصواعق
وتراجلة الدما منها قال الشيخ ايده الله جرح مسلم فى حديث وام رجل يلتبى على امير
من الامرا فجعل الجعد اذا يحيى عليه التراب حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبه وابن نمير
جميعا عن ابن مهدى عن سفيان عن خصيب عن مجاهد عن ابى معمر قال قام رجل الحارث
هكذا اسناده عن خصيب عن مجاهد وفى نسخه نرماها عن حميد عن مجاهد فجعل
حميدا مكان خصيب وهو تصحيف والصواب خصيب هو ابن ثابت **قوله** وهو
به فاجلوه فى قرور القرور اعظم السفى وجمعه نرا فره وقوله فجمع الناس
صعيد واحد الصعيد الطريق الذى لا نبات فيه وكذلك الزلق والجمع ايضا

www.alukah.net

وجه الارض والتراب **قوله** فرحب بهم نجل اى تحرك حركة شديدة
ومنه قوله تعالى يوم ترجف الارض والجبال اى تزلزل ه وقوله فاذا بلغتم
ذروته اى اعلاه وذروة الشئ اعلاه ه **قوله** رامرئ الاخرود وهو النهوض
العظم فى الارض وجمعه اخاديد وقد تقدم ذكر السدك **قوله** وعلى اى
اليسير برده ومعاورى البرده وتقدم ذكرها والعاورى بمعنى العارى منسوب الى
المعاور اسم فرسه **قوله** ومعه ضمامة مركت اى رزمه ضم بعضها
الى بعض **قوله** اراى وجهك سفعة مرعب اى علامه قال ابو بكر يقال
سفعت الفرس اذا اعلمته ومنه قول الشاعر

وكنت اذا نفس الجبان نزرت له سفعت على العرنين منه بميسم

قوله خرج على برذله بجفر قال الهروى ه وحديث جلية انه اراد صعب البعير
صلى الله عليه وسلم انه حال لسنب فى الموسم شاب العمى والشهر قبله سقما وهو
جفر يقال استجفر العمى اذا قوى على الاكل وجفر واصله فى اولاد الغنم فاذا
اتا على ولد العنز اربعه اشهر فصل عن امه واخذ فى الرعى فهو جفر والانثى
جفرة ومنه حديث ام زرع تكفيه جفرة الجفره **قوله** فدخل اربكة اى فى
احمر ابرجى الاربكة السير فى المجله ولا سيما منفردا اربكة وقال الازهرى على
واالتى عليه فهو اربكه **قوله** من ابطر معسرا اى من اجره يقال انظرنك
بالدين وغيره اخرتك والتنظره الناخير ومنه قوله تعالى فنظره الى يوم يبعثون ه
وفى انه اخرى نظره الى ميسره ه **قوله** وفى يده عرجون ابن طاب العرجون
عود الحاشه والحاشه العذق بكسر العين والعثكال والعنقود كله واحد
وحاصل من اعمان الحاشه فيه شماريخ والشماريخ هو الذى عليه البسر من
تمرات الى البيان وابن طاب نوع من التمر طيب قال ابن حمزه ابن طاب عذق وبالمدينه
والقذ بفتح العين هو الحمل الفسله **قوله** ايكم تحب ان يعرض الله عنه قال
خشعنا الخشوع السكون والتذلل وانه الخضوع وانه الخوف وانه اغض البصر
فى الصلاه وقول الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فالخفضت وسكنت وقوله ع
صلاتهم خاشعون اى خاضعون وقال جاهدون قال ابن سيرين كان المسلمون يطيلون فى
صلاتهم فرايت هذه الامه يخففون الصلاه وكان احدهم ينظر الى موضع سجوده ويقال
خشع له وتخشع اى تذلل قال ابن سلام الخشوع الخوف الثابت فى القلب قال الليث
الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع يكون فى البدن والبصر والصوت
قوله اروني عبيرا قال ابو عبيده العبير عند العرب الزعفران وحده وقال
غيره العبير كل طيب مجموع من الزعفران وكل ابن قتيبه ولا ار القول الاول قال الاصمعى

الاصمعى لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزاحدا كان ان تحد ثومين
ثم يلطخها بعبيره وزعفران فقوق بين العبيره والزعفران والتومة حبه
تعمل من فضة كالدر قوله فكان الناضح بعقبه منا الخمسة والستة والسبعة
الناضح حمل السقى وقوله بعقبه اى يتداولونه وقال صاحب الافعال
اعقبت الرجل ركبت عقبه وركب احدى وعقبت بعده اى جئت بعده قوله
فاناخه فركبه قال ابن خالويه وغيره يقال اناخ الابل فبركت ولا يقال
ناخت وكذلك حكى صاحب الافعال وقوله فركبه يقال ركبته بكسر الكاف
اركبه ركوبا اى علوته وركبته بفتح الكاف اركب ركابا منونه بركبتك اوضربت
ركبته قوله تلدن عليه بعض التلدن اى تلكأ ولم يتبعث وقوله
فمز رالحوض يقال مززت الحوض مزرا اذا طينته لئلا يشرب منه الماء وقوله
فسترعنا فى الحوض سجلا او سجلين قال صاحب الافعال نزعت الدلو حدرتها
ونزعت بالسهم رميت به ونزعت بالناقه من القران اى نلوتها محنجا قال
الهروى والسجل الدلو ملاى قوله حتى افنهقناه اى ملاناه والفهق الامتلا
يقال افهقت الاناء فهق وبرمقها اى كبرة قوله فاشرع ناقته يقال شرعت
الدواب فى الماء اذا شرعت منه واشرعتها انا فيه وقوله شق لها يقال شققت
الناقه واشتقتها كففتها بزمامها وقوله وكان لها باب الدباب اسافل
الثوب قال الهروى قال ابن عرفه المدبوب المضطرب الذى لا يبقى على حاله
مستقيمه يقال تدبدب الشئ اذا اضطرب ومنه قيل لاسافل الثوب
دباديب قوله ثم تواقصت عليها يقول امسكت عليها بعنقى وهو ان يحنى عليها
عنقه والاوقص الذى قصرت عنقه والوقص بفتح القاف قصر العنق وباسكانها
دق العنق قاله ابن السكيت وغيره قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى
وانا لا اشعر يقال رمقت الشئ ارمقه اتبعت النظر اليه وقوله يحتط اى يضرب
الشجر بعصا يحات ورقه واسم الورق المحبوط حتط بفتح الباء وهو من علف الابل
والمحبط العصا التى يحطها او راق الشجر قوله يبعثه قال صاحب الافعال
بعثت الله فلانا بعثا اى حثه والرجل وغيره كذلك وانبعثه لغيره قال غيره والبعث
الارتفاع وبه سمى بعير الجبان لارتفاعه ونعشت الرجل اى رفعته منزلته قال
الراجز الهروى وقالت عايشة فى ابيها رضى الله عنها فاساس الدين نعشه اياه اى
استدركه باقامته اياه من مصرعه وانعش العليل اذا افاق قوله فجرت احضر
اى اجرى قال فى الافعال احضر اشد بدا واحضر الطلق قال الهروى احضر
اذا عدا واستحضر دابته اذا حملها على الحضر وهو العدو وقول جابر وحسرته

الألوكة
www.alukah.net

يعني غصنا من اغصان الشجرة ويد فشرتها ومنه يقال حسرت الدابة اذا تبعتها في السير
حتى تجرد من يديها قوله واعظم الفعل في الراكب الكفل باسكان الفاء وكسر الكاف الساء الذي
يحتويه راكب البعير على سنامه اذا ارتدفه بلا بسط فيحفظ الكفل الراكب قال
الهروي قال ابو منصور ومنه اشتق بوتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم
من هلكة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب قوله معه كشه من لبن قد تقدم شرحها
في كتاب الرحم قوله فارتطمت فرسه اي ذهبت في ارض وساخة قول عائشة رضي
الله عنها فيعضلها العضل والتضييق والمنع يقال عضلني عن الامر اي منعني عنه واعضل
في الامر اذا ضاقت عليك الحيل فيه واصله من عضلت الناقة قشب ولدها فاسهل
مخرجه والدجاجة قشب بيضها اذا اسهلت المسلة المعضلة الضيقة المخرج وداء عضال اي شديد
وقول علي رضي الله عنه معضلة ولا ابا حسن قال الفراء هذه معرفة وضعت موضع
النكرة فانه قال ولا رجل لها كابي حسن لان التشبيه لا يقع على المعارف قال غيره في
من البصريين في الكلام حذف مضاف تكره لا تعرف لما اضيف اليه والتقدير معضلة
ولا مثل معضلة اي حسن قال والمعنى يقتضي ذلك قال الشيخ رحمه الله
خرج مسلم حديث ابن عباس تعلم اخر سورة نزلت من القرآن جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح
قال صدقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد عن
جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل قال بعضهم هكذا
الصواب عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ووقع في نسخة بن ماهان في اسناد هذا
الحديث عبد الحميد فكان عبد المجيد والاول الصواب ان شاء الله والله اعلم
تم الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبنا
ونعم الوكيل

الصعبة و
عضال ح